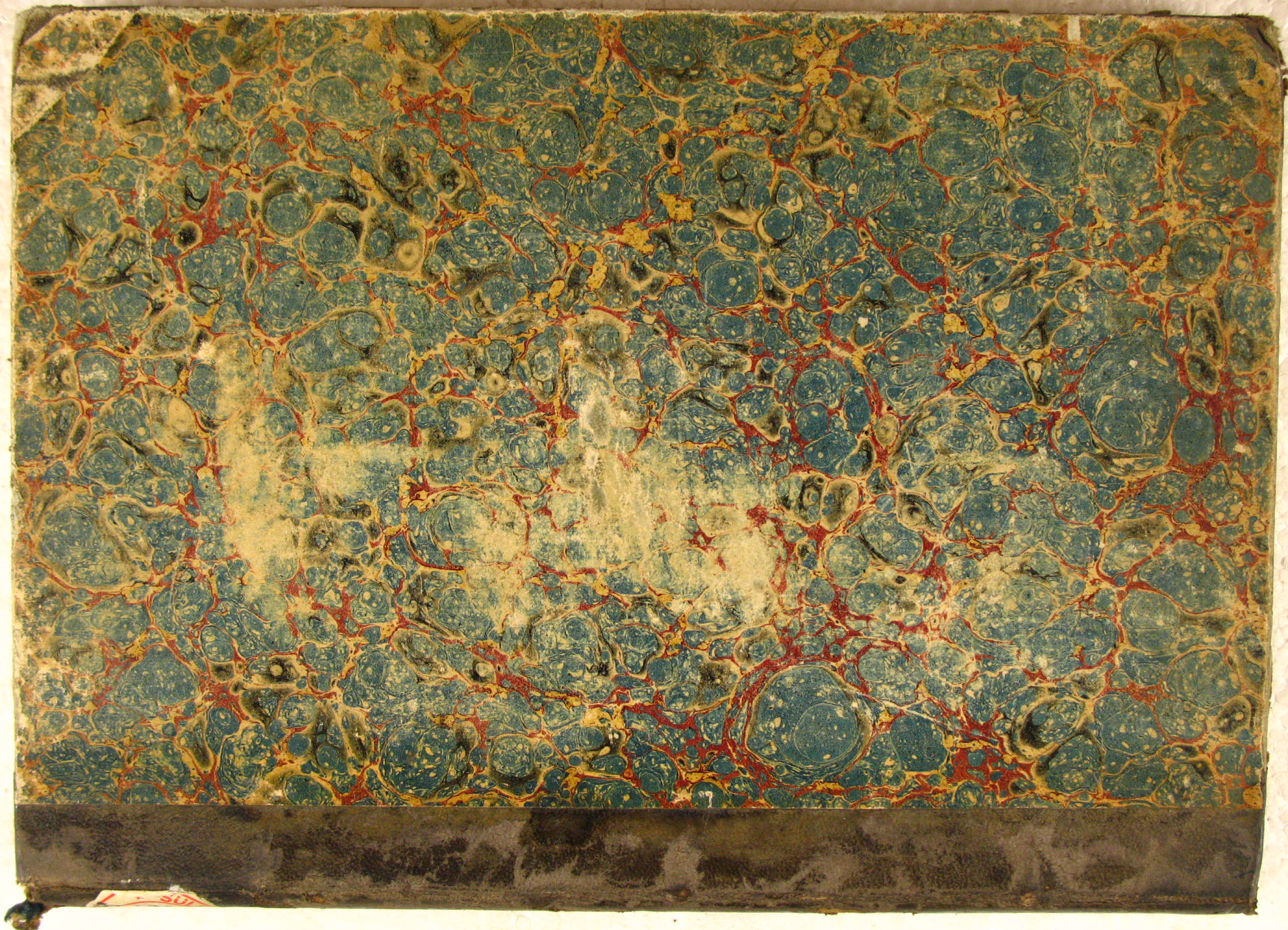


1275

1

[illegible]

حاشية على اللاري على القاضي مير
للكلنبوي مبتدأة من فصل الهيئة البسيطة
مكتوبة في مصحح من نسخة المصنف

قال الشارح [illegible] منهوانه انما يتبع اللاري
ليس الا القسمة الوهمية ورده المحقق
بانه وهم منه بل هي قابلة للقسمة الفعلية
نظرا الى ذاتها لتصريح الشيخ في تعليقاته بان
الجسمية المشتركة بين الاجسام طبيعة
نوعية فلا تختص بعضها في ضمن بعض
دون بعض هذا كما يفهم من كلام الشريف
المحقق وقال المحقق الدواني امكان
انقسام الفعلي في الافلاك بالنظر الى موادها
والامتناع بسبب صورها النوعية و
رده المحقق صدر المحققين بان مادة
كل فلك مخالف بالماهية لمادة
ما عداه فلا يستعد مادة كل فلك الا الصورة
فلا يمكن نظرا اليها ايضا فتدبر

من كتب الفقير اليه عز شانه
محمد اسعد بن محمد [illegible]
عفي عنهما
١١٦٥

قوله والبيوسة تقتضي الجمعية في الاجسام المركبة التي ليست اليبوسة مقتضى طبايعها بل مقتضى طبايع بعض اجزائها فلم لايجوز ان يقتضي تعذر التشكل بالاشكال وتعذر الانفصال فهذا منع قوى فيندفع الوجه الاول من الانظار لانه منع لشاهد السند نعم لو قرر السؤال استدلالا لكان له وجه لكن لا وجه للسؤال 2 لكونه ظاهر لاندفاع قوله ولا يبعد الى اثبات الممنوع بتحرير المراد فان قيل قبول الانفكاك بواسطة الرطوبة وليس قبولا لكل جزء اذ النار طبيعة نوعية لا جنسية فلا حاجة الى تخصيص النار بما هي عندنا قلنا المراد من القبول الامكان الاستعدادي الذي لامانع عن الانفكاك لا من ذات الجسم ولا من امر خارجي واذ كان اليبوسة التي هي مقتضى الطبع مقتضية لتعذر الانفكاك بلا انضمام الرطوبة اليها كانت مانعة عنه ولذا صار الى التخصيص تدبر فان قلت ان اقتضى اليبوسة الطبيعية تعذر الانفكاك فلا يمكن الانفكاك باختلاط الرطوبة اذ مقتضى الطبع لا يمكن انفكاكه عنه فلا يدفع بهذا الجواب وان لم يقتض تلك اليبوسة ذلك التعذر فلا وجه للسؤال بذلك السند قلت تلك اليبوسة يحتمل ان تقتضيه وان لا تقتضيه فباحتمال الاقتضاء يتوجه المنع المستند بذلك ومجرد احتمال عدم الاقتضاء لا يكفي في مقام السند الاستدلال فلا بد من بيان عدم الاقتضاء واختلاط الرطوبة يكسر ثورة اليبوسة الطبيعية فيقتضي تعسر الانفكاك لا تعذره واليبوسة الغير المكسورة ليست مقتضى الطبع بل لولا المانع على اقتضاء الميل الاثقال الحركة الى المركز قوله في دفع منع الرطوبة يعني ان التعليل بقوله لاختلاطها بالهواء لدفع المنع قبل وروده فهو واقع في مقام الاستدلال والذي حكموا بكونه خروجا عن الانصاف واقع في مقام السند الذي يكفيه مجرد تجويز العقل فبعد ان يكون خروجا عن الانصاف في مقام السند كونه خروجا عنه في مقام الاستدلال بالطريق الاولى فسؤال نقض اجمالي بجريان الدليل المذكور مصادما لما يشهد به البداهة ومنشؤه كون كل منهما مبنيا على امر واحد هو الهواء الحار الرطب لانه ماخوذ في السند من جهة حرارة وههنا من جهة رطوبة والجواب بمنع خروجه عن الانصاف مستندا بانه انما يكون خروجا ايضا لو لم يكن الهواء ارطب من النار التي عندنا بل كان الامر بالعكس كما في الحرارة والحاصل كون الرطوبة مكتسبة من الهواء واقع و كون الحرارة مكتسبة منه خلاف الواقع وفيه ما فيه قوله مع ان قبولها الانفكاك معلوم

النار ... سخ

قوله من اشارة الى ان اثبات اليبوسة لا يتوقف على الامكان الاستعدادي بل يكفيه مجرد الامكان الذاتي كما يشير اليه الشيخ في ابطال مذهب ذيمقراطيس وسيحقق الامر هناك فانتظر منه



2

معلوم بالمشاهدة فيكون النظر المذكور مقاومة مع البداهة والمشاهدة فبطل النظر منعا كان او سندا لان لعله مبني على ما ذكره وبيان من الشارح من ان النفس اذا شاهد جزئيات كثيرة فاضت عليها الكلية فيندفع ما قيل ان قياس كرة النار الى ما هي عندنا قياس الغائب على الشاهد مع ان تشابه حال النار زكي بالانفكاك عنها قوله فلان الكلام في قابليتها الى حاصله ان المنع باطل لمصادمته للحكم الغير الملتزم اذ الملتزم نفس القابلية لا الرطوبة فان قيل القابلية متوقفة على الرطوبة فيكون ملتزمة ايضا فاجاب عنه بقوله وقبولها الى تامل ايراد على قوله دفع منع الرطوبة وفيه ان الرطوبة لما كانت دليل القابلية فمنعها راجع الى منعها كما لا يخفى قوله لا يتوقف الى لكن يعلم بها ويستدل بها عليها لاستلزامها اياه اللهم الا ان يقال المراد ثبوت قبولها لا يتوقف على هذا الدليل لكونه معلوما بالمشاهدة كما سبق والحق ان مراده ان جزم الرطوبة وان ادى الى جزم القابلية لكن لا يؤدي التردد في الرطوبة الى التردد في القابلية حتى يمنع الرطوبة ويرجع الى القابلية لان ذلك الارجاع انما يصح حيث يتوقف المدعى على ذلك الدليل بحسب الخارج و ههنا يمكن الجزم بالقابلية مع الشك في الرطوبة بناء على ما تقدم منه من ان القابلية معلومة بالمشاهدة فلا يصح ههنا ارجاع منع الرطوبة الى منع القابلية وفيه ما فيه تامل قوله فيجوز ان يكون بسبب اليبس الى اقول هذا السند لو صح لكان جميع الاجسام اليابسة احر من الهواء وان يبلغ الحرارة فيها الى مرتبة حرارة النار كما لا يخفى تامل قوله اقول حاصل مقصود المص اثبات الملازمة التي يستفاد منعها من كلام الشارح اقول والحق ان نظر الشارح ادق اذ البرهان على تقدير المحشي انما يدل على المتصل اما الجسم الذي شاهد انفكاكه واما جزء منه اجزائه الذي انفكاكه بالفعل ممنوع بل ذهب ذيمقراطيس الى امتناع انفكاكه والشارح المحقق قصد توجيه البرهان بقدر الامكان واراد اثبات اتصال ما شاهد انفكاكه نسلم قوله لان ذلك المتصل قابل للانفصال عن المنع فاعلم ذلك المرام لكن فيه ما فيه وانما ما قيل ان غرضه دفع البحث الاتي منه الشارح على المص ففاسد قطعا اذ البحث وارد على كل تقدير كما لا يخفى قوله لان الواحد الحقيقي قال في الحاشية المراد من الواحد الحقيقي ان يكون متصلا واحدا الى اقول فيه ان كثرة العقول على هذا ترد نقضا على ما قاله اذ ليس فيها واحد

فليتامل نسخه

حقيقي بهذا المعنى الا ان لا تكون الوحدة والكثرة عارضتين للعقول وفيه ما فيه فالمراد ما لا يكون له اجزاء
منفصلة بالفعل سواء كان جميع اجزائه المفروضة متصلة واحدة كالماء الواحد او لم يكن له اجزاء
اصلا كالعقول والنفوس المجردة الغير المتناهية عندهم وبالجملة الواحد الحقيقي ما له وجود واحد لا
وجودات متعددة فكل كثرة يجب ان يوجد فيها واحد كذلك كالنفوس الغير المتناهية الاحاد
وهذا الحكم متفق عليه بين الحكماء والمتكلمين قوله وايضا يستلزم قيل عليه ان للمسافة
ايضا انصافا لا تتناهى فلا يقطع نصف ما لم يقطع نصف النصف وهكذا الى ما لا يتناهى فلا يمكن
قطعه ابدا في زمان متناه ولا في غير متناه فالصواب اسقاط قوله في الزمان المتناهي كما في الشرح
وفي الشارح وفي المطارحات وفيه ان عدم قطعه في الزمان الغير المتناهي الامتداد ظاهر المنع فلذا
اتى به لبيان مراده تذكره واما انه اجاب عنه بان المراد الزمان المتناهي الاجزاء لا الامتداد
فقد غفل عن عدم بطلان اللازم اذ كل زمان وقع فيه قطع المسافة غير متناهي الاجزاء عند
القائل بتركب الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل وغير متناهي الاجزاء الفرضية عند
الحكماء وهو ظاهر بل هو فاسد قطعا والا لم يكن لايراد المحشي عليه بقوله ولا يخفى عليك الخ
وجه اصلا كما لا يخفى قوله ان لذلك القائل ان يقول اي للقائل المذكور بقوله فلا يلتفت
الى ما قيل الخ لان جواز تركب الزمان من اجزاء غير متناهية ايضا خلاف البداهة فلذلك
لقائل ان يقول هذا لا لنا ومراده ان لذلك القائل بتركب الجسم من اجزاء بالفعل غير متناهية
بالفعل وهو النظام ان يقول ذلك لا للحكماء القائلين باتصال الجسم لانهم لا يحتاجون الى مثله
لان استحالة قطع المسافة انما يلزم قوله لا قولهم اذ على قول الحكماء هناك مقدار واحد
واجزاء فرضية فالمقدار الواحد يقطع في زمان واحد كما لا يخفى والحاصل مراده ان مثل ذلك
مكابرة كالقول بالطفرة فلا وجه لما قال الشريف المحقق في شرح المواقف من انه لا حاجة للنظام
الى هذه المكابرة اي القول بالطفرة اذ له ان يقول ما ذكره المحشي ففي قوله ان لذلك القائل
تعريض بالشريف المحقق بانه مكابرة ايضا قوله ان ذلك الاستلزام ممنوع الخ وفيه ان
ما سيأتي في المباحثة انما جوز المناقضة في المتصل والكلام ههنا في الاجزاء المنفصلة
بالفعل وهذا مستلزم دون الاول كما لا يخفى قوله يكون الاجزاء الغير المتناهية متناقضة لا يقال

3 لا يقال يجوز ان يكون الاجزاء متساوية بان يكون اجزاء لا تتناهى كما لزم كلام النظام لانا نقول الكلام
ههنا على تقدير كون جميع تلك الاجزاء اجساما كما هو صريح عبارة الشرح فلا يرد ههنا ما قرره
الحيدر الفاضل قوله ههنا بحث حاصل البحث اثبات الممنوع اعني المنافاة وحاصل
الجواب منع الملازمة الاولى تارة والثانية اخرى وحاصل العلاوة انا لو سلمنا ان مرادهم امكان
خروج جميع الانقسامات الغير المتناهية الى الفعل دفعة واحدة فلا يلزم خلاف ما فرضوا ايضا ح
انما يلزم لو كان مرادهم الانقسامات الخارجية الغير المتناهية وهو ممنوع لجواز ان يكون مرادهم الانقسامات
الفرضية الغير المتناهية التي يخرج جميعها من القوة الى الفعل حين حكم العقل فليس غرضه من هذا الجواب
تتميم كلام الشارح بل دفع المنافاة بوجه آخر قوله وفيه ان الحكم الخ مبنيا على ما قالوا من ان
المقدار علة معدة للانقسام فيستحيل بدون ذلك الاستعداد شرطا عندهم في كل شيء فكل ما
ينقسم فرضا او وهما او خارجا فله مقدار والا لزم ان لا ينقسم ويثبت الجزء الذي لا يتجزى وهو
ظاهر قوله يستلزم ان يكون ذوات الاقسام اي الاشياء التي من شانها ان يكون اقساما واجزاء با
لفعل بالانفصال وان لم يكن اقساما بالفعل حين الاتصال وذلك الاستلزام لاجل ان العقل انما حكم
بالبرهان لان الفرض بمعنى الحكم بالجواز والامكان لا بمجرد الاحتمال العقلي ولما حكم ههنا بمعونة
براهين بطلان الجزء لزم ذلك قطعا وبهذا ظهر فساد منع الاستلزام كما صدر من البعض وظهر
فساد ما قيل ايضا لو تم ما ذكره لما ثبت الهيولى ولعله حمل ذوات الاقسام على الاقسام بالفعل
وهو فاسد كما لا يخفى وبالجملة المراد من ذوات الاقسام هي الموجودة في ضمن المتصل الى المنقسم
الى الاجزاء الفرضية الموجودة بوجود الكل لا بوجودات مستقلة والا لكانت اجزاء بالفعل
فلم يكن الجسم متصلا بل منفصلا وهو باطل قوله في نفس الامر اي عندهم ايضا وان كان خطاء
في الواقع فلا يرد منع اللزوم كما وهم قوله ولما كانت انقسامات المفروضة غير متناهية الى
الانقسامات التي جوزوها بقولهم هذا اعني ان الجسم قابل للانقسامات الغير المتناهية وحكموا
بذلك فهي غير متناهية اما من حيث المجموع ان حمل مرادهم على الانقسامات الفرضية او من حيث كل
فرد ان حمل مرادهم على الخارجية او الوهمية فهذا اعتراض على كلا الجوابين معا وبالجملة ان قولهم
هذا سواء كان بمعنى عدم تناهي الانقسامات الخارجية في حد او بمعنى عدم تناهي الانقسامات

اي الاجزاء خ

الوضعية من حيث المجموع يستلزم الحكم بقابلية الجسم لانقسامات غير متناهية اما فرضية و
اما خارجية واما وهمية وعلى كل تقدير يستلزم وجود المقادير الغير المتناهية فيه فثبت المنافاة
قوله فيحصل له للقطع بان الانقسامات لا يحدث مقدارا من كتم العدم لان المقدار علة معدة
للانقسام يستحيل بدونه على ما قالوا قوله والجسم انما يقبل اه يعنى ان ههنا ثلث امور
الاولى استلزامها لعدم تناهى مقدار المجموع لكن لا يستلزمهما كلام الحكماء في قبول الجسم
الانقسامات الغير المتناهية ويستلزم الثالث لكنه لا يستلزم المحذور المذكور فان الجسم
انما يقبل الانقسام اه فهو منع لاستلزامهم كلامهم عدم تناهى مقدار الجسم فقول الاستاذ
اثبات لهذا الممنوع بانه كلما كان الجسم قابلا للانقسام الى اجزاء متناقصة غير متناهية
كما قالوا يلزم ان يكون قابلا للانقسام الى اجزاء متزائدة غير متناهية وكلما كان قابلا
كذلك يلزم ان يوجد فيه مجموع المقادير المتزائدة الغير المتناهية وكلما وجد فيه ذلك
يلزم ان يكون مقدار الجسم المتناهى غير متناه كما اعترفتم واما الصغرى فلان معنى
انقسام الجسم الى اجزاء ليس الا كونها اجزاء واقساما له ولا شك في كونها اجزاء و
اقساما له سواء نسبت الى جانب التناهى او الى جانب اللاتناهى وما ذكره المحشى
بقوله ولا للقائل ان يقول اشارة الى منع الصغرى المذكور مع نوع قدح فيما ذكره
الاستاذ من لزوم الانقسام الى الاجزاء المتزايدة الغير المتناهية بان الجسم وان كان
منقسما الى تلك الاجزاء المتزايدة بالمعنى الذى فهم الاستاذ من كون تلك الاجزاء
اجزاء واقساما له الا ان القائل لما جعل مجموع المقادير المتناقصة مقابلا لمجموع
المقادير المتزايدة كالمتساوية وجب ان يحمل مراده من مجموع المتزايدة على معنى لا يجامع
مع المتناقصة وهو ان لا يكون الا بان يكون مبدأ التزايد محفوظا اولا ثم يزاد عليه الى غير النهاية وهو الذى
حكم القائل باستحالته في الجسم المتناهى بداهة وسماه بالانقسام الى اجزاء متزايدة غير متناهية
وظاهر ان الانقسام الى المتناقصة لا يستلزمه نعم يلزم هناك وجود الاجزاء المتزايدة الغير المتناهية وهو الانقسام الى اجزاء متزايدة غير متناهية بالمعنى الذى فهمه الاستاذ الا
انه سواء سمى انقساما اولم يسم ليس ما حكم القائل باستحالته ضرورة بل هو لكونه لازما

لازما لما حكموا به جائز عندهم كملزومه نعم يرد على المحشى انه لا فرق بين كون مبدأ التزايد مضبوطا في 4
حكم العقل باستحالة ذلك اذ الحكم بالاستحالة فيما كان المبدأ مضبوطا انما ينشأ من وجود المقادير
الغير المتناهية واجتماعها في جسم متناهى المقدار وتلك المقادير امور حقيقية لا تختلف باختلاف
الاضافات والاعتبارات فالفرق بين الصورتين تحكم ظاهر وان ورد عليه المنع المبنى على خفاء
الاستحالة المذكورة في هذه الصورة من اول الامر ولذا كان القائل المحقق الدوانى ملزما
مع ان كعبه عال عن شناعة الالزام في مجلس السلطان وبهذا يندفع كثير من الاوهام وهكذا
يجب ان يفهم هذا المقام قوله بمعنى انه لا ينتهى تجزيته الى حد اه هذا القائل اشار الى منع لزوم
المحذور بثلث مراتب الاولى بمنع بداهة اللزوم في مطلق المتناقصة وان لم يكن متداخلة الثانية
بمنع اللزوم في المتناقصة المتداخلة وان لم يكن متصلة واحدة الثالثة بمنع اللزوم في المتناقصة
لكن يرد حينئذ انه تصحيح لدليل الحكماء من جهة وهدم له من جهة اخرى اذ الاتصال في بعض
الاجسام القابلة انما يثبت عندهم بما ذكره الشارح ويستفاد المنع عليه بما في المرتبة الثانية
فالحق ان يحمل مراده ان يسلم اللزوم في المرتبة الثانية والاولى دون الثالثة وللاشارة
اليه زد هذا المعنى فاعلم هذا ويندفع به كثير من الاوهام قوله تمتنع بداهة اى فرض انقسام
الجسم المتناهى اليها تمتنع بداهة اذ لا يجوز العقل وجود اجزاء متساوية او متزايدة غير متناهية
في الامتداد المتناهى هذا وما قيل ههنا فان جزء الجزء لا يكون مساويا له في المقدار بداهة
فضلا عن ان يزيد عليه فتوهم فاسد اذا انقسم الجسم الى الاجسام المتساوية والمتزايدة يمكن
بان يفصل عنه مقدار معين ثم يفصل منه ما يساويه او ازيد ثم فثم او بان يطرأ عليه جميع هذه
الانقسامات دفعة لكن العقل لا يجوز تحقق تلك الاجزاء الى غير النهاية في الامتداد المتناهى وبهذا
التحقيق ينحل عن المقام كثير من الاوهام ويظهر ان كلا من الانقسام الى المتزايدة والمتساوية كالى
المتناقصة ممكن في الجسم بغير تداخل بعضها في بعض والا لزم كون جزء الجزء مساويا له في المقدار او
ازيد منه كما لا يخفى قوله تأخذ الجزء الذى هو ازيد الاجزاء اه ليس مراده ان بين الازيدية و
الانقصية المذكورتين ههنا تنافيا فان كون الجزء الواحد ازيد من كل جزء انما يضايقه كون كل جزء
انقص منه لا كون واحد منها انقص من الكل وهو المراد من انقص الاجزاء ههنا دون الاول وكذا

من الجزء الواحد انقص من كل جزء تحته ليضايقه من كل جزء ازيد منه لا ما ازيد منه ازيد الاجزاء اعني من
الجزء الواحد ازيد منه الكل وليس مراده ايضا اثبات التضايف بين الزيادة والنقصان الذاتيين
فانهما كالقلة والكثرة الذاتيين ليسا بمتضايفين بل المراد التضايف بين الزيادة والنقصان
الاضافيين اعني كون الجزء الواحد زائدا بالنسبة الى جزء آخر وكون الآخر ناقصا بالنسبة الى الجزء
الاول ويعبر عنهما بازيدية الاول من الثاني وانقصية الثاني من الاول وتلخيص جريان هذا
البرهان ههنا ان كل جزء بعد ازيد الاجزاء ازيدية بالنسبة الى ما بعده وانقصية بالنسبة
الى ما فوقه وليس في ازيدية الاجزاء الا ازيدية فيزيد عدد الازيديات المتحققة في سلسلة
الاجزاء على عدد الانقصيات المتحققة فيها بواحد هو في ازيد الاجزاء فاما ان يوجد في سلسلة
الاجزاء انقصية بلا ازيدية ليتكافأ الازيدية مع الانقصية واما ان يلزم تحقق واحد
من الازيديات بلا مضايف والثاني باطل ضرورة فتعين الاول وبهذا التقرير اندفع ما قيل
ان ازيد الاجزاء ليس بمضايف لانقص الاجزاء وسقط ما نقل ههنا من ان المضايف لنقصان
كل واحد مما دونه ليس زيادة نفسه بل زيادة ما فوقه فلكل تحقق نقصان في مقابلة وبالعكس
فمن اين حصلت الزيادة والتحقيق انه لا شبهة في زيادة الاجزاء الزائدة على الاجزاء الناقصة
بواحد لكن لا يلزم منه وجود احد المتضايفين بدون الآخر لما ان لكل زيادة في مقابلة نقصانا وبالعكس
انتهى الا يرى انه ما قاله جار في جميع مجاري هذا البرهان فلو صح ذلك لانهدم اصل البرهان الذي
عول عليه جميع اهل النظر من الحكماء والمتكلمين كما ينهدم برهان التطبيق بما قيل ههنا من ان
المساوات والازيدية من خواص التناهي هذا نعم يرد على جريان هذا البرهان ههنا بحث اما
اولا فلان ازيد الاجزاء ان تعين بطريان القسمة الخارجية او الوهمية على الجسم ففي كل مرتبة
من تلك الانقسامات المتناهية تحقق مع ازيد الاجزاء الخارجية او الوهمية انقصها بلا
ريب فنختار ان هناك في كل مرتبة تحققا بالفعل انقص الاجزاء ايضا ولم ينفك احد المتضايفين
عن الآخر ولم يلزم عدم تكافئهما وان لم يتعين بطريانها فبمجرد القسمة الفرضية لكونها على وجه كلي
لا يتعين هناك ازيد الاجزاء فحينئذ نختار ان ازيد الاجزاء غير متحقق هناك اذا بل
تحققه يتوقف على تحقق انقص الاجزاء اذ كلما نقص مقدار المتفاصل في الجسم ذا مقدار

5
مقدار الباقي منه حد فكما ان كل جزء فرضته انقص الاجزاء فهناك انقص منه عندنا فكذلك
كل جزء فرضته ازيد الاجزاء فهناك ازيد منه والجواب ان حكمهم بكون الجسم منقسما خارجا او وهما
الى غير النهاية بعينه معنى طريان الانقسامات الفرضية الغير المتناهية وبهذا الحكم منهم على تقدير
تحققه في نفس الامر يستلزم تحقق ذوات تلك الاجزاء والاقسام المتحققة الغير
المتناهية في نفس الامر في جميع صور تعين ازيد الاجزاء بحيث يصدق في حق كل جزء منها
ما عدا الازيد يات انه ازيد مما بعده وانقص مما قبله ولا يصدق في حق الازيد الا الحكم بالا زيدية
مما بعده وبالجملة باي صورة تعين ازيد الاجزاء فبعد تعينه يتحقق هناك تلك الاجزاء على
الولاء ويصدق تلك الاحكام ويجري برهان التضايف في كل صورة كما لا يخفى واما
ثانيا فلان لا ازيد الاجزاء نقصانا بالنسبة الى مقدار الجسم ايضا فلا يزيد عدد الازيدية
في سلسلة الاجزاء على عدد الانقصية بل يتكافيان لا يقال المراد من ازيد الاجزاء
مقدار الجسم على ان يحمل الازيد على الزيادة المطلقة التي لا تقتضي دخول المفضل في المفضل
اليه كما في قولك احسن اخوته لانا نقول يأباه قوله نأخذ الذي هو ازيد الاجزاء فالصواب
ان يقول نأخذ مقدار الجسم الذي هو ازيد المقدار المقادير والجواب ان ما عدا الجزء الازيد
منحل في الاجزاء النازلة الغير المتناهية فبعد اعتبار تلك الانقسامات الغير المتناهية
ليس هناك الا سلسلة الاجزاء ولا شيء في السلسلة ازيد منه الكل فيها جزء ازيد الاجزاء
وبعد ذلك لقائل ان يقول سواء كان المراد من ازيد الاجزاء مقدار الجسم المنقسم او جزء ازيد مما
في السلسلة يرد عليه ان له نقصانا بالنسبة الى جسم خارج عن سلسلة الاجزاء فليتكافى
العددان باعتباره والمتضايفان مطلق الازيدية والانقصية جزء اكان الازيد والانقص او
لم يكن والجواب كما ان مطلق الازيدية والانقصية متضايفان كذلك ازيدية الجزء وانقصية الا ير
ان الابوة الحاصلة في سلسلة الاشخاص انما يضايفها البنوة في هذه السلسلة ايضا لا في
سلسلة نوع آخر وفيه ما فيه والجواب الحاسم لمادة الاشكال ان لا ازيدية الاجزاء ازيدية
بالنسبة الى كل جزء بعده كما ان لكل جزء بعده ازيدية بالنسبة الى كل جزء بعده ففي كل جزء ازيد يات
غير متناهية واما انقصياته فمتناهية ولو بالنسبة الى كل جسم خارج عن سلسلة الاجزاء ::

التي على اعداد الاجسام الموجودات فحينئذ يلزم تحقق الزيدية غير متناهية بلا مضايقة بخلاف ما اذا
تحقق انقص الاجزاء فان الازيدية حينئذ لا يكون الا بقدر الانقصية لكن لا يخفى قوله وغير المتناهي
بهذا المعنى لا ينسب له اي بهذا المعنى لا ينسب انما ينسب المتناهي بالفعل او غير المتناهي با
المعنى الآخر الى شئ آخر قال في الحاشية لان النسبة لا يكون الا بين الاثنين الموجودين اعلم ان الحكم
بهذه النسبة على شئ اما خارجي فيقتضي وجود الشئ المحكوم عليه تحقيقا في الخارج كقولنا هذا
المقدار الممتد مساو في الخارج لذلك المقدار الممتد او زائد عليه او ناقص عنه اذ كانا موجودين
في الخارج تحقيقا واما حكم حقيقي كقولهم كل مربع متساوي الاضلاع اي ما لو وجد كان
مربعا فهو لو وجد كان متساوي الاضلاع فهو يقتضي الوجود المقدر للموضوع واما حكم ذهني
وهو ايضا اما ذهني حقيقي كقولنا الكليات المنحصرة في فرد افضل من غير المنحصرة واما ذهني
فرضي كقولهم في برهان التطبيق السلسلة المبتدأة من مبدإ معين الغير المتناهية بالفعل
اكثر من السلسلة التي ابتدأت مما قبل هذا المبدإ وامتدت الى غير النهاية و
الثانية انقص من الاولى بواحد والحكم الذهني يقتضي وجود الموضوع في الذهن تحقيقا ان
كان ذهنيا حقيقيا وفرضا ان كان ذهنيا فرضيا ومن قبيل الذهني الفرضي قولهم اجزاء
الخردلة اقل من اجزاء الجبل اي على تقدير خروج جميع اجزائهما من القوة الى الفعل يكون اجزاء الخردلة
اقل من اجزاء الجبل هذا واما الاجزاء التي لم يخرج من القوة الى الفعل فلا تحكم عليها بهذه النسبة
في الخارج لعدم الموضوع فيه نعم يمكن الحكم الذهني لكن على تقدير تخرجه جميعها من القوة الى الوجود
الذهني اذا تقرر هذا فاعلم ان قوله لا ينسب بمعنى انه لا ينسب في الخارج ولا في الذهني
واعترض عليه بان معلومات الله تعالى اكثر من مقدوراته مع ان عدم تناهيهما بمعنى لا يقفان
عند حد لك بالمعنى الآخر وفيه نظر لانه لا يكون المعلومات غير متناهية بهذا المعنى انما يصح باعتبار وجودها
في الخارج فان اراد ان الحكم الخارجي بالاكثرية على المعلومات الموجودات فهما في كل مرتبة
متناهيتان فيكون النسبة بالكثرة نسبة التناهي الى المتناهي وان اراد الحكم الذهني بالاكثرية
جميعها من جميع المقدورات موجودتين كانتا او معدومتين فجميعها خارجة الى الوجود الذهني بالفعل وغير
متناهيتين بالمعنى الآخر لا بهذا المعنى ولا كلام في انهما يتصور بينهما هذه النسبة كما عرفت في السلسلتين
الغير المتناهيتين احديهما مشتملة على الاخرى والكل اعظم من الجزء منه فلا محال في هذا المقام

6 قوله فلا يرد ما يتوهم الى تقرير التوهم لو كان الجسم قابلا لانقسامات غير متناهية يلزم ان يكون المسافة
والحركة والزمان كذلك وكلما كانت قابلة لها يلزم ان يكون لكل من الحركتين المختلفتين سرعة وبطوءا
في مسافتين في زمان واحد بازائه حدود المسافة في كل آن يفرض في ذلك الزمان وكلما كان الامر كذلك
يلزم ان يكون هذه الحدود المفروضة التي هي اجزاء المسافتين مساوية للآنات المفروضة التي هي اجزاء
الزمان وكلما كانت مساوية لها يلزم تساوي الحركتين وعدم كون احديهما اسرع من الاخرى واللازم
باطل بالبداهة وكذا الملزوم وتقرير الجواب انا لا نسلم لزوم مساواة الحدود المفروضة التي هي اجزاء
المسافة للآنات المفروضة التي هي الزمان المنطبق عليها وعلى المسافتين كيف وتلك الحدود و
الآنات غير موجودتين في الخارج بالفعل بل بالقوة ومثلها لا ينسب الى آخر بالمساواة والزيادة و
النقصان في الخارج ولقائل ان يقول هذا الجواب غير حاسم لمادة الاشكال لان الزمان وان لم يساوي
المسافتين بحسب الاجزاء لكنه مساو لهما بحسب الامتداد لانطباقه عليهما مع ان تلك المقادير
موجودة في الخارج فيصح الانقسام فنقول احدى المسافتين مساوية بحسب الامتداد للزمان
والزمان مساو للمسافة الاخرى بحسب الامتداد ايضا فيلزم ان يكون احدى المسافتين و
الحركتين مساوية للاخرى سواء كانت المسافة متناهية الانقسام او لم تكن قلت مجرد انطباق
الزمان على المسافتين والحركتين لا يستلزم تساويهما بحسب المقدار والامتداد الا يرى ان
الجسم الذي مقداره ذراع اذا قرب منه البصر ينطبق على مقدار الجبل في الظاهر واذا بعد ينطبق على
اصغر منه وهكذا فانطباقه بحسب الامتداد على مقادير مختلفة دليل انه ليس بمساو بحسب
الامتداد لشئ منها فلو اورد السؤال بذلك لكان ظاهر المنع كيف وان مقدار ذلك الزمان
لكونه عبارة عن مقدار حركة الفلك الاعظم عند الحكماء اعظم بكثير من كل مقدار المسافتين فلذا
صير في الايراد الى الاجزاء وحينئذ لا يرد الا على قول الحكماء القائلين بعدم تناهي اجزاء كل جزء من
المسافتين والزمان لانه يوهم التساوي واما على تقدير التناهي فلا اذ لا شك ان لكل من
المتحركتين حدا او اينا في كل آن يفرض من اجزاء الزمان لم لا يجوز ان يكون البطئ في آنين
في حد واحد كما ذهب اليه المتكلمين من ان بطوء الحركة بسبب تخلل السكنات فاندفع ما قيل لا
اختصاص لهذا الايراد المتوهم بقبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية بل على تقدير تناهيها

ايضا يكون الآنات والحدود والايون مساوية فيلزم المحذور وح يندفع بهذا الجواب لانها على تقدير
التناهي موجودة يمكن فيها الانتساب انتهى قال الشارح بل غاية مالزم منه الدليل هذا اه اي غاية
احد اللازمين لمجموع الدليل الى الآخر كما يتبادر منه ظاهره حتى يرد ما قيل فيه بحث لان الدليل المذكور
لا يتم الا بابطال انتهاء الانفصالات الى الاجسام التي لا مفصل فيه بالفعل فلا يلزم منه وجوب ذلك
الانتهاء بل وجوب عدمه انتهى بل هو اضراب عن الاول بطريق التعليل اي لان غاية مالزم منه
او منه جزئه الذي هو نقيض المطلوب او غاية مالزم فيه انتهاؤه الى اجسام لا مفصل فيها ولا انه
انه خلاف المفروض وانما يكون كذلك لو لم يجز كون تلك الاجسام التي ينتهي الى الاجسام غير قابلة
للانفكاك وهو ممنوع اذ يجوز ذلك فحينئذ لا تدخل تلك الاجسام في عقد الوضع فيلزم ان يكون
ذلك خلاف المفروض ويبطل فهو منع لبطلان احد اللوازم لنقيض المطلوب وكذا الكلام في
قوله فانك تعلم ان اللازم من الدليل الى وغاية ذلك انه تسامح في العبارة لوضوح المراد
ولا باس فيه قوله وقد رد الشيخ مذهب ديمقراطيس الى قال الشارح الجديد للتجريد
عند قول المحقق الطوسي والقسمة بانواعها تحدث اثنينية تساوي طباع كل واحد منها
طباع المجموع وطباع الجزء الخارجي الموافق له في الماهية فيجوز حينئذ على الجزئين المتصلين المفروضين
في جزء واحد ما يجوز على الجزئين المنفصلين اعني الجزء الذي قسم والجزء الخارجي الموافق له في
الماهية من الانفكاك الرافع للاتحاد الاتصالي فجواز القسمة الوهمية ملزوم لجواز القسمة
الانفكاكية فيبطل مذهب ذيمقراطيس واتباعه انتهى فقد حمل مراد الشيخ على ابطال
ذلك المذهب بواسطة اثبات ذلك الاستلزام بين جوازي القسمين وقد دل عليه ايضا
كلام صاحب المحاكمات فنقول تقرير دليل الابطال ان ذلك الجسم الصغير الجزء اي الجسم البسيط
قابل للقسمة الوهمية وكل ما هو قابل للقسمة الوهمية فهو قابل للقسمة الخارجية اما
الصغرى فثابتة بادلة بطلان الجزء مع قطع النظر عن اعتراف الخصم واما الكبرى فقد ثبتت
بان يقال كلما كانت القسمة الوهمية بالمعنى الاعم اعني الشاملة للفرضية والوهمية
ملزومة للقسمة الانفكاكية فتثبت تلك الكبرى لكن المقدم حق اما الملازمة فظاهرة و
اما المقدم فلانه كلما طرأ القسمة الوهمية بل مطلق القسمة على جسم بسيط يحدث هناك
اربعة اجزاء كذلك موجودة في نفس الامر ولو في ضمن وجود الكل المنقسم وكلما تحقق تلك الاجزاء هناك فيجوز على

7

على كل من المتصلين ما يجوز على كل من المنفصلين من انفصال احدهما عن الآخر انفصالا خارجيا ويجوز على كل من
المنفصلين ما يجوز على كل من المتصلين من اتصال احدهما بالآخر في الخارج وكلما جاز على كل منهما ذلك
يلزم جواز القسمة الخارجية للمنقسم وهما ينتج من الاقتراني الشرطي المركب انه كلما انقسم الجسم البسيط وهما
يلزم جواز ان ينقسم ذلك الجسم في الخارج ايضا هذه النتيجة مضمون قولنا ان جواز القسمة الوهمية
ملزوم لجواز القسمة الخارجية اما الصغرى الشرطية فلان القسمة الوهمية ما يحكم بها العقل او
الوهم حكما مطابقا للواقع ناشئة عن دليل كادلة ابطال الجزء لا مطلق توهم الانقسام كتوهم
انياب الاغوال واما الكبرى الثانية فظاهرة واما الكبرى الاولى فقد اوضحها بدفع ما يرد
عليها بقوله ومانع الانفصال الخ تقرير السؤال انا لا نسلم تلك الكبرى لجواز ان يكون هناك مانع
عن انفصال احدهما عن الآخر فاثبت تلك بتحرير ان مرادنا من جواز ان ينفك احدهما عن الآخر امكانه
الذاتي اي بالنظر الى ماهية كل من المتصلين وهذا القدر كاف في اثبات الهيولى كما سيأتي
وبعد ذلك ثبتت الكبرى لان ذلك المانع لا يجوز ان يكون ماهية هذا الجزء المتصل احدهما بالآخر
ولا لازمها سواء كان اللازم جزءا لازما كالجنس والفصل او خارجا لازما والا لما جاز انفصال
احد المنفصلين عن الآخر لتماثل الاجزاء فذلك المعنى لا يكون الا عرضا مفارقا وهو لا ينافي الامكان
الذاتي وبما حررنا عرفت ان مراد الشيخ من قوله على المتصلين وعلى المنفصلين على كل منهما لا
على مجموعهما ومن الموصول في الموضعين احدهما عن الآخر واتصاله بالآخر لا انفصال اجزاء المجموع
واتصالها ولعل بعضهم حمل عليه فحكم بالتدارك التعرض بالانقسام الوهمي لكل جسم صغير حيث قال
يرد عليه انه يكفي ان يقال اذا قسم جسم الى قسمين كان هناك جزءان متصلان يساوي طباع
كل منهما المجموع فيجوز على كل منهما ما يجوز على المجموع من الانفصال ويلغو سائر المقدمات انتهى
اقول ولا يخفى ان خلاصة ما ذكره جارية في النقط والنفوس الناطقة المتحدة في الماهية
عندهم او مجموع النقط والنفوس عرض لها الكثرة مع استحالة عروضها لكل واحد منها عندهم و
لم يرد ان الشيخ انما ابطله بواسطة بيان استلزام جواز القسمة الوهمية لكل جسم صغير
جواز الانفكاكية كما نقلنا عن الاعلام مخافة هذا الجريان اذ لا يجوز القسمة الوهمية لشيء من النقط
والنفوس وايضا لا يندفع عنه الاشكال الذي سيورده بعضهم في تقوية ذيمقراطيس قطعا
اذ ماهية النفس الناطقة لا تأبى عن ان يعرضها الكثرة في ابتداء الخلقة وتأبى عن ان
يعرضها بعد ما قطعا بخلاف ما ذكره فاعلم انه قوله فتنقسم الى اربعة اجزاء اي فيما ذهب اليه ذيمقراطيس او في نوعي

ان القسمة الخارجية والوهمية اربعة اجزاء الى القائل ان يقول ان اراد ان هناك اقساما اربعة موجودة
في نفس الامر فهو ممنوع اذ القسمة الوهمية تحدث اقساما متوهمة لا موجودة وان اراد ان هناك
اقساما اربعة ولو كان بعضها موهوما فمسلم لكن لا يجدي نفعا في ابطال مذهبه لان له ان
يقول يستحيل الانفكاك الخارجي بدون المقدار الخارجي وليس في تلك الاجسام طبيعة مقدارية
في الخارج واما صدق تعريف الجسم عليه فبناء على ان فيه مقدارا وهميا ايضا ولا يلزم اختلاف
مقتضى طبيعة واحدة لان اقتضائها قابلية الانفكاك الخارجي مشروط بوجود المقدار الخارجي
الخارج عن حقيقة الجسم لا يقال القسمة الوهمية ههنا اعم من الفرضية والعقل انما فرض وجوز
القسمة لا الى نهاية بمعونة ادلة ابطال الجزء ففي تلك الاجسام الصغار مقدار خارجي قطعا
فهو معد للانفكاك الخارجي لانا نقول يفهم من تقرير الشارح ههنا ان الادلة التي ذكرها المصنف انما
دل على عدم تناهي مطلق الانقسام فالعقل انما حكم بعدم تناهي مطلق الانقسام ولو وهميا
لا بعدم تناهي الانقسام الخارجي الا ان يقال ماذكره الشيخ ليس بالنسبة الى الادلة التي ذكرها المصنف
بل الى سائر الادلة كابطال الجزء بدورة الرحى فان الحركة موجودة في الخارج لا في الوهم فقط فيلزم
تحقق المقدار الخارجي في الجسم الصغير الذي هو في الدائرة القطبية قطعا والمقدار الخارجي معد للانفكاك
الخارجي بداهة فيتحقق في كل جسم صغير طبيعة مقدارية فصاعدا ولذا جزم المحشي فيما
سلف بقبول الفلك للانفكاك نظرا الى ذاته المعروض للمقدار الخارجي وان امتنع لامر خارجي
هو تناهي الابعاد وبعد ان ثبت المقدار الخارجي في كل قسم مفروض في الجسم الصغير يتم ما حكم به
الحكماء من ان الانقسام الوهمي ملزوم للانفكاك الخارجي قطعا ويتم ماذكره الشيخ ههنا من
ثبت التماثل فاعلم هذه الجملة وسينفعك فيما بعد قوله لا ينافي القبول الذاتي الخ يعني ان القبول
الذاتي اعني كون الجسم بحيث لو انقسم لما انعدم بالكلية بل يحصل هناك قسمان من ذلك الجسم المنقسم
لا من كتم العدم وبهذا القدر كان في اثبات الهيولى بان يقال لو لم يكن الفلك مثلا مركبا من الهيولى
والصورة الجسمية والنوعية بل كان عبارة عن مجرد الصورة الجسمية والنوعية لما كان قابلا
بالذات للانقسام الخارجي اي لما كان بحيث لو انقسم يبقى منه شيء من القسمين بل كان كل من القسمين
حاصلا من كتم العدم ضرورة ان الصورتين تنعدمان حين التقسيم لكن نعلم قطعا انه بحيث
لو انقسم لما انعدم بالكلية بل يبقى منه قسمان حاصلان منه لا من كتم العدم وقد صرح الشريف
المحقق في شرح المواقف بكفاية القبول الذاتي ههنا فارتفع بعض [illegible] قوله ولا يلزم ان يمتنع في الاجزاء الخ ممنوع فان شرح

8

قال شارح التجريد للتجريد اشارة الى هذا مبني على دليل الشيخ على تماثل الاجسام الصغار وليس كذلك بل هو مبني على
عدم انحصار النوع على في الشخص اذ لو لم ينحصر لتحقق الجزء الخارج الموافق في الماهية البتة
سواء كان في البسيط الذي المقوم جزء منه او في غيره ويتم الدليل على تقدير تحقق الخارج الموافق
بان يقال ذلك المانع لا يكون لازما للماهية الجزئية المتصلين المفروضين في ذلك المقوم وهما والا
انحصر نوع ذلك الجزء في شخصه لانه لو وجد منه شخصان لكانا متساويين في الماهية وكان كل واحد منهما
شخصا قابلا للانفكاك الانفصالي الحاصل بينهما مع وجود المانع الذاتي عنه هذا خلف واذا لم يكن المانع
لازما بل عارضا مفارقا فلا شك ان امتناع الانفكاك لعارض مفارق لا يقتضي الامتناع الذاتي
الذي هو مقصودنا انتهى اقول حاصله ان ذلك المانع عن انفصال احد المتصلين عن الاخر وانفكاكه عنه لا
يكون لازما لماهية شيء من ذلك المتصلين والا انحصر نوعه ذلك الجزء في شخصه والتالي باطل اما بطلانه
التالي فلان القسمة الوهمية احدثت هناك اثنينية يساوي كل منهما للاخر وللمجموع في الماهية فهناك
ثلثة اشياء متماثلة واما الملازمة فلانه لو لم ينحصر لوجد منه شخصان متساويان في ذلك النوع و
كان كل واحد منهما قابلا للانفكاك الانفصالي الحد الحاصل بينهما والتالي باطل لانه خلاف
المفروض اذ فرضنا ان المانع عن انفصال بعض افراده عن بعض لازم لتلك الماهية وللقائل ان
يقول ان اراد انه لو لم ينحصر لوجد منه شخصان كل منهما منفصل عن الاخر فالملازمة ممنوعة لجواز
ان يوجد منه اشخاص تقتضي ماهيتها الاتصال بينها وان اراد انه لو لم ينحصر لوجد منه شخصان
ولو كانا متصلين فمسلم لكن قوله وكان كل واحد منهما قابلا للانفكاك الخ ممنوع وايضا عدم انحصار
نوع كل من الجزئين المتصلين في شخص ممنوع لجواز ان يكون هناك نوعان يقتضي كل منهما الا
الاتصال بالاخر نعم لما كان ذلك الجسم الصغير قابلا للانقسامات الغير المتناهية يلزم ان تكون ماهية
منه ماهية غير متناهية وبطلانه ايضا ممنوع اذ لما جاز عدم تناهي الماهية التي يقتضي
كل منها الاتصال بالاخرى وبالجملة هذا الدليل لا يخلو عن الخلل ولذا قال مبارك شاه في شرح
حكمة العين بعد ما بنى الدليل المذكور على عدم انحصار الجسم الصغار وهذه الحجة انما تتم على
ماذهبوا اليه من ان تلك الاجسام متساوية في الماهية لكن من جملة الاحتمالات تألف الجسم
من اجسام صغار غير متشابهة قابلة للقسمة الوهمية دون الانفكاكية فما لم يبطل هذا الاحتمال
لم يلزم اتصال الجسم وانما لم يذهب اليه ذاهب قوله اذ القائل ان يقول الخ فان قلت اثبات
هذا القدر غير ملتزم في الحكم بعد زيادة [illegible]

الاعلم له

بالجملة موافقة للكل في الصورة النوعية على ان به والبسايط نعم يجوز اتفاق الماهية المختلفة بحسب الارض واخواتها والنار في الخفة وكلما، والتراب المتفقين في البرودة لكن لا اشتقاق امثاله ولا انهدم الحكمة من اصلها اذ لا يثبت بسيط ولا يثبت الاتحاد في الماهية النوعية اذ على هذا يمكن ان يقال لا نسلم اتفاق افراد النار في الماهية النوعية اذ على هذا يمكن ان يقال لم لا يجوز اتفاق افراد النار في الماهية النوعية لجواز ان يكون لكل فرد منها ماهية متغايرة لحقيقة الاخر وتكون الحقيقتان متفقتين في الحرارة اللازمة لهما لجواز عموم اللازم قلت ليس الحكم بالاتحاد في الماهية النوعية بمجرد الاشتراك في اللازم بل بعد الجزم باتحاد الفردين في الصورة النوعية كافراد النار والانسان نعم يلزم ان لا يثبت بسيط الا ان يقال البسيط ما كان اجزاؤه المحسوسة موافقة للكل في الماهية النوعية لا مطلق الاجزاء وبهذه الاجسام الصغار جزء محسوسة حتى تحكم بان صورها النوعية موافقة لصورة الكل النوعية كما لا يخفى **قوله** وقد يقال في تقوية ذيمقراطيس الى حاصل منع الكبرى الاولى من القياس المركب الشرطي تارة والكبرى الثانية اخرى وحاصله ان هناك كثرتين كثرة عارضة للماهية والطبيعة في ابتداء الخلقة كما مر وكثرة عارضة لها بعد الخلقة كالماء الواحد المنقسم الى المياه وعروض الاولى اعم بحسب التحقق من عروض الانفكاك بعد الخلقة وان لم تكن الثانية اعم منه وانما الغرض ان عروض الاولى لا يستلزم عروض الانفكاك لان الاولى متحققة في افراد الانسان وليس الثانية متحققة فيها والا لكان فرد منها كلياً ولاجتمع المثلان في محل واحد في زمان واحد والكل محال فان اردتم بتالي الكبرى الاولى جواز انفصال احد المتصلين من الآخر ولو بعد خلقهما موجوداً واحداً فهي ممنوعة والدليل الذي ذكرتموه :: لبيانها ممنوعة ايضاً اذ لا نسلم ان ما نع الانفصال هناك لا يكون الماهية او لازمها لجواز ان يكون الماهية مقتضية لجواز الكثرة الاولى وآبية عن جواز الكثرة الثانية كالانسان ومما يتفرع على تماثل الاجزاء هاهنا انما هو جواز الكثرة الاولى اذ العارض للمنفصلين انما هي الكثرة في ابتداء الخلقة لا بعدها وان اردتم جواز انفصال احدهما عن الآخر في ابتداء الخلقة فمسلمة لكن الكبرى الثانية ممنوعة اذ جواز الاعم يستلزم جواز الاخص اذ يجوز التحيز للمحدود لما يجوز له التمكن **قوله** وانت خبير بان تجويز ذات الى المراد من الذات ما يكون مشتركة بين صورتي الوحدة والكثرة ولا تتغير تلك الذات هاهنا انما يتحقق في ضمن الهيولى بعد ثبوتها عند الحكماء وفي ضمن حقيقة الجسم المعين عند الاشراقية والمتكلمين وحاصله ان الكبرى الثانية الممنوعة بان يقال لم لا يجوز ان يتحقق عند تالي الكبرى الاولى جواز عروض الكثرة في ابتداء الخلقة وقد تقرر ان عدم

9

لزوم ذلك الجواز على تماثل الاجزاء لم يسلم وبعد ان ثبت الكبرى الثانية القائلة بان ذلك الجسم الصغير لما جاز انفكاك بعض اجزائه عن بعض في ابتداء الخلقة فقد جاز ذلك بعد خلقه موجوداً واحداً لان امكان عروض الكثرة له في ابتداء الخلقة يستلزم ان يوجد فيه مواد تصلح لان تكون اقساماً له والا لم يكن وجدها عند القسم الواحد حاصلة من تلك الذات فلا يكون عروض الكثرة في ابتداء الخلقة لها وحدها بل مع شيء آخر والمفروض انها وحدها يجوز ان يكون معروضة للكثرة في ابتداء الخلقة واذا وجد فيه تلك المواد الصالحة لذلك فيمكن عروض الكثرة لها بعد خلقه موجوداً واحداً ايضاً اذ لا شك ان تلك المواد لا تعدم بعروض الوحدة بدل الكثرة فكلما جاز عروض الكثرة لشيء في ابتداء الخلقة جاز عروضها بعد الخلقة قطعاً وعروض الكثرة للشيء بعد الخلقة لا يحصل الا بالانفكاك ولما توجه عليه النقض بخصوص الفساد بان يقال لو صح هذا الدليل لما كان عروض الكثرة في ابتداء الخلقة اعم من عروضها بعد الخلقة لكنه اعم بشهادة المثال المذكور اشار الى دفع ذلك النقض بان ما ذكرنا انما يستلزم انتفاء العموم حيث يتحد موضوعا الوحدة والكثرة لا انتفائه مطلقاً وذلك العموم وان كان مسلماً فيما لم يتحد الموضوعان كالنطفة والنفوس الكثيرة في ابتداء الخلقة ولا يجوز لكثرة شيء منها لكنه غير مسلم فيما يتحد الموضوعان ولما كان القائل ان يستدل على العموم فيما يتحد الموضوعان ايضاً بالمثال المذكور بل ان يقول مراد ذلك القائل اثبات العموم فيما يتحد الموضوعان لا غير اجاب عنه بان المثال المذكور لا يدل على العموم حيث يتحد الموضوعان لان النطفة المخلوقة انساناً واحداً لما جاز ان يعرضها الكثرة في ابتداء الخلقة بان تصير تلك النطفة اناسي كذلك جاز ان يعرضها الكثرة بعد خلقها انساناً واحداً لجواز انفكاك بعض الاعضاء عن بعض فتعرض الكثرة لطبيعة الانسان في ضمن ذلك الفرد ايضاً وان لم يكن شيء من اجزائه انساناً فلا يتحقق هناك عروض الكثرة في ابتداء الخلقة بدون جواز عروض الانفصال
نعم عروض تلك الكثرة اعم من جواز عروض الانفصال الى اجزاء مماثلة للمنفصل لكن هذا القدر لا يكفي في التقوية لان مذهب ذيمقراطيس ان شيئاً من تلك الاجسام الصغار لا تقبل الانفصال الى اجزاء مماثلة له ولا الى غير مماثلة له فلا بد في تقويته من العموم بين عروض تلك وبين جواز عروض مطلق الانفصال لا يقال هذا النظر منه في المثال المذكور كما يهدم التقوية والعموم حيث يتحد الموضوعان يهدم دليل الشيخ الذي قصد نصرته لانه مبني على تماثل اجزاء الجسم الصغير لانا نقول لا نهدم لان ذلك الجسم الصغير المختلفة الاجزاء فهو على تقدير عروض الانفصال له الى المنفصل الى اجزاء مماثلة له وتقويته لذيمقراطيس

فان قلت لعل مراد ذلك القائل من طبيعة الانسان النفس الناطقة لا ماذكره المحشي من انها الجسم
الحاصل من النطفة قلت كما لا يجوز يمكن عروض الانفصال بعد الخلقة لكل نفس لا يمكن عروض الكثرة
لها في ابتداء الخلقة اذ ليس لها مادة يمكن انفصالها منها وا لا مر فتصير نفسين كما كان في النطفة
فعلى هذا كان قوله والانسان الواحد اذا ما هو معروض الوحدة لا يجوز ان يصير متكثرا بان يتصور
بصورة انساني فهو بمعنى انه لا يجوز ان يصير متكثرا بعد الخلقة بهذا الطريق مطلقا ويحتمل
ان يكون مراده ان موضوعي الوحدة والكثرة انما يتحد في النطفة لا في الانسان الواحد كما جاز ان
يكون النطفة الواحدة نطفتين في ابتداء الخلقة جاز ان ينفصل بعدها وتصير نطفتين بشهادة
التوامين من جانب واحد وكما لم يجز ان يكون الانسان الواحد انسانين بعد الخلقة كذلك لم يجز عروض
الكثرة له في ابتداء الخلقة ويصير انسانين لاستلزامه كلية الجزئي الحقيقي في الرحم واجتماع المثلين
في مادة واحدة ويؤيده ما في بعض النسخ والا فالانسان الواحد لا يجوز ان فعلى هذا معنى
هذا القول انه لا يجوز ان يكون متكثرا في ابتداء الخلقة بان يصير انسانين كما لا يجوز ذلك بعد
الخلقة وفيه انه كلام لا يوافق مذهب الحكماء ولانه ان اراد ان الموضوعين لا يتحدان في
مادة الانسان ففيه ان مادة الانسان الواحد ايضا قابلة لان تصير مادتي انسانين بعد موته
وان اراد انهما لا يتحدان في مجموع المادة والصورة الانسانية فكذا الكلام في مجموع المادة والصورة
النطفية الا ان يقال المراد هو الثاني لكن اذا انقسم النطفة الواحدة لا تنقسم الا الى نطفتين بخلاف
الانسان الواحد واما زوال الصورة الجسمية بعد الانفصال النطفة فغير مسلم عند الخصم
لا سيما قبل اثبات الهيولى قوله والاول بحسب التحقيق اعم من عروض الانفكاك عموما من
وجه لانهما يجتمعان في المطر لانه كثير في ابتداء الخلقة وعند سقوطه على الارض ينفصل اجزاء
القطرات ويتحقق عروض الكثرة في ابتداء الخلقة بدون عروض الانفكاك بعدها في الانسان
وفي النفوس الناطقة والنطفة والجزء الذي لا يتجزى عند المتكلمين والجسم الصغير عند ذي
ذيمقراطيس ويتحقق عروض الانفكاك بعد الخلقة بدون الكثرة في ابتداء الخلقة في البحر
والحجر المخلوق اولا واحدا المتكثر بعده فلم يتعرض القائل لكون الثاني اعم منه ايضا انه لا يتعلق
به غرض وانما الغرض ان جواز الاول لا يستلزم جواز الانفصال فذلك حاصل باي عموم كان و
لا يخفى ان هذا التعميم انما نشأ من عدم تحقق موضوعي الوحدة والكثرة واما في مجموع الانسان فلا ينفك هو الكثرة في ابتداء الخلقة فهو كثير بعدها ومنفصل بعضها عن بعض اجزائه

من بعض بالفعل وان لم يكن منفصلا ...
ههنا بين الممكنتين العامتين فيكون مراد القائل العموم المطلق لانه متى جاز ان يكون الشيء بعد الخلقة كثيرا
ومنفصل الاجزاء المماثلة للكل كالبحر والحجر الواحد ونحو ذلك جاز ان يكون كثيرا كذلك في ابتداء الخلقة ولا
ينعكس كما في الانسان ومراد المحشي انه لا ينتظم فيما يتحد الموضوعان اذ كلما جاز الاول جاز الثاني
فيكون بينهما مساواة وعلى كلا التقديرين لا اشكال في كلام المحشي بعد كما وهم لان مراده ان ليس
ههنا عموم فيما يتحد الموضوعان حتى لا يلزم من جواز الاول جواز الثاني او من نفي الاول نفي الثاني
قوله والانسان الواحد لا يجوز قيل يرد عليه ان الانسان الواحد يمكن ان يخلقه الله تعالى او لا بحيث اذا
انقسم يكون كل جزء منه انسانا كما في الحجر وفيه نظر اما اولا فلانه لا يرد عليه على الاحتمال الاول بل يقويه واما
ثانيا فلان ماهية الانسان لو خلقت كذلك لكانت ماهية اخرى لا هذه الماهية التي لم يتعلق
بمجموع الاجزاء الا نفس ناطقة واحدة كما لا يخفى قوله وقد يجاب عن اصل الاشكال الذي اورده الشارح
بقوله وههنا بحث الى علاوة وجه يتضمن ابطال مذهب ذيمقراطيس وحاصله ابطال السند الذي جوزه
الشارح بان يقال كل من تلك الاجسام المتصلة التي جوز عدم انتهاء الجسم البسيط اليها قابل للانفكاك
الخارجي ايضا لانه لما كان امتداد ذلك الجسم المتصل مماثلا لامتداد المجموع المؤلف منه ومن
جسم آخر مثله يلزم ان يكون ذلك الجسم المتصل قابلا للانفكاك الخارجي كالمجموع لكن المقدم حق وكذا
التالي اما الملازمة فلان طبيعة الامتداد النوعية لم تأب عن الانقسام الخارجي في ضمن المجموع
المجموع فيلزم ذلك بالنسبة الى ماهية كل من هذين المتماثلين وهو ظاهر وان خفي على كثير
من الذين قالوا يجوز ان يكون قبول الاجسام الانقسام الخارجي مقتضى طبيعة الصنف ولا يخفى
انه على هذا يكون المانع منه في الصنف الآخر عارضا مفارقا لا يقدح في القبول الذاتي واما حقية
المقدم فلان الامتداد من حيث هو هو اي لا بشرط قيد زائد من الفصول المتنوعة له طبيعة
نوعية كما سيأتي ثم ان الفرق بينه وبين ما سبق من دليل الشيخ في ابطال مذهب ذيمقراطيس
ان مراد الشيخ التماثل في حقيقة الجسم البسيط وطبيعته النوعية كما مر وان مراد هذا المجيب
التماثل في الامتداد الجسمي اي الصورة الجسمية التي هي طبيعة نوعية كما سيأتي من الشيخ
ايضا ولكن يجوز ان يحمل كلام الشيخ في ابطال ذلك المذهب على هذا ويدل عليه ما وقع في
كلام الرئيس من تقييد العارض المفارق بالخارج من طبيعة الامتداد كما قيل وللقائل ان يقول
لعل المحشي وصاحب المواقف وغيرهما من المحققين انما علموا مراد الشيخ على التماثل في حقيقة الجسم البسيط بمعنى انها اي النار لا على التماثل في حقيقة الجسمية اذ ادعى ان التماثل في حقيقة النوع ...

اما بكون الصورة النوعية ... في ... الانقسام الخارجي ... عند الصورة الجسمية ... الآخر في ...
الآبي عنه وعن الآبي عنه وانما المحال تركبه من الجزء الآبي عن الانقسام ومن الجزء الآبي عن عدم الانقسام
ولا يرد مثله على الاول لكن يرد ذلك على الشيخ فيما سيأتي ولاجل ذلك جوز بعضهم كون الفلك غير قابل
للانفكاك بالنسبة الى حقيقة النوعية **قوله** فيقتضي كل منهما ما يقتضي الآخر فان قلت
فرق بين قوله هذا وبين قولنا فيقتضي الطبيعة النوعية في كل منهما ما تقتضيه في الآخر فان لزوم الثاني
مسلم دون الاول والا لاقتضى كل فرد من افراد كل ماهية ما يقتضيه الآخر من المشخصات وهو باطل
قلت انك قد عرفت ان المراد فيقتضي كل منهما بالنسبة الى ماهيته ما يقتضيه الآخر بالنسبة الى ماهيته
ايضا من جواز الانفكاك الخارجي **قوله** قيل لان وجود الامتداد في المتصل المذكور الخ تعبيره
بالمتصل وقيل على انه لا يمنع مطلق الامتداد والا فكيف يكون جسما بل هو مانع لوجود
الامتداد الخارجي فيه وهذا بناء على انهم انما عرفوا الجسم بانه جوهر قابل للانقسام في الجهات
الثلث وقد حمل الشارح وكثير من الاعلام الانقسام المأخوذ فيه على الانقسام الوهمي الاعم
من الانقسام الفرضي وحمله المحشي على الانقسام الخارجي كما سبق في تعريفه فعلى تقدير الاول
حقيقة الجسم صادقة على افرادها بمجرد قابليتها للانقسام الوهمي ولا يتوقف على قبول انقسامها
في الخارج ايضا فهو منع لتماثل الامتدادين راجع الى منع نوعية طبيعة الامتداد يعني
ان الامتداد طبيعة نوعية وانما يلزم ذلك لو كان في هذا الامتداد امتداد خارجي
ايضا بل لو كان امتداد خارجي منقسم في الخارج ايضا والكل ممنوع بل هو اول البحث
قوله فان الامتداد الخارجي مستلزم الخ كيف نسلم الملزوم ونمنع اللازم فمن يمنع
اللازم يمنع الملزوم قطعا وحاصله انا لا نسلم وجود ذلك الامتداد الخارجي كيف ولازمه
ممنوع عندنا فهو سند اخص من خفاء المقدمة الممنوعة لان نقيضها وهذا نوع آخر
من السند كما بين في كتب الآداب **قوله** ثم التماثل والتساوي الخ لما استشعر سؤالا بان
ثبات الممنوع اعني التماثل بينهما بان يقال كما ان في مجموع المجموع اثنينية كذلك في ذلك
الجسم المتصل اثنينية حاصلة من القسمة الوهمية او الفرضية فلا يكونان من نوعين
متغايرين بل من نوع واحد متماثلان وفي محل القسمة المأخوذة في حقيقة الجسم على القسمة
الخارجية كما فعله المحشي فيما سلف ولك ان تقول هذا الاستدلال يحتمل ان يستفاد من
كلام المحشي [illegible]

رب سهل

11 فلا تماثل بين المتزايد ... منقسم فرضا ... فمجرد ... هناك اثنين لكان اثنينية المجموع ...
في احدهما وخارجية واقعة في نفس الامر في الآخر فلا يترتب على مثله التماثل فيجوز ان يكون الحقيقة
النوعية لاحدهما غير حقيقة الآخر وان كانا متجانسين متشاركين في مطلق الجسمية التي
حقيقتها الجوهر القابل للانقسام الوهمي والفرضي فانه اذا انضم اليه فصل يوجب الانفصال الخارجي كان
حقيقته مغايرة لما يحصل من ضم فصل آخر يوجب عدم الانفصال الخارجي اليه وحينئذ يكون الاثنينية
المتوهمة او المفروضة لازم الطبيعة الجنسية ولا يثبت به التماثل اذ يجري في ان يقال الانسان مثلا
فهو مماثل للفرس ولا يخفى بطلانه نعم لو كان هناك ايضا الاثنينية في الخارج لم يكن لمنع التماثل
مجال **قوله** لا على الاثنينية المتوهمة يعني يجوز ان يكون توهم الاثنينية في ذلك الجسم المتصل
كتوهم انياب اغوال بحيث لا اثنينية له في نفس الامر وانما هي باختراع القوة المتخيلة التي
من شانها مثل ذلك ولذا قال وليس هناك جزآن في نفس الامر **قوله** فان الحكم ما لم يتعين
الخ يعني ان الاثنينية النفس الامرية لهذا الجسم المتصل تتوقف على امتياز كل من جزئيه عن
الآخر بحيث يحكم عليه بانه مماثل للجزء الآخر او مساو له او مخالف له او غير ذلك وحيث لا امتياز
لاحدهما عن الآخر في نفس الامر لا حكم بينهما بحسب نفس الامر وحيث لا حكم ولا اثنينية
فيه بحسب نفس الامر فالحكم بالتماثل بين هذا الجسم وبين المجموع يجوز ان يكون موهوما
مبنيا على موهوم آخر وبهذا ظهر اندفاع ما قيل ان التعين الذهني كاف في الحكم
النفس الامري **قوله** حتى يكونا متماثلين الظاهر انه راجع الى الجزئين وقد عرفت صحته
ويمكن رجوعه الى الجسم المتصل والمجموع وبهذا التحقيق يظهر اندفاع البحث الثالث
من المحشي كما لا يخفى **قوله** ولا يلزم من الاثنينية المتوهمة او المفروضة الخ يعني
ان الحكم بانه قابل للانقسام الوهمي مع كونه حكما صادقا لا يستلزم وجود ذوات
الاقسام في نفس الامر وانما يستلزمها لو كان حكم العقل بالانقسام اعني انقسام الفرضي
حكما بالانقسام الخارجي او بالانقسام الوهمي المطابق لنفس الامر وقد جوز هذا القائل كون
حكم الوهم ههنا بالانقسام حكما باطلا وان لم يجوزه الحكماء وما قاله المحشي فيما سبق مبني
على قولهم كما لا يخفى **قوله** لان المراد بالامتداد في الجسم المتصل او في تعريف الجسم ما يقبل القسمة
الوهمية بوجه ما لا في الطول فقط فعلى تقدير ان يكون ذلك الامتداد خارجيا لا يلزم ان يوجد هناك
خط بالفعل لجواز ان [illegible]

بالفعل فان [illegible] كلامه [illegible] في تحقيق [illegible] الممنوعة على وجه كلام القاضي [illegible]
وارادة لزوم تحقق المقدار المعد للقسمة الخارجية خطا كان او سطحا او جسما تعليميا او
مراده السطح بالفعل من قبيل ذكر الحال وارادة المحل بناء على ان الخط حال في السطح عندهم
قوله واما ثانيا فلان الكلام الجاري على قوله وان سلم وجود الامتداد الذي لكن يتبادر منه
ان القائل حمل الامتداد في كلام المجيب على معنى المقدار المنقسم الى انواع متخالفة ولذا منع التماثل
بين الامتدادين وليس كذلك بل المراد من الامتداد الجوهر الممتد في الجهات الثلث وهو
الصورة الجسمية وهو طبيعة نوعية كما سيبينها الشيخ فاذا جاز لها الانفصال الخارجي في ضمن
فرد منها جاز لها في ضمن فرد آخر بالنظر الى تلك الطبيعة النوعية نعم يجوز ان يمتنع لامر خارج عنها
غير لازم لها لكنه لا ينافي القبول الذاتي كما مر غير مرة قوله والوصف خارج عنها بمعنى
ان مبدأ ذلك الوصف ومنشأه خارج مفارق عن تلك الطبيعة النوعية بشهادة انفصال
الفرد الآخر فلا يمتنع لذات الماهية او لازمها وحاصله اثبات الممنوع بتحرير ان المراد من
الامتداد الصورة الجسمية لا المقدار وان المراد من القبول القبول الذاتي لكن قد عرفت
ان لذلك القائل منع نوعية الصورة الجسمية ايضا كما اشرنا فان مطلق المقدار وان كان
منقسما الى الانواع المتخالفة اعني الخط والسطح والجسم التعليمي عند الحكماء لكن الخط نوع
واحد عندهم فمن منع نوعية الخط او السطح كيف لا يمنع نوعية الصورة الجسمية بل الظاهر
ان مراده منع ذلك قوله واما ثالثا ايراد على قوله ثم التماثل الى اثبات التماثل بدليل
آخر هو الاثنينية المتحققة في نفس الامر وهي الواقعة بين ذلك الجسم المتصل والمجموع بان
هذه الاثنينية كافية في تماثلهما ولا حاجة الى الاثنينية من ذلك الجسم المتصل ولا يخفى ايضا
ضعفه جدا فان مجرد الاثنينية انما يكفي في التماثل المذكور بعد ثبوت كون الصورة الجسمية
طبيعة نوعية والا فالاثنينية متحققة بين فردي الانسان والفرس بخلاف الاثنينية
المتحققة في نفس الامر في الجسم الصغير فانها توجب مماثلة هذا الامر الممتد الصحيح في الامتداد
وان لم توجب المماثلة بينهما في حقيقتهما اذ ليس الغرض الا المماثلة في الامتداد كما سبق
وللاشارة الى ما في هذه الاجوبة من ان تمامها موقوف على نوعية الصورة الجسمية قال
والحق الذي لا يرد عليه هذا الحق ما لم يساعدنا [illegible] انه يجوز ان يكون الصورة النوعية لتلك الاجسام
المتصلة مانعة [illegible] قبول الانفكاك [illegible] الصورة الجسمية [illegible]

12 كونها مماثلة للجسم البسيط المنفصل وانت تعلم ان [illegible] في تلك الاجسام ممتدا [illegible] خارجا سواء [illegible] بمعنى الصورة الجسمية
او بمعنى المقدار لكن بهذا القدر لا يتم المرام ايضا ما لم يبطل كون الصورة النوعية لتلك الاجسام مانعة
قبول الانفكاك الخارجي ايضا فان هذه الصورة النوعية لكونها جزءا من الجسم مانع عن القبول
الذاتي قال الشارح ليس له وجه ظاهر اقول بل له وجه ظاهر لانه المطابق لمدعى الحكماء حيث
حكموا بالاتصال في جميعها كلا او اجزاء ولا دليل لهم غيره والايراد بمذهب ذيمقراطيس مشترك
فان بطل يصح الاستدلال على الكلية ايضا لما عرفت ان ادلة الجزء دلت على بطلان جزء ما
والا فلا يصح الاستدلال على شيء من الدعويين وغاية ذلك يحتاج الى ابطال احتمال آخر هو ان
يكون بعض الاجسام القابلة للانفكاك منفصل الاجزاء واجزاؤه القابلة للانفكاك متصلة
لكن ذلك ظاهر البطلان في الجسم البسيط والا لصدر عن طبيعة واحدة الاتصال والانفصال
فان قلت يجوز ان يعرضه كل من الانفصال والاتصال لامر خارج عن الطبيعة لا لذاتها قلت هذا
اعتراف بكون كل جزء قابلا للانقسام وسيرد عليه البرهان من الشيخ وهذا القدر كاف في اثبات
المرام قوله توجيه هذا القول اي توجيه ان الظاهر هو الاسقاط او بيان الوجه الخفي المشار اليه
بقول الشارح ليس له وجه ظاهر ونقل عنه ما يدل على ذلك حيث قال يعني كانه قيل الكل قلت ليس له
وجه ظاهر فالوجه الخفي فقال توجيهه الى [illegible] وانما كان غير ظاهر بناء على ما اشتهر ان المبحوث عنه
هو الجسم البسيط انتهى اقول ويدل على ما اشتهر احتياج الشيخ في اثبات الهيولى الى ابطال مذهب
ذيمقراطيس فقد اقتفى اثره المحققون فما قيل مراده توجيه قول الشارح فكله اما اولا فلان
الشارح نفى وجه ما ذكره واما ثانيا فلان ما ذكره الشيخ والقوم في دليل الهيولى لو كان
مبنيا على ان المبحوث عنه هو الجسم المفرد لا الجسم البسيط مطلقا لم يكن لايراد البحث السابق
وجه ولما احتاج الشيخ الى ابطال مذهب ذيمقراطيس واما ثالثا فلان قول الشارح في
تقرير الدليل فان لكل من اجزائه اجساما الى [illegible] قطعه وقد عرفت توجيهه آخر القول
القائل قوله اذ فيه الاختلاف في التركب من الهيولى والصورة اي لا في الجسم البسيط الشامل
للمركب من الاجسام المتفقة الحقيقة فحينئذ يقوم ما ذكره المص بقوله وان لزم الجزء على
اثبات الكلية القابلة بان كل جسم [illegible] متصل واحد اذ لو لم يكن بعضه متصلا لزم الجزء
ايضا في حكمه اذ لا احتمال حينئذ للانتهاء الى الاجسام فالظاهر اسقاط لفظ البعض لايهام
عدم قيام الدليل على الكلية [illegible]

الكل متفق على ان الاجسام المركبة مركبة من الهيولى الثابتة وانما الاختلاف في ان الاجسام المفردة اي الغير المركبة من الاجسام هل هي مركبة من الهيولى والصورة او من الجواهر الفردة او غير مركبة اصلا انتهى ليس بشيء اذ المقابل للمركبة هي البسيطة لا المفردة وايضا احتمال مذهب ذيمقراطيس في البسائط واقع لا يتم حكمه في اثبات الهيولى بدون ابطاله فكيف لا يقع الاختلاف في مطلق البسيط ولذا قدم المحشي فيما سبق والشريف في شرح المواقف الاختلاف في الجسم البسيط على الاختلاف في الجسم المفرد بقي ههنا بحث هو ان الجسم البسيط والمفرد متساويان عند الحكماء اذ الماء كما انه بسيط هو مفرد اذ لا اجزاء له بالفعل عندهم ليكون جسما او غير جسم وكذا كل بسيط فلا يصح الحصر في المفرد بالاضافة الى البسيط بل بالاضافة الى الجسم المركب وهو خلاف ما يفهم مما نقل عنه والجواب ان المراد مما هو المفرد بحسب التصور لا بحسب التصديق فتأمل قال المص ويلزم من هذا اثبات الهيولى اي ثبوتها في كل جسم بسيط او مطلقا تقرير هذا البرهان على وجه ينطبق على ما ذكره المص هو ان يقال كلما كان بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصلة واحدا يلزم ان يكون جميع الاجسام مركبة من الهيولى والصورة الجسمية لكن المقدم حق والتالي مثله اما حقية المقدم فقد اثبتها بقوله والا لزم الجزء واما الملازمة المشار اليها بقوله ويلزم من هذا اثبات الهيولى الخ فقد بينها بالقياس الاقتراني الشرطي هكذا كلما كان بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصلة يلزم ان يكون ذلك الجسم مركبا من الهيولى والصورة وكلما كان ذلك الجسم مركبا يلزم ان يكون جميع الاجسام مركبة منهما اما الصغرى فلانه كلما كان بعض الاجسام القابلة متصلة يلزم ان يوجد فيه قابل حقيقي للانفصال لاستحالة الطريان بدون القابل الحقيقي وكلما وجد فيه القابل الحقيقي يلزم ان يكون مركبا من الهيولى والصورة وقد اثبت هذه الكبرى بان يقال كلما وجد فيه القابل الحقيقي فذلك القابل اما المقدار او الصورة او معنى آخر هو الهيولى لكن الاولان باطلان فتعين انه كلما وجد فيه القابل الحقيقي يلزم ان يكون القابل الموجود فيه هو الهيولى فيكون ذلك الجسم مركبا منهما واما الكبرى في القياس الاقتراني الشرطي المذكورة صريحة في كلام المص فبان يقال كلما كانت الصورة الجسمية مفتقرة بذاتها الى المحل ثبتت تلك الكبرى لكن الصورة الجسمية بذاتها مفتقرة لانها اما ان يكون غنية بذاتها عن المحل او مفتقرة بذاتها والاول باطل فتعين الثاني فقوله فكل جسم مركب تفريع للدعوى قال المص فالقابل للانفكاك الى فانه قلت ذلك الجسم والمقدار والصورة لا يتصف ما هو شيء منها عند الانفصال والاول ليس ان لا ينفصل جسم واللازم ما هو قابل فاعتبر فيه منها قابلة للانفصال في الحقيقة

13 في الحقيقة غير ابية عنه فمن مالم يكن اي غير هو الماهية المطلقة والمراد ههنا ان حقايق تلك الجنسية من الوجود الخارجي ابية عنه كما يدل عليه قول الشارح فانه اذا ورد عليه الانفصال انعدمت هويته الخ فلا يكون حقايقها الموجودة قابلة فان قلت الوجود الخارجي زائد على الماهية الممكنة عند الحكماء فلا عينها ولا جزء ولا لازمها من حيث هي هي والا لم تعدم فيكون اباء تلك الحقايق عن الانفصال بشرط عارض مفارق والامتناع لعارض مفارق لا ينافي القبول الذاتي كما مر غير مرة قلت ليس المراد من القبول الذاتي ههنا الامكان الذاتي المعتبر بالقياس الى الماهية المطلقة بل بالقياس الى الماهية بشرط الوجود الخارجي لانهم ربما يطلقون الامكان الذاتي على هذا المعنى ايضا على ان المراد من القبول الذاتي هو الاستعداد الذاتي الاخص من الامكان الذاتي فان الاستعداد عندهم امر موجود من مقولة الكيف فلا يتصف به الا الموجود الخارجي فلا تغفل قوله فسر بذلك لئلا يتوهم الى مدار التوهم بعد ما صرح في اول الفصل بان كل جسم مركب من جزئين الهيولى والصورة هو ان كون الجسم المتصل المركب من جزئين قابلا للانفصال حقيقة من جهة كون كل جزء منه قابلا حقيقة والا لم يكن المجموع المركب قابلا حقيقة وهو ظاهر فالمدار نحو اسناد القابلية الى المجموع المركب حقيقيا كما هو الظاهر من الاسناد لا ما قيل هو توهم ان الجسم هو الصورة وكون الاسناد في الموضعين حقيقيا حتى يرد عليه انهما مما لا مجال لهما اما الاول فلان المقصود نفي انحصار الجسم في الصورة فكيف يتوهم انحصاره واما الثاني فلان الاسناد في الاول مطلق عن الحقيقة وفي الثاني مقيد بها فلو اطلق الاسناد عنها في الاول ليس الا بقرينة لزوم التناقض اذ لا بد لتجوز الاسناد من قرينة صارفة قوله اذ المقبول في كل موضع بمعنى او بمعنى آخر فان القبول ههنا اعم من الحقيقي والمجازي لانه هو المقدار الضروري رد فيما سيأتي بمعنى القبول الحقيقي فلا تنافي و اما ما قيل ان المراد من القبول ههنا هو القبول الغير الحقيقي وهو الذي لا يبقى القابل مع المقبول فاسد اما اولا فلان الطريان في نفسه اعم من الاتصاف الحقيقي والمجازي للقطع بان العدم كما انه طار على الماهية الموجودة طار على الماهية المطلقة واما ثانيا فلان تخصيص الطريان بالقبول المجازي انما يصح لو كان ذلك الجسم المتصل مجرد الصورة الجسمية وقد ابطله ما ذكر في اول الفصل كما سبق واما ثالثا فلان المص جعل من المقدر بعينه ثم لزم عليه التقدير هو دائما الا ان ذلك الجسم من نحو ان يطرأ على الانفصال في الخارج اي انه في الحقيقة

الحقيقة بمعنى ذلك الجسم بمعنى ان فيه ولما يتصف الجسم الا مجازا ولما كان في الوحدي لا في الثنوية واما كون المتصف الحقيقي
هو المعنى الآخر لا الصورة الجسمية ولا المجموع المركب منهما ولا المقدار الحال فيه فما حكاه
نظرية تثبت بعد اما عدم كون المقدار والصورة فيما ذكره المحشي واما عدم كون الجسم المركب
فلان احد جزئي الجسم لما لم يكن متصفا حقيقيا كان القابل الحقيقي هو الجزء الآخر لا المجموع فهو
لازم لما ذكره ايضا ولذا لم يذكر وبقي ههنا شيء هو ان قوله يطرأ عليه الانفصال انما يصح
ان يكون تفسيرا للقبول لا للمقبول وكلام المحشي يدل على انه تفسير للمقبول وما في بعض نسخ
الشرح حيث قال لان يطرأ عليه الانفصال دال على انه تفسير للقبول والجواب لما استحال كون الصورة
الجسمية ونفس الجسم المركب متصفا حقيقيا لم يكن شيء منهما قابلا حقيقيا بل اذ القبول
اما بمعنى الامكان الذاتي او بمعنى الامكان الاستعدادي الذاتي فتعميم المقبول في الاتصاف المجازي
والحقيقي كما دل عليه عبارة الطريان يستلزم تعميم القابل في الحقيقي والمجازي فهو تفسير بالمقدم
على ان قوله يطرأ اما بمعنى بالقوة او بمعنى بالامكان العام فلا اشكال وتلخيص الكلام ان قول
الشارح عليه الخ اي يتصف به ذلك الجسم المتصل حقيقة او مجازا وعلى كل تقدير يجب ان يوجد
هناك قابل حقيقي يتصف به حقيقة وهذا انما هو مراد المحشي فلا اشكال في انتظام البرهان ومطابقته
لما سبق في الشرح في القبول الذاتي الذي هو لو انفصل الجسم لم يعدم بالكلية بل يحصل قسمة
منه لا في كتم العدم ولا شك ان هذا المعنى يستلزم ان يكون ذلك الجسم متصفا بالانفصال حقيقة
او مجازا باعتبار الجزء الباقي بعد الانفصال قوله فلم يجز ان لا يكون الجسم في حد ذاته
متصلا ولا منفصلا اي ان لا يكون في ماهيته ما يقتضي شيئا منهما وان توارد عليه على التعاقب
كتوارد القيام والقعود على الانسان فكما ان الانسان مع القيام انسان قائم ومع القعود
انسان قاعد ولا يتبدل وجود الشخص بتبدلهما فكذا جاز ان يكون الاتصال والانفصال
والوحدة والكثرة من العوارض المفارقة للهيولى عندكم فلم لا يجوز كونهما من العوارض المفارقة
للجسم فلا يثبت الهيولى قيل بعد ما استدل على ان ذلك المتصل متصل في نفسه لا مجال لهذا
المنع ههنا فانه ان تم هذا الاستدلال تم هذا والا فليمنع مقدمة من مقدمات ذلك
الدليل كما فعله الشارح انتهى وهو سهو ظاهر اذ لم يثبت فيما سلف الا ان بعض
الاجسام القابلة للانفكاك متصل واحد بالفعل ولو سلم ثبوت اتصاله بالضرورة فمجرد الضرورية الجزئية
لا يثبت لزوم وصف الانقسام لماهية الجسم واما ثبوته ان لو ثبت الكلية القائلة بان كل جسم فهو متصل بالضرورة المطلقة

رب سهل

المطلقة ولم يثبت بما سبق ولذا احتاج الشارح وجمهور المثبتين للهيولى الى اثبات لزوم الاتصال بعد الاستدلال بانه
14 استحالة الجزء وما في حكمه انما يستلزم اتصال الجسم في الجملة اعني سواء كان باتصال جميع الاجزاء او اتصال
بعضها والانفصال لا يوجب زوال الاتصال في الجملة وانما يوجب زوال الاتصال بجميع الاجزاء
وهو فرد من مطلق الاتصال والهيولى انما تثبت بلزوم هذا الفرد لماهية الجسم وهو لم يلزم مما
سبق احتاج الى الاستدلال الآخر عليه فلا اشكال قوله واقول في اثبات اتصال الجسم ابطال
الجسم من حيث هو فيكون من لوازم ماهيته وحاصله ان في ماهية الجسم ما يقتضيه وهو فصلها فهو
اثبات المقدمة الممنوعة اما بواسطة ابطال السند الذي ذكروه بقولهم يجوز ان لا يكون الجسم في
ذاته متصلا ولا منفصلا واما بدون واسطة الابطال وهو الظاهر من السوق قوله ان افراد الجوهر
الى الملايم لقوله والمجردات مشاركة له ان يقول ان افراد الجسم الخ لكنه قصد الاشارة الى ان الفصل
الذي يميز الجسم عما يشاركه في هذا المفهوم كما يدل عليه تعريفه بانه جوهر قابل للابعاد الثلثة سواء كان
الجوهر جنسا عاليا كما ذهب اليه بعض الحكماء او عرضا عاما لجميعها كما ذهب اليه المحشي وبعض
المحققين اذ المميز لا يجب ان يكون مميزا عن المشاركات الجنسية بل قد يميز الماهية عما
يشاركها في الوجود او في بعض العوارض كما في الماهيات البسيطة المتباينة بالذات قوله
بذاتها مستغنية عن الموضوع اي لها غنى ذاتي عن الموضوع لا عرضي ضرورة انها غير قائمة بشيء
آخر وهو معنى قوله لان العقل اذا لاحظها بذاتها الخ وموضوع الشيء هو محله الذي يقوم ذلك
الشيء به ويتشخص به قوله اذا لاحظها بذاتها الخ يعني نعلم قطعا ان الافراد الشخصية لمفهوم
الجوهر ملابسة بحيث لو لاحظها العقل بذاتها وماهيتها وقطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها
وجعلها محكوما عليها يحكم عليها بان كلا منها ليس من احوال شيء وعوارضه القائمة به والا لم يكن
افراد المفهوم الجوهري في نفس الامر وبما ذكرنا اندفع عنه امران احدهما ان ملاحظة جميع تلك
الافراد بماهياتها وحقايقها ممنوعة اذ ما ذكر على ما بيننا لا يقتضي ان يلاحظ الكل بماهياتها
بالفعل فان العقل حاكم بذلك وان لم يلاحظ جميعها او بعضها بحقيقته ابدا الابد لان العقل
يحكم على الواجب تع بانه ليس من احوال شيء قطعا مع ان ملاحظة حقيقته ممتنعة او غير
واقعة لاحد الثاني ما قيل ان قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها يقتضي قطع النظر عن
كونه من احوال شيء آخر وفي نفس شيء آخر فكيف يحكم العقل بعد ذلك القطع بانه ليس من احوال
شيء آخر لان قطع النظر في ذاته فلم يعلم الانسان علمنا من غير الحكم قوله بخبر ام خارج الحكم في حقيقة فبطل ولم يبق الا ان فرد اي

منها عرضا مانيا او بعض قوله والمجردات مشاركة للاجسام في ان المجردات الثابتة بالبراهين التي توقف عليها اثبات الهيولى
مشاركة للاجسام في هذا المعنى الذي هو الغناء الذاتي عن الموضوع فيكون المراد جميع المجردات
التي من جملتها الواجب بالذات لكن الاوفق بتعريف الجسم ان يكون المشارك لها هو الجوهر المجرد فالاولى
ان يحمل ذلك المعنى على استغناء الممكن عن الموضوع واما حمله على معنى الجوهر فخلاف ظاهر السوق
اللهم الا ان يكون هذا المعنى اشارة الى الملزوم للاستغناء الذاتي وبما ذكرنا من ثبوت المجردات
بالبراهين المذكورة اندفع عنه ان نفي الجواهر المجردة غير ثابتة عند المتكلمين بل هي جسم
لطيفة عندهم وهو مبني على تسليم الاشراقية كما بعد لا خارجا عن الحكمة قوله والاجسام مباينة
للمجردات او بالماهية لتباين الآثار واللوازم الدال على تباين الملزومات والمصادر مثل الحيثية
الجسم الى التحيز دون المجردات قوله فلابد للجسم من مميز ذاتي كما لابد للمجردات المتباينة الماهية
الماهيات البسيطة المشاركة في المعنى المذكور من مميز ذاتي بعضها عن بعض ومن الاجسام
وهذا ضروري بعد ثبوت التباين والاشتراك في معنى هو الجوهر او الاستغناء الذاتي عن الموضوع
واما ما جوزه اهل الاشراق من ان امتياز بعض الاجسام عن بعض بالعوارض لا بامر ذاتي
فيجوز امتياز الاجسام عن الجواهر المجردة ايضا بالعوارض فهو باطل ايضا عند المشائية بان
تلك العوارض المميزة بعضها عن بعض لابد ان تستند الى امر ذاتي لئلا يلزم التحكم من الفاعل
الموجب في تخصيص بعض الآثار ببعض دون بعض من الاجسام والمجردات فانه غير صحيح
مع القول بكون الفاعل موجبا في افعاله نعم ادلتهم في ايجاب الواجب بالذات في افعاله
مجروحة لكنه بحث آخر وبالجملة ان هذا القدر بناء على قواعد المشائية ضروري فلا يرد ما
قيل هذا غير مقابل لاهل الاشراق حيث جوزوا تمايز الاجسام بالاعراض لا بامر ذاتي قوله
اذ التحيز والتمكن وامثالهما يعني ان ذلك المميز الذاتي اما القابل للابعاد واما مثل التحيز
والتمكن وامثالهما من العوارض التي تؤخذ من الامر الخارج عن حقيقة الجسم كالشكل
العارض له بواسطة المقدار والحدود الخارجة عن ذات الجسم كما ان التمكن والتحيز عارضة
له بالنسبة الى المكان والجسم الآخر المحاذي له الخارجين عن ذات الجسم والثاني باطل
اذ العوارض اللاحقة للشيء بواسطة امور خارجة لا يصلح لان يكون مميزا ذاتيا قيل
وكذا قبول الابعاد ماخوذة من الابعاد الخارجة عن الجسم لان البعد هو المقدار وهو عرض
خارج [illegible]

اقرب العوارض منزلة الفصل الا ان النطق سواء كان بمعنى النطق الظاهر او بمعنى الادراك الباطن من العوارض
15 قطعا وكذا الحركة الارادية الا انهم لما وجدوا الضحك عارضا بواسطة التعجب والتعجب عارضا بواسطة
الادراك ولم يجدوا واسطة في عروض الادراك جعلوه اقرب العوارض واقاموه مقام الفصل
وارادوا به مبدأ النطق وكذا ارادوا ههنا مبدأ القبول للابعاد اذ ليس في عوارض الجسم ما
هو اقرب منه بالاستقراء ومن منعه فعليه شاهد وبالجملة المراد من القابل للابعاد الامر الداخل في
الجسم المميز له عن المجردات ولا يعرف الا من جهة هذا العارض الاقرب ولا شبهة في كون الترديد
بين اقرب العوارض وبين غيره حاصرا فلا اشكال قوله فالقابل للابعاد الى هنا المقدمة المتفرعة
على ما سبق كبرى لقياس غير متعارف وصغراه قوله والاتصال من لوازمه تقريره ان الاتصال
لازم للقابل للابعاد والقابل للابعاد فصل الجسم فالاتصال لازم لفصل الجسم وفصل الجسم لازم
للجسم فالاتصال لازم الجسم واما الصغرى فلان اجزاء الجسم اذا كانت منفصلة بعضها لم
يكن قابلا للابعاد التي هي المقدار ولذا انكر المتكلمون الكم المتصل في الجسم لتركبه من الاجزاء
التي لا تتجزى عندهم كما تقرر في محله ويرد على هذا الدليل انه ان اراد ان فصل الجسم هو القابل
للابعاد موجودة فممنوع كيف وان الجسم على تقدير تركبه من الاجزاء التي لا تتجزى ممتاز بالذات
عن المجردات بكونه قابلا للابعاد موهومة وان اراد ان فصله هو القابل للابعاد في الجملة
موجودة كانت او موهومة فمسلم لكن لا يثبت به لزوم اتصال الاجزاء للماهية الجسمية و
ان ثبت ان بعض الاجسام متصل بالضرورة ويرد عليه ايضا ان كون الشيء قابلا
للابعاد لا يقتضي وجود تلك الابعاد فيه بالفعل ليستلزم الاتصال الا ان يحمل القبول على الاستعداد
المجامع للفعل كما يظهر من جعلهم الضاحك بالقوة عرضا لازما للانسان فهذا دليل على انهم
استعملوا القوة والاستعداد في المجامع للفعل ايضا والا لم يكن ذلك عرضا لازما بل
مفارقا حين الضحك كما لا يخفى وفيه ان مجرد مجامعة للفعل لا يكفي في لزوم الابعاد و
لا الاتصال والحق في الجواب ما اسلفناه من ان الجسم اما ان يكون قابلا ومستعدا للابعاد
واذا لم يكن اجزاؤه منفصلة نعم يرد عليه ما اوردناه اولا قوله يبقى ههنا بحث الى
حاصله انه ان اريد ان فصل الجسم هو القابل للابعاد جميع اجزائها متصلة فممنوع كيف
ان ماهية الجسم صادقة على الاجسام المتعددة واحدة كانت بالاجتماع كما هو المبدء و
[illegible]

متصلة الاجزاء الكلية وما ذكره من بيانه لا يلزم منه الا ان يكون منها ما يكون فصله هو القابل للابعاد في الجملة سواء كان
جميع اجزاء تلك الابعاد متصلة او لا اذ يكون الجسم قابلا لمطلق الابعاد الموجودة بمميزه عن
المجردات ولا يتوقف التميز المذكور على اتصال جميع اجزاء الابعاد المعقولة وان اريد
ان فصله القابل للابعاد في الجملة فمسلم لكن لا يلزم منه لزوم اتصال جميع اجزاء الجسم المفروضة فيه
بل غاية ما لزم لزوم اتصال الاجزاء في الجملة والزائل بالانفصال هو الاتصال الكلي واعني
اتصال جميع الاجزاء لا الاتصال في الجملة فالزائل غير لازم بل مفارق واللازم غير زائل و
ليس مراده انه زال فرد واحد من الاتصال وحدث فرد آخر منه كما توهمه فاورد
عليه انه لا يكفي في اولوية نسبة الهويتين الحاصلتين بعد التفريق الى المتصل المنقسم في نسبتهما
الى غيره فكيف يحكم بانهما قسما الاول دون الجسم الآخر فاما ان تحرر في كتم العدم او ثبت
الهيولى انتهى مع انه مبني على حمل الاتصال على معنى الجوهر المتصل اي الصورة الجسمية
والانبقاء ذات الجسم وحده بل مع الجسم التعليمي كافية في اولوية النسبة كما لا يخفى بل مراده
انه وان زال فرد واحد من الاتصال لكن لم يزل جميع الاتصالات الموجودة فيه قبل الانفصال
واللازم الجزء الذي لا يتجزى فلا غبار قوله فالحق ان يقال ان بدل قوله واقول الى فيكون
الحق اثباتا للزوم الاتصال اي اتصال جميع الاجزاء لماهية الجسم بشرط الوجود الخارجي
لا يقال فعلى هذا يلزم استدراك قوله وحدوثهما في كتم العدم الى بل هو دليل مستقل على الهيولى
لانا نقول هذا خلاف ظاهر السوق ولا دخل في المطلب بعد ثبوت لزوم الاتصال وصل اليه
قوله واجزاؤه ليست الا فرضية محضة الى ان اراد ان اجزاءه ليس لها وجود اصلا
لا استقلالا ولا ضمنا فهو باطل قطعا والا يلزم وجود الكل بدون وجود الاجزاء اصلا
وسينقل عن بعض الاجلة ان الاجزاء للمتصل موجود بوجود الكل واما بحثه الآتي عليه
في لزوم جواز الحل فيعارضه ما ذكرنا اذ يستحيل بداهة وجود الكل بدون وجود الجزء
اصلا وسنتكلم على بحثه وسوف يرتضي القول بان اجزاء المتصل موجودة بوجود تبعي
في بحث امتناع تجرد الهيولى عن الصورة وان اراد انها ليس لها وجود استقلالي فيكون
فرضية محضة بالنسبة الى الوجود الاستقلالي فمسلم لكن لا يتفرع عليه قوله فالهويتان الى
الحاصلتان الى اذ تعين الهويتين حال الاتصال يكفيه الوجود الضمني ومن يجوز ان يكون الجسم
مما يتوارد عليه الاتصال والانفصال والوحدة والكثرة بحيث يكون التعين الذي يتوقف عليه الوجود الاستقلالي وكونه في الوحدة [illegible]

في لوازم الوجود الشخصي على ان الوحدة اما ان تكون من لوازم الوجود الشخصي او لا يكون فعلى الاول يلزم انعدام الهيولى بعد التفريق اتفاقا
وهو خلاف مذهبهم وعلى الثاني لا يندفع المنع المذكور بهذا الدليل كما لا يندفع بان يقال لو لم تنعدم
بعد التفريق لزم كونه في مكانين مختلفين وهو باطل لان كل مكان منهما مكان الجزء ومكان المجموع
مجموع المكانين غايته ان اجتماع امكنة الاجزاء غير واجب بهذا قوله فلو قبل الانفصال اي تحققه
اي بالقوة فلا يلزم تغير الاستعداد والقبول بالمقبول تدبر وانما فسره به اذ الكلام في ان القابل
الحقيقي ليس مقدارا ولا صورة جسمية كما هو صريح قوله فذلك القابل في الحقيقة قوله وانت تعلم
انه لا وجه يعني لا يمكن لمن لم يقل بالهيولى ذلك المنع المستند بهذا السند اذ لو انعدم بالتفريق فاما
ان ينعدم بالكلية او تثبت الهيولى ولما لم يكن المانع قائلا بالهيولى لزم انعدامه بالكلية والبداهة قاضية
ببطلانه اذ الجسم كما انه موجود قبل الانفصال موجود بعده بداهة فلا كلام في ثبوت تلك المقدمة
لاحد من الخصماء ولذا لم يمنعها احد منهم وانما الكلام من طرف اهل الاشراق في ان ذلك الموجود بعد
الانفصال ليس الجسم المتصل قبل الانفصال اذ قد نازعوا بانه هو المتصل الاول لكن زال وصف
الاتصال واتصف بالانفصال فالواجب عليه بيان انه غير المتصل الاول باثبات لزوم الاتصال للجسم فانه هو
المحتاج الى البيان فالاشتغال بدفع المنع المندفع بداهة وترك ما هو الواجب غير مناسب هكذا حقق
المقال فلا تلتفت الى ما قيل او يقال ثم اقول بل هذا المنع غير محتاج الى الدفع لانه ينفي الاعتراف
بان القابل الحقيقي ليس هو المقدار ولا الصورة الجسمية فان القابل الحقيقي يجب وجوده مع المقبول
والمنع المتضمن للاعتراف بالمطلوب غير مضر فلا يحتاج الى الدفع والحق ان يقال لما كان المراد من القابل
الاول القابل في الجملة حقيقيا كان او مجازيا فربما يتوهم من القابل الثاني المعاد معرفة ان
المراد به ذلك فيتوجه ذلك المنع بناء على التوهم المذكور فدفعه بذلك القول المعين للمراد من
القابل الثاني اذ كون المراد من القابل الثاني القابل الحقيقي انما يفهم من هذا القول اذ التقييد
انما كان من الشارح لا من المتن ولك ان تجعل هذا القول من عطف العلة على المعلول بل ربما
يظهر من سوق الشارح انه جعل لزوم الاتصال مع هذه المقدمة دليل الملازمة وعلى كلا التقديرين
لا حاجة الى جعله جوابا لسؤال مقدر قوله اذ لا فرق بين سائر الموجبة قد يتوهم من ظاهره
ان الاتصاف بالسلب المطلق اي السلب عن الموضوع المطلق لان خصوصية الموضوع القابل
انما تكون في الموجبة السالبة المحمول التي ابدعها افكار المتأخرين في جواب اعتراض الشيخ على
القدماء في عكس النقيض وليس كذلك اذ الاتصاف بالسلب المطلق [illegible] معنى موجبة معدولة المحمول للقطع بان قوله ان الا [illegible]

لا شيء معدولة كثيرا ما يعني الاتصاف بالثبوت والاتصاف بالسلب المطلق واجيب بان مراده ان السالبة المحمول ما يكون السلب جزءا من
المحمول معدولة كانت او سالبة المحمول لا يرد عليه انه اذا دخل المعدولة فيهما لم يبق في الموجبة
الا المحصلة فلا يصح قوله بين سائر الموجبة اذ الظاهر الجمع بحسب الانواع لا بحسب الاشخاص وذلك
لانه انما تدخل فيها المعدولة التي كانت حاكمة بالاتصاف بالسلب المطلق لا مطلق المعدولة و
اقول يمكن ان يقال مراده الاتصاف بالسلب المطلق لا اقل من ان يكون معنى السالبة المحمول التي
ابدعتها افكار المتاخرين وهي ايضا تقتضي وجود الموضوع لان مطلق الايجاب ولو كان سالبة
المحمول يقتضيه لا يقال يرده قول المحقق الشيخ في الشفا لانها انما ابدعت بعد الشيخ لانا نقول
لعل مراده الرد على مبدعيها بان حكم الشيخ باقتضاء المعدولة وجود الموضوع ليس لانه غفل عن
السالبة المحمول التي ابدعتم بل لانه لا فرق بينها وبين المعدولة في الاقتضاء كما حكم به الدواني
في حاشية التهذيب حيث قال ان العقل لا يستثني الموجبة السالبة المحمول من المقدمة البديهية
القائلة بان ثبوت الشيء للشيء فرع وجود المثبت له ويقتضيه بقي في كلامه بحث هو ان المحقق
الدواني حقق هناك ان الموجبة السالبة المحمول على ما ابدعها المتاخرون قضية ذهنية
لا تقتضي الا وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج فمجرد كون الشيء قابلا للسلب المطلق لا يقتضي
وجود الموضوع في الخارج وكلام الشارح انما هو في الوجود الخارجي اذ الاتصال والانفصال
من توابع الوجود الخارجي نعم يرد على الشارح ان القبول ليس بمعنى الامكان الذاتي بل بمعنى
الاستعداد الذاتي ومطلق الاستعداد عندهم امر موجود من مقولة الكيف ويستحيل وجود
العارض اعني الاستعداد في الخارج بدون المعروض فيه فمجرد كون الشيء قابلا ومستعدا
يقتضي وجوده في الخارج سواء كان ذلك الاستعداد استعدادا لامر وجودي او لعدم ملكة
او لسلب مطلق ويمكن دفع البحث عن المحشي بان مراده ان كان المراد من الاتصاف
المذكور مطلق الحكم الايجابي خارجيا كان او حقيقيا او ذهنيا فلا يتم ما ذكره ايضا
اذ القابل للوجودي او لعدم الملكة لا يجب ان يكون موجودا خارجيا اذ مفهوم اللاشيء الممتنع في
الخارج مثلا قابل للمعلومية الوجودية وللكلية المقابلة للجزئية تقابل العدم والملكة
كما صرح به الشريف المحقق في بعض تصانيفه وان كان المراد منه الحكم الايجابي الخارجي او
الحقيقي كما هو شان القضايا المستعملة في الحكمة الباحثة عن احوال الاعيان فما بال القابل
للسلب المطلق فان الحكم بانه قابل له ايضا حكم وجودي او سالب المحمول خارجي يقتضي وجود الموضوع في الخارج ايضا هكذا ما ذكره

17 وما ذكره المحقق الدواني من ان الموجبة السالبة المحمول ذهنية تقتضي وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج فانما هو فيما اذا
كان الموضوع ممتنعا في الخارج كقولنا شريك البارئ هو ليس ببصير لا فيما اذا كان الموضوع موجودا
في الخارج والا فهو غير صحيح فيه قطعا لان الحجر الموجود لا يصح ايجاب البصر له في الخارج فلو لم يصدق
فيه سلب البصر ايضا لارتفع النقيضان عن امر موجود في الخارج وهو غير صحيح في النقيضين
سواء كان احدهما عدوليا او سلبيا هذا غاية توجيه مراد المحشي وان ملا شارح:
الفتح واقول فرق بين العدول وسالب المحمول اذ محمول الثاني مشتمل على النسبة السلبية بل
عينها دون محمول المعدولة كما حقق المبدعون ولما كان النسب من الامور الاعتبارية و
المعقولات الثانية قطعا لم يتصور ثبوتها لشيء من الماهيات الا باعتبار الوجود الذهني:
بخلاف محمولة المعدول فان مجرد كونه معنى عدميا لا يوجب كون ثبوته في الذهن لا في الخارج
كما قالوا في زيد اعمى فالحق ما يفهم من ظاهر كلام المحقق الدواني من ان الايجاب السالب المحمول
ايجاب ذهني سواء كان الموضوع موجودا في الخارج ام لا واما حديث لزوم ارتفاع النقيضين
عن امر موجود فمدفوع بان التناقض ليس بين الايجاب الخارجي والاتصاف بالسلب الذهني
وانما التناقض التصوري بين المفهومين الخارجيين او الذهنيين اعني اللذين يثبتان للموضوع
في الخارج او في الذهن فلا تناقض بين البصر الذي يثبت في الخارج فقط وبين سلب البصر الذي
يثبت في الذهن فقط نعم بينه وبين اللابصر الذي يثبت في الخارج ايضا تناقض فلا يرتفعان
عن امر موجود في الخارج ولعل الشارح المحقق لاجل ذلك خص الكلام بما عدا السلب المطلق
هكذا حقق المقام بعون الله الملك المتعال قال الشارح لان المراد منه اما حدوث الهيولى
الخ يرد على كلا التعريفين ان الكم المنفصل عارض للمجردات التي ليس من شانها الاتصال و
للافلاك التي هي قديمة عندهم ويستحيل عروض الكم المنفصل بدون الانفصال في المعروض
ويرد على الاول ان حدوث الهيولى بعد التفريق انما هو عند المشائية والواجب تعريفه
على وجه ينطبق على مذهبي المشائية والاشراقية اذ النزاع انما هو في ان الجسم المتصل باق
بعد الانفصال او ليس بباق ولا بد من اتحاد القيود في محل النزاع ليظهر التخالف والتنافر
بين الفريقين فالحق ان الاتصال كون الجزئين بحيث يكون نهاية احدهما بداية الآخر والانفصال
كونهما بحيث لا يكون كذلك سواء كانا قابلين للاتصال او لا وح يتحقق الانفصال في الافلاك المتعددة
والمجردات المتعددة ولا يتحقق في ... لعدم امكان الجزء ... وعلى ان يقال مراده تعريف الانفصال الحادث بعد الاتصال لا مطلق الانفصال وفيه

اي التقابل بين مطلق الانفصال والاتصال قوله اقول لا شك ان انفصال الجسم الى جزء بعينه يعني ان وجود المحل مركبة في احكام
ذكرها الشارح كما يدل عليه عنوان الفصل لكن منع التقريب في الشرح سقط اذ ذكر في المتون
ليست سرد جميع المقدمات بل ايراد بعضها المحتاج الى البيان والاعراض عن البديهيات فجميع
تلك الاحكام ثابتة بما ذكره وان كان بواسطة مقدمات بديهية ينتقل اليها بادنى تنبيه
وذلك لانه لما ثبت انفصال الجسم بقوله والا لزم الجزء وانعدام المتصل الجوهري بالانفصال
بقوله والا لزم اجتماع الاتصال والانفصال وثبت ان قوله فذلك الجسم قابل للانفصال ايضا
انه بعد الانفصال لم ينعدم بالكلية والا لم يكن هناك قابل حقيقي ولا مجازي علم بقاء
امر يجب ان يكون جوهرا ويجب ان يكون محلا للصورة الجسمية المنعدمة يعني حين ما ثبت
تلك المقدمات الثلث علم بقاء امر موصوف بهذين الوصفين من حيث انه موصوف بهما
وما ذكره بقوله لان الباقي الخ وما عطف عليه تنبيه على استلزام تلك المقدمات ذلك
واما جعله دليلا للاشعار كما قيل فوهم ظاهر ثم ان ما ذكرنا غاية توجيه كلامه ان تم
التقريب بهذا القدر تم والا فلا قوله لان الباقي لو كان عرضا الخ هذا تنبيه على
الملازمة المذكورة المعلومة قبل وللاشارة اليه جعل اللازم على البقاء وتقرير
هذا التنبيه انه كلما ثبت تلك المقدمات فاما ان يكون الامر الباقي بعد التفريق جوهرا
او عرضا وكلما كان جوهرا يلزم بقاء امر جوهري وهو ظاهر وكلما كان عرضا يلزم
بقاء امر جوهري ايضا لانه كلما كان عرضا فاما ان يقوم بجوهر او بعرض آخر لاستحالة
قيام العرض بذاته وجواز قيام العرض بالعرض عند الحكماء وان لم يجز عند المتكلمين
وكلما قام بجوهر فاما ان يكون ذلك الجوهر هو المتصل المنعدم او جوهرا آخر والاول
باطل لاستحالة بقاء الحال بعد انعدام المحل فتعين الثاني فثبت انه كلما قام بجوهر يلزم
بقاء امر جوهري وكلما قام بعرض فلا بد ان ينتهي سلسلة العوارض القائمة بعضها
ببعض الى الجوهر لاستحالة التسلسل فثبت انه كلما قام بعرض يلزم بقاء امر جوهري
هناك ولما توجه عليه ان يقال غاية ما لزم منه ان يبقى هناك امر جوهري ولا يتم
التقريب بهذا القدر ايضا اذ لا يتم دعوى تركب الجسم الا بان يكون ذلك الجوهر الباقي
جزءا من الجسم وكونه جزءا من الجسم ممنوع لا سيما اذا كان ذلك الباقي عرضا يقوم
بجوهر او بما ينتهي [illegible]

18 جوهرا فظاهر واما اذا كان عرضا فلان في العرض لا يجوز تقوم الجسم الذي هو جوهر بعرض قائم بما هو خارج عنه
وان جوز تقومه بعرض قائم به او بجزئه كتقوم السرير بالهيئة العارضة له بناء على ان المركب
من الجوهر والعرض الذي قام بجوهر يصدق عليه تعريفه وبما ذكرنا ظهر انه لا استدراك
في قوله فذلك الجوهر باق الخ ولا قلب فيه كما وهم وكيف يتوهم القلب مع ان الباقي المفروض
اولا هو العرض فلا يصح حمل الجوهر عليه قوله لا يجوز قيامه بالجسمية الخ فضلا عن قيامه
بعوارضها وكذا ان تم القيام بها ان قيامه بما يقوم بها قوله وايضا البداهة
شاهدة الخ شروع في التنبيه على لزوم المحلية لكن الاولى ان يقول البداهة شاهدة
بان ذلك الجوهر الباقي غير مباين وضعا الخ اذ بقاء امر جوهري وضح بما سبق
لا بشهادة البداهة ثم ان مراده ان البداهة شاهدة بان ذلك الجوهر الباقي غير مباين
للمتصل الممتد في الجهات في الوضع والاشارة الحسية سواء كان غير مباين للمتصل
الذي هو مصدر لآثار مخصوصة اعني المتصل الداخل تحت نوع معين من انواع
الجسم اعتبرا ولم يكن وهو مراده ثم قال مراده غير مباين له بالنسبة الى ماهية الجسم وفيه
نظر وجه قوله اذ لا تحصل بمجرد الجوهرية والاتصال انتهى قوله فلا بد من
حلول ذلك المتصل فيه يعني ان عدم المباينة بينهما يقتضي الحلول بينهما فاما ان
ان يحل المتصل في الجوهر او بالعكس والثاني باطل لاستحالة بقاء الحال بعد انعدام
المحل فتعين الاول وفيه بحث لان مجرد عدم المباينة وضعا لو اقتضى الحلول لاقتضى
في الورد وماءه وقد اخرج المص الحلول بقيد الاختصاص كما سلف في المحاكمات
بل الحق ان محلية الجوهرية الباقية للمتصل على المعنى المستفاد مما ذكره المص في
الالهيات من ان الحلول هو ان يكون الشيء ساريا مختصا انما يثبت بعد ثبوت
افتقار الصورة للهيولى كما ان في ذيل هذا الدليل ذات رح والمحشي يستعجل
قبل اوانه فهو قبيح مما الا ان يقال مراد المحشي تفريعها على عدم المباينة بمعونة
ما يأتي من المص من الافتقار الذاتي كما لا يخفى قوله وحلولهما في الثالث و
حلول ثالث فيهما يريد بالثالث ما هو الخارج عن حقيقة الجسم من حيث هو جسم و
ان كان داخلا في حقيقة النوع كالصورة النوعية الحالة فيهما او في احدهما فهو

جواز سؤال يرد على المنفصل الباقي الخلو بأنها ممنوع بجواز أن يحل في الثالث أو الثالث فيهما و
وحاصل الجواب أن عدم المباينة مع الافتقار بينهما يقتضي الحلول بينهما قطعاً وبهما
يتم ماهية الجسم فالحلول واقع بين جزئي ماهية الجسم بلا مرية وحلولهما في
الثالث وحلول ثالث فيهما لا ينفي الحلول بينهما ولا حاجة لنا ههنا إلى التعرض
بهما لأن كلامنا في تحقيق ماهية الجسم وما دخل فيها وهو الجزءان والحلول بينهما
وأما الأمر الثالث كالصورة النوعية وحلولهما فيه أو حلوله فيهما فمما لا دخل له
في ماهية الجسم وإن كان لهما دخل في ماهية النوع وبهذا يندفع عنه ما قيل إن
حلول الثالث فيهما نحو حلول أحدهما في الآخر أيضاً لا يكفي في عدم المباينة بينهما
في الوضع ومع حلول أحدهما في الآخر يرجع إلى أحد الاحتمالين الأولين فلا وجه
لعده من الاحتمالات انتهى نعم يرد عليه أن البديهة الشاهدة بعدم المباينة
إنما كانت مع الصورة النوعية إذ لا يتحقق الجسمية المطلقة في الخارج بدون الصورة
النوعية إلا أن يقال كما أن البديهة شاهدة بأن هذه الصورة النوعية غير مباينة
كذلك هي شاهدة بأن هذا الأمر الممتد في الجهات غير مباينة وغاية ثبوت حلول الصورة
النوعية في الهيولى أيضاً إما بالذات أو بواسطة حلولها في الصورة الجسمية وقد عرفت
أنه لا تدافع بين الحلولين قوله إذ هي يحصل بمجرد الجوهرية إلخ إن كان التركيب الذهني موجبا
للتركيب الخارجي فالجوهر ناظراً إلى الهيولى والاتصال ناظراً إلى الصورة الجسمية وإلا فكما
يحتمل ذلك يحتمل أن يكونا معاً ناظرين إلى الصورة الجسمية ويكونا جزئين انتزاعيين
للجسم وهذا الاحتمال الأخير موافق لما سينقل عن الشيخ من أن حقيقة الجسم هي الصورة
الجسمية والهيولى معتبرة فيها بالعرض لتحمل الصورة الجسمية ولذا قبل النفي المتفرع
على المجرد بالنظر إلى الأمر الثالث فقط لا بالنسبة إلى كل شيء لئلا يلزم نفي الهيولى أيضاً وفيه
ما فيه قوله وإن تبدل مقداره انعدام المقادير بتغير الأشكال في الشمعة مثلاً دون
انعدام الصورة الجسمية مبني على ما أسلفه المحشي من أن الامتدادات مأخوذة في
ماهية الجسم الطبيعي على وجه الإبهام وفي ماهية الجسم التعليمي على وجه التعيين قوله
وأما إذا انقلب أو انفصل إلخ لا يخفى أن تشريك المنفصل للمنقلب ترويج الرد مع::

مع الجيد أن عدم البقاء مسلم في المنقلب دون المنفصل فإن قلت فمع ذلك لم لم ينقلوا إلى المنقلب
قلت لهم في إثبات الهيولى طريقان طريق الانقلاب وطريق الانفصال وفي الكل بحث إذ الانعدام
بعد الانقلاب مسلم وبقاء شيء آخر يسمى بالهيولى ممنوع وبعد الانفصال البقاء مسلم والانعدام
ممنوع والمص تنبه بطريق الانفصال بقي أن في نقل المحشي اختلالاً فإن ذلك القائل ادعى بداهة
الانعدام بعد الانقلاب وأثبته بعد الانفصال بقوله فإنه قبل الانفصال واحد وبعده كثير و
التقرير على المحشي أنه إن ثبت لزوم الوحدة لوجود الصورة الجسمية فالانعدام بعد الانفصال
ثابت بهذا الدليل الذي ذكره المحقق وإلا فلا يثبت بما ذكره المحشي فيما سلف التقرير من أن ذلك
المتصل قبل الانفصال متصف بوحدة الوجود والذات والتعين فتحقيق ما ذكره دون ما ذكره
القائل تحكم ظاهر فتأمل قوله غير منقلب لأن يصدر من الأفاضل فضلاً عن الحكماء الإشراقية
لأنه بديهي البطلان قوله لإبهامها إلخ لا يقال قد سبق من المحشي أنه لا شيء من المبهم بموجود
لأنا نقول سيأتي منه أن ليس معنى إبهام الهيولى أن لا يكون له تعين ما حتى ينافي الوجود بل
أن لا يكون له تعين مخصوص والوجود الشخصي لا يتوقف على التعين المخصوص كالشجر المعين
المثمر فإنه متعين في كل وقت بتعين آخر قوله وهي في حد ذاتها شيء مبهم بالفعل أي
بالتعين المخصوص الذي كان حاصلاً لها قبل الانفصال وكذا قوله وجوهريتها لا توجب
التعين أي التعين المخصوص ثم إن المراد أن جوهريتها بشرط الوجود الخارجي الشخصي لا توجبه
وإلا فجميع الماهيات الممكنة لا توجب الوجود وتعين ما فضلاً عن الوجود والتعين المخصوص
قوله والإثبات سواء إنهما أمر عدمي يعني أن المعتبرين في ماهية الجوهر أمران أحدهما ثبوتي والآخر سلبي
ولا شيء منهما بما يوجب التعين وكذا المجموع المركب إذ انضمام المبهم إلى المبهم لا يفيد التعين و
لا يقتضي فالضمير في قوله لأنه عام إما عائد إلى كل من الجزئين أو إلى المجموع لكنه إنما يتم لو كان ذلك
حداً تاماً للجوهر وليس كذلك سواء كان الجوهر جنساً عالياً أو لا قوله وفيه بحث يعني
أنه دعوى البداهة في محل النزاع وهي غير صحيحة إذ لو كانت بديهياً لما كان محلاً للنزاع
الفضلاء ثم بين أن تلك الدعوى في محل النزاع لا في بعض مقدماته بقوله إذ النزاع إلخ
قيل النزاع بين الفريقين ناشئ من النزاع في أمر آخر هو أن تلك الصورة الاتصالية

هل هو عرض قائم بذلك الباقي ام هو جوهر آخر حال فيه فذهب الاشراقيون الى الاول وقالوا ان الجسم
هو نفس ذلك الامر القابل والمشائيون الى الثاني فقالوا بتركبه منهما فقد اتضح بهذا البيان
ان ملاك الامر في هذا المقام اثبات جوهرية الصورة المذكورة فان تم ذلك تم ماذكره المشائيون
والا فلا فما ذكره ذلك البعض من ان العقل لا يحكم بان الجسم المدرك المعين بعد الانقلاب
والانفصال باق تم ان اريد البقاء الذاتي ومسلم ان اريد البقاء من حيث التعين لكن لم
يصب محزه اذ النزاع ليس فيه وما ذكروا من ان مذهب الاشراقيين هو ان الجوهر الوحداني
المتصل في حد ذاته قائم بذاته قابل للاتصال والانفصال محمول على ان المراد هو الوحدة النوعية
ومطلق الانفصال والا فكيف يكون الواحد المتصل في حد ذاته قابلا للتعدد والانفصال وهل هذا
الا مكابرة ظاهرة ومخالف لتحقيق مذهبهم انتهى اقول الظاهر ان مرادهم بالوحدة والانفصال
المأخوذين في جانب الموضوع هما الشخصيان لكن على زعم الخصم ومرادهم ان الجوهر الذي زعمتم انه
واحد في ذاته ومتصل في حد ذاته قائم بذاته لا حلول له في محل آخر وقابل للوحدة والكثرة و
الاتصال والانفصال وليس في ماهيته شيء يقتضي الوحدة والاتصال بل كل منهما من
العوارض المفارقة فهذا الجوهر الممتد قائم مقام الهيولى في جميع الاجسام وهذا الامر
في الجهات الثلث المتحيز بذاته جوهريته مسلم بين الفريقين وانما النزاع بينهما في الصورة
النوعية بانها جوهر آخر فيلزم امتياز بعض الانواع من بعض بامر ذاتي او بانها
عرض وهو كاف في امتياز الانواع والاول مذهب المشائية والثاني مذهب الاشراق
والمتكلمين كما لا يخفى قوله يفهم من كلام بعض الى اما اعتراض على الملازمة القائلة بانه
والا لكان ذا مفصل بالفعل واما تحقيق مراد المشائية بان القسمين لم يكونا موجودين
حال الاتصال بوجود استقلالي وان كانا موجودين بنحو آخر من الوجود لكن الهيولى انما
تثبت بهذا القدر اذ الكلام التبعية لازمة لهذا النحو من الوجود والاستقلالية لازمة للوجود
المتعارف واما اذا كانت التبعية والاستقلالية من عوارض الوجود الواحد فلا بل يتوجه ان
يقال لم لا يجوز حدوث هويتين اخريين لجواز ان ينتقل وجودهما الضمني والتبعي من وصف
التبعية الى وصف الاستقلال قوله اقول فيه بحث حاصله ان ماذكره يستلزم جواز الحمل

الحمل بين الكل وبين الاجزاء الخارجية الغير المحمولة وهو باطل وذلك لانه لا معنى للحمل الا الاتحاد المتغايرين
ذهنا في الوجود الخارجي كما حقق في موضعه فما قيل في الجواب عنه فيه ان الحمل انما يتصور بين الاجزاء
العقلية دون الاجزاء الخارجية فتقوية للسؤال وان اراد ان المراد من المتغايرين ذهنا هما
الاجزاء العقلية دون الخارجية ففاسد بل المراد منهما الصورتان المتغايرتان في الذهن
ولا شك ان صورة الجزء مغايرة لصورة الكل وقد يجاب عنه بالتحديد الحمل بذلك قد زيفه
المحقق الشريف في شرح المواقف بانه انما يصح في الذاتيات دون الامور العدمية المحمولة
على الموجودات الخارجية كقولك الانسان اعمى اذ ليس لمفهوم الاعمى هوية خارجية متحدة بهوية
الانسان والاعمى مفهوم موجودا خارجا متصلا كالانسان بل الحق في تعريفه بحيث يعم الكل
ان الحمل هو ان المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا اعني ان ما صدق عليه ذات واحدة وجواز
صدق العدمية على الموجودات الخارجية مما لا شبهة فيه ولا شك ان الاتحاد في الذات انما
يتصور في المفهومات الذاتية والعرضية مع موضوعاتها دون الاجزاء الخارجية اذ لا يقول
احد بان ما صدق عليه الجزء عين ما صدق عليه الكل وان اتحدا في الوجود ولعل هذا هو المراد
بما ذكره الاستاذ من ان صدق الحمل انما هو في الاجزاء العقلية دون الخارجية انتهى واقول
هذا مبني على الغفلة عما حققه الشريف المحقق في الحاشية الصغرى من ان الصدق المأخوذ بمعنى
الحمل فلا يرتفع الاشكال الوارد على الحمل الا بان يحقق معنى الحمل بانه الاتحاد في الوجود الخارجي
المحقق او الموهوم وقد حقق صدر المحققين في حاشية التجريد فاذا كان معنى الحمل ذلك وكانت الاجزاء
متحدة مع الكل في الوجود الخارجي فيلزم جواز صحة الحمل بينهما قطعا وتحقيق المقام ان مراد
بعض الاجلة ان اجزاء المتصل الواحد لو كانت معدومة صرفة يلزم وجود الكل بدون وجود
شيء من اجزائه وهو خلاف البديهة وايضا البداهة قاضية بان هذا الخليج من البحر جزء منه
حيث انه لا تخرج من جزء وانه اخضر وعرضه وطوله كذا وهكذا يحكم عليه باحكام صادقة لا
يحكم على سائر اجزاء البحر فهي موجودة لكن لا بوجودات مستقلة منفردة بل بوجود الكل
بان يكون وجود الكل وجودا لها بالعرض لكنه وجود منفرد بالنسبة الى الكل وبنحو آخر من الوجود بالنسبة
اليها فكان افيض وجود الكل البسيط على اجزائه فاخرجها عن ظلمة العدم الصرف فاذا انتفى

بالانفصال ينعدم بعض اجزائه معاً وتجدد هو بتمامه اتصالياً وبذلك يظهر ان التبعية والاستقلالية
ليستا من العوارض المفارقة للوجود واما ما ذكره المحشي من جواز الحمل بين الكل والجزء الخارجي فمدفوع
بان المراد الاتحاد في الوجود الخارجي الاستقلالي او التبعي لا مطلق الوجود وبما حققنا من بعض
الاجلة يندفع الاشتباه من المقام بلا لزوم محذور ويندفع ما يتوهم ان انعدام الجسم المتصل بالانفصال
لا يوجب انعدام جميع اجزائه بل يجوز انعدام الكل بانعدام بعض اجزائه دون بعض و
اذا جاز ان يكون القسمان الباقيان بعد الانفصال من اجزاء المتصل المنعدم لم يثبت الهيولى فاعلم
بهذا المقام **قوله** فان قلت الى ايراد على قوله فيكون موجباً لارتباط الى بان ليس ارتباط القسمين
بذلك المتصل المنقسم بمجرد انهما قسمان حاصلان منه ليكفي بقاء جزء مشترك في هذا الارتباط بل لهما
ارتباط به بحيث ان مجموعهما عين ذلك المتصل بعينه كما يشهد به البداهة كما ان الماء في الحب اذا
تفرق في الكيزان فان في الكيزان عين ما في الحب بداهة ولا يكفي في هذا الارتباط مجرد الامر المشترك
بل لا بد من بقاء الشخص الى آخر **قوله** قلت الى حاصله منع وجود الارتباط بهذه الحيثية يعني ان القدر
البديهي عدم الانعدام بالكلية وصدق قولك الماء الذي في الحب فهو في الكيزان مبناه متعددة
لكن صدقه بجوازان يكون باطلاق الماء في جانبي الموضوع والمحمول على ما هو الماء بالعرض اعني الهيولى
اذ كثيرا ما يطلق اسم النوع على هيولاه مجازاً كما يقال تلك الخشب صارت سريراً او هو صار سريراً
واما بداهة كون ما في الكيزان بعينه ما في الحب فلعلها ليست بداهة العقل بل بداهة الوهم
الناشئة من كون الصور النوعية الحادثة بعد الانفصال مماثلة للصورة النوعية المنعدمة على
نحو ما ذكره المتكلمون من ان جميع الاعراض سيالة متجددة الامثال وما يحكم به البداهة من كون
بعضها قار الذات فبداهة الوهم الناشئة من تجدد المثل في كل آن من زمان وجوده لا بداهة العقل
قوله واعلم ان المتبادر الى اما تنبيه على ما هو الحق الغير المتبادر من كلام الشارح واما ايراد على ما
يتبادر من كلامه ثم لا يخفى ان ليس مراده ان الباقي في الحالتين نوع الهيولى لا شخصها اي فردها
الموجود بوجود شخصي لان بقاء النوع لو كان منشأ لارتباط القسمين بالجسم المقسوم فبالصورة
الباقية بالنوع ايضاً فكيف يصح الحكم بقدم الهيولى دون الصورة لانه ان اريد النوع فنوع الصورة
ايضاً قديم وان اريد الشخص فشخص الهيولى ايضاً حادثة والفرق تحكم باطل بل مراده ان الوجود الشخصي

21 ان الوجود الشخصي للفرد الواحد لا ينعدم بانعدام التشخص المعين لجواز ان يكون وجود الشخص محفوظاً
بتشخص ملكي كالشجر النامي المتشخص في كل حول بل في كل يوم بتشخص آخر لا محفوظا بتشخص معين
ينعدم بانعدامه فلا نزاع هنا في ان الهيولى الموجود بوجود شخصي قبل الانفصال لم ينعدم
وجودها الشخصي بعده وانما النزاع في ان تشخصها المعين الذي كان لها قبل الانفصال
باق بعده ام لا فذهب المحقق الدواني الى ان الهيولى العناصر التالية جوف فلك القمر
متشخصة بتشخص معين من الازل الى الابد عندهم ولا ينعدم هذا المتشخص بالانفصال الطارئ
على الصور واختاره الاستاد ميرزاجان حيث قال خلاصة الكلام ان الجسم اذا طرأ عليه
الانفصال انعدم بصورته الجسمية اذ يزول وحدته الشخصية وبزوالها يزول تشخصها و
ذلك لانها متحيزة بالذات ولا شك ان المتحيز في هذا الحيز غيره في ذلك الحيز فيصير تشخصين بعد
ان كان تشخصاً واحداً بخلاف الهيولى لانها غير متحيزة الا بتبعية الصورة والهيولى لا تتكثر بالتشخص بالانفصال بل الموجود منها في هذا الحيز والموجود منها في آخر حصص
لشخص الهيولى الواحدة واختلافهما من قبيل اختلاف حصص البياض القائم بجسم
لشخص باعتبار كون حصة منه هنا وحصة اخرى هناك وليس هذا انفصالا وتعدداً تشخصياً
للبياض بل هيولى كل العناصر عندهم شخص واحد وتعددها تعدد حصص لا تشخص ولما كان
تصور هذا المعنى في شأن الشخص المعين مستبعداً ذهب بعضهم الى انها امر مبهم ولا يتحاشى عن
وجود المبهم في الخارج وقد صرح الشيخ في الاشارات بكونها امراً شخصياً واختاره الشارح
الجديد للتجريد لكن التشخص الهيولاني اي القائم بها بالذات كان تشخصاً يبقى عند طريان
الانفصال والاتصال الواردين على الصورة بالذات وعليها بالعرض فكانها تشخص نوع
ابهام ولذلك يشبه وحدتها الشخصية بالوحدة الجنسية والنوعية فالهيولى عند اتصال
الجسم تتصف بوحدات ثلثة وحدتها الشخصية الهيولانية وهي لا تزول بالانفصال والوحدة
الشخصية التي هي للصورة والوحدة الاتصالية التابعة للوحدة التي هي للصورة واتصافها
بالاولى بالذات ولذا لا تزول ما لم يكن الذات زائلة ولا قائل بزوال الذات بالانفصال
وبالاخريين بالعرض ولا يزول الشيء بزوال ما بالعرض انتهى اقول هذا ينافي ما تقرر عندهم

اي الانفصال من خواص الهيولى حقيقة فالحق ان يقال ليس المعدوم الا الانفصال التام ولما كان
الهيولى المالئة بجوف فلك القمر شخصا واحدا كان الانفصال الواقع في الاجسام العنصرية انفصالا
في بعض الاجزاء وان كان انفصالا تاما بالنسبة الى ذلك الجسم ولذا انعدم تشخص الجسم دون
الهيولى وبهذا يندفع ما اوردوا بالجملة التشخص المعين للهيولى قبل انفصال الجسم لم ينعدم
بعده على هذا المذهب وذهب صدر المحققين وتبعه المحشي الى ان تشخصها الذي كان لها
قبل الانفصال زائل منعدم بعد الانفصال ومع ذلك الهيولى غير متعددة بعده لكون وجودها
الشخصي محفوظا بتشخص ما لا بتشخص معين كالدعائم المتبادلة في تحت السرير
وسيتضح في مواضعه وعلى هذا التحقيق يندفع عن المقام كثير من الاوهام **قوله** لان تشخص
المادة بواسطة الصورة اه يعني ان التشخص الموقوف عليه لوجود الهيولى انما هو بوسط الصورة
فالمادة متشخصة بتشخص الصورة على معنى ان الصورة واسطة في الثبوت في تشخصها لا
واسطة في العروض والا لكانت الهيولى موجودة بلا تشخص وهو باطل اذ لا شيء من المبهم
بموجود ضرورة وما قيل هذا مخالف لما اجمعوا عليه من ان تشخص الصورة بالهيولى ليس بشيء
لان تشخص الصورة المعينة وجودها يتوقف على وجود الهيولى وتشخص الهيولى الذي يتوقف عليه وجودها
لا يتوقف على تشخصها بتلك الصورة بل بصورة ما قبل تلك الصورة وتوضيحه ان كون الدعائم دعائم لهذا
السرير يتوقف على ارتفاع السرير من الارض وارتفاعه يتوقف على الدعائم وانه فاع الدور بان
الارتفاع يتوقف على دعامة والدعامة المعينة تتوقف على ارتفاعه بدعامة اخرى قبلها لا على
ارتفاعه بتلك الدعامة ليلزم الدور فكذا تشخص الصورة المعينة يتوقف على تشخص الهيولى بصورة
قبلها لا بتلك الصورة فان التشخص السابق معد للتشخص اللاحق فوجود المحل القابل كاف في
وجود الصورة اللاحقة بعد زوال الصورة السابقة وتشخص الهيولى لا يتوقف على تشخص الصورة
المعينة نعم تشخصها بتلك الصورة المعينة يتوقف على تشخص تلك الصورة لكن وجود الهيولى لا يتوقف
على تشخصها بتلك الصورة المعينة بل بصورة ما نعم لو توقف وجودها على التشخص المعين لورد ان
يقال في ان زوال الصورة المعينة يعدم المادة فلا يوجد للصورة محل قابل في ان حدوثها فان قلت
لا شبهة في ان الهيولى في ان زوال الصورة المعينة خالية عن جميع الصور فليس لها في ذلك الان تشخص

22 تشخص لصورة ما وحصول الصورة الثانية مشروطة بزوال الاولى فعند حدوث الصورة الثانية
في الان الثاني لان زوال الصورة الاولى في الزمان الثاني اذ يلزم خلو الهيولى عن الصورة في زمان
اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان تتالي الانات محال عندهم فكل انين يمكن ان يفرض بينهما
انات غير متناهية كما في كل نقطتين من الجسم فان كون الصورة الثانية ان فساد الصورة الاولى
ولذا قالوا الكون والفساد دفعي لا تدريجي فتامل في هذا المقام **قال الشارح** مع المتصل الواحد
متصلا واحدا اه اقول لما لم يكن الصورة قابلة للانفصال فلا يجوز التعدد والكثرة وايضا
فكيف يجوز واسطة في اتصاف الهيولى بهما بل هو من خواص الهيولى وتحقيقه ان الوحدة لما كانت
لازمة لماهية الصورة الجسمية لم يكن تلك الماهية صادقة بالضرورة على مجموع الفردين وانما
تصدق على كل واحد منهما كاسم الجنس المأخوذ فيه قيد الوحدة فلا يصح قوله بل هو في ذلك
تابع لذلك الجوهر المتصل **قوله** اذ قد يصير المحل حالا بالعرض اه يعني ان غاية ما لزم من ذلك
كون المادة منعوتة بنعوت المتصل في الجملة لا منعوتة بها حقيقة وكونها محلا حقيقيا لتوقف
على الثاني ولا يثبت بمجرد الاول والا لكان بعض المحل الحقيقي حالا حقيقيا والحال الحقيقي
محلا حقيقيا اذ قد يتصف المحل الحقيقي بجميع نعوت الحال الحقيقي اتصافا بالعرض فيصير
حالا بالعرض وقد يتصف الحال الحقيقي بجميع نعوت المحل الحقيقي اتصافا بالعرض فيصير محلا بالعرض
كما ان معروض العدد يجري عليه جميع احكام العدد من الزوجية والفردية وغيرها فيصير حالا
وعددا بالعرض والعدد الحال يجري عليه جميع احكام المعدود من المجيء والركوب والمرور وغيرها
فيصير محلا بالعرض فلو كفى في المحلية الحقيقية مجرد الاتصاف المجازي للزم ذلك وهو باطل فهذا في
الحقيقة نقض اجمالي لدليل الشارح واشارة الى ان جوابه الآتي غير صحيح ولذا اورده ههنا وهذا
هو الفرق بينه وبين ما سيأتي من الشارح من قوله ولا يجري ما ذكره البعض اه وان خفي على كثير منهم وجعل
الاشارة الى الفرق لم يقل اذ قد يتصف المحل بنعوت الحال بالعرض لان ما ذكره دال على اتصافه بجميع نعوته
نعم هو الزامي لما سيأتي منه ان من جملة نعوت الصورة ما لم يتصف بها الهيولى لا بالذات ولا بالعرض
قوله خلاصته منع الملازمة انما حمله على منعها لا على منع الملازمة الى بعد لان المتبادر من قول
الشارح كان مختصا به ناعتا له ان يكون ذلك بمعنى الحلول ولما حمله السائل على معنى ان يكون نف

نعتا لما يرد عليه الجواب تعين انه وارد على الملازمة الاولى ومنه يظهر وجه ما قيل انه تعريض لمن
قرر بحث الشارح على وجه الترديد بانه ان اريد بالناعت لا نفسه نعتا فالملازمة الاولى ممنوعة
اذ لم يثبت ذلك وان اريد كونه واسطة للنعت في الحمل فالملازمة الثانية ممنوعة قوله ولقائل
ان يقول ان حاصله اثبات الممنوع بتحرير المراد قوله ويبقى ذلك الشيء الباقي مع المتصل الواحد
لانه يبقى منفصلا واحدا بالضرورة ومتعددا بالضرورة وكذا المراد وكان مختصا به ناعتا له بالضرورة
اذ كان ذلك التعلق الخاص مستلزما لان يحمل عليه الامر المحمول لان معنى الحلول ذلك لكونه نعتا
محمولا مواطأة ولا بواسطة ذو لا اعم منهما لان كلا منهما يستلزم امرا باطلا عندهم بخلاف
ما ذكرنا فتعين ان حقيقة الحلول ذلك وح يتم الدليل وبهذا يظهر فساد ما قيل لا معنى لتحقق
معنى الحلول ههنا واندفع ما اوردوا عليه ايضا من ان السبب القريب لحمل المتصل والمنفصل
والمصورة والموجودة والمتشخصة على الهيولى هو مبادي هذه المشتقات من الاتصال والتصوير
وغيرهما لا نفس الصورة بل هي سبب بعيد وحاصل الاندفاع ان ليس المراد من السبب القريب
ان لا يكون هناك واسطة بعدها اصلا بل المراد هو ان ذلك التعلق مستلزم لان يحمل عليه امر
محمول فكما ان للتصور والاتصال وغيرهما تعلقا خاصا يوجب محمولية المصورة والمتصلة بحيث
يمتنع ان لا يكون محمولة بعد هذا التعلق فكذلك للصورة تعلقا خاصا بالهيولى بحيث يمتنع ان
لا يكون المصورة والمتصلة والموجودة محمولة على الهيولى بعده وان كان المحمولية بواسطة تلك
المبادي فتعلق الصورة بها مستلزم لتلك المبادي ومحمولية ما اشتق منها معا بخلاف تعلق
المال بزيد بمجرد حصوله عنده اذ مجرد حصوله عنده لو استلزم حمل المتمول لكان متمولا باموال
وديعة وانما يستلزم التمول الحاصل فيه حتى تملكها باحد الاسباب نعم اذا حصل عنده المال
فذلك الحصول يوجب حمل الحاصل عنده المال عليه ايضا لكنه ليس مقتضى ذات المال الحاصل
وانما يقتضيه حلول الوصف فيه وهو كونه بحيث حصل عنده المال وبما ذكرنا ظهر انه لا يمكن ان يكون
الحلول عبارة عن كونه نعتا اشتقاقيا اذ المصورة والمتصلة وغيرهما غير مشتقة من الصورة
كما لا يخفى نعم يرد عليه ان ما ذكره مستلزم لحلول ماء الورد في الورقة الممتدة اذ الورقة الممتدة
يمتنع ان لا يحمل عليه الممتدة بعد حصول الماء فيها ما دام الماء حاصلا فيها مع انه غير حال فيها عندهم

عندهم وان كان حالا بالمعنى اللغوي كما سبق منه ولا يجري مجرد امكان مفارقة المحمولية بمفارقة
23 الماء عنها اذ المراد هو الاستلزام ما دام الحال حاصلا فيه لا مطلقا والا لخرج حلول الاعراض المفارقة
في محالها ولا تخلص الا بان يجعل الحلول عبارة عن تعلق الامر المخصوص الذي يفتقر اليه في الوجود
او التشكل تعلقا موجبا لمحمولية الامر المحمول وبعد ذلك يرد عليه لزوم كون الهيولى حالة
في الصورة والجسم اذ تعلقها بهما يوجب محمولية ذو الهيولى عليهما مع افتقار الهيولى الى
الصورة في الوجود والبقاء فتأمل في هذا المقام قوله اقول ان جملة نعوت الصورة ح
اقول وان كان المراد من قول الشارح بالذات نفي الواسطة في العروض لا في الثبوت لكن المراد
من نعوت الصورة صفاتها الحقيقية المتأخرة عن الحلول فلا يرد ذلك اذ الاول متأخر والاخران
ليسا بحقيقيين قوله ولا يتصف بها الهيولى بالعرض اولا بالحقيقة ولا بالمجاز وفي الاخير
نظر ظاهر اذ المجاز لا يلزم ان يكون سماعيا وعلاقة الحلول مصححة للتوصيف المجازي وما قيل من
ان باب المحل قد يكون حالا بالعرض وبالعكس فالاول مما يتصف به الهيولى مجازا ففاسد اذ
كلامه في الحلول في الهيولى لا في مطلق الحلول ولا يصدر عن عاقل توصيف الشيء بحلوله في نفسه
لو مجازا كما لا يخفى قوله والتحقيق ح لان المخالفة الكلية بين الفريقين ابية عن استنادهما
الى معلم واحد وايضا لا وجه لعد افلاطون من الاشراقية دون المشائية قوله استدلوا اه معارضة
للمشائية فانهم وان لم يحتاجوا الى النظر في تحصيل المعارف والمباحثة فيما بينهم لكنهم يحتاجون
اليه في المناظرة مع اهل النظر فاندفع بعض الاوهام وتلخيص الاستدلال لو لم يكن قائمة بذاتها
بل محتاجة الى المادة فمادتها بعد الانفصال اما ان يكون واحدة بالشخص او متعددة وعلى الثاني
فاما ان يكون حادثة بعد الانفصال او كانت موجودة متعددة قبله والكل باطل اما الاول فلاستحالة
تمكن الواحد بالشخص في مكانين مختلفين ذاتا وصورة واما الثاني فلاستلزامه التسلسل المحال
واما الثالث فلاستلزامه اشتمال الجسم على مواد غير متناهية بالفعل وهو محال قوله وعلى تقدير
تعددها فاما ان يكون المادة المتعددة حادثة بعد الانفصال او كانت موجودة في الجسم قبله ايضا
متعددة بقدر الانقسامات الممكنة فان كانت حادثة بعد الانفصال فاما ان تنعدم ما كان قبله
او لا تنعدم فان لم تنعدم يلزم ما لزم الاحتمال الثالث من كون الجسم مشتملا على مواد غير متناهية

فان ذلك لما لزم بدونه حدوث مواد اخر بعد الانفكاك فيه حدوثها يلزم بالطريق الاولى وستضح
ان انعدمت بعده يلزم التسلسل المحال لوجوب سبق مادة على كل حادث ولا يتصور انتهاء السلسلة الى
ما كان قبله اذ المادة المعدومة لا تكون مادة لحادث موجود بالضرورة واقول بهذا التقرير لا يخلو عن
خزازة اذ على تقدير انعدام ما كان قبله لا يلزم التسلسل في المواد بل يلزم ان يبقى التعريف اعدا مالم
بالكلية والا لكان المادة الحادثة حادثة بلا مادة فلا يجب سبق مادة على كل حادث وهو
خلاف ما يثبت بالبرهان فالصواب ان يقول فان حدثت بعد الانفصال وانعدم ما كان قبله يلزم
ان يوجد حادثة بلا مادة وهو باطل عندهم او يقول فان حدثت بعد الانفصال وانعدم ما كان قبله
يلزم ان لا تنعدم ما كان قبله وهو خلاف المفروض والجواب ان مراده ان يكون المادة حادثة
بعد الانفصال مسبوقة بمادة حادثة اخرى فحينئذ لا يلزم الا التسلسل المذكور كما ذكره **قوله** وان
كانت موجودة متعددة بقدر الانقسامات الممكنة للجسم اشتمل الجسم على مواد موجودة بالفعل كل منها
منفصل عن الاخر ومباينة للاخر في الوضع قبل فصل الجسم وكل منها يستحيل انفكاكها عن
الصورة الجسمية كما سيأتي والصورة الجسمية مستلزمة للمقدار فلو كان الجسم مشتملا على مواد غير
متناهية يلزم ان يكون الجسم غير متناهي المقدار وهو باطل كما سلف وان لم يكن بين الهيولات المجتمعة
في الوجود ترتب ذاتي بان يتوقف بعضها على بعض بخلاف ما اذا كانت المادة حادثة بعد الانفصال
فان بعضها مترتب على الاخر ولذا خص لزوم التسلسل بحدوثها بعد الانفصال ولم يحكم بلزومه
ههنا واعلم ان مراده وان كانت موجودة في الجسم قبل الانفصال سواء حدثت مادة اخرى بعد
الانفصال او لم تحدث مادة اصلا فحينئذ يظهر اندراج ما قدمنا ههنا فانه ان لم ينعدم ما كان قبله
يلزم ما لزم الاحتمال الثالث **قوله** والجواب ان الهيولى امر مبهم حاصل الجواب باختيار تعددها
بعد الانفصال لكن التسلسل والاشتمال المحالين انما يلزمان لو كانت بعد الانفصال حادثة ذاتا وتعددا
او كانت موجودة قبلها ذاتا وتعددا والا فلا ينحصر فيهما لجواز ان يكون الهيولى امرا مبهما موجودا
قبل الانفصال ذاتا مع وصف الوحدة وحادثة بعد الانفصال باعتبار وصف التعدد لا باعتبار
ذاتها فهو جواب بمنع الترديد واختيار شق ثالث على تقدير التعدد ولا يخفى ان ابهام الهيولى بذلك
المعنى سند ما ولعدم حاصرية الترديد بين كونها حادثة ذاتا ووصفا وبين كونها موجودة قبل ذاتا

ذاتا ووصفا فتبين لم ينحصر الترديد بينهما لكان الهيولى مبهمة بذلك المعنى وبالعكس فهو سند مساو
24 لنقيض الممنوع ولذا ابطله بقوله لا يقال الخ واعلم ان ما اورده الاشراقية ينقلب عليهم بوضوح
وجه ولا يندفع عنهم الا بمثل هذا الدفع فلعلهم انما اوردوه عليهم ليلجئهم الى هذا الدفع الذي هو
مشترك بين ما يرد على الفريقين فيظهر الاستغناء عن الهيولى اذ الجواب الصحيح للهيولى يدل على
انه لا حاجة اليها كما لا يخفى **قوله** ابهام الهيولى الخ يعني لو كانت مبهمة لما كانت موجودة والثاني باطل
بداهة بيان الملازمة انها لو كانت مبهمة لم تكن متعينة وكل موجود متعين فلو كانت مبهمة لم تكن موجودة
بمقتضى الشكل الثاني الصادق على تقدير ابهامها **قوله** لانا نقول ابهامها حاصل جواب بالترديد
بانكم ان اردتم انها لو كانت مبهمة لم يكن لها تعين اصلا فالملازمة ممنوعة وانما يلزم ذلك لو كان
ابهامها بمعنى سلب مطلق التعين وليس كذلك بل هو بمعنى سلب التعين المخصوص وان اردتم انها
لو كانت مبهمة لم يكن لها تعين مخصوص فالملازمة مسلمة لكن كبرى الشكل الثاني ممنوعة اذ الوجود
يكفيه تعين ما وقد سبق تفصيله **قوله** هذا الحكم على سبيل المبالغة الخ يعني ان ظرفية الشرط للجواب
تدل على ان ثبوت الحكم الثاني في وقت ثبوت الحكم الاول وليس كذلك لان ثبوت الثاني بعد ذلك
يحتاج الى الدليل الآتي فدفعه بان ذلك الحكم على سبيل المبالغة لا على سبيل التحقيق ليكون باطلا وبذلك
اندفع بعض الاوهام **قوله** انا نتعقل صور الاشياء الخ ليس مراده ان جميع الماديات مرتسمة في نفس
النفس فانهم صرحوا بخلافه كيف وثبوت القوى الباطنة مبني على استحالة ارتسام الماديات في
النفس وحلولها فيها بل مراده ان العقل ينتزع من الماديات صورة كلية بتجريد المشخصات وتلك
الصورة الكلية ترتسم في النفس لما اطبقوا عليه من ان جميع الكليات والجزئيات المجردة مرتسمة
في النفس لا في آلاتها ولما كان تلك الصورة الكلية المرتسمة عين ماهية تلك الاجسام المادية
عند التحقيق علم ان ماهياتها من حيث هي هي لا تقتضي الانقسام والا لاستحال حلولها في النفس
الممتنعة الانقسام ولا عدم الانقسام والا لما انقسمت في الخارج وهو خلاف البداهة اذ كل جسم
عنصري او فلكي قابل للانقسام الوهمي بداهة وان لم يكن بعضها قابلا للانقسام الخارجي والمراد من
الخارج ما في وجودها في الخارج تقبل التجزي في خارج النفس لا الخارج الذهني الشامل للقوى
الباطنة لانها اذا ارتسمت في تلك القوى تقبل التجزي لكون محالها جسمانية عندهم وقوله لذاته

بمعنى لا محل المهية بشرط الوجود المطلق خارجيا كان او ذهنيا لا بمعنى لا محل المهية من حيث هي هي
لما عرفت ان مراده نفي اقتضاء المهية المطلقة وليس المراد من قبول التجرد مجرد الامكان الذاتي
حتى يقال الماهية المطلقة لا تابى عن التجرد والا لم تقبله في الخارج بل المراد الاستعداد التام للتجرد
بحيث يمتنع معه حلول الجسم غير المتجرد ولا شك ان ذلك الاستعداد ليس مقتضى المهية المطلقة
والا لم تحل في النفس الماهية الكلية المجردة من الهيولى وهو باطل على اصولهم بل كل كلي مجرد
عن الهيولى مرتسم في النفس والجزئية المقرونة بالمادة مرتسمة في القوى الجسمانية المجردة
ايضا وتلخيص الاستدلال ان الماهيات المطلقة لتلك الاجسام لا تقتضي التجرد والا لامتنع
حلولها في النفس وهو باطل على اصولهم وان ماهياتها بشرط الوجود خارج النفس ولو
في القوى الباطنة يقتضيه اذ ليس ما يجعلها مستعدة للتجرد خارجا مفارقا عنها والا لامكن
زوال ذلك الاستعداد عنها وهو باطل بل هو اما امر داخل فيها او خارج لازم والخارج اللازم
مستند الى الذات قطعا للتسلسل فلا بد من امر داخل في الجسم يستحيل معه حلوله في النفس و
يجعله متجردا في خارجها وذلك الامر هو الهيولى ولعل هذا مراده من قبول التجرد استعداده
للانقسام الوهمي خارج النفس ولو في القوى لم يتوقف اتمام الاستدلال على ابطال مذهب
ذيمقراطيس كما توهم ولا على دعوى الحصر بين الحاجة والغنى الذاتيين واندفع ايضا ما قيل
يجوز ان يكون قبول التجرد من لوازم الوجود الخارجي انتهى لا يقال مراد ذلك القائل ايضا الوجود
خارج النفس ولو في القوى لا الوجود في الاعيان لانا نقول فعلى هذا لا يكون مخالفا لما عرفت ان
مراده من قوله لذاته هي المهية بشرط الوجود خارج النفس لا الماهية المطلقة فليتامل
ثم يرد عليه بحث من وجوه اما اولا فلانا لا نسلم ان صور الاشياء حالة في النفس لجواز ان يكون
حاصلة فيها والفرق بين الحلول والحصول غير قليل كما اشار اليه الشارح الجديد في التجريد وبهذا
الوجه اورد عليه بعضهم ههنا وليس بشيء اذ الاستدلال لا يتم بمجرد الحصول ضرورة ان انقسام
المظروف يوجب انقسام الظرف الحقيقي كما لا يخفى واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الحاصل في
النفس ماهيات الاجسام لجواز ان يكون اشباحها وهو مما اورده عليه ايضا وهو مدفوع
ايضا بان الاستدلال مبني على ما هو التحقيق واما ثالثا فلان الاستدلال المذكور جار في الهيولى

في الهيولى فيلزم ان يكون للهيولى هيولى ويتسلسل اذ نقول انا نتعقل صورتها الكلية مجردة لا يقبل
25 التجرد وهي في الخارج متجردة لذاتها اللهم الا ان يقال المكانية ذات الهيولى مقتضية للانقسام بحيث
يمتنع زواله عنها امتنع حلول ذاتها في النفس وانما الحاصل وجه من وجوهها العارضة لها وهو
كذا الكلام في الكم لا سيما المنفصل واما رابعا فلان الصورة الجسمية لا شك انها مقتضية
لقبول الانقسام الوهمي والنفس لا يقبل التجرد عندهم لا خارجا ولا وهما واذا امتنع
حلول الصورة الجسمية في النفس ايضا فلا نسلم ان ماهيات الاجسام وصورها حالة
في النفس لاستحالة حلول ذات الجسم بدون حلول شيء من اجزائه لان حقيقة الجسم اما الصورة
الجسمية والهيولى حاملة لها كما سينقل عن الشيخ واما المجموع المركب منها واما خامسا فلان
غاية ما دل عليه هذا الاستدلال اشتمال الجسم على امر يمتنع حلوله بذاته في النفس ولما امتنع حلول
ذات الصورة الجسمية ايضا فليكن ذلك الشيء مجرد الصورة الجسمية كما قال به الاشراقية واما
سادسا فلانه ان اراد بالتجرد الانقسام الوهمي كما حملنا عليه فالقابلية له ليس مقتضى ذات
الهيولى بل لازم الصورة الجسمية الممتدة في الجهات وان اراد به الانقسام الخارجي فيتوجه عليه
ان البرهان حينئذ يتوقف على ابطال مذهب ذيمقراطيس ويتوجه ما قيل ايضا من ان القابلية
له من لوازم الوجود الخارجي دون الذهني **قوله** على حملية مرددة المحمول يعني ان ما ذكره
اهل المعقول من ان الاستثنائي يتركب من شرطية منفصلة استثناء عين احد جزئيها او استثناء
نقيضه ينتج عين الآخر او نقيضه شامل لما تركب من حملية مرددة المحمول او من حملية غير مرددة
المحمول بناء على ان مرادهم من المنفصلة ههنا اعم من شبيهها او هو متروك بناء على
المقالة والا لما صح حكمهم بكون كل استثنائي مركبا من الشرطية لان ما ذكره المحقق مركب
من الحمليتين ولا يمكن جعله اقترانيا لانه خارج عن الاشكال الاربعة فينتقض به تقسيم الاقتران
اليها **قوله** يحتمل معنيين اقول نسبة المعنى الاول الى الذات ظاهرة واما نسبة المعنى الثاني
اليها فنظيرها ايضا في القول الآتي حيث دفع وهم الشارح **قوله** الاول كون الذات الى آخره
فالافتقار الذاتي بهذا المعنى ههنا كون ذات الصورة الجسمية علة موجبة للاحتياج
فيستحيل وجود الصورة بدون الاحتياج لئلا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم والاستغناء

الذاتي بهذا المعنى كونها علة موجبة لعدم الاحتياج فلا يمكن انفكاك هذا العدم عنها فيستحيل
طريان الاحتياج عليها اذ المستغني في ذاته بهذا المعنى لا يكون محتاجا بوجه ولا يعرضه الاحتياج
لا لذاته لاستحالة كون الشيء علة للنقيضين ولا لامر خارج لاستحالة انفكاك عدم الاحتياج عن
ملزومه قوله الثاني عدم عليتها لما يقابله فالافتقار الذاتي ههنا على هذا عدم كون
الصورة علة موجبة لعدم الاحتياج سواء كانت علة للاحتياج او لم تكن علة له ابدا
والاستغناء الذاتي عدم كونها علة للاحتياج سواء كانت علة لعدم الاحتياج او لم تكن
علة له ابدا فكل منهما اعم مطلقا مما بالمعنى الاول لان كلا منهما صادق على ما لم تكن ذاته
علة لشيء من الاحتياج وعدمه بل يعرضه كل من الاحتياج وعدمه لامر خارج بخلاف كل منهما
بالمعنى الاول ولا خفاء في ان بين الافتقار والغنى الذاتيين تباينا كليا للقطع بان الشيء
الواحد لا يكون في ذاته مفتقرا ومستغنيا معا وما ذكر يقتضي التباين الجزئي بينهما ولذا
حمل الشارح تارة كليهما على المعنى الاول وتارة حمل الافتقار على المعنى الاول والغنى على
المعنى الثاني ولا يخفى التباين الكلي بينهما على التقديرين فالحق ان الافتقار الذاتي
لا يكون الا بالمعنى الاول قوله ولا يتم القضية الثانية على التقدير الثاني اي لا يتم القضية
الحاكمة ببطلان الاستغناء الذاتي على تقدير ان يحمل كل من الاستغناء والافتقار الذاتيين على المعنى
الثاني وان تم استلزام المطلوب في ولا يتم استلزامه المطلوب الذي هو الافتقار الذاتي على
تقدير ان يحمل كل منهما على المعنى الاول وان تم القضية الثانية فيه وتحقيق كلامه ههنا:
انهما اذا حملا على المعنى الثاني كان المط المصرح به في قوله فتعين افتقارها بذاتها عدم كونها
علة لعدم الاحتياج وكان مآل ترديده ان الصورة الجسمية اما ان لا تكون ذاتها علة
للاحتياج واما ان تكون علة له ولا شبهة في ان ابطال الاول يستلزم الثاني لاستحالة ارتفاع
النقيضين والثاني اعني كونها علة للاحتياج يستلزم الافتقار الذاتي بالمعنى الثاني اذ كلما
كان الذات علة للاحتياج لم تكن علة لعدم الاحتياج لاستحالة كون الشيء علة للنقيضين
فالدليل في يستلزم المط لكن لا يتم القضية الثانية القائلة بان كونها مستغنية
بذاتها محال اذ الحلول الثابت في بعض الاجسام القابلة المستلزم للافتقار كما قال المحشي انما

انما يدل على انها ليست علة موجبة لعدم الافتقار لما عرفت انها اذا كانت علة لعدمه لا يمكن
عروض الافتقار لها لا لذاتها ولا لامر خارج ولا يلزم من عدم كونها علة لعدم الافتقار عدم
كونها مستغنية بالمعنى الثاني لان ما كان ذاته علة لعدم الافتقار اخص مطلقا من المستغني
في ذاته بالمعنى الثاني ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام فيجوز ان يكون الصورة مستغنية
في ذاتها ويكون احتياجها في بعض الاجسام القابلة عارضا لها لامر خارج لا لذاتها واذا حملا على
المعنى الاول كان المط في الحقيقة اثبات كون ذات الصورة علة للافتقار وكان مآل الترديد
ان الصورة الجسمية اما ان يكون ذاتها علة لعدم الاحتياج او لا يكون وح لا شبهة في بطلان
الشق الاول لما عرفت ان ما كان ذاته علة لعدم الاحتياج يستحيل احتياجه مع ان احتياج الصورة
في بعض الاجسام ثابت ولو كان ذلك الاحتياج لامر خارج فيتم القضية الثانية لكن لا يتم
التقريب اذ لا يلزم من بطلان كونها علة لعدم الاحتياج كونها علة للاحتياج كما هو المط
لجواز ان لا يكون علة للاحتياج ولا لعدمه وان حمل الاستغناء المأخوذ في الدليل على
المعنى الاول والافتقار المأخوذ في المط على المعنى الثاني يتم كل من القضية الثانية و
الاستلزام لكن ح لا يتم استلزام الافتقار الذاتي بهذا المعنى للملازمة التي قصد اثباتها
اعني قوله واذا كان ذلك الجسم مركبا يلزم ان يكون الخ اذ المفتقر في ذاته بالمعنى الثاني
لما جاز عروض الاحتياج له لامر خارج جاز تخلفه في بعض الاجسام الافراد وان حمل
الاستغناء على المعنى الثاني والافتقار على المعنى الاول لم يتم القضية الثانية ويتم
الاستلزام فالظاهر من سوق كلامه ان مراده الاحتمالان الاولان لكن الاوفق
بحال المحشي المدقق ان يعم مراده من الكل بان يحمل المتكثر في كلامه على الملازمة او
اصل الدعوى ويكون معنى كلامه ولا يتم القضية الثانية على تقدير ان يحمل الاستغناء على
المعنى الثاني سواء حمل الافتقار على المعنى الاول او على الثاني ولا يتم استلزامه للمطلوب
على تقدير ان يحمل الاستغناء على المعنى الاول سواء حمل الافتقار على الاول او على الثاني
فاعلم قوله فتأمل يحتمل ان يكون اشارة الى توجيه الايراد على جميع الاحتمالات الاربعة
فان ايراده على كل احتمال منها وتميز بعضها عن بعض خفي يحتاج الى تأمل او اشارة

الى انه فاحه بما ذكره بعد اولا ما ذكرنا وان ما ذكره يستلزم التباين الجزئي بينهما اولا ان اللائق
للشارح الايراد على جميع هذه الاحتمالات لا على بعض منها فان نظره الاول منع الاستلزام والتقريب
على تقدير ان يحملا على المعنى الاول وبحثه على شارح المواقف منع القضية الثانية الراجع الى
دليلها على تقدير ان يحمل الاستغناء على المعنى الثاني والافتقار على المعنى الاول وهكذا ينبغي
ان يفهم هذا المقام قوله ويجب ان يكون هذا العدم مستندا الى الذات في اولا تصاف بهذا
العدم فانه متحقق في نفس الامر ولو في ضمن الوجود الذهني فلا بد له من علة موجبة في
المستغني دون المفتقر فلا يرد ان العدم نفي محض لا يستند الى شيء بل نقول نفس العدم
نسبته بين الذات والاحتياج متحقق في نفس الامر بالنسبة الى المستغني لا بالنسبة الى المفتقر
وكل ما هو موجود في نفس الامر فهو موجود اما في الخارج او في الذهن ولا بد لكل الوجود من
من علة وتحقيق كلامه ان عدم كون الذات علة لشيء من النقيضين انما يتصور فيما لم يكن
احد النقيضين مقتضى الذات حيث كان كالوجود والعدم فانهما وان كانا مقتضى
ماهيتي الواجب والممتنع لكنهما في بعض الماهية ليسا كذلك وذلك البعض هو ماهية الممكن
ففي مثل ذلك يجوز ان لا يكون الشيء علة موجبة لشيء من النقيضين واما اذا كان احد النقيضين
لا يتحقق في نفس الامر الا حال كونه مقتضى الذات كالغناء والافتقار الذاتيين فلا يتصور
هناك ان لا يكون الذات علة لشيء من النقيضين بل لا بد وان يكون علة موجبة لاحدهما
والا لجاز ان لا يكون الشيء نظرا الى ذاته واجبا بالذات ولا ممكنا عاما مقيدا بجانب
العدم وان لا يكون الشيء نظرا الى ذاته ممتنعا بالذات ولا ممكنا عاما مقيدا بجانب الوجود
اذ الوجوب الذاتي مع الامكان العام الاول والامتناع الذاتي مع الامكان العام الثاني
متناقضان مع ان ارتفاعهما غير ممكن بالنظر الى ذات شيء فانه يستلزم الامكان الذاتي
في انقلاب الممكن الى الممتنع او الى الواجب وانقلاب الواجب الى الممكن او الممتنع وانقلاب
الممتنع الى احدهما ولا يجوزه عقل ولذا صرحوا بان الوجوب لازم لماهية الواجب والامكان
الخاص المستلزم للامكان العام لازم لماهية الممكن والامتناع لازم لماهية الممتنع
فكما ان ذوات الماهيات اما علة موجبة للوجوب الذاتي او الوجوب مع قطع النظر عن

عن جميع الامور الخارجية بمعنى الذات واما علة لنقيضه الذي هو الامكان العام المقيد بجانب العدم
او ان ذواتها اما علة موجبة للامتناع الذاتي واما علة موجبة لنقيضه الذي هو الامكان العام
المقيد بجانب الوجود فكذلك ذات الصورة الجسمية اما علة موجبة للاحتياج الذاتي اي
الاحتياج مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجية واما علة لنقيضه الذي هو الغنى الذاتي كما ذكره
في شرح المواقف وبالجملة الافتقار والغنى الذاتيين من الآثار المترتبة على نفس الذات مع قطع
النظر عن كل امر خارج وكل اثر شانه ذلك فهو اما متحقق في الماهية بدون علة اصلا و
هو محال واما متحقق بجعل جاعل اياه فيها وهو باطل ايضا والا لم يكن ثابتا للماهية مع
قطع النظر عن الخارج فثبت انهما لاجل الذات وحدها ولا نعني بالاستناد الى الذات الا هذا
فالحصر بين الذاتيين قطعي وان لم يكن عقليا والحصر العقلي لا ينقدح بمجرد الاحتمال المتوهم
الذي دل على بطلانه دليل وانما ينقدح به الحصر العقلي لكن القطعي كاف في اتمام البرهان
قوله ولما اقتضى الذات الغنى الخ يعني انه لما كان ذات الصورة الجسمية علة موجبة
لعدم الاحتياج امتنع حلولها المستلزم للاحتياج في الجملة لان مقتضى الذات لا ينفك عنها
بوجه بالضرورة نعم لا يستحيل حصولها في محل لا على وجه الاحتياج لكن فرق بين الحلول والحصول
اذ الحلول لا يكون الا بالاحتياج فعلى تقدير الغنى الذاتي الذي يقتضيه الذات يمتنع الحلول وان
لم يمتنع الحصول فلذا قال المحقق والا لاستحال حلوله المستلزم للافتقار قيل عليه انه انما
يلزم استحالة الحلول على تقدير الغنى لو كان ذلك العدم مستندا الى الذات بطريق الايجاب
وهو ممنوع لجواز ان يكون استناده اليها بطريق الاولوية الغير البالغة الى حد الوجوب
كما قالوا في الممكن انه اولى بالعدم ويؤيده ما قال الشيخ الرئيس في الشفاء من ان المعلول في نفسه ليس
وله عن علته ايس اي وجود فوجود كل معلول ايس بعد ليس ومعنى قولهم ان علة العدم عدم علة
الوجود انه اذا لم يوجد علة الوجود يعدم المعلول لا ان عدم العلة مؤثرة في العدم اذ لا يحتاج الى
تأثير انتهى اقول هذا مدفوع بان كلام المحشي مبني على ما هو التحقيق من ان الممكن ليس باولى
بشيء مما يصح انفكاكه عنه بل الآثار المترتبة على ماهيته اما مقتضى الذات بحيث يمتنع انفكاكه
عنه واما لامر خارج وما ذكره الشيخ غير تام كما فصله المحقق الدواني في حاشية التجريد على الكلام

فههنا مبني على ثبوت الافتقار الذاتي في بعض الاجسام القابلة فلو كان الغني بهذا المعنى مستندا
الى ذات الصورة بطريق الاولوية لصح انفكاكه عن الذات لامر خارج وح لم يكن الافتقار ذاتيا
في شيء من الاجسام مع ان افتقار بعض الاجسام ذاتي بوصفه مع قطع النظر عن كل امر خارج و
بما حررنا المقام على هذا الوجه اندفع ما توهم الناظرون في المقام و من الله الهداية والانعام
وهذا هو اللائق بشان المحشي الجليل وبشان الشريف المحقق وبه يرد الغليل **قوله**
ثم اقول المراد بالافتقار الذاتي في هذا دفع آخر لبحث الشارح بوجه آخر بطريق ارخاء
العنان فان ما سبق مبني على كون الذات وحدها علة للافتقار وهذا الجواب مبني على التعميم
فان قلت اللازم مستند الى الذات قطعا للدور والتسلسل فلا فرق بين الجوابين اصلا
قلت ليس كل لازم مستندا الى الملزوم لجواز ان يكونا معلولي علة واحدة فيكونان مستندين
الى امر ثالث والجواب الاول مبني على كون الافتقار مستندا الى الذات وحدها كما عرفت من
قبل وستشير اليه ولو سلم فمآل هذا الجواب جعل علية الذات اعم من العلية بالذات او بالواسطة
وما سبق تخصيصها بالعلية بالذات **قوله** غير خارجة عن الذات او جزء مباينة لها فيدخل
فيها ما كان العلة نفس الذات او جزئها الاعم او المساوي وما كان العلة احد هذه الاشياء
مع عرضها اللازم واما ما كان العلة هو العرض اللازم وحده فلعله داخل في الذات مع اللازم
اذ لا شبهة في ان للذات مدخلا في لازمها وان كانا معلولي علة واحدة اذ لا بد من استعداد
الذات لذلك اللازم فعلى هذا يندفع ما يمكن ان يقال ليس الافتقار الذاتي الا ما كان
علته نفس الذات ولو بالواسطة فلا يكون الافتقار المستند الى اللازم الخارج ذاتيا وان خفي
الافتقار الذاتي بما جعلا علته العرض اللازم وحده فحينئذ يدخل ذلك في الغناء الذاتي فلا يتم
قوله ولا شبهة في ان المستغني بهذا المعنى يستحيل حلوله على وجه الاستمرار كما لا يخفى **قوله** سواء
كان الذات وحدها علة له ليس مرادهم من الذات وحدها هو الذات من حيث هي هي مع قطع
النظر عن كل امر خارج عنها لانها لا تكون علة لشيء ما لم ينضم اليها احد الوجودين الخارجي
ما هية كل ممكن عندهم بل مرادهم الذات بشرط الوجود الخارجي علة للافتقار في الخارج اذ
قد سبق منه ان الصورة الجسمية لا يحتاج في الذهن الى مادة فالمراد هو الماهية الموجودة و

28 وحدها لا مع لازمها ولا مع امر مباين وهذا القدر كاف في اثبات الضرورة الذاتية للافتقار
اعني الضرورة والوجوب ما دام الذات موجودة في الخارج اذ هذه الضرورة كافية في اثبات
الملازمة الممنوعة بناء على ان المراد من الاستحالة في كلام المحشي بمعنى سلب الامكان المناقض
للضرورة الذاتية لا السلب للامكان الذاتي المناقض للوجوب الذاتي اذ الغرض اثبات كون
كل جسم موجود في الخارج تحقيقا او تقديرا مركبا من الهيولى والصورة ويكفيه الضرورة الذاتية
وان لم يكفيه الضرورة في بعض الاوقات **قوله** على وجه الاستمرار والدوام اي الدوام الذاتي
وهذا مبني على ان الدوام لا يخلو من الضرورة كما هو التحقيق عندهم فكلما كان حلول الصورة
الجسمية في بعض الاجسام القابلة للانفكاك وامكان ضروريا ما دامت موجودة و
كلما كان ضروريا لها لكان الصورة الجسمية وحدها او مع لازمها علة له فكلما كان
دائما لكانت وحدها او مع لازمها علة له وينعكس بعكس النقيض الى انها كلما لم يكن وحدها
او مع لازمها علة كما هو المستغني بهذا المعنى لم يكن دائما وهو المطلوب **قوله** او على سبيل
الوجوب يعني نقول على سبيل الدوام ان كان الدوام مستلزما للضرورة او على سبيل
الوجوب ان لم يكن مستلزما كما هو المشهور فلنا اثبات الممنوع على كل من التحقيق و
المشهور فلا يتجه عليه ان الصواب الواو والواصلة بدل او الفاصلة اذ الكلام مبني على
ان الدوام مستلزم للضرورة فلا يصح المقابلة ثم ان قوله دائما للاشارة الى ان الوجوب
بمعنى الضرورة الذاتية **قوله** اذ على هذا اي على تقدير كون المستغني مستغنيا بهذا
المعنى وتلخيصه اذ لو كان الشيء مستغنيا بهذا المعنى يكون علة الافتقار العارض له
عارضا مفارقا وحده او مع الذات ولما كان العلة عارضة مفارقة فيمكن عدم
الحلول اما الصغرى فلان علة الافتقار حينئذ اما فاعل خارجي كالعقل العاشر واما عارض
مفارق والاول محال على اصولهم لان الفاعل الخارجي عندهم موجب لا مختار فلا يمكن
ان يكون علة لشيء الا لمرجح فيه ولما توجه ان يقال يجوز ان يكون احتياج الصورة
مقتضى ذات الفاعل الخارجي دفعه بان نسبة الفاعل الخارجي الى جميع الاشياء مستوية
على اصولهم اذ لا يكون لبعضها علة دون بعض ولا هو اولى بالبعض دون بعض فلا يكون

يكون علة لشيء من الاشياء الا لمرجح فيه وذلك المرجح اما ذات المعينة او لازمها او العارض
المفارق فان لم يكن المرجح ذاتها ولا لازمها يكون عارضا مفارقا ولا نعني بعلة الافتقار الا
ما يستحيل انفكاك الافتقار عنه سواء كان فاعلا او موجبا لفعل الفاعل واما الكبرى
فلان نفس العارض المفارق ممكن الزوال فيكون ما يوجبه ايضا ممكن الزوال الا يرى ان
الكتابة توجب تحرك الاصابع لكن مع ذلك ليس تحرك الاصابع ولا الكتابة الموجبة
اياه ضروريا للذات الكاتب في شيء من الاوقات لا يقال لو كان نسبة الفاعل الخارجي مستوية
لما جاز تاثيره في الشيء في بعض اوقاته لان الشيء العارض في بعض الاوقات لا يكون
معللا بالذات ولا بلازمها ولا بالفاعل الخارجي الا بعارض مفارق آخر قبله فيتسلسل
لانا نقول هذا التسلسل في المعدات وليس بمحال عندهم بل العوارض العارضة لشيء
واحد بعضها السابق معد لبعضها اللاحق فعند كل استعداد يؤثر فيه الفاعل الخارجي
بترجيح ذلك الاستعداد اياه فلما ثبت كل من الصغرى والكبرى ثبت انها لو كانت مستغنية
عن المحل استغناء بهذا المعنى لا يمكن عدم حلولها بمعنى سلب الضرورة الذاتية فثبت
الشرطية المذكورة في المتن القائلة والا لاستحال حلولها فيه على ان المراد من الحلول هو
الحلول الضروري في جميع اوقات وجود الصورة فامكان عدم ذلك الحلول يستلزم استحالته
لما ان امكان عدم حيوانية زيد يستلزم استحالة كونه حيوانا وذلك لان مواد الضرورة
لا يتصور لها امكان بدون الفعل والوجوب فمتى امكن الامر الضروري يلزم ان يقع
بالوجوب وكلما وقع بالوجوب لم يمكن عدمه ينتج انه كلما امكن الامر الضروري لم يمكن
عدمه وينعكس الى قولنا كلما امكن عدمه لم يمكن وجوده فتبين ما ذكره المحشي وتبين
ما ذكره المحشي بلازم ولذا حمله عليه فاندفع ما اورده الشارح على تلك الملازمة
بتحرير تاليها مع تحرير المراد من الاستغناء الذاتي قوله والعارض ممكن الزوال او يزول
بالفعل ان كان مبنيا على ما هو التحقيق من استلزام الدوام الضرورة او يمكن ان
يزول وان دام ان كان مبنيا على المشهور من جواز انفكاك الدوام عن الضرورة وفي
تقسيمهم العرض المفارق الى الدائم وغير الدائم مبني على المشهور لكن المحققين حققوا

حققوا ان الشيء لا يدوم لشيء الا اذا كان احدهما علة للآخر او كانا معلولي علة واحدة فالحق ان الدوام
مستلزم للضرورة واقول لكن الشارح في تحقيق الدوام بينهما ما داما موجودين اذ قد صرحوا ان الانواع
العنصرية قديمة بجنسها وكل فرد من كل نوع وكل نوع من كل جنس حادث واذا كان كذلك فما بدر بهم
ان الانسان والفرس حادثان معا ولو سلم تحقق ذلك فما بدر بهم ان طرف احدهما لا ينقطع بدون الآخر
بل اما ان لا ينقطع طرفهما ابدا او ينقطعان معا حتى يتعين ان احدهما علة للآخر او هما معا معلولا
علة واحدة هي العقل العاشر مع وضع فلكي حادث في وقت معين ولا يزول الا بدا وانه يجد معين فتحقق
الدوام الموجب للضرورة بين الشيئين يتوقف على امرين الاول تحقق حدوثهما معا والثاني تحقق ان احدهما
لا ينفك عن الآخر فيما بعد ولا سبيل الى تحقق شيء منهما الا بتحقق العلاقة المقتضية بينهما ولما لم يتحقق
شيء من الامرين ولا العلاقة جعلوا ناطقية الانسان وصاهلية الفرس من الامور الاتفاقية المحتملة للانفكاك
وجعلوا اللزومية عبارة عما يوجد فيه اللزوم والعلاقة في اعتقاد الحاكم والاتفاقية عما لم يوجد اللزوم
والعلاقة في اعتقاده وان وجدا في نفس الامر فالناطقية والناهقية مع احتمال العلاقة الموجبة
بينهما من الاتفاقيات نعم لو تحقق الدوام بين الشيئين لما انفك عن اللزوم قطعا لكن عرفت ان
تحقق الدوام انما يمكن بعد تحقق العلاقة الموجبة وبعد تحققها يتحقق اللزوم قطعا فقد
اتضح الحال وانكشف ان قولهم باستلزام الدوام اللزوم فيما لم يتحقق فيه العلاقة الموجبة سخيف جدا
قوله مع ان الاجسام القابلة للانفكاك هذه المقدمة هي المقدمة الاستثنائية المطوية في المتن و
خلاصة الاستدلال انها لو كانت مستغنية بهذا المعنى لما دام حلول فرد من افرادها ولا امكن عدم حلول
كل فرد منها في بعض اوقات وجودها لكن اللازم باطل اذ حلول بعض افرادها اعني حلول الصورة الجسمية
الواقعة في الاجسام القابلة للانفكاك ضروري ضرورة ذاتية ما دامت موجودة ولقائل ان يقول
تلك المقدمة الاستثنائية ممنوعة بل هو اول البحث وايضا الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون افراد الصورة
الجسمية متخالفة الحقائق بان يكون الصورة الجسمية جنسا او فصلا بعيدا او عرضا عاما
لافرادها الا ان يقال الملازمة مبنية على ما ثبت من كونها طبيعية نوعية لافرادها وبطلان اللازم
مبني على ما في الفصل الآتي من استحالة تجرد الصورة الجسمية عن الهيولى بناء على ان اثبات امتناع
تجردها انما يتوقف على ان كل ما يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى والصورة وقد ثبت ذلك

من قبيل ولا يتوقف على ان كل جسم مركب من الهيولى والصورة حتى يكون دورا باطلا فانقطع عرق
الاوهام عن هذا المقام ولا باس فى توقف بعض المط على ما فى الفصل المتاخر وانما الباس
فى توقف كل المط المذكور فى الفصل المتقدم على ما فى الفصل المتاخر اذ لا وجه لتقديم الفصل
الاول ح بخلاف توقف البعض فان الفصل المتاخر لما كان معقودا لامتناع تجرد كل (معقود)
صورة جسمية ناسب تاخيره عن اثبات تركب كل جسم نعم يرد على المحشى فى هذا المقام انه لا وجه
لقوله على سبيل الاستمرار والدوام لانه ان اراد انه يستدل على ضرورة حلولها فى الاجسام
القابلة للانفكاك بدوام الحلول فيها فقد عرفت حال الاستدلال على اللزوم بمجرد الدوام
فى الصور الاول وان اراد انه يستدل عليها بما فى الفصل الآتى من امتناع التجرد كما قررنا
فهو يحقق علاقة اللزوم بينهما فلا حاجة الى التشبث بذيل الدوام قوله اقول يريد
بالمستغنى اختاره ههنا الجواب الثانى الذى اشار اليه بقوله ثم اقول يحتمل الاشارة الى
ان الجواب الاول انما يصح اذا حمل على الثانى بان يكون علية ذات المفتقر للافتقار اعم من
ان يكون بالذات او بواسطة لازمها اذ لو خصت بكونها بالذات كان المستغنى اعم
مما كان ذاته علة للافتقار بواسطة لازمها فلا يتم قوله ولما اقتضى الذات الغنى استحال
الحلول فالجواب الحق هو الثانى ولذا اختاره ههنا ثم الظاهر انه يقول يريد بالمستغنى فى
ذاته ما لم يكن علة الافتقار خارجة عن الذات اى ما لم يكن ذاته لا بالذات ولا بواسطة
لازمه علة للافتقار كما هو الملايم لقوله والمراد بالمستغنى فى حد ذاته ما لم يكن كذلك الا انه اشار
الى ان ما لم يكن بذاته ولا بواسطة لازمه علة للافتقار منحصر قطعا فيما كان بذاته او
بواسطة لازمه علة لعدم افتقاره وتلخيص الكلام فى هذا المقام ان الترديد على هذا
يجرى فى ان يقال ان الصورة الجسمية اما ان يمكن لها عدم الحلول فى شىء من اوقات وجودها
الخارجى او لا يمكن والاول وهو الغناء الذاتى باطل فى جميع الاجسام العنصرية القابلة
للانفكاك كما عرفت وبظهور بطلانه فيها يتم المرام ههنا اذ الغرض ههنا اثبات الهيولى
فى الفلكية بعد اثباتها فى العنصريات القابلة للانفكاك او لم يمكن اثباتها فى الكل دفعة
لان كون الافلاك قابلة للانفكاك غير معلوم بل باطل وبذلك يندفع منع الشارح لانه

لانه مبنى على كون الافتقار والغناء الذاتيين مقتضى ماهية الصورة الجسمية بشرط الوجود الخارجى
اى مقتضاها بلا واسطة ولا يمكن ابتناؤه على كونهما مقتضاها بالذات او بواسطة لازمها والا
يلزم تجويز المحال من انفكاك حلولها وتجردها عن المادة قوله ولا يخفى عليك بطلان هذا الاحتمال اقول
ابطال هذا الاحتمال بداهة مبنى على ما يكون منه من ان التشخص امر داخل فى ذات الشخص فالاحتياج
لاجل التشخص داخل فى الاحتياج لذاته فالمراد ههنا من الخارج هو المباين الذى ليس نفس الماهية
ولا جزؤها ولذا حكم ببطلانه بداهة وانما جعل التشخص داخلا فى ذات الشخص كما ذهب اليه المتاخرون
لئلا يلزم التكرار فى كلام الشارح كما لا يخفى قال الشارح اذ يحتمل ان يكون جنسا اى اذا لم يثبت
كونها طبيعة نوعية يحتمل ان يكون جنسا او عرضا عاما وكلما احتمل ذلك لم يتم الدليل ينتج انه لو
لم يثبت لم يتم الدليل ومعنى هذه الشرطية بعينه معنى التوقف المذكور وقوله وح يجوز اختلاف
مح دليل الكبرى اى اذا كانت جنسا او عرضا عاما يجوز اختلاف المقتضى قوله لم يقل على اثبات
انها نوع اى انما قال نوعية للاشارة الى ان المفتقرة بذاتها هى الماهية بلا شرط معنى العموم و
لو قال نوع لربما يتوهم انها الماهية بشرط العموم وهو باطل لان الحلول فى المحل مما يترتب على الوجود
الخارجى فالماهية المفتقرة بذاتها الى الحلول انما هى الماهية وحدها لا مع قيد العموم ولذا قال و
الكلام فى نفس الماهية فلا يرد ما يكاد يتوهم ان الكلام فى الماهية الصادقة على الصورة
الجسمية لبعض الاجسام القابلة للانفكاك هى بعينها ماهية كل صورة جسمية فلم لا يجوز
ان يكون الكلام فى الماهية بشرط العموم فتامل واندفع ايضا ما قيل لو صح ما ذكره لوجب على
الشارح فى بيان الاحتمال ان يقول اذ يحتمل ان يكون جنسية او عرضية عامة انتهى وذلك
لان غرض المحشى بيان نكتة العدول عن النوع الى الماهية النوعية والنكات يجب ان يكون
مفادة بخواص الكلام ولما كان نكتة ذلك تلك الاشارة التى ذكرناها فقد اندفع ذلك لان
تلك الاشارة لا تحصل بعبارة النوع وانما تحصل بعبارة النوعية واما ما ذكره فى بيان الاحتمال
فمبنى على ان النوع والجنس وامثالهما ربما تطلق على الماهية وحدها كما فى قولنا نوع الانسان
موجود كما يطلق على الماهية مع قيد العموم ولا حاجة الى مثل تلك الاشارة فى بيان الاحتمال اذ الاشارة
الى المراد بعبارة النوعية مستغنية عن الاشارة اليه فى بيان الاحتمال لانه اجمال بعد البيان انتهى قوله

لان النوع هو تلك المهية بشرط ان لان المقولية على كثيرين ماخوذة في مهية النوع قوله والموجود
في الخارج عطف العلة على المعلول وهو في الحقيقة كبرى قياس بجز متعارف قد طوى صغراه تقريره
ان الكلام في الموجود في الخارج هو المهية وحدها فالكلام في المهية وحدها ولما توجه عليه ان الكبرى
ان كليتها ممنوعة لجواز ان يكون المهية بشرط العموم ايضا موجودة فلا نسلم ان كل موجود هو المهية وحدها
دفعه باثبات الحصر في قوله انما هو المهية وحدها قوله والمهية وحدها نوعية اي منسوبة الى
النوع نسبة المعروض الى العارض الذي هو النوع المنطقي فان النوع المنطقي يصدق عليها ولو
باعتبار العموم فيصح نسبتها اليه سواء كان المراد بالمهية وحدها الماهية الغير المشروطة بالعموم
او المهية المشروطة بعدم العموم لان التغاير بين المشروطة بالعموم والمشروطة بعدمه اعتباري
فيصح نسبتها باحد الاعتبارين الى ما يصدق عليها باعتبار آخر لكن قوله لا نوع يدل على ان المراد
بالمهية وحدها المهية المشروطة بعدم العموم اذ المهية المشروطة بالعموم لا تاباه العموم فيجوز
صدق النوع عليها مع العموم من غير اشتراط بخلاف المشروطة بعدم العموم اذ يمتنع صدق
النوع عليها بهذا الاعتبار فقوله لا نوع بمعنى لا يصدق عليها النوع نعم يرد عليه انه ان اراد
بالمهية وحدها المشروطة بعدم العموم فلا نم ان كل موجود في الخارج هو تلك المهية لان المطلقة
اعني الغير المشروطة بالعموم موجودة ايضا وان اراد بها الغير المشروطة بالعموم فلا نم انها لا يصدق
عليها النوع بهذا الاعتبار لان شرط العموم شرط لضرورة الصدق لا للصدق بالفعل لما عرفت
ان انتفاء شرط العموم لا يوجب انتفاء العموم حتى يوجب امتناع الصدق عليها وانما يوجب
انتفاء ضرورة الصدق الا ان يقال اراد بها الاول ونبه بذلك على ان وجود المهية المطلقة
انما هو باعتبار اشتراطها بعدم العموم اتفاقا لا مطلقا كما ان صدق النوع عليها انما هو بحسب
العموم لا مطلقا وفيما ذكر بحث لطيف يستدعي ايرادا وجوابا قوله فان قلت مقتضى الطبيعة
الواحدة الى آخره منشأ السؤال اضافة المقتضى الى الصورة الجسمية في قوله ولم يجز اختلاف
مقتضاها وهو معارضة لدعوى يتوقف على الاثبات المذكور وحاصله لما ثبت ان الحلول
مقتضى الصورة الجسمية سواء كانت نوعا او جنسا او غيرها لا يختلف في شيء من افرادها
فعلى تقدير ان يكون ذلك الجسم مركبا من الهيولى والصورة يلزم ان يكون جميع الاجسام العنصرية والفلكية

والفلكية كذلك فلا توقف قوله قلنا لو كان ح حاصل منع لكون الحلول مقتضى مطلق الصورة
الجسمية الشاملة لجميع الصور العنصرية والفلكية بل انما ثبت كونه مقتضى حقيقة بعض
الافراد ولا يلزم منه المدعى كما ستعرفه قوله فلو ثبت احتياج فرد لذاته الى المهية النوعية
وحقيقته واشار به الى انه لم يثبت بما ذكره المص ان الحلول مقتضى الصورة الجسمية المطلقة
اعني الشاملة لكل فرد حتى يتم عدم التوقف وانما ثبت انه مقتضى حقيقة بعض الافراد و
هو ما في بعض الاجسام القابلة للانفكاك ولا يلزم من كونه مقتضى حقيقة كل فرد الا اذا ثبت
ان حقيقة ذلك الفرد بعينها حقيقة سائر الافراد اذ لم يثبت ذلك واحتمل ان يكون حقايق
الصور الجسمية في الاجسام الغير القابلة للانفكاك مخالفة لحقيقة الصورة الجسمية في
بعض الاجسام القابلة للانفكاك بان يكون مطلق الصورة الجسمية جنسا قريبا او بعيدا
او عرضا عاما لها فلم يتم الدليل اذ يجوز ان يكون ذلك المقتضى مقتضى فصل تلك الحقيقة لا
مقتضى جنسها وبالجملة ان قول الشارح ولم يجز اختلاف مقتضاها في افرادها لا يخ عن
تسامح ومراده اعم من مقتضاها من حيث هي هي ومن مقتضاها بالشرط فصل من فصولها و
وبهذا ظهر انطباق الجواب للسؤال وان سبق الى بعض الاوهام عدم الانطباق وههنا فان قلت
لما لم يثبت بما ذكره المص ان الحلول مقتضى الصورة الجسمية المطلقة لم يثبت ايضا انه مقتضى
حقيقة بعض الافراد اذ يجوز ان يكون الحلول من لوازم تشخص الفرد المتحقق في بعض الاجسام
القابلة للانفكاك قلت لما ثبت الحلول في انواع كثيرة من العنصريات ثبت انه لا مدخل
فيه لخصوصية تشخص معين فقد ثبت انه مقتضى المهية المشتركة بين الافراد العنصرية
وكان قول المص كالماء والنار اشارة اليه حيث لم يكتف في التمثيل باحدهما ثم اقول
بقي ههنا بحث شريف هو ان اتمام البرهان لا يتوقف على اثبات انها طبيعة نوعية
قطعا اذ يتم بكونها فصلا قريبا لطبيعة نوعية او خاصة لاحدهما فالوجه في اختيار
عبارة النوعية دون النوع ان يجعلها شاملة للفصل والخاصة ضرورة ان كلا منهما
نوعية لا نوع ولم يندفع هذا البحث وان لم يرتضه المحشي ويمكن اتمام كلام المحشي
بان السبيل الى كونها فصلا قريبا او خاصة وانما السبيل الى اثبات النوعية بما ذكره الشيخ

ولذا جعلوه متوقفا عليه فتأمل قوله خلاصة استدلاله يعني غرضه من هذه
الخلاصة دفع النظر الآتي بحيث تغيير التقرير فانه في الحقيقة منع لوجودها وتحصيلها من غير
انضمام شيء مستندا بجواز ان يكون الموجود المتحصل معروضها او يكون المتحصل تلك الماهية
مع الفصول لا وحدها فمع يمنعه بمنع على كل تقدير بل غرضه الاشارة الى ان منع الاول الذي عرض
على الناظرين من تبعهم كان ردا باطلا في تقرير الاستدلال على هذا الوجه استدلالا لا يليق بشأن
الشيخ الرئيس فان تحصل تلك الماهية وحدها ايرادا على نوعيتها من غير رجوع الى اختلافها بالخارجيات
دون الفصول بل ذلك الاختلاف معلل بالتحصل وحدها فهو علة لمية له ولذا قال معلل كما انه دليل
اني للنوعية الثاني ان النظر الآتي مندفع من التقرير بضرورة ان الصورة الجسمية المتحصلة
وحدها التي انضاف اليها الصورة النوعية ماهية واحدة في جميع الاجسام ضرورة ان كل
جسم عبارة عن الجوهر الممتد في الجهات مع الصورة النوعية المختصة به فاذا قطع النظر عن تلك
الصورة النوعية الخارجة عن الصورة الجسمية لم يبق هناك الا الجوهر الممتد في الجهات وهو
الصورة الجسمية فاذا كان ذلك الجوهر الممتد متحصلا وحده يلزم النوعية بالقياس الى جميع
افرادها ولاجل ذلك لم يشتغل بتصريح الجواب عن النظر ثم اقول فيه بحث اما اولا فلان الاختلاف
بالخارجيات اذا لم يكن له مدخل في الاستدلال كان مستدركا كما في كلام الشيخ فيقع فيما هرب
واما ثانيا فلانا لا نسلم ان المتحصل اي المستعد للتحصل بالاشارة استعدادا تاما هو ماهية
واحدة في كل جسم لجواز ان يكون الجسمية العنصرية مخالفة للجسمية الفلكية بالذات
من غير اشتراكهما في ذاتي اصلا ويكون الصورة الجسمية عرضا عاما للكل او مخالفة لها بالذات مع
اشتراكهما في الجنس دون الفصل بان يكون الصورة الجسمية جنسا قريبا او بعيدا لهما كما ذكره
الشارح بعينه والقول بانا متى تصورنا الاجسام بحقايقها وقطعنا النظر عن صورها النوعية
المختصة بانواعها لم يبق في اذهاننا الا ماهية واحدة هي الجوهر الممتد في الجهات فانما يجدي نفعا
لو سلمنا كون جميع الاجسام متصورة بحقايقها وهو ممنوع لاسيما في الفلكية اذ لا يلزم من مشاهدة
الجسم تصوره بحقيقته كما في الشبح البعيد مع ان نفس الافلاك غير مرئية وانما المرئي
الكواكب وما نتخيل من الزرقة في السماء فانما هو كرة النسيم التي بعد تحتها عن الارض ثمانية

32 ثمانية عشر فرسخا كما بين في محله وقد وجدنا لذلك برهانا لطيفا وفي تجويزه ان يكون الصورة
الجسمية عرضا عاما لجميع افرادها او ان يكون ذاتيا للجسميات العنصرية وخارجا عن الجسميات
الفلكية واما ثالثا فلو سلم ان الصورة الجسمية ذاتي لجميع افرادها كما اتفقوا عليه و
كما يدل عليه قولهم ان الجنس مأخوذ من الصورة الجسمية والفصل مأخوذ من الصورة النوعية
والجسم جنس لجميع الاجسام فلا نسلم انها متحصلة وحدها كيف ولو كان الامر كذلك لما احتيج في
حقايق الانواع الحقيقية الى الفصول البعيدة كالفلكي والعنصري وكالنامي والحساس
فلا بد في الاجسام من مبادي تلك الفصول تؤخذ هي منها فان قلت تلك المبادي هي وداخلة
الصور النوعية بناء على ان المراد من الصور النوعية الثابتة في الاجسام باختلاف الآثار
واللوازم اعم من الصور النوعية الحقيقية والاضافية قلت ليس المستعد التام للتحصل
بالاشارة الا النوع الحقيقي وجميع الاجناس قريبة كانت او بعيدة ماهية مبهمة
فيكون حصولها ايضا كذلك فلا يكون موجود متحصل منضم الى الصورة الجسمية نعم لو كانت
مبادي الفصول البعيدة اجزاء من مبدا الفصل القريب لا احتيج الى الكل مع تحصل الصورة
الجسمية وحدها لكنهم عدوها اجزاء مقومة للاجناس لا للفصول القريبة وهذا الذي
ذكرنا هو تحقيق نظر الشارح فلا يندفع بما ذكره فائدة النوعية بما ذكره الشيخ مشكل
جدا قوله موجود متحصل اي مستعد استعدادا تاما للوجود الخارجي والتحصل اي التعين
بالاشارة الحسية ولك ان تقول المراد ان الصورة الجسمية في الاجسام الموجودة هي الماهية
الموجودة المتحصلة اي المتعينة بالاشارة الحسية وحدها بناء على ما هو التحقيق وبيانه
منه من ان التشخص خارج عن الذات والموجود المشخص عارض له فالموجود المتحصل بالفعل
هو النوع لا مجموع النوع والتشخص والجنس لانه ماهية مبهمة لا يكون معروضة
للتشخص وحدها بل مع فصول قريبة قوله فيكون اختلافها بالخارجيات فرعا على
التحصل وحدها كما يشير اليه الحاصل الآتي او على الدعوى المطلوبة من قبيل تفريع احد الجزئين
المتلازمين على الآخر وعلى كلا التقديرين اشارة الى ان الاختلاف بالخارجيات لا دخل له في
الاستدلال بل هو من ثمرات الوجود والتحصل لكن يتوجه ما قدمناه من ان الاشتغال ببيانه

الثمرة مستدركة ايضا قوله فان قلت في اما منع للصغرى واما نقض اجمالي للدليل
باستلزامه خصوص الفساد الذي هو الفرق بين الجنس والنوع بالابهام والتعين مع كونهما
مبهمين معا قوله قلت في حاصله ليس مقصود الفاعل في ايجاد النوع الا جعله معينا
بحيث يشار اليه بالاشارة الحسية وذلك لا يتاتى في الجنس بل الفاعل انما يوجده بان يجعله
متحصلا متعينا بمرتبتين الاول جعله مستعدا للتعين بالاشارة الحسية بان يوجد مبدا فصله والثاني جعله متعينا
يشار اليه ثم ليس بين الجعلين تاخر زماني لكن الجعل الاول متقدم على الثاني بالذات والحاصل ان
المراد بكونها متحصلة كونها مستعدة للتحصل بالاشارة استعدادا قريبا وذلك الاستعداد متحقق في النوع
دون الجنس فالفرق واضح فيثبت المنوع ولا يتم دليل النقض هذا على الاحتمال الاول من المعنيين واما
على الاحتمال الثاني فالحاصل ان المراد بكونها موجودة متحصلة انها معروضة للوجود والتحصل بناء على
ما هو التحقيق من ان الموجود الخارجي عين النوع لا هو مع المتشخصات التي هي من الامور الاعتبارية
وليس الجنس قابلا لان يكون كذلك وكونها معروضة للوجود الخارجي والتحصل بهذا المعنى لا ينافي
ابهامها مهما قابلتها المشتركة بين افرادها فالفرق ايضا واضح بلا محذور فيثبت المنوع او لا يتم
النقض وعلى كل تقدير لا خفاء في انطباق الجواب للسؤال وان خفي على بعضهم قوله غاية الامر في
تلخيص كلامه لا يمكن تحصل الجنس والنوع بحسب الخارج الا في ضمن فرده الموجود والتحصل المتعين
بحسب ذاته وبحسب عوارضه المشخصة اذ ليس لها تحصل بحسب الخارج وراء هذا التحصل فاذا ادرك
من ذلك الموجود المتحصل معنى جزئي يشكل الحكم بانه مما يوجب النحو الاول بان يكون عارضا مشخصا او
بانه مما يوجب النحو الثاني بان يكون مبدا الفصل الماخوذ منه لما ذكره الشريف المحقق في تصانيفه
من ان التمييز الذاتي والوصفي متعسر او متعذر في الماهيات الحقيقية بخلاف الماهيات الاعتبارية
فما قيل لا خفاء في ان ما يوجب النحو الاول من التحصل هي الامور الجزئية المشخصة وما يوجب النحو
الثاني هي الفصول الكلية والفرق بين الكلي والجزئي مما لا يشتبه على احد وما ذكروا من ان الفرق بين
ذاتيات الماهية الحقيقية وعرضياتها متعسر او متعذر فانما هو فيما اذا كانا في مرتبة واحدة من
العموم والخصوص على ما يشهد به بيانهم لذلك فهو مدفوع فان الكلام ههنا بين المعنيين الجزئيين لما
عرفت انه ليس للنوع تحصل بحسب الخارج الا في ضمن تحصل الفرد الموجود الجزئي قوله في اكثر المواد

قوله [illegible] على خلاف [illegible] الا ان [illegible] فافهم

قوله [illegible]

الخط الغير المتناهي فيه انه اجتماع النقيضين يلزم ان لا يكون المسافة المذكورة مسافة المتناهي
بغير المتناهي والكلام فيها واما الثاني فلما عرفت ان ذلك مستلزم لكونها حادثة قبل حدوثها
وهو بين البطلان وبالجملة لو حدث مسافة المتناهي بغير المتناهي بعد موازاتهما يلزم ان
لا يكون تلك المسافة مسافة المتناهي واما ان يكون حادثة قبل حدوثها وان لم يلزم
حدوثها وقت الموازات والكل بين البطلان هذا واعترضوا على هذا البرهان بانا لا نم
المسامتة ببعض الزاوية قبل المسامتة الحاصلة بكلها وانما يلزم ذلك اذا كان بعضها
موجودا بالفعل حتى يمكن ان يوجد به مسامتة لكن الزاوية منقسمة بالقوة لا بالفعل
ولو صح ما ذكر تم ان لا يمتنع حركة نصف قطر الدائرة على محيطها لان الحركة الى نصف القوس قبل
الحركة الى كلها والحركة بنصف الزاوية قبل الحركة بكلها وهكذا بل يمتنع الحركة مطلقا فالشبهة
انما وقعت من وضع ما بالقوة مكان ما بالفعل واجاب عنه صاحب المحاكمات بانه لا بد للمسامتة
من اول نقطة في الوهم لكن الخط الغير المتناهي لا يتعين فيه نقطة للاولية بخلاف الخط المتناهي و
اوردوا عليه نظرا ذكره الشريف المحقق في شرح المواقف حيث قال وفيه نظر اذ ليس يلزم من حدوث
المسامتة الا ان يكون لها زمان هو اول ازمنة وجودها فلا يكون المسامتة الحادثة فيه مسبوقة
بمسامتة في زمان سابق عليه وهذا اللازم لا يستلزم ان يوجد هناك نقطة هي اول نقط المسامتة
في الوهم ثم دفع ذلك النظر عنه بان مراده من تعين النقطة في الوهم عبارة عن تعينها في الخارج على تقدير وقوع
المفروض وندعي انه اذا وقع ذلك المفروض في الخارج فلا بد ان يتعين فيه نقطة هي اول نقطة
المسامتة اذ لا بد هناك من مسامتة غير مسبوقة باخرى والا لزم وجود المسامتات الغير المتناهية
العدد بالفعل في زمان متناه وهو محال فتلك المسامتة انما هي باول النقط وابقى هذا الجواب
في شرح المواقف ولم يورد عليه شيئا لكن رده في حاشية المحاكمات وقال لا نم انه اذا وقع ذلك
المفروض في الخارج لا بد ان يتعين فيه نقطة هي اول نقط المسامتة وما ذكر من انه لا بد هناك
من مسامتة غير مسبوقة باخرى ان اريد بها مسامتة زمانية فهو مسلم لكن لا يجدي طائلا
وان اريد بها مسامتة آنية فهو ممنوع لان كل ما يحصل بالحركة في الامر التدريجي ليس له
جزء اول آني كالحركة انتهى ولقد اقتفى اثر الشريف المحقق في هذا الباب كثير من الفضلاء الاعلام

علا

[illegible] متناهيا بحسب الامتداد
فقط فيلزم ان لا يكون [illegible] وهو باطل وذلك
مع كونه محصورا بين حاصرين منقسم الى اجزاء متساوية
لان الخط الغير المتناهي [illegible] يجب لكل قسم زمان
او متناهية الى غير النهاية انقسام الخط الغير المتناهي الى اقسام
قلت لا يلزم من [illegible] انقسام الزمان
متساوية [illegible] الخط الغير المتناهي قطع ظلا [illegible]
اليها [illegible] لان الخط الغير المتناهي وظلال القسي المتساوية
لتمام قوس زاوية الحركة
متفاوتة
منه

34

القائل شهرزاد

بحسب الطاقة البشرية والجواب بفرق بين لزوم الحرارة للنار وبين ما نحن فيه اذ كل فرد مشهود من النار
حارة بداهة ولا نسلم ان كل فرد مشهود من الصورة الجسمية محتاجة الى المحل لانه اول المسئلة فاعلم
قوله اذ هو تكرار لما سبق يحتمل قبيل لما كان نفي الذات اعم كان السند اعم من السند الذي ذكره هاهنا
والاعمية دافعة للتكرار لا موجبة اياه اقول يعني لا يلزم من تجويز الاعم تجويز الاخص لجواز ان يكون
تجويز الاعم في ضمن خاص آخر قوله ويمكن توجيه ذلك يحتمل هذا مبني على ان قول المص لان الطبيعة
المقدارية يحتمل قضية حقيقية لا طبيعية والمتبادر من الاشتغال باثبات نوعيتها ان يكون طبيعية
الا ان يقال الطبيعية غير مستعملة في العلوم ثم اقول فعلى هذا التوجيه لا يكون الجواب الذي ذكره
الشارح هاهنا جوابا عما اورده فيما سبق اذ بعد ذلك يرد عليه ما سبق اذ يجوز ان يكون علة
الاحتياج غير الذات وغير التشخص نعم يتوجه عليه ما اورده المحشي هنالك كما عرفت تفصيله
فقد علم ان ابطال المحشي ما سبق مبني على ان مراده من غير الذات هنالك غير التشخص ايضا و
الا فجواز كون الاحتياج لاجل التشخص مما لا يمكن ابطاله كما يشير اليه قوله فيمكن ان يقال اي
في توجيه المنع المذكور هاهنا على وجه لا يلزم التكرار قوله لكن الحق ان التشخص زائد الخ
يعني انه بني تقرير البحث على ما ليس بحق اذ الحق زيادة التشخص على ذات الشخص كما حققه
المحقق الدواني في حاشية التجريد فبعد تسليم كون الاحتياج لاجل ذات الفرد لا يمكن منع
الاحتياج في الافراد الآخر نعم يمكن منع الاحتياج لاجل ذاته كما ذكره الشارح ثم ان مراده من
التشخص ما به التشخص لا كون الشخص متشخصا فان كون الثاني خارجا ظاهر لكل احد
وانما النزاع في الاول وذهب المتأخرون الى ان التشخص مجموع النوع وما به التشخص ويمتاز
عن الفرد الآخر ورده المحقق الدواني في حاشية التجريد بانه يستلزم كون النوع جزءا خارجيا من
الشخص فيلزم ان لا يصح حمل النوع عليه ضرورة امتناع حمل الجزء الخارجي على الكل الخارجي فالحق
ان التشخص جزء بحسب المفهوم لا بحسب الخارج وهو المصرح به في المواقف وشرحه فان قلت
لو كان التشخص بحسب الخارج عبارة عن مجرد النوع لصدق زيد على عمرو وهو باطل قلت هذا
وهم سبق اليه بعض الاوهام وليس بشيء لان معنى الحمل الاتحاد في الوجود الخارجي لا الاتحاد في
الحقيقة النوعية والنوع المعروض لهذا الوجود الخاص زيد والنوع المعروض لذلك الوجود الخاص

عمرو وهكذا لا يقال لا شبهة في ان كلا من الوجودات الخاصة التي هي عبارة عن التشخصات في التحقيق خارج
عن ذات الشخص الموجود فان الوجود زائد على ذات الممكن لكن التقييد بقيد الوجود اما داخل في ذات الشخص
او خارج عنه فعلى الاول يثبت ما قاله المتأخرون وعلى الثاني يلزم ان يكون التغاير بين زيد وعمرو بالاعتبار
لا بالذات وهو باطل قلت نختار ان التقييد بحسب الخارج خارج كالقيد فانه نسبة ومعقول ثان لا يصح
ان يكون جزءا من الموجود الخارجي وكذا كل تقييد يتصور هاهنا والتسلسل اللازم تسلسل في الامور
الاعتبارية وما ذكرتم من لزوم كون التغاير بين زيد وعمرو بالاعتبار غير محذور ان خص التغاير الذاتي
بالتغاير بالماهية وتم ان عمم التغاير الذاتي من التغاير بالتشخص والوجود وتحقيق ذلك ان للماهية
الواحدة وجودات خاصة خارجية بعروض كل منها لها يترتب عليها آثار خارجية مباينة
لما يترتب عليها بعروض الآخر فالماهية المعروضة لهذا الوجود الخاص المترتب عليها آثار خارجية
مخصوصة هي زيد والماهية المعروضة لذلك الوجود الخاص المترتب عليها آثار خارجية اخرى
عمرو وهما متغايران بالوجود فلذا لا يحمل احدهما على الآخر وان اتحدا في واعلم ان تلك الآثار
لكونها مخصوصة بالوجود الخارجي لا يمكن حصولها بذواتها في الاذهان وانما تحصل فيها
بصورها فان لوحظت الماهية مجردة عن صور تلك الآثار فيكون كلية وان لوحظت
مقارنة لها كانت جزئية فاعلم ذا قوله لا اختلاف فيهما اي حقيقة وانما الاختلاف الحقيقي
بين التشخصات فتوصيف الماهية بالاختلاف توصيف بحال عوارضها فان التشخصات واسطة في
عروض الاختلاف للماهية لا واسطة في الثبوت الا ان يقال هي وساطة في ثبوت مطلق الاختلاف
الشامل للتغاير الاعتباري وكلام الشارح يتم بهذا القدر قوله هذا الجواب بالحقيقة دعوى البداهة
الى آخره اقول لما اسلفنا من ان السؤال مبني على جواز اشتراك تشخصات كثيرة في لازم واحد
هو الاحتياج ولا يشترك الجميع فمن يجوزه كيف يسلم ان لا مدخل للهوية في الاحتياج فدعوى
الضرورة فيه دعوى الضرورة في محل النزاع وهو باطل اذ لو كان ضروريا لما كان محلا للنزاع و
ما قيل الضرورة هاهنا بمعنى القطع لا بمعنى البداهة فليس بشيء لانه لا يثبت المنوع وبالجملة
دعوى البداهة في نفي مدخلية الهوية في الحقيقة يرجع الى دعوى البداهة فان الطبيعة الجسمية
لذاتها محتاجة الى المحل سواء كانت طبيعة نوعية او جنسية او عرضا عاما وذلك لانه ليس

ليس هناك بعد نفي علية التشخص والهوية علة ما عدا كون الجسم قابلا للابعاد فكل امر يوجد فيه هذا
35 المعنى فهو قابل للانفكاك بداهة اما ان يكون هذا المعنى نوعا او جنسا فظاهر واما ان كان عرضا
عاما فلان في معروضه مبدأ ذلك المبدأ يستلزم ذلك المعنى وذلك المعنى يستلزم الاحتياج فالمبدأ
بالواسطة يستلزم الاحتياج وهذا هو مبنى استدلال الآتي وبهذا يندفع ما قيل ان صاحب
المحاكمات صرح بان الاستدلال المذكور بعد ثبوت ان الصورة الجسمية لذاتها محتاجة الى المحل
يحتاج الى اثبات النوعية اذ القدر المذكور ان احتياجها ليس من جهة التشخص واما كون
الاحتياج من جهة فصلها المقسم فغير معلوم الاسماء الا اذا ثبت النوعية قوله لترفع مؤنة
الابحاث السابقة التي هي نفي الواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين واثبات النوعية
وذلك ان تحمل الابحاث على معنى الاستدلالات على دعوى الافتقار الذاتي بعضها مذكورة
في المتن وبعضها منقولة من شارح المواقف فح يمكن ان يحمل مراده على معنى ان هذا الجواب
بالحقيقة دعوى البداهة فان الصورة الجسمية التي تثبت نوعيتها بما ذكره الشيخ لذاتها
محتاجة الى المحل فيندفع ما قيل نعم استدلاله الآتي غير متوقف على اثبات النوعية
لكن ذلك لا يقتضي حمل كلامه هاهنا عليه ايضا فتامل قوله ويمكن ان يستدل الخ قيل
وجه سلامته عن معظم الابحاث انه لا حاجة فيه الى التزام كون الصورة الجسمية طبيعة
نوعية والى نفي الواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين الا انه يرد عليه ما سبق من المنع المبني
على مذهب الاشراقيين والمنع المبني على مذهب ذيمقراطيس فلذا قال عن معظم الابحاث
انتهى اقول والحق ان المنع المبني على هذين المذهبين احد معظم الابحاث بحيث لا يكاد يندفع
ثم اقول وايضا يرد عليه انه انما يثبت الهيولى في بعض الاجسام المنفصل القابل للانفكاك بمعنى
المنفصل به لا في كل جسم وهو المطلوب اذ يجوز ان لا يكون جميع الاجسام متصلا ولا يمكن نفي
هذا الاحتمال بوجه ولذا احتاج الحكماء في اثبات هذا المطلب الى ما ذكروه ولو سلم انفصال
كل جسم فلا نسلم ان الفلكيات على تقدير طريان الانفكاك لا ينعدم بالكلية وقد عرفت توقف
الاستدلال عليه وما ذكره من ان الصورة الجسمية بذاتها تقتضي طريان الانفكاك بالنظر
الى ذاته وان امتنع لامر خارج عنها انما يدل على انها قابلة لنفي الطريان لا على ان الجسم بعد

طرايانه بعض اجزائه ولا ينعدم بالكلية حتى يثبت ان هناك جوهر معدوم وجوهرا آخر لم ينعدم وهو
الهيولى وبهذا ظهر فساد ما قيل ان مراده من معظم الابحاث دعوى وجوب ان يكون بعض الاجسام
متصلا واحدا فانه يتوقف على اثبات نفي الجزء ودونه خرط القتاد انتهى وايضا يتوقف على
ابطال مذهب ذيمقراطيس والمتعين هو الثاني لا الاول قوله قال صاحب المحاكمات ان الغرض
من نقل التعريض على الشارح بان الصواب ان يقول ايراد هذه المسئلة بعد اثبات افتقار الصورة
مما لا طائل تحته اللهم الا ان يحمل المقصد في كلام الشارح على ما يعم المقصد بالتبع اذ الافتقار مطلوب
بالنسبة الى دليله فان قلت سيصرح المحشي في بحث عدم تجرد الهيولى عن الصورة ان ما ذكره المص
في الفصل السابق دل على ان كل جوهر ممتد في الجهات مركب من الهيولى والصورة فبعد الجزم
بهذه الكلية الضرورية لا يمكن وجود صورة جسمية مجردة قطعا اذ هي على تقدير وجودها من
يصدق نقيض الكلية للقطع بان عقد الوضع في تلك الكلية صادق عليها على تقدير وجودها
ولو صدقا بحسب فرض العقل لما صرح الشيخ بان الفعل المعتبر في عقد الوضع لا يجب ان يكون
فعلا في الاعيان بل يعم والفعل الفرضي كما حققه الرازي في شرح المطالع ولاجل ذلك قال
الشارح باتحاد المقصدين فالحق ان مراد المحشي ليس بتعريض للشارح قلت الامر كما ذكرتم
في اعتقاد المحشي لكنه خلاف ما يرتضيه الشارح لان المحشي انما ذكر ذلك في دفع اضطراب
الشارح في ذلك الفصل اعني في اثبات عدم تجرد الهيولى كما يراه من ينظر وبالجملة لا يصح الحكم
باتحاد المقصدين في اعتقاد الشارح الا بان يحمل المقصد على ما يعم التبعي وذلك لانه لا يلزم من
صدق قولهم كل ما لو وجد كان جسما حقيقة في الخارج فهو بحيث يتركب من الهيولى والصورة
بالضرورة كذب قولنا بعض الصورة الجسمية مجردة لانها ليست من افراد الجسم حقيقة
في الخارج فمقصد الفصل السابق لا يستلزم هذا المقصد فضلا عن اتحادهما وبما ذكرنا سقط
مخترعات الاوهام في هذا المقام قوله وفيه ان سبب الاحتياج غير مبين لا يخفى عليك
ان الجوهر الممتد في الجهات لا يأبى في ذاته عن عدم التناهي بحيث لو فرض غير متناه في جميع الجهات
لم ينقلب الماهية اخرى ولا يخرج عن كونه صورة جسمية واذا لم يقتض التناهي لم يقتض الشكل
المستحيل بدون التناهي في جميع الجهات فالتناهي والشكل العارضان للجسم انما كانا عارضين

36 عارضين له من امر خارج هو تناهي الابعاد لازما للصورة الجسمية لجواز تحقق الصورة الجسمية بدون
تناهي الابعاد كما ذهب اليه حكماء الهند فالتناهي والتشكل لاحقان للجسم بواسطة خارج غير
لازم اذا تقرر هذا فلقائل ان يقول ان اراد بسبب الاحتياج دليله الذي هو السبب الذهني فقد بينه
المص بقوله والا لاستحال ح وان اراد السبب الخارجي الذي هو علته الخارجية فقد بينه ايضا بقوله
بذاتها وفعله المحشي نفسه والقوم بان الاحتياج لازم لذات الصورة الجسمية فالسبب والعلة نفس
الماهية الجسمية فلو كان تناهيها وتشكلها للذات اورد هي المص في هذا الفصل في نفي التجرد
علة للاحتياج ايضا كما قال يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي وهو باطل وايضا
يأباه ما سبق منه في دفع اعتراض المحشي من ان علة الاحتياج غير خارج عن الجسم اذ على تقدير كون
التناهي والتشكل علة يكون العلة في الحقيقة تناهي الابعاد وهو خارج عن الجسم قطعا وان اراد
ان التناهي والتشكل علة لعلية نفس الماهية للاحتياج فذلك باطل اما اولا فلان الماهيات الجعلية
لا علة غير ذاتها في كونها علة للوازمها فان اللوازم يستحيل انفكاكها عن وجود الماهية ولو سلم ان
الماهيات مجعولة في لوازمها الخارجية لكنها غير مجعولة في استلزامها لها واما ثانيا فلان
علية الماهية للاحتياج دائمة لا تعلل بامر خارج مفارق وهو تناهي الابعاد وهو ظاهر ولا مخلص
الا بان يقال مراده ان سبب الاحتياج وعلته الموجبة وان تبين في الفصل السابق انها ذات الصورة
الجسمية لكن لم تبين فيه ان عليتها وحدها او مع لازمها فلا بعد في ايراده في هذا الفصل على وجه
يبين ان عليتها ليست وحدها بل مع لازمها الذي هو تناهيها وتشكلها المستندان الى تناهي
الابعاد وتناهي الابعاد دائم الوقوع مع الصورة الجسمية والدوام لا يخلو عن ضرورة ولزوم
في التحقيق وان لم يعلم بين الدائمتين علاقة والمراد من اللزوم هناك اعم من لازم الصورة الجسمية
وحدها ومن لازمها بواسطة خارج لازم فتأمل في هذا المقام قوله احدهما طريق الانفصال الذي
هو ما ذكره المص اذ الهيولى انما تثبت بانفصال الجسم وانفكاكه والثاني طريق الانفعال مثل ان
يقال ان للجسم فعلا وانفعالا فانه يكسر وينكسر ولا يصدر عن شيء واحد اثران متنافيان فبان هذا
فلا بد للجسم من جزئين بواسطة احدهما يفعل وبواسطة الآخر ينفعل ولا يجوز ان يكون الجزآن
الصورة الجسمية مع الصورة النوعية لان الفعل والانفعال لا يتحققان بنوع واحد فثبت انهما

مشتركا بين جميع الانواع ولما يتوجه عليه الفلكيات لانها متحركة ومتركة قوله والتشكل لا يحصل
تغيير بقول المحشي فيما نحن فيه فانه يمكن ان يتشكل بشكل آخر فتكون قابلة للانفصال لئلا يشتمل هذا الطريق
على طريق الانفصال ولا يخفى ان توقف التشكل على المادة ممنوع لا يثبت الا بالقابلية للانفصال
فيقع فيما هرب منه التشكل انفعال يحصل في الاحاطة لكن بمجرد الانفعال لا يثبت جزء آخر للجسم غير
الصورة الجسمية بل لا بد من الفعل ايضا وهو لم يتعرض به المحشي ولو سلم ان فعل الجسم ظاهر لا يحتاج الى
البيان فليس مراد المحشي اثباتها بالطريق الثاني والا لم يتعرض بالانفصال قوله تبين منه المنفصلة
المانعة الخلو يحتاج في اثبات الملازمة الممنوعة بناء على ان المنفصل المأخوذ في القياس الاستثنائي
يجب ان يكون لزومية كما تقرر في موضعه قوله اذ كل شيء لا يخلو من ان يتحقق كل شيء في نفس الامر
لا يخلو من تحقق عين الشيء الآخر او نقيضه معه فان تحقق مقارنته لتحقق احدهما لاستحالة
ارتفاع النقيضين على كل تقدير ممكن فقوله وملزوم له عطف على لا يخلو لازم على الملزوم بناء على
ان الدوام في التحقق لا يخلو عن لزوم ولا يخفى انه لا يختص بما اذا كان النقيضان صفة للشيء الاول
بل الامر كذلك في كل شيء بالنسبة الى كل شيء آخر ويدل عليه مثال الاكل ووجوده قوله معه فما قيل
ان مراده مختص بما اذا كان النقيضان صفة للشيء الاول فاسد قوله بل لا بد من اقتضائه لصدقه
بحيث يمتنع انفكاك تحقق احدهما عنه باحد الوجوه المذكورة في كتب المنطق اعني التضايف والعلية
والمعلولية فمراده من الاقتضاء هو اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك لعلاقة تقتضيه لانه المعتبر في
المتصلات اللزومية وليس مراده من الاقتضاء كون الملزوم علة خارجية كما وهم لان اللزوم
بوجه آخر كاف في تمام البرهان قوله ولا مطلقا فيه بحث اما اولا فلانه مخالف لما هو
التحقيق وقد سبق منه ان الدوام لا يخلو عن اللزوم ولا شبهة في دوام تحقق احد النقيضين :.
لذلك الشيء كما اشار اليه القائل بقوله لا بد واما ثانيا فلان اللزوم ههنا ثابت بالبرهان
بوجهين وان جاز خلو الدوام عن اللزوم الاول ان الصورة الجسمية لو وجدت مجردة فلا شبهة
في انه يلزم ان يكون متصفة اما بالتناهي او بعدم التناهي لاستحالة ارتفاع النقيضين عن امر
موجود ولا يخفى ان الاتصاف باحد النقيضين لكونه ايجابا متوقفا على وجود الموضوع اخص
مطلقا من المفهوم المردد بين الاتصاف بالتناهي وعدم الاتصاف لانه صادق عند عدم الموضوع ايضا

ايضا والاخص يستلزم الاعم فاللزوم ثابت والثاني انه لو لم يتحقق احد النقيضين على تقدير تحقق الكل
زيد مثلا يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال ناشئ من فرض الكل زيد لانه فرض ممكن والممكن لا يستلزم
المحال قطعا فثبت ان المحال ناشئ من تجويز انفكاك الصدق عن الاكل ولا نعني باللزوم الا استحالة الانفكاك
فان قلت هذا الدليل جار بعينه في عدم الكل زيد بان يقال لو لم يتحقق الكل زيد فاما ان يتحقق الكل مجرد
اولا والا لارتفع النقيضان فحينئذ يلزم ان يكون الشيء الواحد لازما للنقيضين وهو محال لانه يستلزم
اجتماع النقيضين الملزومين ولذا حكم المحشي بعدم اللزوم ههنا واشار الشريف المحقق في بعض كتبه
الى مثله قلت لا باس في لزوم شيء واحد للنقيضين على سبيل التبادر لجواز عموم اللازم وانما المحال
كون شيء واحد ملزوما للنقيضين فهو كذلك لانه يستلزم اجتماع النقيضين ثم ان المتحقق في نفس
الامر اما الكل زيد واما عدم الكل فان كان المتحقق هو الاول فالمفهوم المردد بين عين الشيء الآخر
وبعضه لازم له وان كان المتحقق هو الثاني فالمفهوم المردد لازم له نعم ذلك المفهوم المردد لازم
لكل منهما لكن لا يلزم منه ان تحقق المفهوم المردد في نفس الامر حاصل باستلزامهما معا حتى
يلزم اجتماع الملزومين المتناقضين بل تحقق ذلك المفهوم المردد تارة باستلزام الاكل وتارة
باستلزام عدم الاكل ولما لم يخل الواقع عن الاكل او عدمه كان اللازم دائما متحققا في جميع الاوقات
وقد صرح اهل الآداب في ابطال السند الاعم بجواز كون الشيء الواحد لازما للنقيضين وبالجملة لا
لا شبهة في اللزوم بالبراهين التي اوردناها سواء كان قول المحشي او غير متناهية معدولة كما هو
الظاهر او سالبة ولا محلص الا بان مراد المحشي ليس انكار اللزوم بل مراده ان القائل لما كان
في صدد اثبات الملازمة الممنوعة وجب عليه ان يجري الكلام على وجه يرتفع خفاء اللزوم او
بمجرد ما ذكره لا يتضح الملازمة الممنوعة وفي قوله بحث يظهر منه لزوم المنفصلة في اشارة اليه
وبعد فيه نظر بل الواجب على القائل اثبات الملازمة باحد البراهين التي ذكرناها لا توجيه كلام
المحشي لانه ثابت وغير توجيهه مع ان الاسم يكون لو راجع الى الصورة المجردة لم يبق شيء في
المقام هكذا يجب ان يفهم المقام ولا تلتفت مخترعات الاوهام قوله برهان المسامتة
في لعله انما اورده لمجرد تكثير الفائدة لا لعدم اثبات السلمي التناهي في جميع الجهات ولا لعدم
الاعتماد عليه لانه سيصلحه ايضا ويقيمه على بطلان عدم التناهي في جميع الجهات كما تعرفه قوله

38

حتى صار مسامتا له كله حتى ههنا للسببية لا لانتهاء الغاية لان حدوث المسامتة بعد زوال الموازاة لا يحتاج الى امتداد زماني بل تحصل في كل آن يفرض بعد زوال الموازاة ويمكن ان تحمل على انتهاء الغاية بمعنى حتى تحقق المسامتة قطعا بناء على ان المنازعة الواقعة في المصادرة المشهورة في كتب الهندسة فان بعضهم جوز عدم التلاقي بين خطين متوازيين اذ قال يجوز ان يتقاربا ابدا بدون الانتهاء الى التلاقي فلا يكون المسامتة قطعية في كل آن يفرض بعد زوال الموازاة الا ان يقال اثبت المحققون وجوب التلاقي بينهما براهين قطعية كما تقرر في محله قوله فلا بد ان يكون في الخط ح يعني يستحيل حدوث مسامتة خط لخط بعد موازاته بدون ان يوجد فيما سومت له نقطة يكون حدوث المسامتة اولا بالقياس اليها وذلك لان مسامتة احد الخطين للآخر عبارة عن كون الخط المائل بحيث لو اخرج لانطبق على نقطة في الثاني ولا شك ان تلك النقطة هي نهاية ما سومت له اذ الكلام في الخط الذي سومت له متناهيا فان الخط المائل نحو المتناهي لا يسامته ما لم ينطبق بالاخراج على نهاية فاذا انطبق على نهاية مسامتة فتلك النقطة هي نقطة يكون حدوث المسامتة اولا بالقياس اليها وبهذه المسامتة آنية قطعا لان انطباق النقطة على النقطة ومحاذاتها لها في اثناء الحركة آنيتان بلا مرية وما ذكره المحشي من ان المسامتة بين المتناهيين ليست بآنية ولا تدريجية بل قسم ثالث فهو مبني على حمل المسامتة على معنى آخر كما ستعرف قوله لكن كل نقطة نفرضها وقد بينوا في هذه المقدمة بان المسامتة مع اي نقطة تفرض انما تحصل بزاوية منفرجة الخطين حاصلة عند الطرف الثابت واحد الخطين هو هذا المتناهي مفروضا على وضع الموازاة والآخر هو بعينه ايضا لكن حال كونه على وضع المسامتة والزاوية تقبل القسمة الى غير النهاية فاذا فرض ان نقطة ما هي نقطة اول المسامتة لم يكن تلك النقطة كذلك لان المسامتة معها انما يكون بحدوث زاوية منقسمة الى نصفين ولا شك ان حدوث نصفها قبل حدوث كلها وفي حال حدوث النصف يوجد المسامتة لزوال الموازاة قطعا وتلك المسامتة مع نقطة فوقانية بلا شبهة فلا يكون النقطة الاولى اول نقط المسامتة وهكذا فلا يكون ما هو اولا بتلك النقطة قوله فيلزم ان لا يكون لها ح

علا

39 من الفضلاء الاعلام واوردوا على هذا البرهان ما حاصله يجوز ان يكون المسامتة المذكورة مسامتة
واحدة موجودة لحركة واحدة في زمان واحد ولا يلزم ان يكون هناك مسامتات غير متناهية بالفعل حتى يلزم
وجود مسامتات غير متناهية في زمان متناه بل غاية ما لزم منه ان يكون المسامتة الموجودة
في ذلك الزمان قابلة لان تنقسم الى مسامتات غير متناهية بمعنى لا يقف عند حد كما ان
الحركة والزمان المنطبق عليها كذلك فكما ان كلا من الزمان والحركة غير متناه بحسب الاجزاء
متناه بحسب الامتداد محصور بين حاصرين فكذلك المسامتة المذكورة ايضا غير متناهية
بحسب الاجزاء بالقوة ومتناهية بحسب الامتداد محصورة بين حاصرين نعم ليس المسامتة
المذكورة مما يحتاج حدوثها الى امتداد زمان لحصولها في كل آن يفرض بعد الموازاة لكن
يجوز ان يكون من جملة الحوادث الزمانية ما لم يكن دفعيا ولا تدريجيا كالحركة بمعنى
التوسط اذا لم يكن مقيسة الى نقطة معينة ولو صح ما ذكرتم لامتنع حركة نصف القطر الى قوس
من محيط الدائرة بل لامتنع مطلق الحركة لان الحركة ايضا يمتنع ان يوجد مبدائه بعد زوال
السكون آن هو اول زمان الحركة لاستحالة تتالي الآنات هذا ما ذكروه في هذا الباب
هذا واقول ليس المسامتة التي بني عليه البرهان مجرد معنى لازم لعدم الموازاة كما هو مبنى
النقض الآتي بل المسامتة التي بني عليها البرهان بمعنى كون الخط المائل بحيث لو اخرج لتقاطع
الخط الآخر لا بمعنى كونهما بحيث لو اخرجا معا لتقاطعا فالمسامتة بهذا المعنى يقتضي تقاطعهما
ان لا تقع في الخارج بعد زوال الموازاة الا بعد زمان فان المسامتة بهذا المعنى في الحقيقة
عبارة عن كون الخط المائل محاذيا لنقطة من الخط الآخر ولا شك ان نقطة المحاذاة حال
التوازي بعيدة عن الخط الذي هو مثله بقدر البعد الذي كان بين الخطين المتوازيين ولا يتصور
التقاطع بينهما ما لم ينتقل بالحركة نقطة المحاذاة الى الخط الآخر فاقتضت المسامتة بهذا المعنى
يقتضي ان لا يحدث في الخارج بعد زوال الموازاة الا ان ينتقل الى نقطة المحاذاة الى الخط الغير
المتناهي ويحدث في آن انتقالها اليه والتصاقها به بعد قطع البعد الحاصل بين الخطين حال
التوازي فالمسامتة بهذا المعنى سواء كانت مسامتة الخط للنقطة او مسامتة الخط للخط
آنية لان نهاية الخط المائل نقطة ولا يمكن التقاء الخط للخط باكثر من نقطة فالمسامتة التي

هي عبارة عن كون الخط المتحرك في زمان حركته ملاقيا بحيث لو اخرج لالتقيا بكون في الحقيقة
عبارة عن محاذاة نقطة لنقطة في اثناء الحركة وكل ما هو كذلك آني ولا يلزم من توقف المسامتة
بهذا المعنى على الحركة بمعنى التوسط التي هي ليست بآنية ولا تدريجية كما سيجيء تحقيقه ان يكون
المسامتة ايضا كذلك والا فالمحاذاة المتحرك لحد معين من حدود المسافة ايضا مما يتوقف
عليها مع انها آنية فلما كان نقطة المحاذاة الواقعة في جانب اللاتناهي حال التوازي بعيدة
عن الخط الغير المتناهي بقدر البعد بين الخطين واستحال حدوث المسامتة بهذا المعنى بدون
انتقال نقطة المحاذاة من موضعها حال التوازي الى الخط الغير المتناهي وبدون التصاقها به بحركة
المتحرك وجب ان يتأخر حدوثها بقدر زمان نفاد البعد بينهما والتصاقها به بالانتقال من
موضعها الاصلي الى الخط الغير المتناهي ومعلوم ان ذلك الانتقال انما يكون بحركة المتحرك
فهذه الحركة الناقلة منطبقة على البعد بين الخطين حال التوازي بل على مسافة غير متناهية
لان نقطة المحاذاة الواقعة في اللاتناهي لا يمكن التصاقها بنهاية الغير المتناهي فاذا البعد
المتصفة فانما تلتصق بالواسطة والمسافة التي امتدت من موضع الالتصاق الى جانب
اللاتناهي غير متناهية ثم فالحركة الناقلة المنطبقة على المسافة المنقسمة الى غير النهاية منقسمة
ايضا فيكون زمان الحركة الناقلة ايضا منقسما الى غير النهاية ثم نقول لو حدثت المسامتة المذكورة
يلزم ان يكون حادثة بعد زمان انتقال نقطة المحاذاة الى الخط الذي سومت له وذلك باقتضاء
ماهية المسامتة بذلك المعنى وكما لزم ذلك يلزم ايضا ان يكون حادثة في كل آن يفرض
في زمان الانتقال فيلزم ان يكون حادثة قبل حدوثها وذلك بين البطلان لكونه اجتماع
النقيضين في آن واحد فهذا البرهان مما لا يتطرق اليه شبهة مما اوردوه فان قلت لا نم
ان انتقال نقطة المحاذاة من موضعها الاصلي في جانب اللاتناهي الى الخط الذي سومت له
يحتاج الى امتداد زمان كيف وهي منتقلة اليه بحركة غير متناهية في مرتبة واحدة
من مراتب السرعة الا ترى انا لو فرضنا المتناهي المتحرك مع اثبات طرف منه غير متناه
ايضا وفرضنا حركته على الاستدارة لكان حركة النقطة البعيدة من مركز الحركة اسرع
من حركة النقطة القريبة منه من النقطة المفروضة عليه وكلما ازداد البعد ازداد السرعة

40 ازداد السرعة كما يشاهد في دوائر الرحى القطبية والطوقية فاذا كان الخط غير متناه اجتمع في حركته
المستديرة مراتب غير متناهية من السرعة قلت ما ذكرته مما يصدق البرهان اما اولا فلان
احداث فساد آخر في الانتقال لان ذلك الانتقال لما توقف على ذلك استلزم امكان تحقق
السرعة الغير المتناهية بحسب المراتب في الخط المتحرك الغير المتناهي ولما كان تحققها
محالا ببراهين اخر كان الحركة الغير المتناهي المستلزمة للمحال محالا ثم نلتزم انه لو لم يكن الابعاد
متناهية لامتنع الحركة المستديرة مطلقا فيندفع ما اوردوا عليه بانه لو صح لامتنع الحركة
المستديرة بل مطلق الحركة كما لا يخفى واما ثانيا فلان انتقال نقطة المحاذاة يستحيل بديهة بدون
حركة منطبقة على البعد بين الخطين حال التوازي سواء كان تلك الحركة بسرعة متناهية
في المرتبة او غير متناهية وذلك البعد مسافة منقسمة الى لا النهاية فان كان الانتقال
في زمان تم البرهان وان كان في آن يلزم احد الفسادين اما عدم انقسام البعد بين الخطين
حال التوازي واما انقسام الآن الى لا النهاية والكل بين البطلان وايضا يلزم تتالي الآنين اللذين
حصل في احدهما الموازاة وفي الآخر الانتقال وهو باطل ايضا فلا اشكال في هذا البرهان مما اوردوا
ثم نقول ان ارادوا بقولهم لو صح لما ذكرتم من البرهان لامتنع الحركة المستديرة بل مطلق الحركة انه
يلزم ذلك على تقدير عدم تناهي الابعاد فالملازمة مسلمة كيف وان مطلق الحركة المستديرة
تستلزم المسامتة المتناهي لغير المتناهي وقد ثبت بطلانها وان ارادوا انه يلزم ذلك و
ان كان الابعاد متناهية فالملازمة ممنوعة وانما يتم الملازمة لو بنوا تقرير البرهان على مجرد
ان المسامتة بالمعنى اللازم لعدم الموازاة يتوقف حدوثها على الحركة فيلزم ان لا يوجد هناك
آن هو مبدأ حدوثها فيلزم ان لا يكون حادثة زمانا مع ان المسامتة الحادثة بعد الموازاة حادثة
زمانا على ما فهموا فيتوجه على البرهان ان هذا اللازم مشترك بين المسامتة المذكورة وبين كثير من
الحوادث الزمانية وليس الامر كما فهموا وكيف يبنون هذا البرهان على لزوم الفساد من جهة ان
تلك المسامتة مستلزمة لزاوية الحركة المنقسمة الى غير النهاية وهم مصرحون بان الانقسام الى
الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية كما هو الشأن في الزاوية المذكورة لا ينافي كون المجموع محصورا
بين حاصرين ولا ينافي التناهي بحسب الامتداد وانما المنافي له الانقسام الى الاجزاء المتساوية او

المتزايدة الغير المتناهية. بل الحق انهم انما توضوا في تقرير البرهان بانقسام زاوية الحركة الى غير النهاية
لتحقيق لزوم كونها حادثة قبل حدوثها كما ذكرنا فافهم هذا المقام والحمد لله على الافهام قوله وقد
ينقض بالمتناهيين بحر تقريره لو وجد خط متناه لامكن مسامتة المتناهي الآخر له بعد موازاتهما واللازم
باطل اذ لو وجد مسامتة المتناهي للمتناهي بعد موازاتهما يلزم ان لا يكون لها اول اذ في كل آن
يفرض بعد زوال الموازاة يصدق عليهما انهما لو اخرجا الى غير النهاية لتقاطعا لكونها آنية
الحدوث فلو صح هذا البرهان لما وجد خط متناه ايضا واللازم بين البطلان هذا هو النقض الا
الاجمالي واما النقض التفصيلي المشار اليه بالاجمال فهو ان يقال لا فساد في عدم وجدان اول
نقط المسامتة اللازم ان لا يكون لها اول لكن ان اردتم لزوم ان لا يوجد اول زمان
المسامتة فلزومه ظاهر المنع فان مجموع زمان المسامتة اذا قسم الى قسمين فالقسم
الاول اول زمانها وكلما قسم القسم الاول الى قسمين يكون الجزء الاول اول زمانها
وان اردتم لزوم ان لا يوجد اول آن حدوث المسامتة فمسلم لكنه غير محذور لان ذلك
متحقق في مسامتة المتناهي للمتناهي فان كان ذلك فسادا في نفسه يلزم ان لا يمكن
مسامتة المتناهي للمتناهي ايضا فيلزم ان لا يوجد خط متناه وهو باطل وان لم يكن فسادا
في نفسه فالبرهان لا يدل على استحالة وجود الخط الغير المتناهي ايضا اقول هذا النقض مبني
على حمل المسامتة على المعنى الذي يمتنع انفكاكه عن عدم الموازاة وهذا المعنى هو ما
اشرنا من كون الخطين بحيث لو اخرجا الى غير النهاية لتقاطعا ولا يخفى ان البرهان المذكور غير
مبني عليه بل مبني على ان المسامتة هي كون الخط المائل بحيث لو اخرج الى غير النهاية ليقاطع
الآخر فنقول لا يجري البرهان في المتناهيين بوجه لانا لا نسلم ان احد المتوازيين اذا مال
نحو الآخر لسامته في كل آن يفرض بعد زوال الموازاة بل هو غير مسامت له ما لم يكن نهاية
محاذية لنهاية المتناهي بحيث لو اخرج المائل وحده لالتقيا في نقطة مشتركة بينهما هي
نهاية الخط الآخر الذي سومت له ونقطة في اواسط المائل الجزء وقد عرفت ان محاذاة
النقط للنقط في اثناء الحركة آنية فمسامتة المتناهي للمتناهي آنية حاصلة في آن المحاذاة
لا في آن قبله والذي غفل عن مبنى البرهان كصاحب الاربعين قال ان الدليل جار في التناهيين

رب سهل ويسر اتمامه

في المتناهيين فان اعظم خط يفرض في العالم هو محور العالم ولو كان الخط المتناهي الآخر
41 موازيا له ثم مائلا نحوه فهو يكون مسامتا له مقاطعا معه في نقطة خارج العالم وكذا في كل نقطة
نفرض فوقها في جانب اللاتناهي فهذا البرهان منقلب عليهم لانه دال على ان الابعاد غير
متناهية واذ قد انار مصباح الهدى انكشف الامر وانمحى الظلمات التي لا تناهي ولم يبق ههنا
غبار الارتياب يقال لا شك ان كل خط متناه بحسب الخارج فهو ممتد في الوهم الى غير النهاية و
المسامتة بالمعنى الذي فهموه من الحوادث الزمانية الواقعة بعد الموازاة ايضا فيمتنع استلزام
كونها حادثة قبل حدوثها كيف يقع في الخارج ويزول بهذا الغبار بالكلية فقد عرفت ان
المستلزم لذلك هو المسامتة بمعنى كون الخط المائل بحيث لو اخرج الى غير النهاية
ليقاطع الآخر لا بذلك المعنى الذي لا يتوقف حدوثها على التصاق نقطة المحاذاة حال
التوازي بالخط الذي سومت له ففي كل آن يفرض في زمان انتقال تلك النقط عن
موضعها الاصلي حال الموازاة يكون الخط المائل مسامتا له فلا يلزم حدوثها قبل
حدوثها بل غاية ما لزم ان لا يوجد هناك آن هو مبدأ حدوثها ولذا اوردوا عليه
بانه لو صح لامتنع الحركة وتلخيص الكلام ان تقرير البرهان ان حمل على المسامتة
بالمعنى اللازم لزوال الموازاة يتوجه عليه جميع ما اوردوا النقض بالمتناهيين و
اذا حمل على ما قلنا يندفع الكل ويدل على ان ما جوز الوهم امتداده الى غير النهاية يمتنع
في الخارج قوله وهي آنية الحدوث الخ فان قلت لما كان زاوية الحركة منقسمة الى غير النهاية
فكما لا يوجد هناك اول آن الحدوث لا يوجد هناك اول زمانه فتقرير النقض لا يتوقف
على كونها آنية الحدوث ولا يندفع بمنع كونها آنية قلت لما كان الزمان مشتملا على كل
جزء منه ولم يكن احد الآنين مشتملا على الآخر صح ان يكون كل زمان من تلك الازمنة ظرفا
للمسامتة الحادثة في زمان قبله ولم يصح ان يكون الآن الثاني ظرفا للحادث في الآن الآخر
قبله فكلما انقسم زمان الحركة الى قسمين يكون القسم الاول اول زمان حدث فيه
لا بعده ولا قبله اعني حال الموازاة وايضا الناقض جازم بان لا واسطة بين الآني
والتدريجي ولو كان حدوث المسامتة تدريجية محتاجة الى امتداد زمان فلا

فلا محالة يلزم ان يوجد اول زمان حدوثها اذا انقسم ذلك الزمان الى اقسام مساوية له
لاستحالة استمرار امر متناه بحسب الامتداد على اجزاء متساوية غير متناهية قوله
والجواب بمنع كونها آنية الحدوث ثم قيل تقرير اصل البرهان لا يتم الا بكونها آنية
الحدوث فمنعه لدفع النقض هدم لاصل البرهان اقول المحشي حقق الامر على وجه ذكرنا
واشار ههنا الى ان المسامتة التي بني عليها النقض ليست بآنية ولا تدريجية وان كان المسامتة
التي بني عليها تقرير البرهان آنية ولا يخفى على ان اصل النقض مندفع بمجرد بيان معنى المسامتة
التي بني عليها البرهان كما عرفت سواء كان المعنى الذي توهمه الناقض دفعيا او تدريجيا او
قسما ثالثا الا ان يقال لما كان النقض المذكور نقضا باجزاء خلاصة الدليل بان نفرضكم
بنقطة اول المسامتة في الخط الغير المتناهي ليس الا لنتيجة فقد آن آن حدوث المسامتة
الآنية وذلك الفقدان متحقق في المتناهي ايضا كان الجواب بان المسامتة التي بني
عليها البرهان آنية والمسامتة التي بني عليها النقض ليست بآنية جوابا صوابا قوله
بل هو قسم آخر وذلك لما ذكر الشارح الجديد للتجريد من ان الحصول ليس منحصرا في
الآني والتدريجي بل هناك قسم ثالث فان الحصول التدريجي هو حصول ما له هوية اتصالية
تنطبق على الزمان كالحركة بمعنى القطع التي لا يمكن حصولها في الآن اصلا بل هو امتداد متوهم
منطبق على امتداد المسافة بين المبدأ والمنتهى وعلى امتداد زمان كون المتحرك بينهما
والحصول الغير التدريجي اما ان يكون حصولا في طرف الزمان اي الآن لا في الزمان كحصول الحركة
بمعنى التوسط في حد معين من حدود المسافة فيما بين المبدأ والمنتهى كاتصاف المتحرك
بالتوسط بين المبدأ والمنتهى وحصول هذا التوسط له في حد معين من حدود المسافة فانه يوجد
في الآن لا في الزمان والا لانقسم الحد بانقسام ما انطبق عليه من زمان الحصول فيه واما ان يكون
في الآن والزمان معا بان يقع في آن ويبقى زمانا كالوصول الى المنتهى فانه كونه في حد معين يحصل
في آن وبكون الحركة منتهية يبقى زمانا وكل من هذين الحصولين آني ودفعي الا ان الثاني
يستمر زمانا بعد آن الحصول والاول لا يستمر وليس للآني غير هذين القسمين واما ان يكون حصولا
في الزمان لكن ليس حصولا لما له هوية اتصالية تنطبق على الزمان بل انما هو على وجه يوجد في

يوجد في آن يفرض في ذلك الزمان مثل كون الشيء متحركا بالحركة بمعنى التوسط بدون نسبة
42 الى واحد من حدود معين فانه يصدق عليه هذا الكون ويتصف بالحركة في كل آن يفرض في زمان كونه
بين المبدأ والمنتهى وليس له هوية اتصالية ينطبق عليه وهذا هو القسم الثالث الذي
هو واسطة بين الدفعي والتدريجي انتهى اقول لما ابطلوا تتالي الآنين لا تجزي تتالي
آنيين لزمهم اثبات واسطة بين الدفعي والتدريجي وذلك لان الموازاة مثلا آنية
لانها عبارة عن وصول الخط المتحرك على الاستدارة الى نقطة بعدها عن الخط الآخر
كبعد مركز الحركة عنه فان حدثت في اثناء الحركة فزالت كانت من القسم الاول في قسمي
الدفعي وان حدثت في نهاية الحركة كانت من القسم الثاني فهي مع كونها آنية الحدوث
لا تزول في آن بل في زمان بغير هوية اتصالية اذ لا شبهة في ان وجود الموازاة وعدمها
محال ان يجتمعان في آن واحد فان عدمها بعد آن الموازاة حدوثا او بقاء لكن ذلك
الآن الذي يكون عدمها فيه ان كان آنا متصلا بالآن الاول يلزم تتالي الآنين وهو باطل
بل كل آنين يفرضان بينهما آنات بل ازمنة غير متناهية فالمسامتة بالمعنى اللازم لعدم
الموازاة لا يمكن ان يوجد آن حدوثها فهي ليست بآنية وان كانت حاصلة للخط المسامتة
في كل آن يفرض بعد الموازاة لان كون احد الخطين بحيث لو اخرجا الى غير النهاية لتقاطعا
ليس حاصلا له بالقياس الى نقطة معينة من الخط الذي سومت له فلا يتوهم ان
نفس الموازاة لما كانت آنية الحدوث لم لا يكفي الآن الواحد في زوالها بل عدم
الشيء اسرع من حصوله فان قلت ان ارادوا من الآني ما يحدث في آن معين في
نفسه وان لم نقدر على تعيينه فلا نم ان المسامتة المذكورة ليست كذلك كيف
وما لم يكن له هوية اتصالية يكفي في حدوثه آن واحد قطعا فينقطع بان حدوثه في آن
متعين في نفسه وان لم نقدر على تعيينه وان ارادوا منه ما يحدث في آن نقدر على تعيينه
فلا يكون شيء مما ذكرتم من امثلة الآنيات آنيا اذ لا يمكن للبشر تعيين خط حقيقي
متوسط بين طرفي المسافة ولا تعيين آن حقيقي متوسط حقيقة بين طرفي الزمان المفروض
مثلا قلت نختار الاول ونقول ليس آن حدوث المسامتة مثلا متعينا في نفسه لما عرفت

ان ما بين كل جزئين يفرضان في المسافة والحركة وكل آنين يفرضان في الزمان امر ممتد متصل في
نفسه ليس له اجزاء بالفعل بل بالقوة كل حد يفرض فيها صالح لان يكون من مسافة او آنا
له ورسم ذلك المعنى كالحركة بمعنى التوسط لعدم كون ذلك الحد نصفا لتلك المسافة والحركة
الزمان او ربعا او ثلثا او جزءا في نفسه بخلاف ما اذا كان كذلك ولذا نعلم قطعا ان
نقطة من المتحرك يحاذي في اثناء الحركة في المسافة المعينة لحد هو نصفها او ربعها
مثلا فان المحاذاة المذكورة واقعة في حد هو نصف ذلك الزمان او ربعه الى غير ذلك
فالحد المفروض من تلك المسافة والزمان متعين في نفسه وان لم يكن حد منهما
بالفعل فليتأمل **قوله** ستطلع تفصيل هذا اي من الشارح في الفلكيات في فصل اثبات تحرك
الفلك على الاستدارة دائما حيث قال في هذا الفصل ان الانطباق والموازاة والمحاذاة والتماس
والوصول وامثالها آنيات لانها تحصل عند انتهاء الحركة مع ان زوال كل واحد منها زماني
اذ لا يحصل الا بعد الحركة فان احد الجسمين اذا تحرك وصار الى الانطباق على الجسم الآخر فلا
شك انهما ينطبقان عند انقطاع الحركة ولا يزول هذا الانطباق الا بعد ان يتحرك
احدهما والحركة مما يحصل الا بالزمان انتهى فانه صريح في ان الحركة بمعنى التوسط التي لا يتوقف
زوال هذه الاشياء الا عليها مما لا يمكن ان يوجد له آن هو مبدأ حدوثها فزوال هذه الاشياء
ليس بآني بل الكل زماني وليس بتدريجي لانه مما يحصل للجسم والخط في كل آن يفرض ويمكن ان
يقال لعله اراد تفصيل هناك ولم يساعده الدهر واعلم ان هذا المطلب يثبت باوضح
وجه ببرهان الموازاة الذي هو عكس برهان المسامتة بان يفرض الخط المتناهي
المسامت لغير المتناهي مائلا من المسامتة الى الموازاة فلا بد من نقطة التخلص عن غير
المتناهي مالا لا ما زال المسامتة عند الموازاة وهو بين البطلان ويستحيل تخلصه اذ لا
لغير المتناهي بعين ما ذكر في المسامتة فهو متخلص لنهايته فهو متناه بالضرورة و
انت خبير بان كلا من البرهانين يثبت التناهي على مذهب القائلين بالجزء بالطريق الاولى
اذ لو لم يكن الابعاد متناهية يلزم جواز انقسام الزاوية الى اجزاء غير متناهية انقساما
خارجيا وهو باطل عندهم سواء كان انقسامه الى الاجزاء المتناقضة او على المتساوية او

وجه التامل ان تعين الشيء في نفسه
لا ينحصر في ما ذكر بل يتعين بوجه آخر
منه

او على المتساوية او المتزايدة اذ الكل محال عندهم والا لبطل القول بالجزء فيجوز جمهور المتكلمين
عدم تناهي الابعاد مما لا سبيل اليه بوجه ولذا حكم المحققون منهم بالتناهي قطعا نعم يجوز بعضهم
وجود بعد مجرد عن المادة فوق العالم كما سيشير اليه المحشي وجه وجيه لان البراهين المذكورة
في هذا المطلب انما تدل على التناهي مطلقا لا على التناهي عند محدب الفلك الاعلى كما
هو مذهب الحكماء وهم انما حكموا بالتناهي عنده اذ لا بد من محدد الجهات والابعاد
ولما لم يجدوا من الكواكب والحركات دليلا على وجود جسم فوق الفلك الاعظم حددوها
به ولا يخفى ان فقدان دليل الشيء لا ينفي وجوده الا انا سنشير ان هذه البراهين انما تدل على تناهي
الابعاد الموجودة لا على تناهي الابعاد الموهومة ايضا والمتكلمون انما ذهبوا الى عدم تناهي الثاني
لا الاول ولقد اطنبنا القول في هذا المقام اذ لم نجد تحقيقه في احد من الاعلام ولا ينبغي اغفال البحث
في جنود الشكوك والاوهام **قوله** اراد بها الابعاد هذه الارادة مجاز اما من باب ذكر الحال و
ارادة المحل ان كان المراد بالابعاد الابعاد المكانية موجودة كانت او موهومة او من باب ذكر
المحل وارادة الحال ان كان المراد الابعاد الوضعية التي هي مقادير الاجسام والاظهر ان يراد بالاجسام
مطلق الابعاد مكانية كان او عرضية بعلاقة المجاورة لان انحصار بعد

قوله الابعاد الكائنة اي على
اعتقاد المتكلمين والافلاطونية
لا على اعتقاد المشائية
منه

غير متناه بين الحاصرين مستحيل بالضرورة وقرينة هذا التجوز هو عدم استلزام الدليل
للمدعى لان المدعى تناهي الصورة الجسمية المجردة وهذا انما يثبت بكون كل صورة جسمية
مجردة كانت او مقارنة متناهية لا بكون المقارنة فقط متناهية اذ لا يجوز ان يكون
التناهي والتشكل من خواص الهيولى وانت تعلم ان هذه القرينة صارفة عن حمل الاجسام
على المركبة من الهيولى والصورة لكنها لا تعين حمل الاجسام على معنى الابعاد بخصوصه اذ
ليسل
يصح ايضا بمجرد حمل الاجسام على الصورة الجسمية بعلاقة الجزئية والكلية ولعله
انما حملها على الابعاد لوجهين الاول ان التناهي وعدم التناهي من خواص الابعاد
واسنادهما الى الجسم او الصورة الجسمية مجاز فارتكاب التجوز في الطرف بهذا الوجه
لا يغني عن التجوز في الاسناد بخلاف ما ذكره الشارح وارتكاب المجاز الواحد اولى
من المجازين والثاني ان الدليل الذي ذكره المصنف وسائر البراهين كبرهان المسامتة

والموازاة والتطبيق انما اوردها القوم لاثبات تناهي الابعاد على وجه يبطل به مذهب اهل
الهند في عدم تناهي الابعاد الماديات ومذهب المتكلمين في عدم تناهي الابعاد الموهومة
فوق العالم ولذا جوزوا خلق عوالم غير واقفة عند حد وان لم يجوزوا خلق اجسام غير
متناهية بالفعل لثبوت استحالته ببرهان التطبيق قطعا ولو حمل الاجسام ههنا
على مطلق الصورة الجسمية كان المعنى ان الصورة الجسمية متناهية الابعاد ولا شك
ان ابعاد الجسم والصورة الجسمية مقدارهما او مكانهما ولا تزيد عليهما في الامتداد فلا
يبطل به الا مذهب اهل الهند ولم يبطل بعد مذهب المتكلمين اذ الفضاء الواقع خارج
العالم او العوالم لما لم يكن مشغولا بشيء من الجسم لم يكن ابعاد الجسم كيف والمتكلمين قائلون
بان كل جسم متناه الابعاد فلا بد ان يحمل الاجسام على مطلق الابعاد مشغولة بالجسم او الصورة
الجسمية او لم يكن وانت تعلم ان علاقة الحلول اللغوي وعلاقة المجاورة انما تصحح
حمل الاجسام على الابعاد الحالة فيها او هي محل لها او مجاورة لها لا حملها على الابعاد المتنا ولـ
لها وللابعاد البعيدة عنها التي لا علاقة بينها وبين الاجسام لا بالحلول اللغوي ولا بالمجاورة
ولا بغيرهما من العلاقات المعتبرة في باب المجاز الاسنادي بل بعيدا ما بان يرتكب بان الحال
في الجزء حال في الكل واما بان يراد بالجسم اولا بعد العلاقة الجسم بعلاقة الحلول ثم يحمل بعد
الجسم على مطلق البعد بعلاقة العموم والخصوص ليكون مجازا بمرتبتين واما بان يراد
جنس المجاور او نوعه فاللطافة في قول الشارح ولا يخفى بعد في هذا الوجه لان مجرد
اخذ البعد الملائم للمقام كما وهم لاجل ما حققنا احتاج المحشي الى طي مقدمة اخرى والذي
غفلوا عن حقيقة الحال حكموا باستدراك المقدمة المطوية ثم اقول ان حمل الابعاد في هذا
الدليل على الابعاد الموجودة فلا يبطل به مذهب المتكلمين مع انه سيشير انه يبطله
ايضا وهو ظاهر وان حملت على ما يتناول الابعاد الموهومة فالملازمة المذكورة في
كلام المحقق ممنوعة وذلك لان الامتداد الموهوم غير متناه في الوهم قطعا وان دل
البراهين على وجوب تناهيه بحسب الخارج اذ الوهم بما يخترعه انياب اغوال فلا
يمكن اثبات التناهي في الوهم بوجه وايضا الغرض تناهي الابعاد والامتدادات

بحسب

بحسب الخارج لا بحسب الوهم ومع ذلك لا يثبت الا بجواز امتدادين موجودين غير متناهيين في
الخارج على تقدير عدم تناهي الابعاد والامتداد الموجود في الخارج اما موجود في الجسم واما
البعد المجرد الموجود كما ذهب افلاطون ثم نقول لا نم انه لو كان هناك بعد موهوم غير
متناه لا يمكن هناك امتداد واحد موجود او امتدادان موجودان غير النهاية وانما يلزم
ذلك لو جاز معه موجود آخر ممتدا الى غير النهاية ايضا وهو ممنوع كيف وبرهان التطبيق
يدل على استحالة موجود كذلك فيجوز استحالة الامتداد الموجود الغير المتناهي ناشية من
استحالة وجود ما يفرض ذلك الامتداد فيه لان جواز بعد موهوم غير متناه ولا يلزم من
جواز ذلك البعد الموهوم جواز وجود موجود كذلك فالحق ان جميع البراهين التي اوردها
في هذا المقام انما تدل على تناهي الابعاد الموجودة في الخارج لا على تناهي الموهومة ايضا و
لذا ذهب المتكلمون الى عدم تناهيها مع وقوفهم ببرهان التطبيق في ابطال وجود موجود
غير متناه بحسب العدد كما في التسلسل او بحسب الامتداد كما في تناهي كل جسم عندهم
ولذا جعلوا عدم تناهي قدرة الواجب تعالى بمعنى عدم الوقوف عند حد لا بمعنى عدم التناهي صح
بالفعل نعم هذا المنع غير مضر لما قصده المحقق ههنا لان غرضه بيان تناهي كل صورة جسمية
موجودة ولعله لاجل ما ذكرنا لم يقل لان الابعاد متناهية بل حمل الجسم على الصورة الجسمية الاجسام بيا
المطلقة وح لا يرد على الملازمة ما اوردناه وانما يرد على توجيه الشارح والمحشي كما لا يخفى
قوله ويمكن حمل الاجسام على معناها هذا مبني على ما سينقله عن الشيخ من ان حقيقة
الجسم هي الصورة الجسمية والهيولى حاملة لتلك الحقيقة فعلى هذا لا تجوز في الطرفين بل
في الاسناد لما عرفت فالمعنى لان كل صورة جسمية متناهية الابعاد الوضعية والمكانية لان
كل ما هو بعد عرضي او من شانه ان يكون مكانا على مذهب افلاطون او على مذهب
المتكلمين فهو متناه بالضرورة قوله وهذا البحث لا يخلو لان الظاهر من دليل المحقق
انه استدلال على بطلان نقيض المقدمة المذكورة لا على بطلان نقيض المطلوبة و
جعله ابطالا لنقيضها بعيد لا يفهم الا بقرينة ان ذلك الدليل وامثاله مورد على تناهي
الابعاد على وجه يبطل مذهب اهل الهند ومذهب المتكلمين فلا بد من احد الامرين

اما حمل الاجسام على مطلق الابعاد كما ذكره الشارح او تقدير مقدمة اخرى لكن قد عرفت
ان علاقة التجوز في الاجسام محتاجة الى تأويل بعيد ولا يحتاج اليه مثله في الحذف اذ الحذف
لا يحتاج الى علاقة بل يكفيه قرينة الحذف ولذا كان الحذف اقرب من الاول واما بحث
ان ابقاء الاجسام على الصورة الجسمية على تقدير تسليم كونه حقيقة لا يغني عن التجوز
في الاسناد ففيه تحمل مع ان جعل دليل المحشي استدلالا على المقدمة المطوية بعيد جدا
لا يفهم بوجه فالاقرب ما ذكره الشارح قوله على تقدير الوجود اي على تقدير وجود
البعد في الخارج محققا او موهوما فان ما جوزه المتكلمون هو وجود البعد الموهوم
ووجود الموهوم موهوم وبهذا ظهر فساد ما قيل لا يخفى ان هذا ليس في شيء من
الخلاف مع المتكلمين لان المراد بالمجرد المتناول له الابعاد هو المجرد الموجود في الخارج
كما هو مذهب افلاطون حيث جعل المكان عبارة عن ذلك البعد المجرد الموجود خارجا
القائم بذاته وليس الحكماء قائلين بالبعد المجرد بالمعنى الذي يقول به المتكلمون والخلاف
في صفة الشيء فرع القول بالموصوف انتهى ذلك الفاسد من وجوه اما اولا
فلان قول المحشي خلافا للمتكلمين صريح في ان مراده من الوجود هو ما يتناول
من الموهوم وصاحب البيت ادرى واما ثانيا فلان البعد الموهوم المعاين
للجسم في الحجم والمقدار لا ينكره صاحب وهم وانما ينكره المشائية كونه مكانا للجسم كما سيأتي
واما ثالثا فلان الخلاف في التناهي وعدم التناهي لو توقف على القول به لوجود محل
الخلاف فيما امكن نزاع الحكماء والمتكلمين بوجه في ذهاب البطلان بل الخلاف انما يتوقف
على تصوره على وجه تصوره المتكلمون الا ترى ان الحكماء قائلون بان ما فوق العالم
ممتنع ونفي محض لا يمكن نفوذ الجسم فيه وليس هو من شانه والمتكلمون قائلون
بانه نفي محض يمكن نفوذ الجسم فيه ولا شك ان الخلاف في امكان نفوذ الجسم فيه و
امتناعه اختلاف في صفة ما وراء العالم ولا يقول احد الفريقين بانه كما قال الاكثر
وانما قول المحشي على تقدير الوجود اشارة الى ان القضية حقيقية لا خارجية يعني
كل ما لو وجد في الخارج تحقيقا او توهما كان بعدا فهو بحيث لو وجد متناهيا بالضرورة

بالضرورة وانما حملها عليها لان اثبات المدعى الذي هو تناهي الصورة المجردة على تقدير
وجودها يتوقف عليه وما قاله المتكلمون من الابعاد الموهومة داخلة في موضوعها ايضا
ويدل على جميع ما ذكرنا قوله فانهم جوزوا وجوده فان ذلك الوجود وجود خارجي
موهوم قطعا خلافا للمتكلمين في المجرد الغير المقارن للمادة اي المتكلمين خالفوهم
في تناهي الابعاد الغير المتناهية المقارنة للمادة لما قالوا ان وراء العالم ابعادا موهومة
وفضاء لا يتناهى واما خلاف اهل الهندسة في تناهي المقارن فقد اشار اليه في القول
الاول ثم ان هذا منه صريح في ان المراد اثبات التناهي على وجه يبطل مذهب المتكلمين
واهل الهندسة كما لا يخفى وهو يدل على انهاء يعني ان قول المحشي والا لامكن نحو
اثبات تناهي الابعاد وابطال نقيضه والمدعى موجبة كلية قائلة بان كل بعد
متناه فان كان نقيضها هذه الموجبة الكلية الذي هو رفع الايجاب فالدليل
المذكور حينئذ لا يدل على نفيه لان الملازمة المذكورة في حينئذ ممنوعة بناء على ان صدق
ذلك النقيض اعني رفع الايجاب الكلي يجوز بعدم تناهي بعد واحد فقط وفي
لا يلزم امكان ان يخرج امتداد الى غير النهاية وانما يلزم ذلك على تقدير عدم
تناهي جميع الابعاد او بعد من منهاد ان كان ذلك النقيض سلبا كليا قائلا
بان لا شيء من الابعاد بمتناه فلزوم الامكان المذكور على تقدير صدق ذلك السلب
الكلي فمسلم لكن الدليل في انما يدل على بطلان السلب الكلي لا على بطلان السلب
الجزئي الذي هو نقيض المدعى ولا يلزم من بطلان السلب الكلي الاخص بطلان
السلب الجزئي الاعم فلا يتم التقريب ويدفعه الشارح باختيار الثاني وتحرير
المدعى بالايجاب الجزئي وحمل الكل الآتي على مطلق الماهية لا على معناه الحقيقي
المتوقف على تناهي جميع ابعاد الجسم ويدفعه المحشي باختيار الاول واثبات الملازمة
باجراء خلاصة دليل المحشي واعلم ان مسئلة تناهي الابعاد يحل لان مطلق
التناهي وان كان صفة للابعاد لكن تناهي الابعاد حال الجسم فقولهم كل بعد
متناه في قوة قولهم كل جسم طبيعي متناه الابعاد فان قلت تعميم البعد من المجرد

والمادي بان قلت البعد منحصر في المادي بحسب الخارج وهذا كاف في جعلها من الطبيعي
نعم غير والمسئلة الا قولهم كل بعد متناه واخذوه حقيقه مساوية للافراد الفرضية
لتضمنه ابطال مذهب المخالفين وابقى كون تلك المسئلة مبدا المسئلة امتناع
انفكاك الصورة ينو كف عليه لا يقال فعلى هذا لم يكن اصل المسئلة مبدا لتلك
المسئلة لانا نقول قولهم كل جسم متناه الابعاد بمعنى انه متناه الابعاد الحقيقية
والفرضية التي هي ابعاد الصورة الجسمية على تقدير تجردها وبالجملة ان هذه
المسئلة بظاهرها ليست من مسائل الطبيعي وانما يكون منها بعد التاويل و
لعل قول المص لان الاجسام كلها متناهية ايماء الى ذلك التاويل ولذا قال عده
وهي من العلم الاعلى لان الصورة الجسمية لا تحتاج الى المادة لا في التعقل و
لا في الخارج بان يكون تجردها ممكنها وان كانت محتاجة في الخارج الى الحلول فيها و
انما ما قال صاحب المحاكمات لان التلازم من عوارض الوجود ولا من عوارض
الاجسام ففيه ان التحيز ايضا من عوارض الوجود الخارجي مع ان قولهم كل جسم
طبيعي متحيز من الطبيعي   واعلم ان الشيخ تعريض للقائل المذكور في
الشرح بان الشيخ اعترض عليه بعدما ان له مقدمات اربع فلا يندفع بمقدمة
مثلثة بل لا بد من الدفع الذي سنذكره   وايضا التزايد على سبيل التناقص
غير ممكن لانه يستلزم ان يكون المقدار المتناهي الذي هو البعد الاصلي منقسما
الى الاجزاء الغير المتناهية بالفعل ولكل جزء منها مقدار ولكل جزء منها في بعد آخر
من الابعاد الغير المتناهية وانقسام المقدار المتناهي الى اجزاء غير متناهية بالفعل
محال وان جاز عندهم انقسامها اليها بالقوة ولا يلزم مثل ذلك فيما اذا كان التزا بد
على سبيل التزايد او التساوي كما لا يخفى واقول لا يخفى ان كل بعد من الساقين
اضلاع مثلثة فهنالك مثلثات متداخلة غير متناهية اصغرها المثلث
الحاصل اولا من الساقين والبعد الاصلي وقد بين اهل الهندسة ان نسبة
ضلع الساق الى ضلع البعد الاصلي من المثلث الاصغر كنسبة ضلع الساق الى

كنسبة ضلع الساق الى ضلع البعد المثلث الاكبر ويلزم من هذا انه كلما امتد الخطان
المذكوران الى غير النهاية يلزم ان يتحقق بينهما ابعاد متزايدة على سبيل التناقص
وعلى سبيل التساوي وعلى سبيل التزايد جميعا غايته ان قسم الساقان من المبداء
الى اقسام متساوية كان الابعاد الواصلة بين النقطتين المتقابلتين في الساقين
متزايدة على سبيل المساواة وان قسما الى اقسام متزايدة كان التزايد في الابعاد
على سبيل التزايد وان قسما الى اقسام متناقصة كان التزايد المذكور متناقصة
واعتبار التزايد على سبيل المساوات لا ينافي اعتبار التزايد على سبيل التزايد او
التزايد او التناقص بل الاعتبارات الثلثة متلازمة في الجواز فما ذكره لازم على كل
تقدير فتجويز بعض دون بعض تحكم ظاهر نعم ما ذكره برهان قوي على امتناع
عدم تناهي الابعاد سواء على مذهب الحكماء او على مذهب القائلين بالجزء بان
يقال لو لم يكن الابعاد متناهية لجاز ان يخرج خطان من مبدا الى غير النهاية و
ان يفرض بينهما ابعاد متزايدة على سبيل التناقص الى غير النهاية وكلما جاز ذلك
لجاز ان ينقسم المقدار المتناهي الذي هو البعد الاصلي الى مقادير غير متناهية
بالفعل وانقسامه اليها بالفعل باطل على كل مذهب   فاقول وبالله التوفيق
اقول قد كثر هنا تصادم الآراء من اهل التحقيق وجال حوله كل وارد من فرسان التدقيق
وفي كل صولة تقتضي العقلاء اثر كل فريق والى هذا الآن لم يتميز الباطل من الحق
الحقيق وسنذكر ما يدفعه بالكلية في تفصيل الشريف المحقق الجواب الآتي و
يشير اليه المحشي هناك والحق ان ذلك الجواب اظهر مما ذكره ههنا   ويمكن
ان يفرض بينهما ابعاد متزايدة اطلق التزايد اشارة الى ان ذلك الفرض الاعتراض
مدفوع وان كان التزايد على سبيل التناقص كما يدل عليه قوله الآتي لا ينضم اليه
زيادات غير متناهية لكل منها مقدار لما سبق ان كون الامتداد المتناهي
مشتملا على مقادير غير متناهية خارجة من القوة الى الفعل محال ضرورة وان كانت
متناقصة غير متناهية وعليه ابتنى ثبوت اتصال بعض الاجسام القابل لما سبق

نعم يجوز اشتمالها على المقادير بالقوة متناهية والنزاع بين الفريقين انما وقع فيه ولا نزاع
في استحالة الاول لكن اللازم ههنا هو الاول لان كل بعد من تلك الابعاد الغير المتناهية
بالفعل الخارجة من القوة الى الفعل كما هو صريح قوله لا كالعدد فهو مشتمل على زيادة
لها مقدار بالفعل وكل منها حاصل في بعد بينهما قطعا ومن لم يفرق بين الامرين
او بين لزوم الاول ولزوم الثاني اشكل عليه الامر بالفعل لا كالعدد في ههنا
هو اصل منشاء الدفع وانما تعرض له اذ الشيخ بنى اعتراضه على قياسه على العدد
واستند به وبانحلال السند ينهدم المستند ثم اقول عدم تناهي العدد الموجود
في الخارج انما يصح على مذهب المتكلمين الغير المجوزين لوجود الامور الغير المتناهية
ولا يصح على مذهب الحكماء القائلين باجتماع نفوس غير متناهية في الوجود
والعدد عارض لها ابقى عندهم ولذا احتيج في بيان موضوع علم الحساب الذي
هو من الرياضي الى تقييد العدد بحيثية التفريق والجمع وامثالها كما سبق منه
والحق ان الشيخ اعلم بالحكمة من المحشي فجواب المحشي ههنا خلط بين
المذهبين نعم يرد عليهم جريان برهان التطبيق في مراتب الاعداد العارضة
لتلك النفوس الغير المتناهية بل يجري في نفس تلك النفوس بناء على
ان حدوث كل نفس عندهم مشروط بتمام استعداد البدن المتوقف
على نفس آخر من نفس الاب مثلا وهكذا وما اشتهر من انهم انما جوزوا
عدم تناهي النفوس بناء على اشتراطهم الترتب في بطلان التسلسل
مجروح بما ذكرنا نعم لا ترتب بينهما على تقدير قدمها كما ذهب اليه افلاطون واتباعه
ولعل ما يجي من المحشي من ان كل فرد من كل نوع وكل نوع من كل جنس حادث
عند المشائية ناشي من ذلك والجواب ان العدد من الامور الاعتبارية في
التحقيق لان الاعراض الموجودة في الخارج ونفس جريان البرهان فيها
يقتضي امتناعها في الخارج ولا شي من الممتنع بموجود في نفس الامر مع ان العدد
العارض لها موجود في نفس الامر وان كان من الامور الاعتبارية الا ان يقال

ينقطع بانقطاع الانتزاع ...
انا نسلم ان البرهان جار في علم ... بنفسه
بل ينتقض لان المعلوم ... الاعتبار
الامر ما وجد في الذهن ... كان
وما ليس الا الاعتبار ... بعضها عن بعض
الموجود ان ابر العدد ... تناهي
وينقطع ... لا ينفك عنه
الاعتبار بمعنى لا ينفك
منه

الجواب السابق
والحق ان ... الى ان الجواب ... مرتبة
باطل لان جميع المراتب وجود
في العقل الفعال عندهم فلجميعها وجود
في نفس الامر كما لا يخفى
منه

الا ان يقال جميع الامور الاعتبارية الانتزاعية متناهية بانقطاع الانتزاع كالملازمة بين
طلوع الشمس ووجود النهار والحق ان جريان التطبيق في الاعداد ممنوع اذ التطبيق انما
يمكن بتحريك السلسلة الصغرى الى ان ينطبق مبدؤها على مبدأ الكبرى لتحقق
انفصال الزيادة الى جانب اللاتناهي ويلزم احد المحذورين اعني مساواة الجزء للكل او تناهي
السلسلتين المفروض لا تناهيهما فلا بد وان يكون السلسلتان قابلتين للحركة
والانطباق نعم على تقدير الانطباق يلزم احد الفسادين لكن الفرض المذكور يجوز ان يكون
فيما لم يقبل الحركة فرض محال يستلزم محالا آخر فلا يتعين كون منشا الفساد
عدم تناهي السلسلتين فلا يتم المطلوب فعلى هذا يظهر ان اجراء برهان
التطبيق في ابطال مطلق الامور المترتبة المجتمعة سخيف جدا ويظهر ايضا
انه غير جار في علم معلومات الاول ابقى وما ذكره المحقق الدواني من ان
علمه تعالى بسيط اجمالي عند الحكماء فلا تعدد في المعلومات بحسب الوجود
العلمي فباطل يبطله كلامه نفسه في شرح العقائد في تحقيق مذهب الحكماء
من انه تعالى يعلم الجزئيات بنحو التعقل بكلي منحصر في فرد بحسب الخارج
فبساطة العلم الاجمالي لا تقدح في جريان البرهان المذكور او يستلزم
اثبات الجهل له تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد فصلنا ذلك في رسالة منفردة
فاعلم هذا المقام وعلى ما فرض وقع هناك قد يقال الشيخ لم يرد بالعدد
الا كون مراتبه متناهية لو فرض وجود نظامه بالفعل كما هو الظاهر واما كون
وما يكون لا تناهي الابعاد كلا تناهي الاعداد من جميع الوجوه كما ظنه هذا
المحشي فحاشا للعاقل ان يذهب اليه فضلا عن رئيس القوم وشيخهم و
فيه ان المحشي على هذا يقول فقد ثبت الملازمة لما يفصل فانا لا نفرض
مع فرض الخطين الا في جانب المقدم من الشرطية وهو المحال المستلزم للانحفاظ
المحال وتلخيص دفع ما اورده عليه الشارح الجديد للتجريد وانحل الشارح ام
ههنا من البحث الذي حاصله ان ذلك احد من الفساد انما نشا من فرضكم

امرين متناقضين في الساقين اي لا تناهيهما وتناهيهما معاً وذلك لان
قولكم هذا انما يستلزم ذلك المحال بان يقال لو امتدا الى غير النهاية وكان بينهما
في جانب اللاتناهي بعد بقدر امتدادهما يلزم الانحصار المذكور وهذا
في الحقيقة فرض ذينك الخطين متناهيين مع فرضهما غير متناهيين لان
البعد لما كان عبارة عن الخط الواصل بين النقطتين منهما كان قولكم وكان
بينهما في جانب اللاتناهي بعد بقدر الامتداد بمنزلة ان يقال وكان ذانك
الخطان الغير المتناهيين متناهيين فقد فرضتم اياهما متناهيين وغير
فليستلزم المحال شيئتم ولا يلزم منه المطلوب وانما يلزم لو استلزم مجرد
عدم تناهيهما هذا وحاصل دفعه ان المستلزم لذلك المحال مجرد عدم
تناهيهما ولا ناخذ في جانب الملزوم ان يكون بينهما في جانب اللاتناهي بعد بقدر
الامتداد وانما ناخذه في جانب اللازم وذلك لانه لما دل الاصول الهندسية
الباحثة عن احكام المثلثات الممكنة في الخارج او الممتنع كما قال الشريف بعـ
في الحاشية الصغرى على ان الانفراج بين ضلعي زاوية مخصوصة من مثلثا
قائمة مساو للامتداد في كل مرتبة من مراتب الغير المتناهية وعلى ان هذه
النسبة بينهما غير متغيرة قطعا وان امتدا الى غير النهاية حصل لنا علم
قطعي بان طبيعة ذينك الضلعين الغير المتناهيين كنسبة متناه لمتناه
في وجوب المساواة لهما وان يوجد انفراج هو سطح مخروطي غير متناه
في الطول ايضاً يمكن ان يفرض فيه خطوط مساوية للضلعين في مراتب
غير متناهية وذلك لما سبق من ان جميع تلك الابعاد قد كانت
خرجت الى الفعل دفعة على ذلك التقدير لا انها تخرج من القوة الى الفعل
متعاقبة بسبب توهمات متعاقبة وبالجملة ان ذينك الضلعين
لو امتدا الى غير النهاية يلزم اما انفكاك لازم ماهيتهما عنهما وهو
كون الانفراج مساوياً للامتداد وجواز ان يفرض بينهما بعد بقدر

نقتضي ان يوجد بينهما انفراج نسبته الى الضلعين الغير المتناهيين صح

بقدر الامتداد واما تناهيهما على تقدير لا تناهيهما لان ذلك الانفراج الغير المتناهي الامتداد 48
ايضاً ان امكن كونه بعداً بينهما يلزم الثاني لان بعد كل خط واصل بين النقطتين منهما فيتناهيا بهما
وان لم يمكن كونه بعداً بينهما لزم الامر الاول وهو ظاهر لكن الاول باطل على ذلك التقدير اذ لازم
ماهية الشيء لا يمكن ان ينفك عنه على تقدير تحققه فثبت الملازمة القائلة بانهما لو امتدا
الى غير النهاية لزم الانحصار الموجب لتناهيهما ايضاً وبطلان الانحصار المذكور ليس لمجرد انه
لا يجوزه العقل بالنظر الى ذاته بل ولانه يوجب تناهي الخطين الغير المتناهيين ايضاً والمعترض ضرور
توهم المحال اللازم معتبراً في الملزوم وليس كذلك وكون الشيء محالاً في نفسه لا ينافي
لزوم وقوعه او امكانه لمحال آخر والا لم يصح قياس استثنائي استثني فيه نقيض التالي
كما ذكر مثله صاحب المواقف في تقرير برهان المسامتة وبذلك يندفع جميع الاوهام
في هذا المقام واعلم ان منشأ اعتراض الشيخ صدق الكلية الحقيقية الضرورية
القائلة بان كل بعد بين الخطين المذكورين فهو متناه بالضرورة وحاصل الدفع ان
امتدادهما الى غير النهاية يقتضي جواز صدق نقيض تلك الكلية مع ان صدق
نقيضها محال بالضرورة وبما حققنا اندفع الاعتراض بالكلية وارتفع ظلمات
الاوهام يلزم ان يكون ثمة اذرع لم يقل سبعة اذرع مع انه الظاهر لان
الان الكلام بعد اعتبار التداخل بين البعدين فاسد وانما يصح باعتبار التداخل
بين زيادة البعد الاول في نفس البعد الثاني وسوق عبارة الشارح انما تدل
على التداخل بين البعدين فيه ان الكلام مسوق لاثبات ان كل جملة من الزيادات
في بعد فوقه الابعاد المشتملة عليها فمراده ان البعد الثالث مشتمل على مجموع الزيادتين تبين
ولو بواسطة اندراج زيادة البعد الاول في البعد الثاني المندرج مع زيادته في الثالث
فيكون الثالث مشتملا عليهما وعلى الزيادتين المندرجتين فيهما وعلى الزيادة المندرجة
وان يكون كل زيادة في بعد لم يقل كل جملة في بعد مع انه المقدمة الثالثة لان
الكلام في اللازم مما ذكره في بسط المقدمات لا في نفس المقدمة الثالثة ولذا قال
اللازم من المذكور ان يكون الزيادات غير متناهية مع ان كونها غير متناهية

ليس مقتضى المقدمة الثالثة فمراده اللازم ان كل زيادة منفردة كانت او جملة في بعد لان
السالبة الجزئية يشير الى المجموع من حيث المجموع ليس من افراد المقدمة الثالثة لان
الجملة التي هي موضوعها مقيدة بالتناهي اي كل جملة متناهية في بعد لان الدليل الذي
اورده القائل لبيانها انما يفيد الحكم في كل جملة متناهية لا في كل جملة مطلقا ولذا اعترض
عليه الشارح اولا بحملها عليها ثم اورد عليه القائل الاتي ودفعه ابقونا على ذلك
فاعتراض الشيخ لا يندفع بمجرد بسط تلك المقدمات وقد يقال في دفع النظر ان
غاية ذلك ان البعد المشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية غير متناه ولا كلام
فيه وانما الكلام في ان جميع تلك الزيادات في بعد وهو غير لازم من ذلك اذ يرد عليه
مثل ماذكره الشارح كما لا يخفى ولا حاجة الى اخذ التساوي يعني لما قررناه على
وجه لا يحتاج الى اخذ التساوي علم ان لا حاجة في تقرير ذلك الدفع الى اخذه كما اخذه
بعضهم بان يقول نسبة مقدار الزيادة الواقعة الى مقدار الزيادة الاولى كنسبة
عدد الابعاد الى البعد الاول فاذا كان عدد الابعاد المشتملة على الزيادات غير
متناه يكون نسبته الى البعد الاول نسبة غير المتناهي الى الواحد فيلزم هناك بعد
غير متناه بين خطين وهو المطلوب ثم قال ولا بد من اعتبار التساوي والا لم يكن
النسبة محفوظة قد يتوهم جوازه بل وقوعه يعني ان عدم التناهي بمعنى لا
يقف عند حد وهو الغير المتناهي المنافي للانحصار بين حاصرين انما هو عند من
استحالة وجدان انقص الاجزاء ولما وجدناه بما ذكره اقليدس كان المنحصر بينهما
غير متناه بالفعل لا بالقوة بمعنى لا يقف عند حد لا ذوات الاقسام المماثلة لاحد
الزوايا موجودة بالفعل في المقدار المنحصر الذي هو مقدار سطح القائمة وان لم
ينفصل بالفعل بعضها عن بعض لان نفي الاتصال بالفعل لا ينافي الوجود بالفعل
فلذا ترقى عن جوازه الى وقوعه وانما صدره بالتوهم لما ستشير اليه من انه مبني
على ماذكره اقليدس وهو مقدوح ولما اشار اليه فيما سبق من ان بطلان الانحصار
ههنا ليس لمجرد ان العقل لا يجوزه فقط بل ولانه يستلزم تناهي الخطين المفروض

المفروض لا تناهيهما **قوله** والا يلزم اي لو لم يكن ما اشتملت القائمة عليه امثالها لكانت
اما اكبر منها واما اصغر لكن الاول محال اذ لا شك في امكان انقسام الباقي من القائمة
بعد تلك الزاوية باضعافها ولا في امكان انقسام تلك الاضعاف كل الى نصفين
وبعد انقسام تلك الاضعاف كذلك لا يكون الاقسام الخارجة من قسمتها اكبر
من امثالها البتة والا لساوى الجزء والكل فهذه الاقسام الخارجة من قسمة الاضعاف
على تقدير عدم كونها امثالا لتلك الزاوية في المقدار والحدة يلزم ان يكون اصغر منها و
اللازم باطل بما ذكره اقليدس فتعين ان القائمة مشتملة على امثالها ولا يمكن ان
يوجد ما هو اصغر منها ولما اشتهر بينهم ان الزاوية القائمة وكل زاوية مستقيمة
الخطين منقسمة لا الى نهاية وقد وجد اصغر الاجزاء فقد خرج جميعها من القوة الى
الفعل منحصرة بين حاصرين وان لم ينفصل بعضها عن بعض بالفعل **قوله**
ولا مخلص الا بالقدح في حاصل الخلاص منع كون تلك الزاوية انقص الاجزاء الممكنة
الخروج من القوة الى الفعل بناء على ان كل زاوية مقدارا وزوات مقدار منقسم لا الى النهاية
فلما لم يمكن وجدان انقص الاجزاء من ذلك المقدار تعين ان ليس اللازم منه الانحصار
غير المتناهي بالقوة لا بالفعل ولا محذور فيه بل هو ملتزم في كل مقدار ولو في مقدار
الجسم الصغير الذي اثبته ذيمقراطيس واقول قد اجتمع اههنا على الفضلاء من
انما احتاج الى القدح فيما ذكره اقليدس بمقدمات يقينية قطعية لو كان مراده
ان جميع تلك الزوايا مع كونها احد من باقي الزوايا هي متساوية في ذاتها وذلك
بين البطلان وكيف يقول به مع ان البداهة شاهدة بانا اذا جعلنا القطر المذكور
نصف قطر دائرة اخرى يمر محيطها بنقطة التماس فتلك الزاوية تنقسم مرة
اخرى ثم اذا جعلنا قطر الدائرة الثانية نصف قطر دائرة ثالثة كذلك تنقسم
الزاوية مرة اخرى وهكذا الى غير النهاية فكل زاوية منها منقسمة الى غير النهاية
ايضا وهو لا ينافي كون كل فرد منها احد من كل زاوية مستقيمة الخطين وان
مراد اقليدس فالقدح فيما فهم لا في مراد اقليدس فان قلت علمنا انه كلما عظم
نصف القطر تنقسم تلك الزاوية مرة اخرى بمحيط الدائرة المرسومة بها



لكن انما يلزم عدم انقسامها الى غير النهاية لو لم يكن الابعاد متناهية اذ عظم نصف القطر
ح لا يقف عند حد واما اذا كانت متناهية فنصف القطر لا يبلغ الا قدر قطر العالم البتة
فح يكون انقسامها متناهية ويوجد هناك انقص الاجزاء قلت لما كان قطر العالم
بل كل مقدار يمكن انقسامه لا الى النهاية امكن ان يفرض عليه نقط غير متناهية
كل منها يمكن ان يفرض مركز دائرة فيمكن هناك دوائر غير متناهية في حد انصاف
اقطارها متزايدة تلك الزاوية تنقسم بكل منها وان لم تنقسم في كل مرتبة الى
نصفين ولو سلم فغاية ذلك نفاد الابعاد قبل نفاد الزاوية والا فكل زاوية
لكونها عبارة عن مقدار او مستلزمة لها فهي مستعدة في ذاتها الى الانقسام الى غير
النهاية وان امتنع لفقد الآلات ومن جملتها عدم تناهي الابعاد وليت شعري
بان المتكلمين مع قولهم بعدم تناهي الابعاد كيف حكموا بامتناع انقسام تلك
الزاوية بل ما هو اكبر منها بكثير لا الى النهاية مع ان البراهين الهندسية القطعية
تقتضي جواز انقسامها خارجا الى النهاية على تقدير عدم تناهي الابعاد و
ليس لهم ان يقولوا انتفد الزاوية قبل نفاد الابعاد ولنشرع محيطات تلك
الدوائر في التداخل لان تداخل محيطات الدوائر التي انصاف اقطارها
متضاعفة ضروري البطلان بل لا تماس بينها الا على نقط مشتركة بين الكل
نعم على تقدير تناهي الابعاد يمكن منع ان كل زاوية ذات مقدار على مذهب
المتكلمين لكن على تقدير عدم التناهي مما لا يمكن منع ذلك بوجه وتلخيص
الكلام انه لا حاجة الى القدح في مراد اقليدس لانه مما لا يقبل القدح بوجه
ولا يلزم الا انحصار غير المتناهي بالقوة لا بالفعل ومما يقتضي منه العجب ان
بعض الافاضل لما ادرك جواز انقسام تلك الزاوية جعل الامتناع في كلام
المتوهم بمعنى الامور المتحدة في النوع لا الاشتراك في المقدار ولم يدر انه كلام
للمتوهم لا مصلح له وانما يصلحه وجدان اصغر الاجزاء قوله بان يقال عدم
تناهيها اما للجسمية اي لاجل ماهيتها المطلقة مع قطع النظر عن تجردها او
مقارنتها او لاجل لازمها او لاجل عارضها واما كون عدم التناهي لاجل

لاجل الماهية بشرط التجرد فهو في الحقيقة داخل في القسم الثالث لانها على تقدير تجردها
يكون كل من التجرد والمقارنة من عوارضها المفارقة وللقائل ان يقول بهذا الترديد لا يجري
في القسم الاول اذ على تقدير عدم تناهيها في جميع الجهات لا يمكن زوال هيئة
وعروض هيئة اخرى بل لا بد لامكان ذلك من تناهيها ولو في جهة ولذا
احتاجوا الى ابطال عدم تناهيها في جميع الجهات وح يمكن ان يقال تلك الهيئة
اما للجسمية او لازمها او عارضها والاولان باطلان وكذا الثالث والا لامكن
زوال تلك الهيئة العارضة لها من جهة ذلك التناهي وعروض هيئة
اخرى من تلك الجهة مثلا ان كانت جهة تناهيها سطحا مستديرا يمكن ان يزول
ويعرض بدله السطح المستقيم وان كانت غير متناهية باعتبار الجهة الاخرى
في الصورتين والجواب اذا كان عدم التناهي لاجل العارض الممكن الزوال يمكن
زوال عدم التناهي وتعقبه التناهي بالتكاثف نظرا الى ذاتها وان امتنع
تشخصها فيكون هي بالنظر الى ذاتها قابلة للانفصال وكل ما هو قابل له
بالنظر الى ذاته فهو مركب من الهيولى والصورة نعم يجوز ان يكون عدم التناهي
لازما لتشخصها لكن مثل ذلك متوجه على ما سيذكره المص ايضا ودفعه
بما ذكرنا فهو مشترك الايراد جوابا فلا يكون مانعا من جريانه في الشق الاول
قوله كالدائرة تمثيل للشكل لا للحد والا لكانت اخواتها من نصف الدائرة والمثلث
والمربع تمثيلا للحدود وهو ظاهر البطلان اذ الحدود واضلاعها لا نفسها فح لا بد من
تقدير المضاف اي كهيئة الدائرة لان نفس الدائرة سواء كانت سطحا محاطا او
خطا محيطا من مقولة الكم وفاقا لا من مقولة الكيف قوله وعلى هذا يكون من
الكم لعله اراد دفع النقض عنه بالجسم والسطح المحاطين كما اورد عليه الفاضل
الرومي ووجه الدفع ان السطح والجسم التعليمي من افراد الشكل والجسم الطبيعي خارج
عن الجنس لان الموصول عبارة عن المقدار وفيه ان جعل المقدار المحاط شكلا
دون المقدار المحيط مما لا وجه له فالوجه ما اشار اليه الفاضل الرومي ان مراد اقليدس

من هذا التعريف تعريف المشكل اذ الشكل ربما يطلق عليه فيكون الشكل اما من مقولة الكيف
واما من مقولة الكم المحيط **قوله** وهي المحدب من السطح فانه يدل على انها سطح منصف
بالتحدب سواء كان كلمة من بيانية او تبعيضية والظاهر هو الثاني لان الزاوية بعض
السطح المحاط مثلاً لا جميع اجزائه ويمكن الاول بناء على ان جزء السطح سطح ايضاً و
انما قال وهو الظاهر لان عبارته ايضاً يحتمل الكيف بان يحمل على ذكر المحل وارادة الحال
اعني التحدب لكنه بعيد جداً **قوله** من الاضافة اي التماس الخطين من غير ان يتحاد
لبطلانه ظاهر فان التماس لا يوصف بالصغر والكبر بخلاف الزاوية كذا في شرح المواقف
واقول ظهور البطلان محل تامل لجواز التوصيف بالعرض كما في توصيف الكيف بهما
نعم توصيف الكيف بعلاقة الحلول لكن المجاز قد يكون بعلاقة الجوار والتماس بين
الخطين مجاور للسطح الموصوف بالصغر والكبر حقيقة على ان مذهب الاضافة
ليس بصريح في التماس بل يحتمل المحاطية والمحيطية المتضايفين والمحاطية حالة
في السطح ايضاً كالكيفية التحدب الحالة في السطح **قوله** من الوضع اي الهيئة
الحاصلة للسطح بسبب النسبة بين اجزائه ونسبتها الى الخطين المحيطين به وما
قيل انه يرجع الى المذهب الاول فاسد لان الكيف ليس من الاعراض النسبية
والوضع منها فوصف تحدب السطح مع قطع النظر عن كون السطح محاطاً بالخطين
من مقولة الكيف وان كان نفس ذلك التحدب حادثاً من جهة احاطتهما به فان ذلك
الكون اضافة عارضة للسطح مع عروض كيفية التحدب وكون الجزء الاحد من
السطح عند تلاقي الخطين والجزء الاغلظ منه فيما دون التلاقي اي الهيئة
الحاصلة للسطح باعتبار كون اجزائه مندرجة في الحدة وكون الجزء الاحد عند
التلاقي ثم الاغلظ فيما دونه ثم فثم هو من مقولة الوضع وليس مراد هذا المذهب
مجرد الحالة العارضة له بمجرد نسبته الى الخطين المحيطين به احاطة غير تامة فانه من
مقولة الملك لا من مقولة الوضع الا ان يقال يشترط في الملك صحة انفكاك
المحيط عن المحاط والا كان التشكل ملكا والحاصل ان ههنا امرين احدهما

51 الحدهما عارض التحدب الحاصل من احاطة الخطين به في نفسه احاطة غير تامة لكن
مع قطع النظر عن كونه محاطاً بهما وعن كون التحدب حاصلاً بسبب احاطتهما
وذلك العارض هو الكيف وثانيهما كون اجزاء ذلك السطح مندرجاً في
الحدة وكون الجزء الاحد عند تلاقي الخطين ثم الاغلظ فيما دونه ثم فثم فمجموع
الكونين هو مقولة الوضع فقد عرفت ههنا مستعمل في تمام المقولة ولا عبرة أي الوضع
لما نقل عنه من ان المراد الهيئة الحاصلة بالنسبة الى الخطين المحيطين خارجين
عن السطح فان نهاية كل شيء خارج عنه ولذا لم يجعلوا النقطة من الخط اجزاء
ولا الخط جزءاً من السطح ولا السطح جزءاً من الجسم التعليمي وبهذا يظهر فساد
ما اورد على المحشي من ان الاصوب ان يجعل الوضع ههنا عبارة عن تمام المقولة
يعني انها الهيئة الحاصلة للشيء بالنسبة الى الطرفين والى الامور الخارجة انتهى
وذلك لانه جعل الحد وجزءاً من السطح وهو فاسد ولو سلم انهما من الاجزاء فكون الزاوية
هيئة حاصلة بالنسبة الى الامور الخارجة المباينة باطل والا لتبدلت الزاوية
بتحريك السطح وهو ضروري البطلان واعلم ان كون الزاوية من الوضع ليس بشيء
ايضاً اذ لا مدخل لنسبة بعض الاجزاء الى بعض ولا لنسبته الى التلاقي وما دونه
في التوصيف بالصغر والكبر وانما المدخل فيه لنفس الكم فالزاوية اما نفس الكم
واما الكيفية العارضة له من غير نسبة الى شيء فالعمدة هي المذهبان الاخيران **قوله**
انها امر عدمي وهو انتهاء السطح عند نقطة مشتركة بين خطين يحيطان به كما في شرح
المواقف ويرد عليه ايضاً ان الانتهاء لا يوصف بالصغر والكبر ايضاً وايضاً الزاوية
محسوسة ولا شيء من الامر العدمي بمحسوس نعم السطح المنتهي او تحدبه محسوس
قوله لانها قد تبطل بالتضعيف ولا شيء من الكم بما يبطل وينفد بالتضعيف بل كلما
ضعف الكم يزداد وفيه نظر لان من جعلها من الكم لم يجعلها من الكم من حيث هو هو
بل بشرط عارض التحدب ومراد القائلين هو السطح المحدب ما دام محدباً فيجوز
ان يكون بطلانها بالتضعيف لبطلان الشرط ولا نسلم ان الكم المشروط بقيد

لا يبطل بالتضعيف نعم الكم لابشرط شيء لا يبطل بل يزداد لكن الزاوية هي الكم المقيد لا
المطلق والحاصل ان من جعلها من الكم جعل كيفية التحديب لازمها الخارجي فمن زوال
لازمها تزداد وتبطل فلا اشكال ولا قطع لشيء من المذهبين بل توصيفهم الزاوية
بخواص الكم اكثر من توصيفهم بخواص الكيف فالظاهر انها من الكم ولعل لاجل ذلك
قال وعليه كثير منهم وهو الظاهر نح **قوله** وذكر لفظ قد نح اورد الشريف المحقق عليه
في شرح المواقف انه لو ذكر الزيادة بدل التضعيف لكفاه اذ الكم لا يبطل بمطلق
الزيادة عليه واستغنى عن كلمة التقليل اذ جميع الزوايا تبطل بزيادة تمامها الى
القائمتين عليها منفرجة كانت او حادة واقول الكفاية مسلمة والاستغناء ممنوع لان
كل زاوية انما تبطل بزيادة معينة هي زيادة ما يتممها الى القائمتين لا بكل زيادة
فلا رجحان بين الدليلين الا ان يقال التقليل فيما ذكره المجيب باعتبار الافراد والاوقات
جميعا اذ ليس كل زاوية تبطل بالتضعيف وليس الباطل بالتضعيف باطلا بكل
تضعيف وفيما ذكره الشريف استغناء عن التقليل باعتبار الافراد وان لم يستغن
عنه باعتبار الاوقات وتقليل التقليل راجح نعم اذا كان مراد الشريف ان كل
زاوية تبطل بزيادة معينة هي زيادة ما يتممها الى القائمتين استغنى عن الكل **قوله**
اذ كانت نصف قائمة نح وكذا اذا كانت ربع قائمة او ثمنها تبطل بالتضعيف
ثلث مراتب او اربع قيدها بذلك لان من الحادة ما لا يبطل بتضعيفها مرة او مرارا
كما اذا كانت ثلث قائمة او سدسها او خمسها الى غير ذلك من الكسور التي ليست من
كسور النصف **قوله** فلان انها تبطل بالتضعيف مرة او مرتين فصاعدا كما هو
مقتضى السوق وفيه ان المنفرجة اذا كانت بقدر قائمة ونصف قائمة فانها تبطل
بالتضعيف مرتين نعم من المنفرجة ما يجوز ان لا يبطل ابدا بناء على جواز انقسام المقدار
الى غير النهاية كما اذا كانت اعظم من القائمة بقدر نقطة مثلا لكن الحادة التي كانت انقص
من القائمة ايضا كذلك فلا فرق بين الحادة والمنفرجة في ان بعضها يبطل بالتضعيف
مرتين او مرارا وان بعضها يجوز ان لا تبطل ابدا والفرق تحكم اللهم الا ان يحمل

52 الا ان يحمل مراده من البطلان بطلانها بالبلوغ الى قائمتين **قوله** بل يبقى من تضعيفها
زاوية حادة لعل قيد الحادة ههنا لم يقع في اصل النسخة المعول عليها وكذا لم يقع
في بعض النسخ وان وقع في اكثرها وذلك لان المنفرجة اذا كانت بقدر قائمة و
نصف قائمة يبقى من تضعيفها في الجانب الآخر قائمة ايضا واذا كانت انقص من
ذلك يبقى منفرجة اخرى ولا داعي لتخصيصها بالحادة وان التزم خروجه على التمثيل
او قد يبقى كما قيل هذا قد يقال ان المنفرجة مطلقا تبطل بالتضعيف مرة واحدة
غاية ما في الباب انه تحدث زاوية اخرى من جانب آخر وذلك لا ينافي بطلان
تلك المنفرجة ولا يضر الاستدلال على عدم الكمية اذ لا يجوز مثل ذلك في
الكم اقول وذلك سخيف جدا لانه ان اراد ان شخص المنفرجة يبطل وان حدث
شخص آخر منها فمسلم لكن الاستدلال لا يتم بهذا القدر اذ يبدل الشخص واقع في
تضعيف كل كم الا يرى ان مقدارا من الماء اذا ضعف وجمع اليه مثله في المقدار
وصار المجموع متصلا واحدا فقد عدم الجسمان الاولان ومقدارهما وحدث
جسم آخر اعظم من الاول وايضا اذا ضعف العشرة حصل هناك عشرون وبطل
شخص العشرة بل نوعها بناء على ان العدد ليس مركبا من الاعداد في
التحقيق بل مركب من الوحدات فلو جعل مجرد بطلان الشخص دليلا على نفي
الكمية لجرى في نفي كمية كل كم وهو باطل وان اراد ان تضعيف المنفرجة
انما يمكن بحركة احد الخطين المحيطين بها مع ثبات طرفه في الملتقى وهو
في اثناء الحركة تصل الى القائمتين ويبطل جميع انواع الزاوية ثم يحدث آخر
ففيه انه ليس بطلانا بالتضعيف بل هو بعينه بطلان بمطلق الزيادة كما ذكر
المحقق الشريف وليس التضعيف عبارة عن زيادة المثل على سبيل التدريج
بل عن زيادته دفعة كما اذا زيد سطح منفرج الزاوية على سطح مثله دفعة و
كانا سطحا واحدا فليس هناك الا بطلان جميع انواع الزاوية بل بطلان شخص
وحدوث شخص آخر وقد عرفت ان الاستدلال انما يتم ببطلان الجنس لا

لا ببطلان الشخصي ولا ببطلان النوعي او المراتب العددية متخالفة بالنوع و
عند تضعيف العشرة كما بطل الشخصي بطل النوعي وكذا احتاجوا في الاستدلال
الى بطلان جميع انواع الزاوية المستلزم لبطلان الجنسي نعم لقائل ان يقول
كلما ضعفت المنفرجة يبطل جنسي الزاوية في ذلك الجانب الذي كانت المنفرجة
فيه وحدوث زاوية اخرى في الجانب الآخر لاينافي بطلان جنسها في الجانب
الاول لانه يحدث زاوية في جسم آخر الا يرى ان قوسي كل من الحادثة و
ضعف المنفرجة من محيط دائرة مركزها نقطة تلاقي الخطين مباين لقوس
الآخر فكل زاوية يبطل بجنسها بالتضعيف مرة او مرارا وكلمة قد تقليلية
بل باعتبار الاوقات لا باعتبار الافراد ولعله لاجله احاله على شرح الملخص فتأمل
قوله وحاصل الجواب الخ لايخفى ان تصحيح المذهب يحتاج الى الاستدلال
عليه ولا يتم بمجرد ابطال مذهب الخصم لاسيما اذا احتمل هناك مذاهب اخر
الا ان يقال قد عرفت ان لامدخل للنسبة الى الخطين ولا النسبة بعض
اجزائها الى بعض ولا للامر العدمي في توصيف الزاوية بالصغر والكبر وبذلك
بطل ما عدا مذهبي الكيف والكم كما ابطله المحشي في بعض كتبه فبابطال
مذهب الكم ثبت مذهب الكيف اذ لاقائل بالفصل الا انه اشار الى انه انما
يكون دليلا صحيحا على ابطال الكم لا على اثبات الكيف اذ البطلان بالتضعيف
لو استلزم كون الباطل كيفا لكان جميع الامور الباطلة مع التحدب من [illegible]
والوضع والامر العدمي والملك كيفا وهو باطل وقد يقال حمله على الجواب
لانه لايدل على الكلية القائلة بان كل زاوية كيف والمذهب ذلك و
انما يدل ذلك على الجزئية وفيه ان الزاوية اما جنس او نوع لا عرض عام
لما تحته فكون بعضها كيفا يستلزم كون الكل كيفا كما ان كون الانسان
جسما او جوهرا يستلزم كون كل فرد يشاركه في معنى الجنسية كذلك
قوله لكان القائمة بهذه الملازمة مبنية اما على ما قدمناه واما على

واما على ان اهل مذهب الكم انما استدلوا على مذهبهم بقبول المساواة واللامساواة
والصغر والكبر وغيرهما من خواص الكم كالكبر بالزيادة عليه وهذا الدليل جار في كل زاوية فلو
كان مرادهم ان بعض الزاوية كم دون بعض لكان دليلهم هذا متخلفا عن الحكم المدعى
في ذلك البعض ثم انه لا وجه لتخصيص اللازم بالقائمة بعد ان صرح فيما قبل بان
الحادة ايضا تبطل فكان عليه ان يقول لكان القائمة والحادة منه قوله ولا يتوهم
كونهما من الكم معارضة للابطال السابق قوله لاحتمال كونهما بالعرض الخ يعني ان
اريد قبولهما بالذات فممنوع لجواز ان يكون بالعرض بان يكون توصيفها بهما من توصيف
الحال بوصف المحل وان اريد الاعم فمسلم وغير نافع اذ الكيف الحال في المقدار يوصف
بهما مجازا وفيه ان التجوز يحتاج الى صارف وقد عرفت ان مجرد البطلان لا
بالتضعيف او بمطلق الزيادة لا يكون صارفا اذ الزاوية ليست مطلق الكم بل
الكم المستلزم لكيفية التحدب فيجوز بطلانها ببطلان لازمها وايضا لايصح مثله
في تمام دعوى الاصح بل كونه تم فانما يتم في دعوى الصحة قوله فيه نظر الخ لعل مراده
بيان وجه قول الشارح والانسب دون ان يقول والصحيح والا فلا شبهة في ان المتبادر
اختصاصه بهيئة المحاط وغاية ما ذكره تصحيح التعريف ثم ان مراده من المحاط اعم من
الجسم التعليمي والجسم الطبيعي بل ومن الصورة الجسمية فقط كما يدل عليه القول
الآتي بعد قوله يلزم على هذا التعريف الخ لايخفى ان الاحاطة انما تلحق اولا وبالذات
للمقدار ولحوقها لذي المقدار انما هو بواسطة فلو فرضنا عموم المحاط من المقدار
والجوهر ذي المقدار فتلك الهيئة لا تعرض للجوهر المحاط الا بواسطة عروضها
لمقداره اولا نعم الهيئة الحاصلة للشيء من جهة احاطة الحد او الحدود بمقداره
انما تعرضه اولا وبالذات لاستحالة المقدار للمقدار لكن لا يمكن تحديد شكل المحاط
بذلك والا لم يكن للمقدار المحاط شكل فان قلت نحن نعمم الهيئة الحاصلة له
بالذات او بالواسطة قلت هذا بعينه تعميم الشكل مما بالذات او بالواسطة وهو
غير مضر للشارح لانه قصد تحديد ما بالذات وقولهم كل جسم متشكل لعله بمعنى

مشكل المقدار وغاية ما يمكن ان يقال ان المقدار واسطة في الثبوت او في ثبوت التشكل للجسم
لا واسطة في العروض واطلاق التشكل على اطلاق الهيئة الحاصلة للمحيط او للمحاط بالذات
او بالواسطة اطلاق حقيقي والتجوز يحتاج الى صارف لكنه خلاف ما يظهر من كلام المحقق
حيث جعل الهيئة الحاصلة من احاطة الحد او الحدود بالمقدار لا الحاصلة من احاطة المقدار
او بذي المقدار فالمناسب له ان يقال هو الهيئة الحاصلة بالذات للمحيط او للمحاط المقدار
او الجوهر سواء كانت حاصلة من احاطة ذات المقدار شيئا آخر او حاصلة من احاطة المقدار
بذات الشيء المحاط كما في شكل المقدار المحاط او من احاطة المقدار بمقدار كما في شكل الجوهر المحاط
فتأمل في هذا المقام قوله اذ الشكل على هذا مع ان الكلام مسوق لتشكل الصورة المتناهية الابعاد
ومن جوز نفي المقدار عن الصورة على تقدير تجردها فقد غفل عن ثبوت تناهيها ولم يتصور
حقيقتها التي هي الامر الممتد في الجهات واما من حكم بانتفاء المقدار عنها على ذلك التقدير و
حكم بان هذا النقض كالنقض الآتي مشترك بين التعريفين فقد ركب متن عمياء قوله على هيئة
مقدار الجسم من جهة احاطة المكان به اي على القول بان المكان سطح باطن فانه حد من حدود الجسم
المحيط واما على القول بانه بعد موجود او موهوم فلا حد ولا نقض وفيه ان القائل بكونه بعدا موجودا
لا ينكر ان هناك سطحا محيطا وان انكر المتكلمون مطلق الكم وانما ينكر كونه مكانا فالنقض متوجه
على المذهبين فالمناسب ان يقول من جهة احاطة السطح الذي هو المكان عند المشائية ثم
لا يخفى انه لم يقل وايضا يصدق على التمكن مع انه الاخصر والاوضح لان المراد من التعريف
احاطة الحد او الحدود بالمقدار احاطة بالذات والتمكن عبارة عن الهيئة الحاصلة للجسم بسبب
احاطة السطح الباطن بذلك الجسم بواسطة احاطة مقداره اولا ولذا كان يمكن الاعراض
وتحيزها بتبعية الجسم فلا نقض بالتمكن وانما النقض بالهيئة الحاصلة للمقدار بسبب
احاطة ذلك السطح الباطن بذلك المقدار بالذات وتلك الهيئة لا تسمى تمكنا ولا
تحيزا وهذا مع ما وضوحه غفلوا عنه واجمعوا على الجواب عن هذا النقض بان المكان
محيط بالجسم اولا وبالذات وبمقداره ثانيا وبالعرض كما يظهر من كون الاعراض
متحيزة بالعرض والمتبادر من الاحاطة ما بالذات فلا اشكال انتهى قوله على الملك ليس

ليس مراده صدقه على نفس الملك فانه هيئة حاصلة للجسم لا للمقدار كما يدل عليه هيئة الهرة
والانسان بل مراده ايضا هيئة مقدار الجسم في ضمن الملك فان ذلك المحيط محيط بالجسم
بواسطة مقداره وهيئة المقدار كما لا تسمى ملكا لا تسمى شكلا لما سبق من ان الشكل
من الكيف او من الكم لكن المحيط في الملك ان كان جوهرا فمبنى النقض على اطلاق
الاحاطة وعمومها من احاطة الحد او الحدود ومن احاطة الجوهر فيجب تخصيص النقض بتعريف
الشارح ويتبادر ذلك من تخصيص الاشتراك بين التعريفين بالنقض الاول و
ان كان سطحا باطنا من جسم محيط يكون النقض متوجها عليه ولو بعد تخصيص الاحاطة
باحاطة الحد او الحدود كما يتبادر من تعريف الاحاطة بلام العهد ومن يكون النقض
مشتركا بين التعريفين ايضا وتحصيل الاشتراك على المقبلة وظاهر عنوان الجواب
صريح في الثاني وهو الحق لان كون الجوهر محيطا لا ينفي السطح المحيط هناك فلا بد
من الجواب بالجواب الآتي وان غفل عنه اقوام ثم اعلم ان مراده انه صادق على الملك
في صورة الاحاطة التامة كما في الاهاب والتمثيل بالقميص تمثيل لمطلق الملك لا لمادة
النقض قوله وفي المكان والملك ليس كذلك بل السطح المحيط في كل منهما با
لجسم الآخر هذا فقد عرفت حال ما قيل اما في الملك فلان المحيط ليس مما يقوم
بشيء بل هو من الجوهر واما في المكان فلانه قائم بجوهر آخر يجري به انتهى اذ احاطة
السطح متحققة لا محالة وان كان المراد بمحيط الملك هو الجوهر ومنشأ الكل توهم
ان النقض بنفس التمكن والملك وليس كذلك قيل اذا كان المراد ما قام بالتشكل
لا يصدق التعريف على هيئة المحيط والازم ان يقوم المقدار بنفسه ويمكن دفعه بان
المراد ما لم يقم بغيره واقول اخذ المتشكل في تعريف الشكل دور باطل ولو قال ما قام بالمحاط
لاندفع الكل كما لا يخفى قوله فيه ان التناهي من لواحقها جواب بتغيير الدليل كما
احتاج الشارح الى تغييره في المقدمة الثانية الآتية يعني ان قولهم الاعراض
الانفعالية تابعة للمادة ان صح فبطلان الشق الثاني يتم بما ذكره المحقق من اثبات
التناهي ولو في جهة ما بان يقال لو كانت الصورة المجردة متناهية لكانت محددة و

ومقارنة معا وهو باطل ولا حاجة الى اثبات التشكل ولا الى الهيئة المخصوصة التي
ذكرها الشارح وان لم يصح ذلك فلا يتم الجواب الآتي في الشارح بتغيير الدليل الى ان يقال
وان لم يكن هناك انفصال فلابد من الفصل وهو من لواحق المادة فما قبل هذه المقدمة
محتاجة الى البيان وبيانها بما ذكره الشارح يخرجها اليه فلا فائدة فيه ثم ان كلام
القائل ان تشكل الصورة لا يلزم من الدليل المذكور لان المطلوب غير ثابت فلا يكون هذا
السؤال في المقابلة وجعله جوابا بتغيير الدليل يأباه العنوان فان المستعمل فيه
غالبا عنوان الجواب ونحوه انتهى فليس بشيء اما اولا فلانها ليست مبنية بما ذكره
الشارح هاهنا بلزوم الهيئة المخصوصة حتى يؤول الى ما ذكره بل مبنية بما ذكره في
المقدمة الآتية بناء على ان التناهي انقطاع الامتداد ولازمه نعم ما ذكره هنا
غير تام بوجهين لكنه مشترك الورود بين المحشي والشارح واما ثانيا فلان مراد
القائل منع بطلان الشق الثاني بواسطة منع لزوم التشكل الموقوف بيان بطلانه
ومراد المحشي اثبات بطلانه ولو بدليل آخر وانما كتبه على قوله ولم يثبت بما ذكره
لي للدلالة على ان الدليل الذي ذكره مستفاد من كلام المص ايضا حيث اثبت
التناهي في الجملة واما ثالثا فلان عنوان فيه نظر صالح للكل اذ المناظرة من الجانبين
قوله وقد يقال انه اثبت للزوم التشكل باثبات تناهي الابعاد في جميع الجهات باجزائه
خلاصة البرهان الذي ذكره المص اوبا دافعه لان ما ذكره المص الى قوله فلو امتد
لي صالح لما ذكره هذا القائل فاذا احتمل امتدادهما الى غير النهاية على التمثيل كان البرهان
شاملا للصورتين كما لا يخفى قوله ويحل من الاوتار ازيد اعم من ان يكون تزايدها على سبيل
المساواة او التزايد او التناقص قوله والحق انه لا حاجة الى فرض لي يعني ان دعوى
الاحتياج اليه كما يظهر من كلام القائل باطل والحق عدم الاحتياج اليه في اجراء خلاصة
البرهان المذكور وهو اعتراض على القائل والمص جميعا حيث حكما ضمنا بالاحتياج
الى الخطين قوله ويرد عليه الابحاث السابقة بنحو لي اقول لكن اندفاع اعتراض
الشيخ يتوقف على تحقيق مساواة ما بين كل نقطتين لبعد بين الخطين والا فلا منع لاندفاعه

لاندفاعه بوجه قوله قد يقال لم لا يجوز ان يكون الخ اعلم ان جواب الشارح اما بتغيير الدليل و
55 اما باثبات الملازمة الممنوعة بتحرير المراد من لزوم التشكل لزوم الهيئة المخصوصة
وعلى كل تقدير هذا القائل يمنع بطلان التالي على تقدير كون تلك الهيئة المخصوصة للجسمية
او لازمها ومنشأ ذلك حمل الهيئة على هيئة التناهي باي وجه كان مع ان اقتضاء الجسمية
او لازمها اياها ليس منحصرا في اقتضائها اياها بشرط عدم هيئة التناهي في الجهة الاخرى
لجواز ان يقتضيها لا بشرط شيء من وجود الهيئة الاخرى وعدمها اعني سواء كانت الهيئة
المقتضاة مقارنة للهيئة الاخرى او لم تكن مقارنة ولا شك في اشتراك جميع الاجسام
في هيئة التناهي في جهة ما قوله قلت المراد ثم اثبات الممنوع بتحرير المراد بالهيئة بحيث
يستحيل اشتراك جميع الاجسام في هذا اللازم اعلم ان الابعاد الثلاثة خطوط مستقيمة
مفروضة في الجسم متقاطعة على قوائم اثني عشر ولكل من تلك الخطوط الثلاثة جهتان فلعدم
التناهي صور احديها ان لا يكون شيء من الابعاد الثلاثة متناهيا في شيء من الجهتين ولا يتصور
حينئذ خط وسطح محققان ولا نقطة محققة وثانيها ان لا يكون شيء منها متناهيا في جهة
ويكون كل منها متناهيا في جهة اخرى وثالثها ان يكون بعضها غير متناه في الجهتين وبعضها
في جهة ورابعها ان يكون بعضها غير متناه في الجهتين والبعض الآخر متناهيا في الجهتين
ويتصور السطح الواحد او السطحان او السطوح في غير الصورة الاولى وجميع تلك
الصور تبطل بالبرهان السلمي الا بعض الرابعة اعني ما كان واحد من الابعاد غير متناه
في الجهتين او في جهة والباقيان متناهيين في الجهتين فعلى هذا كان عليه ان يقول ولو لم
تكن متناهية في جهة بدل قوله لو كانت متناهية في جهة الا ان يقال قصد تكثير الفائدة
بابطال صورة عدم التناهي ما عدا الصورة الاولى بهذا الدليل ايضا وهو الظاهر من كلام
الشارح حيث قال لكان لها هيئة مخصوصة من جهة ذلك التناهي كما لا يخفى وبهذا يظهر
ان مراده من التناهي في جهة تناهي واحد من الابعاد في جهة واحد فلا يرد عليه ما قيل لا يمكن
ان يكون التناهي في جهة بسطح واحد انتهى لانا اذا فرضنا سطح الافق غير متناه طولا و
عرضا في شيء من جهتي الطول والعرض وفرضنا ان تحته صورة جسمية غير متناهية

العمق فذلك العمق عن متناه في جهة التحت ومتناه في جهة الفوق وتلك الصورة متناهية الى
سطح واحد مستقيم فان قلت ايراد القائل لا يندفع بما ذكره اذ له ان يقول يجوز ان يكون السطح
الواحد لا بشرط شيء من السطوح الافراد الخطوط والنقط المشتركة بين جميع الاجسام
مقتضى الصورة او لازمها قلت التنكير في قوله اما سطح اما للوحدة الشخصية او النوعية و
الشخصي لا يوجد الا بنوعه المتحقق في ضمن فرده اما ان ينتهي الى سطح مستقيم او
منحنٍ والاستقامة والانحناء نوعان متباينان كما صرح به الشيخ وسائر المحققين و
لا يصدر النوعان المتباينان من حقيقة واحدة او لازمها ولا شك في عدم اشتراك
جميع الاجسام في النوع المعين منهما واما ما قيل ان اريد عدم اشتراك الاجسام المركبة
من الهيولى والصورة فمسلم وغير مفيد اذ الكلام في المجرد وان اريد عدم اشتراك المجردة
فممنوع فهو ليس بشيء اذ الكلام مبني على كون تلك الهيئة مقتضى الماهية المطلقة للصورة
الجسمية التي هي طبيعة نوعية او مقتضى لازمها ولا شك انه على هذا يلزم اشتراك
جميع الاجسام المركبة ايضا مع انه ظاهر البطلان وان اراد انه لا يلزم الاشتراك المجردة و
بطلانه ممنوع فهو ليس ايراد آخر غير ما ذكره المحشي في آخر هذا القول وفيما سيأتي من ان انها
للجسمية او لازمها بشرط التجرد قوله الى سطحين او سطوح ويستحيل السطحان بلا خط
فاصل بينهما والا لكانا سطحا واحدا ويستحيل السطوح بدون خطوط او نقطة مشتركة و
كل من السطح والخط والنقطة انواع متباينة لا تصدر عن طبيعة واحدة ولذا وجب ان يكون
كل بسيط كري الشكل فالنقوض بتعدد السطح الموجب للخط والنقطة لا يجدي ان المدعى عدم
تجرد كل صورة جسمية بسيطة كانت او مركبة من مختلفة مختلفة الحقائق ووجهه انها لو
كانت مركبة لم يكن مشتركة بين جميع الاجسام لاستلزامه تركب البسائط بل الحق ان
الصورة الجسمية ماهية بسيطة والاختلاف بين الاجسام انما هو بالصور النوعية
كما يأتي فالمناسب الاقتصار على الترديد بين السطح المستقيم والمستدير الا ان يقال انه مبني
على ارخاء العنان والمماشاة مع الخصم قوله وقد يقال يمكن ان يقال لعله اراد ان عروض
الهيئة لها لا ينحصر في جهة التناهي بل لها من جهة عدم التناهي هيئة مخصوصة ممتازة عن

عن جميع انواع الهيئات الحاصلة من جهة التناهي اذ الامتداد الغير المتناهي هيئة وجودية
يحتاج الى علة هي اما الصورة الجسمية او لازمها او العارض ايضا فالصورة المجردة الغير
المتناهية في جهة لها من جهتي التناهي وعدم التناهي معينا يجري الترديد في كل
منهما ويبطل ذلك الاحتمال بالبرهانين معا لا ببرهان واحد فعلى هذا لا تكرار لما سبق
لانه هناك تعريض لمن ظن ان ابطال الشق الاول لا حاجة فيه الى البرهان السلمي
الذي مقدماته خفية او للاشارة الى ان ابطال الشقين معا ممكن لكن ابطله ببرهان
آخر لتضمنه فائدة اخرى هي تناهي الابعاد وهو ههنا لدفع الايراد السابق بتغيير الدليل
والتعريض للشارح بان الاقتصار على الهيئة من جهة التناهي قصور واللائق التعرض
بالهيئة من الجهتين ولك ان تقول انما كرره تمهيدا لبيان اشتراك ما يرد عليه قوله
ولو قيل في منع الدليل المغير اليه نختار ان عدم التناهي والامتداد الغير النهاية
للجسمية او لازمها بشرط التجرد فلا يلزم اشتراك جميع الاجسام وانما يلزم اشتراك
كل صورة مجردة في هذا النحو من الاوصاف ولكن جميع الصور المجردة مشتركة وبطلانه
ممنوع فهو مشترك الورود وهو مدفوع عنهما بما سيأتي فلا يخرج احد الدليلين اولى
من الآخر من هذا الوجه وقد سلم الدليل المغير اليه عما اورده هذا القائل دون ما ذكره
فهو اولى فقول القائل ايراد بان الدليل المغير اليه ليس اولى مما غير اذ يرد عليه ايراد
آخر فهو كمشترك الورود وجوابه عنه كما لا يخفى قوله قال الشارح اي للصورة الجسمية
لذاتها من حيث هي هي قيد الحيثية للاطلاق لا للتعليل لانه مستفاد من اللام ولا للتقييد بالتجرد
عن المادة او عن الصورة النوعية او عنهما ولا بالمقارنة لاحدهما او لغيرهما من الامور
الخارجة اما الثاني فظاهر لان الترديد في شكل المجردة واما الاول فلان الحكم يخرج بلزوم
اشتراك جميع الاجسام انما يصح اذا كان الشكل مقتضى الصورة الجسمية المطلقة
المشتركة بين المجردة والمقارنة وايضا على تقدير وجود الصورة الجسمية مجردة
عن المادة فقط او عنها وعن الصورة النوعية يكون تجردها ومقارنتها بالعوارض
المفارقة فيدخل ذلك في القسم الثالث اعني فيما العارض والكلام في القسم الاول

المراد

والحاصل ان المراد ببيان ان العلة الموجبة لصدور ذلك الشكل عن الطبيعة اوعن العقل الفعال هو
اما حقيقة تلك الصورة الجسمية من حيث هي هي مع قطع النظر عن كل امر خارج عنها سوى وجودها
الخارجي اذ مرتبة الاقتضاء والايجاب بعد مرتبة الوجود واما لازم تلك الحقيقة المطلقة واما عارضها
قوله يمكن ان يقال اختلاف الخ هذا مبني على ان مرادهم بحسب الظاهر ابطال تجرد الصورة
الجسمية عن المادة سواء كانت مجردة عن الصورة النوعية ايضا او مقارنة لها وح يتوجه ان
يقال يجوز ان يكون تلك الصورة المجردة عن المادة مجردة عن الصورة النوعية المقتضية لشكل
مخصوص مباين لما اقتضته الماهية المطلقة للصورة الجسمية فلا يوجد مانع فتقتضي
مقتضاها لكن الظاهر ان تجردها عن الصورة النوعية مستحيل لانها على تقدير وجودها يكون
ممتازة عن جميع انواع الاجسام فلا بد لها من مميز ذاتي وليس المميز الذاتي الا الصورة النوعية
اللهم الا ان يمتاز بعدم الصورة النوعية معها ووجودها في غيرها والحق انها على تقدير
وجودها لا بد وان يختص ببعض الاحياز دون بعض لاستحالة وجودها في جميع الاحياز
دفعة فلا بد فيه من مخصص كما قالوا في اثبات الصورة النوعية فتجردها عن الصورة
النوعية مستحيل وغرضهم ابطال تجردها عن المادة وان وجب مقارنتها للصورة النوعية
فذلك الشكل ان كان مقتضى الصورة الجسمية المطلقة او لازمها يلزم اشتراك
الاجسام كلها وان كان مقتضى الصورة الجسمية بشرط مقارنتها لتلك الصورة النوعية
او كان مقتضى تلك الصورة النوعية المقرونة كان داخلا فيما لعارض كما اذ لو كان مقتضاها
بشرط التجرد عن المادة فان قلت بل اذ لو كان مقتضى الصورة الجسمية بشرط المقارنة
للصورة النوعية او مقتضى الصورة النوعية كان ايضا داخلا فيما للازم لان زوال الصورة
النوعية المقرونة يستلزم زوال تلك الصورة الجسمية المجردة لما قررتم قلت غاية
ذلك ان يكون تلك الصورة النوعية المخصوصة لازمة لتشخص تلك الصورة
الجسمية المجردة والكلام في لازم ماهيتها المطلقة الموجودة بوجود ما لا بوجود خاص
نعم بمجرد زوال التشخص الذي هو الوجود الخاص تزول الصورة المجردة بعد زوال
الشكل الاول لكن سيجيء جوابه من المحشي بعد قوله ولولا ها لكان الاجسام كلها

بل لا ينبغي المطلق ... ان الشكل ... ان يقتضي ... الصورة المجردة

57

كلها متشكلة بشكل واحد بالنوع اذ لا يلزم من عدم المنوع عدم المشخص فيجوز ان يكون الجسم متعددا
بالشخص ويكون جميع الاجسام داخلة تحت نوع واحد هو طبيعة الصورة النوعية الجسمية
ويجوز ان يكون جميعها واحدا متشكلا بشكل واحد بالشخص يقتضيه الصورة الجسمية فيجوز حمل
مراده من الشكل الواحد على الواحد بالشخص بناء على ذلك ولا يخفى انه على هذا يكون الصورة
الجسمية المجردة بالفرض جزء لذلك الجسم الكبير فلا يكون شكلهما واحدا بالشخص والا
يلزم تساوي الكل والجزء في الشكل والمقدار وذلك باطل الا ان يقال لا بد وان يحمل مراده
على الواحد بالشخص او بمجرد امكان تشكل الصورة بشكل آخر مغاير للشكل الاول ولو بالتشخص
لا بالنوع يتم المطلوب اذ قبول الشكل الثاني انفعال وتشكل يعطا وع التشكيل
ولا يتوقف الانفعال او الانفصال على تشكلها بنوع آخر من انواع الاشكال والتمثيل
بتكعيب الشمعة بعد المدور بمجرد الايضاح لا لبيان توقف الانفعال او الانفكاك على
تبدل النوع ولاجل ذلك اورد عليه المحشي بلزوم تساوي الكل والجزء في الشكل
والمقدار وسيجيء من المحشي ما يدل على انه اورد الترديد على الشكل الواحد بالشخص
وان غفل عنه اقوام من ذوي الافكار ثم ان حاصل هذا الايراد منع للملازمة تارة
وللحصر اخرى بان يقال ان اريد بقولكم للجسمية او لازمها في الاقتضاء التام بحيث
يستحيل الانفكاك مطلقا فالترديد غير حاصر لجواز ان يكون الشكل مقتضاها لولا المانع
كاقتضاء الاجسام الثقيلة الحركة نحو المركز وهذا القدر من الاقتضاء كاف في صدور ذلك
الشكل عن الفاعل الموجب وان اريد الاقتضاء المطلق فالترديد حاصر لكن هذه الملازمة
ممنوعة لجواز ان يكون ذلك الشكل الواحد بالشخص مقتضى الصورة الجسمية لولا المانع و
يكون اختلاف اشكال الاجسام لموانع فيها اقوى من الصورة الجسمية في الاقتضاء و
ليكن تلك الموانع هي الصور النوعية المقتضية لاشكال آخر متباين مقتضاها سواء
كان مقتضى تلك الصورة النوعية شكلا واحدا بالشخص كما في الافلاك او واحدا
بالنوع كما في الانواع العنصرية وسواء كان اقتضاؤها لمقتضاها تاما كما في الافلاك
او بمعنى لولا المانع كما في العنصريات ايضا اذ بعد التباين بين مقتضاها وقعة النوعية

في الاقتضاء بل بمجرد تساويهما في القوة والضعف ينهدم لزوم الاشتراك اي اشتراك جميع الاجسام
وبهذا البيان ظهر فساد ما اجمعوا عليه من ان المراد بالاقتضاء ههنا الاقتضاء التام فبعد اقتضاء
الصورة الجسمية ذلك الشكل لا يمكن اختلاف الاجسام باقتضاء الصور النوعية اشكالا اخر
والا يلزم اختلاف اشكالها وعدم اختلافها معا او يلزم تخلف اللازم عن الملزوم وكلا
محال نعم المقتضي لولا المانع واختلافها العارض ضرورة امكان انفكاكه عن الصورة المقتضية
مع بقائها والكلام في اقتضاء الماهية المطلقة او لازمها فلا يكون هذا المنع منعا للمقدمة
الملتزمة ههنا ويكون الترديد حاصرا بلا مرية فهذا المنع مدفوع بوجوه احدها بذلك
وثانيها بهدم مبناه كما قدمناه وثالثها بما ذكره المحشي بعد ومنهم من حمل الاقتضاء
في كلام المانع على الاقتضاء التام وقال حاصل المنع انه يجوز ان يكون المتشكل الجسمية
بشرط التجرد عن الصورة النوعية فلا يلزم ما اورد عليه من لزوم الاختلاف وعدم الا
الاختلاف معا او تخلف اللازم عن الملزوم ولا يخفى انه مع كونه على ما سيأتي في المحشي
يتجه عليه ان التجرد عن الصورة النوعية ان كان لازما لماهية الصورة الجسمية
المجردة لم يكن مطلق الصورة الجسمية طبيعة نوعية وتقرير الكلام مبني عليه والا
لكان ذلك التجرد عارضا والشكل الحاصل بواسطته واختلافها العارض الا ان يقال
مثله وارد على المانع على اي معنى يحمل مراده لكن لا يندفع ان توجيهه بذلك يستلزم
التكرار فيما سيأتي فالحق ما ذكرنا قوله وفيه انه على هذا اي على تقدير كون
الصورة الجسمية المطلقة مقتضية لشكل واحد بالشخص لولا المانع وكان
تلك الصورة المجردة متشكلة بالفعل بذلك الشكل الذي يقتضيه بان يكون
مجردة عن الصورة النوعية ايضا يلزم امكان انفكاك جميع الصور الجسمية في
الاجسام كلها عن الصور النوعية لان ما امكن لفرد نوع واحد فهو ممكن لجميع
افراده بالنظر الى ذات ذلك النوع وان امتنع لامر خارج وكلما امكن
انفكاك جميعها يلزم امكان ان يكون جميعها جسما واحدا متشكلا بشكل
جزئه الذي هو الصورة الجسمية المفروضة المتشكلة بمقتضاها وفي البين ان

وفي البين ان الشكل المخصوص الواحد بالشخص يتوقف على مقدار مخصوص ضرورة
ان ازدياد المقدار ونقصانه يوجبان تبدل الشكل بل قالوا في الشمعة المتبدلة
الاشكال انها عند تبدل الاشكال يتوارد عليها المقادير المختلفة مع انه لا ازدياد
ولا نقصان هناك في الحجم والمقدار فلو كان تلك الصورة المجردة متشكلة بشكل
واحد بالشخص يقتضيه الصورة الجسمية يلزم امكان تساوي الكل والجزء
في الشكل والمقدار اما في الشكل فظ واما في المقدار فلان الشكل المخصوص الو
الواحد بالشخص تابع للمقدار في كونه مقتضى شيء لان المقتضي للشكل المخصوص
انما يقتضيه بواسطة اقتضائه اولا محله ومعروضه الذي هو المقدار المخصوص
فلا يمكن اقتضاء الشكل المخصوص بدون اقتضاء المقدار المخصوص فا
لمقتضي لكروية القطرة انما يقتضيها بمقدارها ولا يتصور بمقدار البحر
قطعا لان شكل كروية القطرة مخالف لشكل كروية مجموع الماء وان كانا
متحدين بالنوع وبما حققنا اندفع جميع الاوهام منها ما قيل اللازم هو
التساوي في الشكل غير محال والمحال هو التساوي في المقدار وغير لازم و
منها ما قالوا انه ابطال للسند الاخص اذ يجوز هناك موانع اخر مثل ان يكون
اختلاف التشخص او المقدار او كيفية الاحاطة مانعا فان جميع ذلك مبني على ما توهموا من ان مراده ابطال
اقتضاء الصور النوعية الشكل الواحد وكيف يبطل مع انهم مصرحون بان المقتضي لاشخاص اشكال
الافلاك ولانواع اشكال العنصريات صورها النوعية اذ ليس في الاجسام مبادي آثار مختلفة
سواها كما تأتي بل مراده ابطال تشكلها بشكل يقتضيه ماهيتها المطلقة لعدم الموانع اي منع
مانع كان اذ على تقدير تشكلها بذلك بالفعل ظهر جواز انفكاك ماهيتها المطلقة عن ذلك
المانع فحينئذ يلزم جواز ان يكون جميع افراد الصور الجسمية فردا واحدا متشكلا اما بشكل
يقتضيه او بشكل آخر والثاني بط اذ ليس هناك ما يوجب الشكل الآخر المغاير لمقتضاها
لا بالنوع ولا بالشخص فاما ان لا يتشكل المجموع بشكل اصلا او يتشكل بشكل لا
موجب له او يتشكل بشكل مخصوص يقتضيه الصورة الجسمية والاول باطل بالبديهة

والثاني تحكم وترجيح بلا مرجح فلذا حكم بلزوم الثالث فقد ظهر ان السند مساو اذ على تقدير ان يكون ذلك
الشكل مقتضى الصورة الجسمية فاما ان يكون مقتضاه لعدم المانع او مطلقا ولما بطل الاول تعين
الثاني الموجب لاشتراك جميع الاجسام فانظر في هذا المقام اذ قد ذل فيه كثير من الاقدام قوله
واما اللازم للجسمية فلا يلزم نوعيتها بالقياس الى الافراد العارضة لافراد الجسمية الا يرى ان
اللون لازم للانسانية مع ان البياض والسواد العارضين لافراد الانسان نوعان متباينان
فلا يلزم من نوعية المعروض الملزوم نوعية اللازم ومنشأ هذا الايراد ترك الشارح قيد الحيثية
لبيان اطلاق اللازم والحيثية التي اعتبرها في الملزوم غير كافية اذ غاية ما افادته كون اللازم
لازما للماهية المطلقة ولا يلزم منه كون العلة الماهية المطلقة لذلك اللازم لجواز ان يكون
اللازم جنسا او عرضا عاما وان يكون العلة هو بشرط انضمام فصل معين وهو مدفوع بان قيد الحيثية
للاطلاق معتبر في اللازم ايضا ترك الشارح للمقايسة اذ لو لم يعتبر كان شاملا للعارض
فلا يصح التقابل بين الاحتمالات وذلك ثابت لان اللازم اذا كان جنسا او كان علة
بواسطة فصل معين كان العلة في الحقيقة مفارقة عن الصورة الجسمية بل نقول الحيثية
التي اعتبرها الشارح في الملزوم كافية اذ لازم الماهية المطلقة لا يجوز ان يتقيد بقيد اخص منها
كالفصل المعين والظاهر ان علية اللازم كونه موجبا له وحده لا مع شيء آخر ولعل وجه التأمل
ذلك وهو الموافق لما نقل عنه هيهنا في وجه التأمل او وجه التنبيه على ان دليل الشيخ لا يجري
في اثبات نوعية اللازم وان كان خاصة ولا يتوهم انه اشارة الى ان لزوم الاشتراك
غير مبني على النوعية لان علية الصورة المطلقة وان استلزمت الاشتراك لكن وان كان جنسا او
عرضا عاما لكن على تقدير جواز كونها جنسا او عرضا عاما يجوز ان يكون للصورة المجردة طبيعة نوعية
مغايرة لطبيعة الصورة المقارنة ويكون ذلك الشكل المخصوص بالشخص او بالنوع لازما للماهية
المجردة او فصلها من غير لزوم محذور من الاشتراك او لتبدل الشكل الموجب لمقارنة المجردة قوله
وعند زوال ذلك العارض تنتفي الصورة اي بالفعل او دائما وفيه ان جواز البقاء كاف
في جواز تبدل الشكل او بالضرورة فان قلت فعلى هذا كان لازمة لها والكلام في العارض المفارق
قلت يجوز ان يكون ذلك العارض عارضا للصورة من حيث هي هي ولازما لما هو اخص منها

59

منها كما في لازم التشخص او التجرد اذ بانتفاء لازم تشخصها الذي هو الوجود الخاص ينتفي تشخص الصورة
المجردة وبانتفاء لازم الصنف فضلا عن تشخص منه ولتبدل الشكل مع بقاء المتشكل انما يتصور فيما
اذا كان الشكل لعارض الوجود الخاص ولا يجوز حمل الشق الثالث على سببية عارض وجودها
الخاص والا لم يكن الترديد حاصرا اذ يكون لازم الوجود الخاص واسطة بين الاحتمالات نعم
يرد عليه انه ان اراد بالعارض الذي يستلزم زواله زوال تلك الصورة المجردة نفي تشخصها او
لازمه كان هذا المنع بعينه ما سيأتي من الشارح وان اراد به ما هو لازم التشخص او الصنف
لم يكن للايراد الاخير وجه اذ التجرد لازم الصنف اذ قد ثبت كون الصورة الجسمية طبيعة نوعية
فعلى تقدير تجردها يكون كل من الصورة المجردة والمقارنة صنفا منها الا ان يقال الايراد الثالث بكون ذكره
الشكل لاجل تعين الصنف لا لاجل لازمه ولذا لم يقل وايضا يجوز ان يكون ذلك الشكل بسبب
تجردها ثم اقول يجوز ان يمتنع تجرد الصورة الجسمية من الصورة النوعية بل قد بينا امتناعه
فان اريد انه في ماهية الجسمية تشكلا فممنوع وان اريد انه في الفرد المركب من الصورة الجسمية
والنوعية تشكلا فمسلم لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك الشكل لاجل الصورة النوعية التي على
تقدير انتفائها ينتفي الصورة المجردة قطعا وقد اورد مثله فيما بعد على كون الاعراض الانفعالية
تابعة للمادة وكان عليه ان يورد هذا ههنا ولعله ادرجه في هذا المنع بناء على ان العارض
بمعنى ما يمكن مفارقته وان لم يكن محمولا على الصورة الجسمية اذ الصورة النوعية الموجودة
مع تلك الصورة المجردة المفروضة صورة نوعية مخصوصة يمكن مفارقتها عن الصورة الجسمية
المطلقة بمعنى انها ليست لازمة للمطلقة المشتركة بين جميع الاجسام وان لم تنفك عنها
ازلا وابدا في ضمن فرد معين قديم منها قوله او يقال الظاهر او يقول ولعله نبه على مغايرة
القائلين فعطفه على جملة لقائل ان يقول ثم ان المنع الاول متوجه على الملازمة القائلة و
الا لامكن زوال العارض وهذا متوجه على الملازمة القائلة بانه كلما امكن زوال فامكن ان
يتشكل قوله ان يستحيل زوال ذلك العارض الموجب لذلك الشكل والظاهر ان
المانع حمل تنكير السبب في كل من اللازم والعارض على الوحدة الشخصية وليس كذلك اذ اللازم
والعارض الموجبان للشكل اعم من الشخصي والنوعي الا ان يقال لما حمل الشكل على الواحد

تحكم يستلزم كون مطلق التجرد علة للتشكل باطل والا
لكانت جميع المجردات متشكلة وهو باطل وايضا
التجرد وعدمه لا يكون علة فلاجل ذلك قال في
الايراد الثالث لذات الصورة بشرط التجرد
فتأمل منه

الشخصي حل اللازم والعارض الموجب له عليه ايضا بناء على ما هو الظاهر من ان الواحد بالشخص
انما يعلل بالواحد الشخصي وكذا ان نقول منع كون المراد من الشكل اعم من الشخصي والنوعي يرد
عليه ذلك اذ كما يجوز تعاقب اشخاص العارض الواحد الموجب لشخص الشكل كذلك
يجوز تعاقب انواع العوارض الموجبة لنوع واحد من الشكل فعلى هذا يكون المراد من النوعي
في قوله لا بقاء فيكون هو بمعنى النوع الاضافي لا الحقيقي قوله بتعاقب العوارض بحيث
يكون نهاية ايجاب الآخر من غير ان يتخلل بينهما آن وزمان والا لانقطع الوجود في ذلك
الآن والزمان لاستحالة الوجود بلا موجب فيكون ما افاد الثاني مثل ما افاد الاول لا
عينه وايضا لو تخلل بين كون الصورة اللاحقة وفساد السابقة زمان فان وجد الهيولى
في ذلك الزمان يلزم تجردها عن الصورة الجسمية والا لم يكن ابدية فلا يكون قديمة بالشخص
بل بالنوع وهو خلاف ما قالوا فالاولى ان يقول بتوارد العوارض اذ التعاقب يدل على
تخلل زمان ويرد ايضا انه اذا لم يكن بين العارضين زمان او آن كان تجدد العوارض
عارضا واحدا مستمرا ولا يرد مثله على المتكلمين في تجدد العارض بالامثال لانهم اثبتوا
آنات متتالية ويكفي في كل آن عارض تأمل قوله لا بقاء فيكون نوع ذلك الى آه
ابطال المنع بانه منع بحكم غير ملتزم في هذا الشق اذ الكلام فيه في العارض فكانه قال فعلى
هذا كان الشكل لاجل اللازم فيكون من الشق الثاني اذ المراد من اللازم هناك اعم من الشخصي والنوعي
وكذا ان نقول هو ابطال للسند المساوي بانه اشتراك جميع الاجسام كما فصل ووجه
مساواة السند انه لا يمكن عدم تبدل الشكل بعد زوال العارض الموجب له الا بجواز ذلك
الاستحفاظ فلما بطل ذلك الاستحفاظ تعين لزوم التبدل على تقدير زوال العارض الموجب له
كما لا يخفى قوله او فرد ما من مقابلة الخاص للعام للاشارة الى ان علة الشكل يجوز ان يكون
فردين منه او اكثر او فردا واحدا في كل زمان يستحفظ اما بفرد او باكثر ولو اقتصر على النوع
لم يحصل تلك الاشارة وان احتمل الكل قوله لانا نقول لم لا يجوز الخ تخصيصه ان اريد انه على
هذا يلزم ان يكون نوعه لازما لمطلق الصورة الجسمية من حيث هي كما هو الشق الثاني فممنوع
بل غاية ذلك ان يكون ذلك النوع من العارض لازما للصورة المجردة وان اريد لزومه

لزومه للصورة المجردة فمسلم لكن لا يلزم منه كونه لازما للصورة من حيث هي هي ليكون من الشق الثاني او يلزم 60
اشتراك جميع الاجسام فيه هذا قوله وايضا يجوز ان يكون الخ عطف على مقول قوله او يقال واعتراض
ثالث على ما بسبب العارض لان حاصله يجوز ان يكون الشكل لعارض التجرد بناء على ان كلامه في
العوارض المفارقة لنوع الصورة الجسمية كالرومية والزنجية بالنسبة الى الانسان اذ نقول العارض
بمعنى العرض فكما ان الانسان عرضي للحيوان وللناطق فكذا الصورة المجردة عرض لمطلق
الصورة لانها ليست عينها لاختلافهما بالاطلاق والتقييد ولا جزء لها فيكون خارجا محمولا وكل
ما هو خارج محمول فهو عرضي وقد تقدم الاشارة الى ان الحق هو الثاني اذ على الاول يكون هذا الايراد
من مشمولات الاول وايضا لو كان مراده لعارض التجرد لقال وايضا يجوز ان يكون ذلك الشكل
بسبب عارض التجرد فالحق ان كونه لاجل عارض التجرد داخل في السند الاول لان التجرد لما كان
لازما لصنف المجردة فعند انتفائه ينتفي صنف المجردة فضلا عن شخص المجردة ليكون قابلا للتشكل
بشكل آخر وهذا السند هو احتمال كون الشكل لذات صنف المجردة اذ بانتفاء الشكل يلزم انتفاء
الصنف فضلا عن الشخص ايضا وانما ذكره ههنا ليجري ان الصنف كالعارض المفارق
بالنسبة الى نوع الصورة الجسمية اولا ان هذا الصنف انما يحصل بالعارض الذي هو التجرد قوله
انما يكون لكون العارض علة له فليس يجوز ان يكون العكس الاول اعني بان يكون العارض معلولا
للصورة الجسمية ومخالفة اللازم لا يجديه نفعا لان القسمين المذكورين ايضا داخلان في اللازم
اقول هذا سهو لان كونه عارضا يقتضي ان يكون معلولا والا كان عارضا ولازما معه فمعلوليته
للصورة منافية لكونه عارضا لها بخلاف كونه علة او معلولا لعلتها اذ يجوز استحفاظ المعلول
بعلل متعاقبة اذ لم يبطل هذا الجواز بعد وانما يبطل بعد الجواب عن الثاني قوله ولا يجوز الاول
لاحتياج المعروض الى علته وفي البيان ان العارض محتاج في وجوده الى المعروض فلو كان علة
الصورة هو العارض يلزم احتياج كل من العارض والمعروض الى نفسه في وجوده وهو باطل
وللقائل ان يقول هذا لا يجري فيما اذا كان العارض هو الصورة النوعية المخصوصة نعم لو ثبت
حلول الصورة النوعية في الجسمية كانت النوعية محتاجة اليها كسائر عوارضها لكن لم يثبت
ذلك بل يجوز العكس او لم يكن بينهما حلول بل مقارنة فقط ولا بد في نفي ذلك من دليل

التجرد والمفارقة على تقدير جواز
التجرد يكون لازمه

وعلى تقدير جواز تجرد الجسمية يجوز تجرد النوعية عن المادة ايضا الا ان يقال كون الصورة النوعية علة
للصورة الجسمية باطل بما بعده من كون جميع الصور الجسمية والنوعية معلولة للمجرد الابدي الذي هو
العقل العاشر كما يأتي في آخر الكتاب لكنه قصد ابطال علية العوارض القائمة بالصورة بدليل
آخر فعلى هذا يكون الصورتان معا معلولي علة واحدة فيبطل بدليل في قوله ولا الثاني لان علة
الصورة الخ ولكن لا يخفى ان كون الصورة النوعية عارضا انما هو اذا كان العارض بمعنى ما
يمكن مفارقته عن الصورة من حيث هي مطلقا ليندرج فيه المباين الذي سيذكره الشارح
وغيره من الاشياء التي هي ليست عارضة ولا محمولة عليها وحمل العارض على ذلك غير ظاهر و
لا ينقدح الحصر فالحق في الجواب ههنا ان يقال الصورة النوعية لا يقتضي شكل الصورة الجسمية
الا بشرط مقارنة الجسمية لها فتلك المقارنة اما لازمة للصورة الجسمية من حيث هي هي
او عارضة والاول باطل والا لكان جميع الاجسام من نوع واحد يقتضيه الصورة الجسمية وعلى
تقدير كونها عارضة يجري فيها هذا الترديد من المحشي ولاجل هذا لم يتعرض بالايراد بجواز ان
يكون ذلك الشكل لذات الصورة النوعية المخصوصة المقارنة للصورة الجسمية المجردة مع انه
اورد مثله فيما بعد في الحاشية المتعلقة على ان في الجسم فعلا وانفعالا قوله ولا الثاني لان علة
الصورة عندهم مجردة وهي ابدي هو العقل العاشر القديم الابدي عندهم فلو كان العارض معلولا
لعلة الصورة كان معلولا لذلك المجرد الابدي الممتنع الزوال فيلزم ان يكون العارض ايضا ممتنع
الزوال عن تلك الصورة وقد كان ممكن الزوال عنها هذا خلف لكونه اجتماع النقيضين فان قلت لو صح
ذلك لما زال صورة وان قلتم ان علة الصورة الحادثة الزائلة ليس ذلك المجرد الابدي وحده
بل مع شيء آخر كوضع فلكي حادث زائل نقول فليكن الامر كذلك ههنا ولذا قيل عليه لا يلزم من ابدية
العلة الفاعلية ابدية العلة التامة قلت لا يكون مجرد الاوضاع الفلكية جزءا من العلة الفاعلية
لشيء وانما تلك الاوضاع علل معدة بسببها يتوارد الاستعدادات على القابل وعند تمام
الاستعداد يفيض عليه الصورة والعارض من علتهما ولما كانت الصورة المفروضة ههنا
مجردة عن المادة التي لا قابل سواها عندهم فعلى تقدير كونها معلولة للمجرد الابدي فانما يكون
معلولة قديمة اذ ابداع شيء واحداثه بلا مادة مستحيل عندهم لما ذكر فلو كان العارض معلولا

فلو كان العارض معلولا له ايضا لم يمكن زواله عنها ازلا وابدا ايضا وقد كان عارضا ممكن الزوال عنها وهو
اجتماع النقيضين هذا خلاصة ما ذكره بعضهم ههنا واقول فيه بحث اما اولا فلانه من يجوز تجردها يمنع
ان لا قابل سوى المادة مستندا بجواز ان يكون نفس الصورة المجردة قابلة لان يتوارد عليها العوارض
والاستعدادات والا لما جاز تناهيها وتشكلها اذ لا بد فيهما من قبول الانقطاع والشكل واما
ثانيا فلان غاية ذلك كون ذلك العارض لازما لتشخص تلك الصورة المجردة او لصنفها و
المفروض كونه عارضا للصورة الجسمية من حيث هي هي ولا تناقض بينهما واما ثالثا فلانه غير
حاسم لمادة الاشكال اذ الاشكال ليس بمجرد الصورة المجردة الحادثة الزائلة وان اوهمه
قوله وعند انتفاء ذلك العارض الخ بل بمطلق الصورة المجردة ولو كانت قديمة ابدية اذ
يجوز تشكلها ايضا بسبب ما هو عارض للصورة الجسمية المطلقة ولازم لتشخصها او
لتجردها او لما هو اعم من التشخص او التجرد واخص من الصورة المطلقة اذ على تقدير انتفاء الشكل
ينتفي التشخص وانه ممتنع عدمه نعم على تقدير كون عارضها معلولا لذلك المجرد الابدي كان
لازما للصورة في ضمن فرد ما كان لا يكون لازما المطلقة المشتركة بين جميع الاجسام اذ
هذا اللازم لازم لكل فرد منه هو المراد من الشق الثاني الموجب لاشتراك جميع الاجسام
فيكون لازم الصورة باعتبار بعض افرادها واخلاف العارض قطعا لانه لازم التشخص
او الصنف والجواب الحاسم ما سيأتي منه ان ذلك الشكل لو استند الى غير الصورة
لزم امكان تبدل الشكل نظرا الى ذاتها فيكون هي في حد ذاتها قابلة للانفصال او
الانفعال قبل المقارنة قوله اذ يتبدل الموجد يتبدل الموجود وفي بعض النسخ
يتبدل الوجود فان قلت المراد من الموجد هو العلة التامة ولا شك ان الصورة
الجسمية المعينة مع المجرد الابدي علة تامة لوجود الهيولى فعند تبدل الصورة
يتبدل العلة التامة للهيولى ايضا فلو كان تبدل العلة التامة موجبا لتبدل الوجود
لم يكن الهيولى قديمة ابدية بالتشخص بل بالنوع وهو خلاف ما صرحوا قلت كل صورة
مع المجرد علة تامة للتشخص المعين وقدم جزئية ان الهيولى موجودة بتشخص ما
لا التشخص معين فمع تبدل الصورة المعينة لا يلزم الا تبدل التشخص المعين فقاعدة

تبدل الموجد يوجب تبدل ما اوجده محفوظا عن الانعدام وتحقيق هذا المقام ان التشخص قسمان قسم يحتاج الى تشخص
معين كتشخص جميع الاعراض من هذا القبيل وقسم لا يحتاج الى تشخص معين بل تشخص بتشخص ما كالهيولى وتشخص
الاجسام النامية اذ الطفل هو بشخصه باق بعد الشيخوخة مع انه في كل زمان متشخص بتشخص آخر وكذا
الشجر المعين فيكون الوجود الشخصي ايضا قسمين واما ما اورد عليه من ان المعلول ان لم يزل عند انتفاء
العلة الاولى كانت العلة الثانية محصلة للحاصل وهو ضروري البطلان وان زال كان ما افادته الثانية
مثل المعلول الاول لا عينه والا لزم اعادة المعدوم بعينه وهو باطل كما بين في محله فقد اجيب عنه بان ما
افادته الثانية بقاء المعلول الحاصل بالاولى فكما لا يتجدد التشخص الباقي بعلة حدوثه فكذا الباقي
بغير علة حدوثه ولا فرق بين البقائين بالنسبة الى المعلول نعم لو انقطع الوجود عن المعلول في آن او
زمان تخلل بين تاثيري العلتين لتجدد المعلول بتجدد العلل لكن قد اشرنا فيما سلف ان من جوز عدم
تجدده بتجددها ينفي تخلل آن او زمان كذلك ويقول نهاية تاثير العلة الاولى بداية تاثير الثانية
اذ لو تخلل زمان بين التاثيرين لكانت الهيولى مجردة عن الصورة الجسمية في ذلك الزمان وهو محال
عندهم كما ياتي في الفصل الذي يليه ثم اعلم انه لم يتعرض للجواب عن الايراد الثالث لظهور اندفاعه
من الجوابين بان يقال زوال التجرد امكان يستلزم زوال الصورة اولا فعلى الثاني يلزم جواز تبدل
الشكل وعلى الاول يندفع بالجواب عن الاول اذ يجري فيه في الترديد الذي ذكره فيه على ما لا يخفى
ثم اقول هذا الكلام من المحشي يدل على ان تبدل تشخص الشكل لا يخلو عن انفصال او انفعال فيلزم
مقارنة الصورة المجردة وفيه تامل بل لا يثبت ذلك الا بتبدل نوع الشكل الى نوع آخر وما
اشرنا فيما سبق من ان قبول الشكل مطلقا انفعال ففيه انه لو كفى ذلك لتم الالزام بمجرد التناهي
والشكل الاول قوله قبل تغير اشكال الشمعة مع ان للقائل ان يقول ان تغير الشكل ان توقف على
اتصال بعض الاجزاء ببعض وانفصال بعض عن بعض فلا يكون الصورة الاولى قابلة للتشكل بشكل
آخر اذ بالانفصال تزول الصورة الجسمية وتحدث الاخرى وايضا لا يثبت عندهم الجسم التعليمي
اذ لا دليل لهم عليه الا بان الشمعة يتوارد عليها الاشكال والمقادير مع بقاء صورتها الجسمية
والنوعية ولو اوجب تغير الشكل الانفصال لم يثبت المقدار المغاير للصورة الجسمية لجواز ان
يكون المتوارد هو الصورة الجسمية لا المقادير المختلفة وان لم يتوقف بل يحصل التغير بلا فصل

62

بلا فصل وانفصال توجه المنع المذكور بلا مرية ولذا اوضحه فان قلت قابلية الصورة الجسمية للانفصال
ثابتة بعد ما كانت طبيعة نوعية لانها قابلة له في العنصريات وما جاز لفرد واحد من الطبيعة النوعية
فهو جائز لكل فرد منها قلت كيف الثابت بهذا القدر الاطلاق الانفصال والمقصود هاهنا الاتصاف
بالانفصال اذ ثبوت الهيولى في تلك الصورة التي فرض تجردها يتوقف على كونها بحيث لا تنعدم بالكلية
بعد الانفصال بل يبقى منها اقسام ولم يثبت ذلك اذ يجوز انعدام الصورة المجردة بالمرة بعد طريان الا
الانفصال ولاجل ذلك ساق الزوم مقارنة المجردة للهيولى الى العرض المفارق الموجب لتشكل الاول
لنظر بقاء الصورة بعد الانفصال او الانفعال كما لا يخفى قوله فاذا تبدل الشكل ينفصل الخ وان اراد بهذا
الانفصال تفرق الاجزاء ففيه تقدم انه معدم للصورة والا لم يثبت اصل الهيولى اذ ثبوتها مبني عليه وان اراد تجرد
الانتقال من موضع الى موضع آخر فهو بعينه معنى الانفعال كما ذكره الشارح ولا تخلص الا بان يقال الفصل
المعدم هو الفصل بالكلية لا الفصل ببعض الاجزاء وبهذا يندفع ما يتوهم على الحكماء ايضا من ان انعدام
البحر المحيط بنفوذ ابرة البعوض فيه ضروري البطلان لكن على هذا الاسلم ان كل ما هو قابل للانفصال في الجملة و
لو باعتبار بعض الاجزاء لا بالكلية فهو مركب من الهيولى والصورة اذ الهيولى انما تثبت بتسليم الانعدام
بعد الانفصال فاذا انحصر المعدم في الفصل بالكلية فلا تثبت في مطلق القابل لمطلق الانفصال الا ان
يدعى الضرورة في ان كل ما هو قابل للانفصال في الجملة فهو قابل للانفصال بالكلية وفيه ان هذه البداهة
قائمة في معنى الطريان لا في الاتصاف الموقوف عليه في ثبوت الهيولى على ما لا يخفى قوله وقد يقال لو كان
المدعى الخ يعني ليس المدعى مجرد لزوم الهيولى للصورة بل لزومها لها على وجه يتبين سبب افتقارها اليها كما تقدم
منه وذلك السبب هو لزوم التناهي والتشكل للصورة الجسمية فالصورة مفتقرة الى الهيولى بواسطة لازمها
كما هو الاشارة فلا يرد عليه ان لا وجه لفرض المدعى المصرح به في عنوان الفصل قوله لم يختلف اصلا لا في ذاتها
ولا في عوارضها اما الاول فلان اختصاص بعض الاجسام ببعض الصور النوعية دون بعض اما لان مادته
غير قابلة لما عداه من الصورة النوعية التي اشتمل عليها كما في الفلكيات واما لان مادتها لم تستعد استعدادا
تاما الا للصورة النوعية المختصة به في زمان مخصوص كما في العنصريات فلولا المادة لما كان بعض الاجسام
فلكيا وبعضها عنصريا بل لم يكن نوعا معينا من الفلكي او العنصري اذ الافلاك والكواكب متخالفة بالنوع
كالانسان والفرس وايضا يلزم ان لا يتعلق بالاجسام نفوس متخالفة بالنوع لانه ايضا بسبب الاختلاف

المواد وأما الثاني فلان عدم الاختلاف في الصورة النوعية يستلزم عدم الاختلاف في العوارض والآثار المختصة
بتلك الصور وايضا لا يختلف الجسم في عوارض نوعه الا باختلاف استعداداته المتواردة على مادته اذ لا قابل عندهم
سوى المادة فلولا المادة لكان جميع الاجسام جسما واحدا بالشخص ومتصفا بعارض واحد بالشخص و
جميع ذلك واضح بعد تسليم كون الفاعل موجبا في افعاله كما هو مذهبهم لكن اللازم باطل بالبديهة ولقائل
ان يقول غاية ذلك ثبوت المادة في الاجسام المتخالفة في ذواتها وفي عوارضها وهذا القدر غير كاف
في اثبات امتناع تجرد الصورة اذ يجوز ان يكون هناك صورة مجردة بالفعل او بالامكان ويكون الاختلاف
بينها وبين سائر الاجسام في الذات والعارض بسبب وجود المواد المتخالفة في غيرها وعدم المادة فيها
بل نقول يجوز ان تتجرد عن المادة ويمتنع تجردها عن الصورة النوعية المخالفة لجميع الصور النوعية في الاجسام
اذ لو جوز تجردها يجوز اختصاصها بحيز معين ويمتنع الاختصاص المذكور بدون الصورة النوعية كما بين
وايضا المدعى امتناع تجرد الصورة الجسمية عن المادة مطلقا سواء امكن تجردها عن الصورة النوعية
او لا فالاولى ان يقال لو كانت الجسمية بلا مادة لم يمكن اختصاص صورة نوعية معينة بها في وقت
فيلزم احد الفسادين اما ان لا يوجد تلك المجردة الموجودة واما ان توجد في جميع الاحياز دفعة اللهم
الا ان يقال مراده ايضا انها لا توجد اذ لو وجدت صورة مجردة لكانت مخالفة لغيرها من الاجسام ولو في
وجودها الخاص فيلزم مقارنة المجردة اذ مطلق الاختلاف من لواحق المادة لكن لا يخفى ان الاختلاف
في الوجود الخاص لو كان من لواحق المادة لكان جميع المجردات مادية وكذا قيل مراده لم يعرض لها الاختلاف
والتغير لا بالانفصال ولا بالانفعال وهو المراد بمطلق الاختلاف والاحسن ان يقول بان اختلاف الاشخاص
من لواحق المادة ثم ان عروض الاختلاف لها بالمعنى المذكور يحتاج الى بيان التناهي الذي هو من الانفعال
اذ لو كانت غير متناهية لم يعلم عروضه لها فالمراد بسائر المقدمات ما هو المذكور بعد اثبات التناهي
من التشكل وما يتعلق به ونحن نقول بل مراده من سائر المقدمات جميع ما ذكره المص غير ما ذكره لانها
اذا لم تكن متناهية في شيء من الجهات مثلا كان لها مقدار مخالف لمقدار ما سواها ومراده من مطلق
الاختلاف ما يترتب على الاستعداد المختص بالمادة فلولا المادة لم يكن لها استعداد لشيء من الصور
النوعية والعوارض فعلى تقدير وجودها يلزم ان لا توجد وهو محال فلا حاجة الى تخصيص سائر
المقدمات بما بعد اثبات التناهي ولا الى ما قيل في بطلان التالي لكنها مختلفة لما ذكر من الترديد فثبت

فثبت ان الجسمية كانت بالمادة وبعبارة اخرى لو كانت الصورة مجردة لكان فيها انفعال لما ذكره ولو كان فيها
انفعال لقارنت المادة لان الانفعال من لواحق المادة ومن هذا عرفت ان ترديد المتن محتاج اليه في اثبات 65
الاختلاف والانفعال والاستدراك في اخذ الانفصال والانفعال قوله ان اراد ان في ماهية الجسم
يعني ان افراد الفعل والانفعال في الجسم من حيث هو جسم مع قطع النظر عن الصورة النوعية فهو ممنوع
كيف وهما في الافراد المركبة من الصورة الجسمية والنوعية وان اراد انهما في الافراد المذكورة فعلى
تقدير تسليم ان البسيط لا يصدر عنه اثران متباينان لا يلزم ان يوجد في ذلك الفرد امران الصورة
النوعية والصورة الجسمية تسمى بالهيولى ولا تبعية الاعراض الانفعالية لها لجواز استناد الاعراض
الفعلية الى الصورة النوعية والانفعالية الى الجسمية ولم يجز عكسه لما قالوا ان الصور النوعية مبدأ
للآثار المختصة بها كما لا يخفى ولقائل ان يقول كل من الفعل والانفعال لا يختص بنوع دون نوع
فاذا وجد في انواع الجسم علم ان ليس لخصوصية النوع مدخل في عروض شيء منهما فلا بد ان يستند
الى امرين مشتركين بين جميع الاجسام وما هما الا الصورة الجسمية والمادة ولا يخفى فساده لانه
ان جاز اشتراك امور متعددة في لازم واحد فيجوز استناد فعل كل جسم الى صورته النوعية
والا يلزم ان يكون هيولى الافلاك متحدة بالنوع لهيولى العناصر وهو باطل عندهم اذ المشترك
عندهم ليس الا الهيولى العنصرية وبما قررنا اندفع كثير من الاوهام قوله الاولى ان يقال فيه وجه
الاولوية ان جواز كون الواحد فاعلا ومنفعلا من جهتين لا يخفى في النقض ما لم يمنع كون الجسم واحدا حقيقيا
اقول عدم كون الجسم واحدا حقيقيا بين اذ الواحد الحقيقي اخص من البسيط لانه عبارة عن البسيط
الذي لا تعدد فيه لا من جهة ذاته ولا من جهة وصف حقيقي او اعتباري الا يرى انهم لم يجعلوا المعلول
الاول البسيط واحدا حقيقيا وجعلوه مصدر الثلاثة امور متباينة العقل الثاني والنفس الفلكي
الاول وجسم الفلك الاول باعتبار مراتب ثلثة الوجوب بالغير والوجود والامكان ومنه يكتسب وجه
المنع في الشق الثاني واما ما ذكره الشارح من كون النفوس الناطقة فاعلة ومنفعلة بجهتين
ففيه ان النفس انما كانت فاعلة باعتبار القوة العاملة ومنفعلة باعتبار القوة العاقلة
لاستفاضتها الصور من المبادي العالية لكن كل من القوتين مما يمتنع حصوله لها بدون تعلقها بالمادة
بحيث يصير مجموع النفس والجسم مركبا واحدا بل قد ذهب صدر المتأخرين الى انها انما تتجرد بعد

المفارقة عن البدن وهي مادية حال المقارنة ولاجل ما ذكرنا اتفقوا على امتناع الفعل والانفعال بعد مفارقتها
عن البدن والا لازال ما بها من الجهل المركب فلا يكون في الالم الدائم قوله اقول لو استند الشكل الخ اي لو لم
يستند الى الصورة من حيث هي اما ابتداء او بواسطة اذ المستند الى لازمها مستند اليها بالواسطة
والمستند الى لازمها كالمستند الى ذاتها في امتناع انفكاكه عنها امتناعا ذاتيا فمراده من استناده
الى غير الصورة استناده الى ما ليس عين الصورة ولا جزئها ولا لازمها فمراده رفع جميع هذه
الاحتمالات بل رفع ما سبق من نفسه من احتمال كون الشكل لاجل ما هو لازم التشخص او لازم
الصنف بل رفع احتمال كونه لاجل نفس التشخص كما يأتي من الشارح ويشير الى ان الجواب الحق
عما يأتي هو هذا لا ما يذكره الشارح وحاصل كلامه لو استند الى غير الصورة لامكن تبدل الشكل
بالنظر الى ذات الصورة بمعنى ان ليس شيء من جهة الذات ما يقتضيه وان كان هناك امر خارج عن الذات
والمهية الموجودة بوجود ما واما الوجود الخاص فهو زائد على الماهيات الممكنة وعلى وجود ما فيكون
المهية الموجودة بوجود ما قابلة لشيء من الانفصال والانفعال وكل ما هو كذلك فهو مركب من الهيولى
والصورة اذ ما لم يكن مركبا من الهيولى لم يكن له استعداد ذاتي لشيء منهما لما قالوا ان الانفعال
من لواحق المادة ثم ان هذا الجواب يحتمل ان يكون مبنيا على ان المص انما ترك هذه الاحتمالات
لان اشتراك الكل في الفساد ظاهر كما ذكره الشارح ويحتمل ان يكون مبنيا على حمل العارض بمعنى
ما يمكن مفارقته عنه فيندرج الكل في الاحتمالات التي ذكرها المص كما ان جواب الشارح
يحتمل تحرير دليل المص بان يراد بالانفصال مطلق الانفعال ويحتمل تغيير الدليل بضم الانفعال
الى الانفصال قوله اقول لو كان هذا الحكم حقا الخ اي لو كان حقا عند الحكماء لم يمكن صدور
المعلول الاول عن العلة الاولى عندهم ايضا مع انهم متفقون عليه وذلك لان العلة الاولى واحد حقيقي
عندهم بحيث لا تعدد فيه بوجه من الوجوه لا بالذات ولا بالاعتبار ولذا لم يجعلوه الا مصدر
الواحد بسيطا فلا يرد عليه ما قيل يجوز ان يكون الرابطة امرا عدميا فلا يكون مما يصدر
عن شيء ولو سلم فيجوز ان يكون من صفات العلة اولوية المعلول الاول بالنسبة الى المعلولات
المباينة فلا اشكال انتهى اما انه فلان كون الرابطة من صفات العلة الاولى فظاهر واما انه فلان
كونها امرا عدميا فلان معنى كون الرابطة امرا عدميا ليس الا عبارة عن ارتفاع المانع

المانع وصدور المعلول الاول بعد ذلك يحتاج الى رابطة خاصة تخصص العلة الاولى بالمعلول الاول دفعا للترجيح
بلا مرجح اذ يجوز ان يكون العقل العاشر صادرا اول مثلا واما امتناع صدور المتعدد عن الواحد فلانه لو وجب
صدور واحد من العقول العشرة لا صدور خصوصية المعلول الاول فلا بد من مرجح وايضا ذلك الامر العدمي
متحقق عند صدور باقي المعلولات فلو كان مجرد ذلك رابطة لجاز ان يكون العقل العاشر مثلا صادرا اولا
كما لا يخفى وايضا هم مصرحون بان ارتفاع المانع كاشف عن امر وجودي فذلك الموجود ان لم يكن مباينا للعلة
الاولى بل صفة لها لم تكن واحدا حقيقيا وان كان مباينا لم يكن المعلول الاول معلولا اولا بل كان المعلول الاول
هو ذلك الموجود المباين للعلة وبالجملة مراده ان المعلول الاول مباين للعلة الاولى صادر باقتضاء
ذات العلة ايجاده ويمتنع له ايجاد غيره اولا فهذا الصدور من غير رابطة ما عدا ذات العلة الاولى فينهدم
ما ذكره الشارح وما يقال ما ذكره الشارح تام بالنسبة الى الشكل ففيه انه تخصيص للقاعدة العقلية
نعم يتم فيما اذا كان نسبة الفاعل الى جميع الامور المباينة له على السوية كالعقل العاشر بالنسبة الى الحوادث
لكن الشكل الذي جوز كونه لاجل المباين ليس مختصا بالشكل الحادث بل يجوز ان يكون هناك صورة
مجردة قديمة معها شكلها الازلي الابدي مقتضى لمجرد مباين قديم ابدي بذاته لا بواسطة رابطة بينهما لان
الرابطة بين الشكل وبين ما يوجبه من المباين هو الجسم المشكل لانا نقول لا بد من تقدم الرابطة ولا يجوز كون
الجسم المشكل مع الشكل معلولي علة واحدة لا تقدم بينهما لم يصح ذلك ولا بد لنفي هذه الاحتمالات من دليل
قوله لنفي الترديد الذي في الشكل اي الترديد بين الامور التي ترك بعضها لاجل ظهور فساده كما قال الشارح فلا يرد
ان المباين غير مذكور في المتن قوله او الى مباين الخ وقد ذكر في الشرح ان من البين ان المباين للصورة لا يكون علة
لشكلها ما لم يكن بينهما رابطة خاصة تخصيص ذلك المباين بتلك الصورة وبذلك الشكل فاما ان يتسلسل
المباينات والروابط او تدور او ينتهي الى رابطة مستندة الى نفس الصورة او لازمها او عارضها فحكى تركه
الشارح لظهوره تركه المحشي فاندفع ما قيل فيه ان محذور استناده الى المباين ليس معلوما مما سبق
ولا هو ظاهر الثبوت فالاولى ان يقتصر على الامور المذكورة في المتن ويدعي ان تلك الرابطة ما لم تستند الى
شيء من تلك الامور الثلثة لا يكون رابطة نعم يرد عليه ان الصواب ترك المباين ههنا اذ الكلام في ان المباين
الممتنع الزوال هو مع الرابطة كاف ولو استند الرابطة الى مباين آخر كان معاونا فيدخل في القسم الآتي
لا في هذا القسم الا ان يقال معنى كفاية المباين مع الرابطة كفايته مع لوازمها اذ لا يتحقق الرابطة

بدون علتها ولا معنى لكفاية مع الرابطة المعدومة فعلى هذا كان معنى المعاون هو المعاون بعد تحقق الرابطة ويجب ان
يحمل الكلام على ذلك والا لم يصح الترديد في الشرح ايضا اذ على تقدير استناد الرابطة الى لازم الصورة او عارضها
كان اللازم او العارض معاونا ايضا لا يقال لعل مراد الشارح ابطال استنادها الى الصورة بلزوم الاشتراك و
الى ما عداها بلزوم عدم الكفاية لانا نقول استنادها الى المباين ايضا باطل بلزوم عدم الكفاية فهو لا يقتضي
ترك المباين قوله بان بقاء الرابطة اما مستندة الى ذات المباين يعني انها اما مستندة الى ذات المباين
او لازمه او عارضه او الى مباينة هو ذات الصورة او لازمها او عارضها فعلى تقدير استنادها الى مباينة
الذي هو ذات الصورة او لازمها او مجموعهما يلزم اشتراك الاجسام وعلى تقدير باقي الاحتمالات يلزم
امكان تبدل الشكل على عكس الترديد السابق وبهذا اختل ما توهموا من ان ليس لهذا الترديد فائدة اصلا
اذ لا يلزم من استنادها الى ذات المباين او لازمه كون جميع الاجسام متشكلة بشكل واحد وهو ظاهر وما
يتوهم في دفعه من ان الكلام في ان المباين ممتنع الزوال وانه مع الرابطة كاف في تحقق ذلك الشكل فاذا
استندت الرابطة الى ذات ذلك المباين او لازمه يمتنع ان لا يتحقق ذلك الشكل فيلزم ان يكون جميع الاجسام
على شكل واحد ففي غاية البطلان لان الاشتراك انما يلزم لو كان ذلك المباين او لازمه مشتركا بين جميع
الاجسام ليجب تحقق الرابطة في كل جسم ويصدر شكله عن ذلك المباين الممتنع الزوال وليس كذلك اذ المانع
يجوز كون مباين ممتنع الزوال علة للرابطة والشكل المعين لصورة مجردة ممتنعة الزوال ايضا ولا يكون
علة لغيرهما وهو ظاهر قوله ويحتمل ان يكون الترديد في الرابطة بان بقاء الرابطة اما نفسها او لازمها
يعني هذا هو الظاهر من عبارة الشارح اذ الظاهر ان الامور المذكورة عبارة عن الجسمية ولازمها وعارضها
واما الاحتمالان الاولان فيحتاج الى تاويل عبارة الشرح اما بحذف المضاف اي بنقل الترديد بين
علية الامور الى الرابطة او بان يحمل الامور على عليات الصورة او المباين ولازمها وعارضها وايضا
يرد على الاحتمالين الاولين انه يجوز ان يكون الرابطة نفس الصورة او المباين لا لاجل الصورة او المباين
او لازمهما او عارضهما فليس الترديد حاصرا فيهما فليتامل وما قيل هذا الترديد مع انه خلاف ظاهر
عبارة الشرح لا يرى محذورا في شق الاخير ايضا فمدفوع بذلك ويحتمل ما ذكره الشارح من ان المباين
لما لا يكون علة الا للرابطة لا يكون رابطة الا الرابطة فاما ان يتسلسل الروابط او تدور او تنتهي الى
رابطة مستندة الى احد الامور الثلاثة ثم اقول بقي ههنا بحث هو ان الرابطة بين الصورة او الشكل

او الشكل وبين المباين المفيد للشكل سواء كانت نفس الصورة او لازمها او كانت لاجل الصورة او لازمها غير كافية
في لزوم اشتراك جميع الاجسام الا اذا كان ذلك المباين علة لكل شكل واما اذا جاز ان يكون هناك مباينات متعددة
يصدر عن كل منها نوع معين من الشكل ولا يصدر منه نوعان متباينان فلا نسلم اذ لو كان الشكل المعين لاجل المباين
لرابطة الجسمية او لازمها او لرابطة لاجل الجسمية او لازمها يلزم اشتراك جميع الاجسام نعم لو كان فاعل كل شكل في
جميع الاجسام مباينا واحدا كان رابطة الجسمية او لازمها مستلزمة لاشتراك جميع الاجسام ولا يرد مثله على القائل الاتي
الذي سينقله الشارح لانه مبني على كون جميع الصور والاشكال والاعراض فائضة من العقل العاشر كما سيصرح به
الشارح نفسه قوله وقد يقال يكفي ان لا ان الرابطة محتاج اليها سواء كان المباين مع الرابطة كافيا او لا وسواء كان
ممتنع الزوال او ممكن الزوال فلا حاجة الى شيء من الترديدين بل يكفي ان يقال على تقدير وجوب الرابطة ننقل الكلام
اليها فيلزم احد المحذورين قوله الا ان يقال لما كان نقل المؤنة يعني يحتاج الى الترديد فيما اذا قصد الاشارة
الى قلة المؤنة على التقدير الثاني في كل من قسمي الكافي وعدم الكافي وبعضهم غير عنوان الجواب واورده على
السؤال قوله ردد الرابطة اي بالنظر الى الرابطة قيل الاول هو الاول من الاحتمالات والثاني هو الباقي منها
وقيل بل الاول هو الاولان والثاني هو الثالث والكل فاسد اذ ليس في الاحتمال الاول ترديد بين الامور
بالنسبة الى الشكل بل الكل بالنسبة الى الرابطة فالوجه ان جميع الاحتمالات جارية في كل من الاحتمالين وغرضه ان ما
ذكره الشارح في القسم الاول ما هو بالنسبة الى الشكل قطعا لانه المذكور في المتن فما ذكره ههنا اما محمول عليه و
اما على ما نقله الى الرابطة والاول انسب بالتيام الكلام وكذا قدمه قوله ولا يمكن ان يقال ههنا وذلك
لان الشارح جعل اللازم والعارض خاصا بالجزء والوصف اللازم او المفارق وان لم يشترط الحمل بينها وبين
الصورة الملزومة او المعروضة وذلك بدليل انه لم يجعل المباين الممتنع الزوال داخلا في اللازم والمباين
الممكن الزوال داخلا في العارض بل جعله من الاحتمالات المتروكة لظهور فساده ان حال الاحتمالات المذكورة
فغاية ما ذكر في الجواب كون نوع المباين لازما بمعنى ممتنع الانفكاك لا لازما بمعنى حمل اللازم عليه ههنا
فلا يدخل في الاحتمال الثاني كما لم يدخل في الثالث ولا بد لنفيه من دليل فغرضه ههنا مجرد الايراد على الشارح
والا فهو مدفوع بما تقدم منه من ان تبدل الموجد يوجب تبدل الوجود الشخصي اذ بتبدل كل مباين يتبدل
العلة التامة لا يقال لا مدخل لخصوصية المباين في العلة التامة وانما الجزء منها مباين ما فتبدل خصوصية
المباين لا يبدل العلة التامة لانا نقول وكذا نقول في العارض فاما ان لا يصح الجواب فيما سبق او يصح

ههنا والحق ان خصوصية العلة ان كانت من مشخصات المعلول فالجواب صحيح في الموضعين والا فلا يصح في الموضعين وقد ذهب
بعض المحققين الى كونها من مشخصاته وقد تقدم ان الشكل وسائر الاعراض مما يحتاج في وجوده الى المشخص معين فتأمل ثم
نقول مراد الشارح من كون المباين والمعاون ممتنع الزوال كون شخصهما او نوعهما او شخص احدهما ونوع الاخر ممتنع
الزوال فقوله ولا اذ وان لم يكن كذلك يلزم المحذور الثاني فلا اشكال واعلم ان المراد من النوع اللازم نوع المفيد
للشكل لا النوع المنطقي كما وهم قال الشارح يجوز ان يكون المباين الخ منع لقوله والا فيلزم المحذور الثاني مستندا بانه
انما يلزم ذلك لو لزم من مجرد امكان زوال المباين والمعاون جواز الانفكاك بين الشكل والصورة وهو ممنوع لجواز
ان يكونا معلولي علة واحدة مباينة للصورة ممكنة الزوال في نفسها ولم يتعرض لما اسلفه المحشي في احتمال كون الشكل
علة للصورة لكونه ظاهر الفساد لا يقال هذا المنع غير وارد بعد تسليم ان المباين لا يكون علة الا الرابطة وتقدم في المحشي
ان نقل الكلام الى الرابطة كاف في اتمام البرهان لانا نقول غاية ذلك اثبات المطلوب بتغيير الدليل وذلك لا يدفع
المنع عن الدليل الاول نعم لقائل ان يقول اذا حمل قوله ان كان المباين ممتنع الزوال وكذا قوله ان كان كل
من المباين والمعاون ممتنع الزوال على معنى ممتنع مع بقاء الصورة لا على معنى ممتنع الزوال في نفسه كان معنى قوله
والا فيلزم انه لو امكن زواله مع بقاء الصورة ولا يتوجه على الملازمة المنع المذكور اذ ما يمكن انفكاكه عن الصورة
لا يجوز ان يكون علة لها بل انما يكون للشكل فقط ولما جاز زواله مع بقاء الصورة لزم المحذور الثاني قطعا لا
يقال لابد وان يحمل امتناع الزوال وعدم الامتناع على معنى امتناع الزوال في نفسه اذ لو حمل على ما ذكرتم لتوجه المنع على
الشق الاول لان الشق الاول على هذا يشمل ما اذا كان الصورة والمباين متلازمين حادثين غير ابديين ولا يلزم
منه اشتراك جميع الاجسام على تقدير كون الرابطة جسمية اولازمها اذ من الاجسام ما انعدم قبل حدوثهما الا انا نقول
يلزم اشتراك جميع الاجسام الموجودة في زمانهما وهو باطل ايضا كما لا يخفى على ان المراد من الصورة الصورة
المطلقة القديمة الابدية لا الصورة المختصة فليتأمل قال الشارح قلت المباين ان كان مجردا الى ان لم
يكن ماديا بان لا يكون مادة ولا ماديا حالا فيها ولا متعلقا بها فخل من الهيولى والصورة الجسمية والنوعية و
الاعراض والنفوس الانسانية والفلكية داخل في الشق الثاني كالجسم وان ظاهر قوله فابدي يحتمل يوهم دخول
النفوس في الشق الاول وتلخيص الجواب ابطال للسند الاخص وذلك ان تحمله على اثبات الممنوع بان لا
يقال لا يصح ان يكون ذلك المباين الممكن الزوال الذي هو علة للشكل علة للصورة ايضا والا فاما ان
يكون مجردا اولا وكلما كان مجردا يلزم ان يكون ابديا ممتنع الزوال وكلما كان غير مجرد فلا يكون علة

علة للصورة وكل منهما خلاف المفروض فلما لم يكن ذلك المباين المفيد للشكل فيثبت الملازمة الممنوعة قوله لم يثبت
ابدية كل مجرد الى كل مجرد يصح ان يكون علة للصورة من المبادي العالية والنفس الناطقة وان كانت مجردة ابدية
عندهم لكن قرروا في اثبات العقل انها لا تصح ان تكون علة للصورة كما سيجيء في اخر الكتاب فمراده منع ابدية ما
عدا النفس من المجردات لانه هو النافع وابدية النفس غير ملتزمة للمجيب فلا يصح منعه وان توهموا التعميم المجرد وههنا
ثم انهم ذكروا في ابدية المجردات ما يشير اليه المحشي من ان النفس وكذا كل مجرد لا يقبل الفساد والا لكان
فيها شيء بمنزلة الصورة يفسد بالفعل وبمنزلة المادة يقبل الفساد والفاسد بالفعل غير قابل للفساد
اذ الفاسد لا يبقى مع الفساد والقابل للفساد يجب ان يكون باقيا معه لوجوب بقاء القابل مع المقبول مع
ان المجردات بسيط لا جزء لها قال في المواقف وشرحه ليست العقول فاسدة اذ الفساد عبارة عن زوال
المادة صورة ولبسها صورة اخرى فلا يتصور الا في المركب المشتمل على جهتي قبول وفعل واما البسيط
فليس فيه جهتا قبول وفعل فلا يكون العقول لبساطتها فاسدة بل ابدية انتهى ولعل المحشي يمنع انحصار
العدم في الفساد ويمنع العقول بناء على مذهب المتكلمين من انه لا بسيط غير الواجب تعالى ومن انه تعالى
فاعل مختار لا يتوقف ايجاده او اعدامه شيئا على امر سوى الامكان فله تعالى ان يبدع شيئا ويحدثه بلا
مادة مستعدة ويعدمه حيث يشاء ويختار واما على مذهب الحكماء القائلين ببساطة العقول
وبكونه تعالى فاعلا موجبا يستحيل ابداع شيء واحداثه بلا مادة فلا يصح منع ابدية العقول بل النفوس اذ
الايجاد الحادث والاعدام على هذا ينحصر ان في الكون والفساد فان ذلك الامر المبدع الحادث اما ان
يكون الامكان الذاتي كافيا في صدوره من الواجب او لا يكون فعلى الاول يلزم ان يكون صادرا في الازل
وعلى الثاني يلزم ان لا يصدر اصلا واذا كان الابداع الحادث مشروطا بالمادة كان الاعدام الحادث
مشروطا بها ايضا ولا يخفى ان قوله ولم لا يجوز الخ منع مبني على مذهب الحكماء ايضا اذ المتكلمون لا يقولون
بالتوقف الا ان يقال هذا المنع ايضا مبني على مذهب الحكماء وتلخيصه انا لا نسلم ان جميع العقول القديمة
التي يصح ان يكون علة للصورة مما يكفي امكانه الذاتي في صدوره من الواجب تعالى لجواز ان يكون صدوره موقوفا
على عدم حادث مانع ولما لم يوجد ذلك المانع في الازل الا حين لم يقدح ذلك في قدمه ولم يلزم
ان يكون ابديا وانعدم قولهم ما ثبت قدمه استحال عدمه هذا هو ما اورده المحقق الدواني في شرح
العقائد العضدية قوله ولم لا يجوز ان يكون الخ الظاهر انه منع دليل الابدية كما ذكره الدواني فعلى هذا

معنى قوله تأثيره التأثير فيه اي تأثير العلة المبقية فيه على ان يكون مصدرا مضافا الى المفعول بواسطة الجار وقوله واقع و
لو على قلة كحرب اليوم وفي يكون قوله مع ذلك المجرد على ظاهره اي مع انعدام ذلك المجرد فخلاصة كلامه انه لم يثبت
ابدية كل مجرد ولا نسلم ما ذكروه في بيانه من ان العقول بسيطة ليس فيها جهتا قبول وفعل وكل ما يقبل الفساد
ففيه الجهتان وانه اذا لم يكن قابلة للفساد كانت ابدية اذ لا يلزم من عدم كونها قابلة للفساد بالمعنى الذي ذكر من
ان لا تنعدم اصلا وانما يلزم لو كان صدورها في الازل بمجرد امكانها الذاتي وهو ممنوع لجواز ان يكون
صدورها متوقفا على عدم المانع ويحتمل ما اجمعوا عليه هاهنا من انه اشارة الى منع ثان فكأنه قال لا نسلم
ابدية كل مجرد ولو سلم فلا نسلم ابدية تأثيره لم لا يجوز ان يزول تأثيره مع بقائه بان يكون تأثيره متوقفا
على عدم حادث فعند حدوثه ينعدم الصورة وحفظها مع بقاء ذلك المجرد ولا يخفى ما فيه لانه مدفوع
بان ذلك المجرد الممكن الزوال على تقدير تسليم ابديته يلزم خلاف المفروض اعني عدم كونه ممكن الزوال
والكلام فيه فالممنوع القائل بانه ان كان ممكن الزوال يلزم المحذور الثاني ثابت قطعا سواء كان تأثيره في
الشكل والصورة متوقفا على عدم حادث اولا الا ان يقال يراد ان تأثيره فيهما اذا كان متوقفا على امر
حادث كان العلة المباينة مجموع المجرد وذلك العدم لا مجرد المجرد الممتنع الزوال واذا كانت علة الشكل و
الصورة معا ذلك المجموع المباين لهما كانت ممكنة الزوال فلا يتم الملازمة القائلة بان علة الشكل
كلما كانت امرا مباينا ممكن الزوال يلزم المحذور الثاني وذلك ان تقول يعني ايراد آخر بدل السؤال
بانه يجوز ان يكون علة الشكل والصورة معا هو المباين المجرد الممتنع الزوال بشرط ان يتوقف تأثيره
على عدم حادث وحينئذ يكون ذلك العدم معاونا للمجرد في تأثيره فيهما ولم يكن ممتنع الزوال فلا نسلم انه اذا
لم يكن كل من المعاون والمباين ممتنع الزوال يلزم المحذور الثاني ثم نقول هذا الايراد على الشارح مبني
على حمل قوله ممكن الزوال على ما هو ممكن الزوال في نفسه لا على معنى ممكن الزوال مع بقاء الصورة او
امكان الانفكاك ولو حمل على الثاني بناء على جواز استحفاظ الشكل والصورة بتعاقب المباينات
ليندفع الكل فليتأمل قال الشارح يمكن المناقشة باحتمال ان يكون الشكل لتشخص الصورة لا
الظاهر ان التشخص المعين داخل في عارض الصورة من حيث هي هي فهو ايراد على محذور الشق الثالث
الذي هو كون الشكل لعارض وان خص العارض في كلام المص بعارض التشخص فالمناقشة ايراد
على الحصر بشق آخر بدل قوله لعلك تقول وعلى كل تقدير قد اندفعت بما اسلفه المحشي من ان الشكل

تقدم ر

67

من ان الشكل انما استند الى جزء الصورة الممكن تبدل الشكل بالنسبة الى ذات الصورة فيكون هي قابلة لشيء من الانفعال والانفصال
واما ما ذكره الشارح في الجواب فغير صحيح لما بينه قوله كوضع فلكي مثلا لقائل ان يقول لما كان المراد الصورة الجسمية من حيث
هي هي او لازمها او عارضها فعلى تقدير حدوث الوضع الفلكي المانع من التأثير ان انعدم ذلك الفلك ينعدم الوضع ايضا
فاما ان يلزم اعادة المعدوم بعينه واما ان يلزم تخلف العلة التامة عن المعلول وان لم ينعدم لم يكن المجرد المذكور علة
للصورة من حيث هي هي بل للصورة المخصوصة فالصواب ان يمثل بمثل نفس ناطقة باقية بعد خراب البدن ابدا
لظهور بقاء الشمعة المتبدلة اي المتبدلة الاشكال لان الشمعة المدورة مثلا تشخصين احدهما بحسب جسمها التعليمي
وهو ما به يمتاز تلك الشمعة عن الشمعة المكعبة مثلا وهو المعدوم بالتبدل ولذا قالوا بتوارد المقادير عليها عند
تبدل الاشكال والثاني ما به يمتاز عن الجواهر المجردة اعني كونها امرا ممتدا في الجهات قابلا لان يفرض فيه ابعاد وهو
تشخصها بحسب جسمها الطبيعي من حيث هو جسم وهو باق بعد التبدل ولا يزول ما لم تنفصل او لم تنقلب والا لم يثبت
الجسم التعليمي وراء الصورة الجسمية فظهر بطلان ما قيل فيه ان للشمعة المدورة تشخصين احدهما بحسب جسمها التعليمي وهو الذي
يمتاز به عن المكعب والمخروط والثاني بحسب جسمها الطبيعي وهو الذي يمتاز به عن الذهب والحجر فاذا كعبت زال التشخص
الاول دون الثاني كما اذا انقلبت ذهبا زال التشخص الثاني دون الاول فالباقي عند التبدل بالتكعيب هو التشخص
الثاني والشكل علة للتشخص الاول فالباقي غير المعلول والمعلول غير الباقي انتهى لان ما به يمتاز الشمعة عن
الذهب والحجر هو تشخصها بحسب صورتها النوعية لا بحسب جسمها الطبيعي وايضا ما ذكره اعانة للمحشي لا
ايراد عليه وان اراد ان مراد المجيب ان الشكل علة لتشخص الجسم التعليمي فمع انه غير صحيح اذ السؤال عن كون الشكل
لتشخص الصورة لا لتشخص الجسم التعليمي ولا يلزم الدور الباطل الا اذا كان الشكل علة لتشخص الصورة فلا
يندفع به اصل السؤال نعم لقائل ان يقول لعل مراد المجيب ان علة تشخص الصورة هو شكل ما لا شكل معين ولا
يزول عند التبدل الا الشكل المعين ويتم الجواب حينئذ لان تشخص الصورة اذا كان معلولا لجنس الشكل كانت
متأخرة عن كل فرد منه فلا يكون علة لفرد والا لكانت متقدمة على نفسها وهو باطل وان يقول ذهب المتأخرون الى ان
التشخص هو مجموع العوارض ومن جملتها الشكل المعين ولا يلزم من انعدامه عند التبدل زوال تشخص الصورة لجواز ان يكون
الصورة امرا متشخصا بتشخص ما لا بتشخص معين كما ان الهيولى متشخصة بتشخص ما وكما كانت الهيولى مبهمة
بالنسبة الى الصورة فلتكن الصورة مبهمة بالنسبة الى العوارض المشخصة لها ولذا دفع هذا الايراد بعض [illegible] قال
والحق ان التشخص [illegible] للقطع بان العوارض الذهنية لا تشخص امرا في الخارج والعوارض الخارجية من لواحق
الوجود الخارجي فان ثبوتها لامر في الخارج فرع وجوده فيه فالصورة موجودة في الخارج متشخصة فيه قبل [illegible]
الاتصاف بها وجنس الشكل من جملة العوارض الخارجية فليس التشخص الا عبارة عن الوجود الخارجي لا يقال

الوجود الخاص معقول ثان وعارض ذهني وقد قلتم ان العوارض الذهنية لا تشخص امرا في الخارج لانا نقول فرق بين التشخص و
التشخص ولم نقل ان الوجود الخاص متشخص في الخارج وانما قلنا انه تشخص وكما ان الوجود الخاص معقول ثان فكذا
التشخص وتحقيق هذا المقام ان الفاعل يجعل الماهية النوعية بحيث يظهر عليها آثار خارجية مخصوصة في مادة
مستعدة لها ويجعلها في مادة اخرى مخالفة للمادة الاولى في الاستعداد بحيث يظهر عليها آثار مخصوصة اخرى فكون
تلك الماهية بحيث يظهر عليها آثار مخصوصة في مادة مخصوصة هو وجودها الخاص وتشخصها فالماهية الممكنة تارة تكون
بحيث ينتزع منها هذا الكون وتارة لا تكون وكذا قالوا ان الوجود زائد على الماهية لظهور ان الماهية موجودة
في الاذهان سواء كانت بحيث ينتزع منها الكون في الاعيان او لم تكن فليس الموجود في الاعيان الا النوع فقط
لا هو مع شيء آخر يسمى بالتشخص وان ذلك الكون هو اثر الفاعل وما يتوهم ان التشخص الموجود في الخارج لو كان
عبارة عن محض النوع لكان التغاير بين زيد وعمرو بالاعتبار لا بالذات فمدفوع بانه ان اراد بالتغاير بالذات التغاير
بالماهية النوعية فمسلم وغير محذور وان اراد به التغاير بالوجود الخارجي بآثار مخصوصة فالملازمة ممنوعة بل الماهية
النوعية من حيث انها يظهر عليها آثار مخصوصة في مادة مخصوصة هي زيد ومن حيث يظهر عليها آثار مخصوصة
اخرى هي عمرو واتصاف شيء واحد بآثار متضادة في زمان واحد غير مستحيل اذا تعدد الجهات باعتبار المواد قوله
اقول هذا الكلام مبني على ما هو التحقيق اي كلام القائل مبني على ذلك فلا يبقى شيء من الاحتمالات ولو بالنسبة
الى الفلكيات التي ليست فائضة عن العقل الفعال الذي هو العقل العاشر كما بقي ذلك على تقدير ابتنائه على
ما هو المشهور كما ذكره الشارح فهو تزييف لكلام الشارح في ظن البناء على ما هو المشهور وفي ظن انه لا تبقى جميع
الاحتمالات ومن حمل هذا الكلام على كلام الشارح في العدول عما ذكره القائل فقد عدل عن الجادة الواضحة من غير
داع مع اباء العنوان والفاء عن حمله وانما عدلنا قوله فيه ان المتبادر من الوضع ليس مراده ان ما ذكره الشارح
لا يتبادر اصلا من اللفظ ولان السوق كيف والموصول بظاهره اعم وقوله في السؤال الآتي اذ لا شبهة
في ان الشق الثاني عديم الوضع يدل على ان المتبادر من تقابل الشقين ان يكون المراد ههنا ما له وضع في
الجملة بل مراده انه وان كان المتبادر من الموصول من سياق الكلام ذلك لكن يعارض ذلك التبادر تبادر ما
بالذات من لفظ الوضع بتبادر المطلق في فرده الكامل لا تبادر اللفظ في حقيقته دون المجاز كما وهم لان
لفظ الوضع في عرفهم موضوع للاشارة الحسية ولو بالتبع لان الاشارة الى هذا الخط او السطح اشارة
حقيقية عندهم لا مجاز لكونه محسوسا مدركا ولو بتبعية الجسم فتخصيص الوضع فيما بينهم بالاشارة الى الجسم
غير مختص ولعله ظن قولهم بالذات ههنا على معنى نفي الواسطة في العروض وليس كذلك بل على معنى نفي
الواسطة مطلقا ولذا حكم الشارح باختصاص الوضع بالذات في الصورة الجسمية فقال ووجب حمل الجسم

68

حمل الجسم على الصورة الجسمية مع ان وضع الجسم بتبعية الصورة الجسمية الا ان يقال الانحصار انما هو في زعم الشارح والمحشي حاكم
بان مطلق الجوهر الممتد له وضع بالذات فكل من الصورة الجسمية والجسم المركب قابل للاشارة حقيقة وكل من الهيولى والمقدار قابل
للاشارة مجازا عند المحشي لكن كون الاشارة الى الخط والسطح والنقطة مجازا مع ان الخط الشعاعي الممتد ينطبق اولا على
النقطة المحسوسة او الخط او السطح المحسوسين محل تامل اللهم الا ان يحمل الوضع ههنا على معنى التحيز كما يميل كلام شارح
المواقف ههنا حيث قال في الشق الثاني وان لم يمكن اليها اشارة بان لا تكون متحيزة لا اصالة ولا تبعا ولا شك ان التحيز
حقيقة في الصورة الجسمية والجسم ومجاز في الاعراض فعلى هذا يكون المراد من قوله ويصدق ان كل ما له وضع بالذات ان كل صورة
جسمية او جسم مركب من الهيولى والصورة فهو منقسم اي قابل للانقسام الوهمي حقيقة قوله لم يثبت جزئيتها اي خلا بحو
الاستدلال الثاني استدلالا استقلاليا بل موقوفا على الاول فلا وجه لقوله وتارة بانها جزء الجسم لكن قيل انه ادعى البديهة
في الجزئية فيما سلف وجعل منعها مكابرة ثم اثبت كونها محلا بالدليل فكيف لا يثبت الجزئية الا بهذا الاعتبار واجيب بان
مراده لم يثبت جزئيتها للجسم في نظر الشارح الا بذلك الاعتبار فان نظره انما هو فيما نقله سابقا عن بعض المحققين من
التقرير الجامع الذي اثبت فيه الجزئية باعتبار المحلية فكلامه ههنا لا ينافي ما سبق منه قوله هذا ممنوع اعلم انه
قال صاحب المواقف في بيان هذا الدليل الهيولى المجردة اما ان يمكن اليها اشارة فيكون جسما او امرا حالا في جسم لامتناع الجوهر
الفرد واما ان لا يمكن اليها اشارة وقال شارحه بان لا تكون متحيزة لا اصالة ولا تبعا ولا يخفى ان حمل الاشارة في
كلامه على ما هو اعم مما بالاصالة او بالتبع واجب في الشق الاول بقرينة قوله في اللازم او حالا في جسم اذ الحال في الجسم لا يشار اليه
الا بتبعية الجسم ولا يجب تعميم الوضع ههنا في الشق الاول اذ المحشي اقتصر في اللازم على احد الجواهر اعني الجسم الطبيعي والخط الجوهري
والسطح الجوهري بل الظاهر ان يخصص الوضع بما بالذات اذ الجوهر الجسماني ما له وضع بالذات قوله وتم الا
الانحصار اي بين كونها ذات وضع بالذات ونفي ذلك الوضع اذ لا واسطة بين النفي والاثبات فهو دفع لما وهم
حمل على الوضع بالذات من عدم الانحصار كما ذكره الشارح على ذلك التقدير وما قيل مراده الانحصار الذي منعه الشارح
ليس بشيء لان الشارح انما منعه على تقدير ان يراد بالشق الاول الوضع في الجملة وهو معترف بالانحصار على تقدير ان
يحمل على الوضع بالذات ولذا خص المنع المذكور بالشق الاول من ترديده قوله يوجب ارادة الوضع بناء على
الصيرورة الدالة على الانتقال من حال الى حال مع فاء التعقيب تدل على حدوث الوضع المسلوب عنها قبل المقارنة
ولما كان المسلوب عنها هو الوضع بالذات دل على ان الحاصل بعدها هو الوضع بالذات ايضا ولا يلزم هذا اذ
الهيولى المجردة عن الصورة اذا لم تكن ذات وضع بالذات لم تكن ذات وضع بالتبع ايضا والا لكانت مقارنة
للصورة اذ الوضع بالذات انما هو للصورة الجسمية او الجسم فلو كانت الهيولى المجردة ذات وضع بتبعية الصورة
او الجسم كانت مقارنة للصورة قطعا واذا لم يكن لها وضع لا بالذات ولا بالتبع فليكن الحاصل بعد المقارنة هو الوضع

التبعي فقط قوله ويتم الكلام به الى يجوز الوضع في الجملة بان يقال اذا كانت جزء ذات وضع بالذات فبعد مقارنتها يكون لها وضع في الجملة فح اما ان يحصل في جميع الاحياز فح وذلك ان نقول لهوا شارة الى الدفع ما يمكن ان يتوهم انه على تقدير ان يحمل الشق الثاني على عديم الوضع بالذات لا يتم الدليل الذي سبق لابطاله اذ يجوز ان يكون لها وضع بالتبع قبل المقارنة ويحصل لها وضع تبعي آخر بعد المقارنة ولكن الوضع السابق مع الوضع اللاحق كما سيذكره المحشي في جواب النقض الآتي فلا يلزم ترجيح بلا مرجح وذلك لانه لا يلزم من كونها عديم الوضع بالذات كونها عديم الوضع مطلقاً لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام وحاصل الدفع بما اشرنا من قبل من ان الهيولى المجردة لا يجوز ان يكون ذات وضع بالتبع والا لزم مقارنتها للصورة بل كلما اذا كانت فانما يكون ذات وضع بالذات ولعله لاجل ظهور هذا الدفع لم يجعل هذا مدار النظر الشارح في حمل الشق الثاني على عديم الوضع مطلقاً مع انه الظاهر قوله بل يجب حمله على الجوهر الممتد لان اللازم احد الامرين اما الصورة الجسمية واما الجسم المركب لما عرفت ان كلا منهما ماله وضع حقيقة وان كان وضع الجسم بواسطة الصورة الجسمية لانها واسطة في الثبوت لا في العروض كما سبق الاشارة اليه قوله وقوله غير ملايم لما سيجئ ممنوع لانها على تقدير كونها جوهر الممتد انما ان يكون صورة جسمية مجردة عن الهيولى واما ان يكون صورة مقارنة للهيولى واما ان يكون جسما مركبا من الهيولى والصورة لكن الاول بطل بما في الفصل السابق من امتناع تجرد الصورة فتعين انها اما صورة مقارنة او جسم مركب ولما لم يكن الهيولى مباينة للصورة المقارنة لها في الوضع كان ذلك الجوهر المدرك في بادي النظر مركبا من جزئين في التحقيق كما يظهر تركبه بعد امعان النظر والفكر فانه يرى بسيطا في بادي النظر يظهر بعد الامعان تركبه وهذا هو مراد المحشي والمص فلذا حكما بكون كل جوهر ممتد مركبا من جزئين مع ان عنوان الجوهر الممتد صادق على الصورة الجسمية فقط وذلك ان تحمل المركب على ما هو اعم من المقارنة فعلى كل تقدير يندفع ما توهم المحشي من ان حمل الجسم ههنا على الجسم المطلق مما لا يجوز فضلا عن الوجوب لانه لما كانت الهيولى امرا بسيطا والامر البسيط الذي هو ذات وضع بالذات منقسم في الجهات انما هو الصورة الجسمية دون الجسم لم يصدق عليها على تقدير كونها ذات وضع بالذات منقسما في الجهات الا الصورة الجسمية كما لا يخفى ومن انه لا فائدة في هذا الحمل اذ لو اريد بالجسم ههنا الجسم المطلق لم يصح قوله فيما سيجئ لو كانت جسما لكانت مركبة باعتبار اشتمال الجسم المطلق على الصورة الجسمية ولو حمل الجسم هناك على ما هو المركب من الهيولى والصورة لم يتم التقريب فعدم الملايمة باق بحاله وكذا يندفع ما قيل من ان قوله المدرك في بادي الرأي يأبى عن حمله على الجسم المطلق بل يخصصه بالصورة الجسمية فانها هي المدركة في بادي النظر كما صرح به المحشي انا اشرنا ان المراد هو الجوهر الممتد المدرك بساطته في بادي النظر وهو مركب بعد الامعان لان الثابت بعد الامعان ليس مباينا له في الوضع فثبت ان ذلك المدرك مركب في التحقيق قوله

قوله قد يقال مقصوده ح نقل عنه المقصود من هذا الكلام بيان انه لا حاجة في هذا الدليل الى فرض السطحين المنتهي طرفاه الى الخط الجوهري جوهريين بل يكفي السطحان العرضيان الموجودان بالفعل بل هو اليق كما اشار اليه بقوله وذا انتهى اقول يعني ظاهر دليل البرهان انه لو كان خط جوهري يلزم امكان ان ينتهي اليه طرفا السطحين الجوهريين وانما يلزم ذلك لو كان وجود الخط الجوهري مستلزما لامكان السطحين الجوهريين وهو ممنوع لجواز ان يوجد الخط الجوهري ويستحيل السطح الجوهري فضلا عن السطحين نعم يمكن ان يقال وجود الخط الجوهري مستلزم لامكان السطح الجوهري اذ بطلان الكل باجزاء خلاصة برهان ابطال الجزء وعلى تقدير عدم بطلان الخط الجوهري يبطل بطلان الجزء فيثبت امكانه بادلة المتكلمين بلا معارض لكن تقرير هذا البرهان لا يتوقف على الاشتغال بذلك بل يتم بمجرد انتهاء طرفي السطحين العرضيين وان كان استحال الجوهريان والعرضيان موجودان بالفعل فلذا قال بل هو اليق قوله فان هذا الخط حيث وقع يح دليل لكون المقصود ذلك وقد يقال دليل الامكان فان الوقوع يستلزم الامكان واقول ان كان دليلا للاول فتقريره ان يقال كلما كان هذا الخط الجوهري حيث وقع بين السطحين العرضيين فلا بد ان يتحقق في كل منهما خط عرضي وقع مماسهما به بسببه وكلما كان كذلك فلا بد ان يكون هذا الخط الجوهري متوسطا بين خطين عرضيين ينتج من الاقتراني الشرطي انه كلما كان هذا الخط الجوهري حيث وقع بين السطحين العرضيين يجب ان يكون متوسطا بين الخطين العرضيين لكن المقدم حق اما حقيته كونه بين السطحين فلامتناع الخلاء فلا يجوز ان يقع في خلاء لم يحط به سطح فيه و اما حقيته كون ذينك السطحين العرضيين فلانهما نهايتا الجسم المحيط او الجسمين المحيطين فقد ثبت ان هذا الخط لا يكون الا متوسطا بين الخطين العرضيين فيصح ان يحمل مراد المص من طرفي السطحين على طرفي السطحين العرضيين الذين هما خطان عرضيان ايضا وان كان دليلا للثاني فتقريره ان يقال لو وجد خط جوهري لامكن ان ينتهي اليه طرفا السطحين العرضيين فاما ان يجب من تلاقيهما ح بيان الصغرى انه كلما كان متوسطا بين العرضيين حيث وقع فعلى تقدير وجوده يلزم امكان ذلك لكنه متوسط بينهما كما قرر وتحقيقه انه دليل لكل منهما على ما لا يخفى قوله حيث وقع لا بد ان يكون بين السطحين ح الظاهر ان مراده اينما وقع فيتجه عليه ما قيل ذلك ممنوع لجواز ان يكون في وسط الجسم كالمحور للكرة فلا يكون هناك سطح لان مكان الخط جزء منقسم ولو سلم ان لمكانه طرفين فنقول الخط بينهما فهو منقسم فلا يكون هناك الا سطح واحد لا سطحان لهما طرفان الا ان يكون هناك سطحان وفيما لكل منهما خط فرضي عرضي وبعد ذلك يتجه عليه ان لا وجه ح لتقييد الامكان اذ وقوعه بين طرفي هذين السطحين واجب اينما وقع اللهم الا ان يقال لما وجب توسطه بين الخطين العرضيين مطلقا فرضيين كانا او موجودين بالفعل فقد امكن ان ينتهي اليه طرفا السطحين الذين هما خطان عرضيان موجودان بالفعل ويحتمل ان يكون مراده حيث وقع بين السطحين جوهريين كانا او عرضيين لا بد ان يكون بين عرضيين متماسين به اما انه لا بد

ان يكون بين عرضيين فلان السطح الجوهري على تقدير وقوعه ذو مقدار منقسم طولا وعرضا فله سطح عرضي لا محالة فكل ما هو بين
السطحين الجوهريين فهو بين السطحين العرضيين بالضرورة واما انهما متماسان به بخطين منهما فلامتناع الخلاء واما ان
ان يكون بينهما وبين ذلك الخط جسم آخر فلا يكون بينهما بل بين سطحين آخرين وهو خلاف المفروض على انا ننقل الكلام
اليه فاما ان يوجد هناك اجسام غير متناهية بالفعل او ينتهي الى السطحين متماسين به فثبت تماس السطحين به
فلا مجال للمنع امكان انتهاء السطحين ووصول طرفيهما اليه فعلى هذا لا يتجه عليه ما قيل وتكون اخذ الامكان وجيها
ويؤيد هذا الاحتمال الثاني كلام ذلك القائل حيث قال وانما فرض توسط الخط المستقل بين الخطين العرضيين الذين
هما طرفا السطحين لان وجود الخط العرضي وتعدد افراده مما لا شبهة فيه فكانه قيل لو وجد الخط الجوهري فلا اقل
ان ينتهي اليه طرفا السطحين العرضيين فتامل ثم في هذا المقام **قوله** تامل اشارة الى ما سبق منه في بحث الجزء
قبيل اثبات الهيولى ان استحالة تداخل الجواهر في نقطة عرضية ممنوعة فلا يتم البرهان على هذا التحرير ايضا وقال
البرهان يتم على هذا التحرير ايضا لان تداخل الخط الجوهري في العرضي القائم بجسم آخر يستلزم كون ذلك الخط الجوهري في حيز
الجسم المذكور اذ التداخل لا يكون الا باتحاد الحيز بناء والحيز التبعي لذلك الخط العرضي ليس خارجا عن حيز الجسم الذي
قام به فتداخل الجوهر المتحيز الآخر يوجب تداخل الجوهر في الجوهر وان لم يوجبه تداخله في عرضه فاندفع ما توهم من ان
تداخل الجوهر في العرض غير محال كتداخل العرض في العرض وانما المحال تداخل الجوهر في الجوهر فالبرهان لا يتم على هذا التوجيه
قوله العبارة الحسنة الخ لانه لا يرد عليها ما توهمه الشارح من استقامة جميع اضلاع كل منهما بخلاف عبارة المحقق فانها
موهمة لانه لا تدل على ما هو المقصود وكذا اورد عليه الشارح بالعلاوة لا يقال وكذا قوله المستقيم اضلاعهما فالواجب
عليه الاقتصار على قوله المستقيم ضلعاهما لانا نقول قد اشتهر في كلام العرب استعمال الجمع المضاف الى التثنية بمعنى
المثنى كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما بل الافصح هو الجمع ولذا لم يقل قلباكما فلا حاجة بما نقل عنه في وجه الجمع
ان المشتق اذا اسند الى الفاعل الظاهر لا يثنى ولا يجمع لانه باطل لا يليق بشان المحشي **قوله** لانه يبطل مع
مطلق الخط الجوهري الخ ولو لم يكن مستقيما بناء على ان مطلق الخط الجوهري يمكن ان ينتهي اليه طرفا المستقيم
ولو على نقطة او نقطتين فيلزم تداخل الخط الجوهري مع احد الجسمين او الخطين الجوهريين كلا او اجزاء وبعد
استحالة تداخل الجزء في الجزء استحالة جميع ذلك بالطريق الاولى **قوله** ولم يرد الخ جواب عن العلاوة مبني على
ان اضافة الاضلاع الى ضمير المثنى باعتبار الجميع من حيث الجميع لا باعتبار كل منهما وكذا الحال في العبارة الحسنة
قوله وهذا حاصل نظر الشارح اقول لا شبهة في ان حاصل نظره ابطال منع الشق الثاني بان منع مقدمة
بديهية فهو مكابرة لكن كون قوله بل لا بد له من عظم في كل جهة من جملة الحاصل ظاهر الفساد لان كلام المعترض على
امتناع تجرد الهيولى في الخط الجوهري الذي لا ينقسم الا في الطول لانه اختار هذا الشق من الشقوق الثلثة التي ذكرها

التي ذكرها المحقق فلا يبطل منعه الا ببداهة استحالة تداخل مطلق الخطوط الجوهرية او تداخل الخطوط التي لا تنقسم في العرض والعمق
في جوهر آخر فان حمل الخط في قول الشارح اذا فرض الخط الجوهري على ما ينقسم في جميع الجهات وان فرض خطا فالمنع غير
مندفع لانه منع استحالة تداخل الخط الغير المنقسم الا في جهة وان حمل على ما لا ينقسم الا في جهة فيبطل هذا الكلام من المحشي
وجميع ذلك واضح لا سترة فيه وقيل هذا ماخوذ من تحقيق ورد في نخبة الحكمة وحصوله انهم قالوا انما يمتنع بالبديهة
وجود جوهر متحيز بالذات لا ينقسم اصلا كالجوهر الفرد او لا ينقسم في الجهتين كالخط الجوهري او في جهة فقط كالسطح الجوهري
بل كل جوهر متحيز فله جهات ست ومنقسم في جميع الجهات قطعا اقول لو كان استحالة هذه الجواهر بديهية لما كانت
متنازعا فيها بين الفريقين ولو سلم فالمحقق لم يسلك مسلك دعوى البديهة في بطلان تلك الجواهر بل جعلها نظرية
واستدل عليها وعلى تقدير نظرية استحالتها دعوى البداهة فيها تناقض صريح وايضا فهو مصادرة على المطلوب
اذ الكلية القائلة بان كل جوهر متحيز بالذات فهو منقسم في جميع الجهات انما تتم بعد ابطال هذه الجواهر بما ذكروه من ادلته فبيان بعض
مقدمات تلك الادلة بهذه الكلية ليس الا اثبات الشيء بنفسه وان اراد ان هذه الكلية ثابتة بمقدمة بديهية هي كون ذلك
الجوهر المتحيز ذا جهات ست كما يشعر به كلامه ففيه انه على تقدير تسليم تلك الكلية لتلك المقدمة البديهية يكون ذلك دليلا
آخر على ابطال تلك الجواهر والكلام في الدليل الذي ذكره المحقق وذلك ايضا واضح وقد يقال استدلاله بما ذكره شارح المواقف
يدل على ان حاصله ذلك لكن المفهوم من آخر كلامه انه ادعى بداهة بطلان التداخل في المتحيز بالذات وان لم يكن له عظم ومقدار
فاول كلامه لا يلائم آخره انتهى اقول لا يخفى ان دلالة كلام شارح المواقف على ان دعوى البداهة في الخط الذي له عظم
ومقدار في جميع الجهات اما بواسطة كونه متحيزا بالذات وذلك ممنوع لان كون الشيء ذا حيز لو استلزم فانما
يستلزم كونه ذا مكان هو سطح منقسم في جميع الجهات وقد عرفت من قبل ان انقسام المكان لا يوجب انقسام المتمكن اذ ليس
المتمكن حالا في مكانه حلولا سريانيا حتى يلزم من انقسام احدهما انقسام الآخر على ان الحيز اعم من المكان والوضع بالنسبة
الى الامور الخارجية عنه وقد تبين ان الوضع منحصر فيما لم ينقسم اصلا وايضا هذا القائل جعل المتحيز بالذات منقسما
لما لا عظم له في جهة فهو لا يجوز الاستدلال بالتحيز بالذات على عظم المتحيز في جميع الجهات واما بواسطة قوله بحيث يصير
حجمهما معا كحجم واحد منهما ففيه ان ايراد هذا الكلام في ابطال الجزء شاهد قوي على ان مراده من الحجم ليس معناه الا
المتبادر الذي هو المقدار بل هو بمعنى منشأ التحيز بالذات وان لم ينقسم في جهة فعلى هذا الكلام شارح المواقف
لا يدل على ذلك ولا ينافي بين اول كلام الشارح وآخره والعظم الماخوذ في كلام المحقق ايضا بمعنى منشأ
التحيز بالذات وقول الشارح نعم امتناع التداخل الخ صريح في ان هذا المعترض ظن ان علة امتناع التداخل
منحصرة في المقدار وليس كذلك بل علته اما التحيز بالذات واما المقدار فلا وجه لقوله في كل جهة بل الواجب
ان يقتصر على قوله بل له عظم يمتنع التداخل معه قطعا وبداهة ليكون اشارة الى ما ذكرنا في مراد الشارح

من ان علة امتناع التداخل ليست منحصرة في المقدار فان قلت لعل ما جعله منقسما في جميع الجهات هو المجموع الحاصل بعد التداخل
لا احد المتداخلين قلت كلام القائل في احد المتداخلين فلا يبطل بكون المجموع ذا عظم منقسما في جميع الجهات فلا مخلص الا بان
يقال لعل من المرادف العظم والحجم اعم من منشأ التحيز بالذات فمراده بل له منشأ التحيز باي جهة اعتبرت فعلى هذا معنى قوله
قوله اذ لا اعظم باطل ان انتفاء جنس عظم يمنع من التداخل باطل فان له عظما بمعنى منشأ التحيز باي جهة اعتبرت
ولم يقل ان اراد انه لا عظم فيه يمتنع معه التداخل فذات السند باطل وان اراد انه لا مقدار فيه من جهة العرض فذاته
صحيح لكن سنديته وتقويته للمنع باطل لان ابطال صلاحية السند للسندية خارج عن قانون التوجيه او بان يقال
ان قوله بل له عظم في الجهات غير داخل في الحاصل وانما اتى به على سبيل الترقي للمبالغة في الرد لثبوته عنده بما اشرنا
اليه من ان له جهات ست فكانه قال وما ذكره في مقام السند باطل لان علة امتناع التداخل ليست بمنحصرة في
المقدار بل التحيز بالذات علة ايضا بل ما جوز كونه غير منقسم في جانبي منقسم في جميع الجهات بشهادة كونه ذا جهات
قوله كيف والبعد المجرد يعني لو كان ذلك بديهيا لما جاز للاشراقية ان يقولوا بوجود جوهر متداخل مع
كل جسم فلا يجديك نفعا ان يقال لعل كلام الشارح مبني على مذهب المشائية النافين لذلك الجوهر المتداخل
ثم اقول ليس امتناع مطلق التداخل بديهيا وانما البديهي تداخل الجوهرين بحيث يصير حجمهما معا كحجم
احدهما وكون تداخل المكان عند الاشراقية كذلك محل تامل اذ يجوز ان يكون الجسم مع مكانه المتداخل فيه
اكبر حجما من الجسم لولا تداخل مكانه فيه ولا يمكن اثبات التداخل بحيث يتحد الحجم بالانتقال من مكان
الى مكان لانه متداخل في الجسم في كل مكان ولعله لاجل ذلك اورد كلمة كان قوله هذا حسن اي القول
بان امتناع التداخل انما هو في المقادير او ما يطلق عليها المقادير مقادير كانت او جواهر ذوات مقادير
حسن بناء على ان الجزء والخط والسطح الجوهريين محال بحسب الواقع فكل ما يمتنع فيه التداخل بحسب الواقع
يجب ان يكون من المقادير حسبا وعلى ان قيد الحيثية للتقييد لا للتعليل فح يجوز ان يكون علة امتناع التداخل
المقدار او التحيز بالذات او كليهما لكنه لا ينفع القائل في التوضيح المذكور لان المنع الذي اراد توضيحه مبني
على تجويز خط او سطح جوهريين بل على تجويز الاجزاء فهو انما يتضح بما ذكره اذا كان معناه ان امتناع
التداخل في جميع ما لو فرض كان متحيزا بالذات انما هو لاجل المقدار ولذا جاز في الاجزاء والخط الجوهري
من جهة العرض وقد ثبت بطلانه بما نقل عن الشريف فحاصل اعتراض المحشي على الشارح انه ان اراد انه
لا يحسن هذا الكلام في ذاته مع قطع النظر عن كونه موضحا لما سبق ففيه انه بهذا الاعتبار حسن بان
يحمل على ما ذكرنا وان اراد انه لا يحسن من جهة كونه موضحا ففيه انه على هذا باطل لما عرفت انه لا يجوز
موضحا الا اذا حمل على المعنى الذي اشرنا وقد عرفت انه باطل للقطع بان علة امتناع التداخل في الاجزاء

في الاجزاء انما هو التحيز بالذات لا المقدار فعلى كلا التقديرين لا يحسن قول لا يحسن وانما لم يقل فلا يصح قوله فلا يحسن اذ يجوز
ان يقال انما قال الشارح لا يحسن لان مجرد علية المقدار لامتناع التداخل كاف في توضيح السند المذكور وان لم يحسن قيل
وايضا يرد على قول الشارح نعم امتناع التداخل في المقادير الخ ان المقادير في كلام القائل اعم من ان يكون جوهرية او عرضية
فتسليم ذلك ينافي ما ذكره من بداهة استحالة تداخل الجواهر مطلقا الا ان يخصص المقادير في هذا القول بالمقادير العرضية
فيخرج الكلام عن الانتظام اقول على تقدير ان يحمل المقادير على اعم من الجوهرية يكون قيد الحيثية ايضا اعم واذا
حملت على التعليل كما هو الظاهر لا يكون تسليما لحصر علة الامتناع في المقدار العرضي ليكون منافيا بل يكون تسليما
لكون علة الامتناع فيما يطلق عليه المقادير حقيقة او مجازا هو كونه ما يطلق عليه المقادير فح يجوز ان يكون علة
الامتناع في ذوات المقادير كونه جسما متحيزا بالذات الا ان يقال قيد الحيثية في كلام القائل لا محال محمول على
المقادير العرضية وان كان مراده من المقادير الممتنعة التداخل اعم من الجوهرية فحينئذ الانتظام بعد التعميم في يلزم
انحصار العلة في امتناع تداخل الجوهرية في المقادير العرضية مع انه ادعى البداهة في امتناع تداخل الجواهر مطلقا
ولو بعلية التحيز بالذات فلا يصح حصر علة امتناع تداخل الجوهرية في المقدار العرضي لانها ممتنعة التداخل لعليتي
معا المقدار والتحيز بالذات قوله قد يتوهم تمام الدليل الخ اعلم ان المنع الذي اورده الشارح اما منع بطلان
التالي كانه قال نعم يلزم احد المفاسد وقت الاقتران لكن بطلانه ممنوع وانما يكون باطلا ان لو وقع الاقتران في
واحد من الازمنة وهو ممنوع واما منع للتقريب وحاصله ان المحال انما لزم من مجموع الهيولى المجردة وفرض
مقارنتها للصورة لا من مجرد الهيولى المجردة فلا يلزم من بطلان المجموع بطلان الهيولى المجردة وهو المطلوب لا المجموع
وانما يلزم ذلك لو استلزم الهيولى المجردة على تقدير كونها ذات وضع مقارنتها للصورة وهو ممنوع بل هو
اول المسئلة ويجوز ان لا يقارن لها ابدا فاجاب عنه الشارح باثبات الممنوع بتحرير الدليل بان المراد
لو كانت الهيولى المجردة غير ذات وضع كانت قابلة لمقارنة الصورة واللازم باطل لانه يستلزم المحال وهذا
التوهم اما جواب اخر بتغيير الدليل او اعتراض على الشارح اذ المقص باستدراك بعض المقدمات الذي هو
الترديد بين كونها ذات وضع وغير ذات وضع لكن الاعتراض ثابت ان اخذ الامكان في مقام الجواب قوله ويرد
عليه منع الخ وايضا يرد عليه منع لزوم الترجيح بلا مرجح في الشق الثاني لجواز ان يكون الوضع المخصوص ثابتا له حال التجرد
ويكون مرجحا واورد على المحشي هاهنا بان للمتوهم ان يقرر الدليل هكذا الهيولى المجردة ان لم يمكن اقترانها بالصورة
بها لم يكن هيولى لما ان قابليتها للصورة من مقوماتها وح لا يرد هذا المنع وتوضيح نفي كونها عبثا في الجواب المذكور
انما هو بناء على كونها من المجردات لا غير والكلام في ذلك الجواب لو رد عليه انه على هذا لا يصح ما ذكره في القول الاتي
من انه يبطل بهذا الحكم احتمال كون الهيولى خطا او سطحا جوهريين فانها على ذلك الاحتمال لا يكون من المجردات

لكونها ذات وضع وبالجملة ان كونها من المجردات ان لم يكن له دخل في النفي المذكور فالمنع لا يفيد في دفع التوهم و
الا فلا يصح ما ذكره في القول الآتي اقول يرد المنع الثاني على هذا التقرير ايضا فلا بد من ابطال احتمال كونها ذات وضع و
ما ذكره في القول الآتي ويسل علاوه غرضه ايراد المنعين معا لكنه لم يصرح بالمنع الثاني لاشتراكه مع المنع الاول في السند
فكانه قال اذ يجوز كونها ذات وضع فح لا يلزم الترجيح بلا مرجح ايضا اما القول بان كونها ذات وضع باطل على هذا التقدير لانه
يستلزم امكان اقتران الصورة بها والمفروض خلافه فمما لا يلتفت اليه اذ الاستلزام ممنوع على انه انما يدفع المنع
الاول دون الثاني قوله لا يخفى عليك انه يبطل بهذا الح وذلك لان الصورة الجسمية جوهر ممتد في الجهات فلا
يقبلها ما ليس له ذلك الامتداد والا لاجتمع فيه الامتداد في الجهات وعدم الامتداد وهو تناقض وللقائل ان يقول
انما حكموا بان الصورة الجسمية ذلك بعد ابطال الجزء والخط والسطح الجوهريين فمن يجوز كون الهيولى خطا او سطحا جوهريين
لا يسلم انحصار الصورة الجسمية في الجوهر الممتد في الجهات بل يجوز ان يكون هناك صورة جسمية ممتدة في جهة او في جهتين فقط
ايضا فهذا الكلام منه سواء كان تكثير الدليل او ايرادا على المجيب بانه لو كان مراد المص كما ذكره لكان المناسب ابطال هذين
الاحتمالين ايضا بذلك ولم يحتج الى ما ارتكبه من التطويل كما قيل ليس على ما ينبغي قوله في هذا المقام نظر
لم يقل وفيه نظر لئلا يتوهم انه مخصوص بما ذكره آنفا لانه متوجه على جواب الشارح ايضا بل لا يتوجه على ما ذكره اصلا
لان ما ليس بممتد في الجهات لا يقبل ما هو الممتد فيها على اي وضع وعلى كل فرض يمكن اجتماعه معه اللهم الا ان
يقبله اذ كان من اجزاء الجسم بمعنى ان له مدخلا في قبول الهيولى الجسم اياه قوله بل يكفي كونها قابلة لها بحسب
ذاتها الح يعني ليس ما يتوقف عليه كونها هيولى الا كونها قابلة لها في ذاتها مع قطع النظر عن كل امر خارج عنها
لكن الشيء كما لا يكون قابلا لكل شيء يجوز ان لا يكون قابلا لشيء واحد على كل وضع يمكن اجتماعه مع الشيء القابل كما
ان الانسان قابل في ذاته للكمالات العلمية لكن على تقدير وجود التعليم لا ولو على تقدير عدم التعليم فليس هذا
الكلام منه اشتراط الامكان الذاتي بوضع دون وضع من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع الهيولى المجردة ليكون
قولا بالامكان الذاتي بسبب الغير كما وهم ولا تخصيص المقبول بصورة دون صورة ليتوجه عليه ان الصورة
الجسمية طبيعة نوعية فالقابل لفرد منها اعني الصورة المقارنة لها في ابتداء الخلقة قابل لفرد آخر اعني الصورة
الحادثة فيها بعد تجردها زمانا اذ افراد نوع واحد لا يختلف بكون بعضها مقبولا وبعضها غير مقبول بل مراده
تخصيص الصورة المقبولة بوضع دون وضع من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع الهيولى المجردة وغايته بطلان الكلية
القائلة بانه كلما وجدت الهيولى يكون قابلة للصورة مطلقا سواء كانت مقارنة لها في ابتداء الخلقة او حادثة بعد تجردها ولا
قدح فيه لان المحشي يمنع صدقها وان لم يمنع صدق الكلية القائلة بانها كلما وجدت تكون قابلة لمقارنة الصورة في
ابتداء الخلقة وبذلك يندفع ما قيل معنى الترديد ان الهيولى اما ان تكون آبية عن مقارنة بحسب ذاتها مع قطع النظر

مع قطع النظر عن غيرها او لا فيكون مقارنة الصورة ممكنة لها بحسب ذاتها ولا يخفى ان الهيولى اذا كانت آبية بحسب ذاتها عن
مقارنة الصورة لا يكون قابلة لها اصلا فلا يكون هيولى وعلى هذا لا يرد النظر المذكور وانما يرد ذلك ان لو كان الشق الاول عدم
القبول في الجملة ولم يقيد بكونها بحسب الذات وقد صرح بذلك القيد في عبارة المجيب نعم يرد على الشق الثاني ما سيذكره
في القول الآتي ثم نقول ان كان مقارنتها للصورة امرا ممكنا لها في حال تجردها كانت قابلة لها مطلقا لا في الجملة والا فكونها
قابلة لها على تقدير محال لا يكفي في كونها هيولى كيف والمجردات ايضا قابلة لها على تقدير مقارنتها في الوجود وكونها محلا
لها وفيه ما فيه انتهى كلامه وذلك لانه فاسد لان المحشي يجوز ان يكون الصورة المقبولة مختصة بوضع دون وضع
ويكون ذات الهيولى آبية عن الصورة التي لم تكن على هذا الوضع بحيث لا يقبلها اصلا وغير آبية عن الصورة التي كانت
على هذا الوضع وهذا كما ان الانسان قابل الطفولية في ابتداء الخلقة لا مطلقا ولو بعد الهرم فامكان مقارنتها لها حال
تجردها ممنوع ولعله لاجله قال وفيه ما فيه نعم لو ثبت ان الهيولى قابلة للصورة على اي وضع يمكن لها لم يرد ذلك لكنه
لم يثبت فتامل في هذا المقام قوله لمانع اذ بعد كونها قابلة للصورة في اول الامر بحسب ذاتها فلا يكون عدم تحقق الصورة
فيها الا لامر خارج عنها كالمانع او عدم المقتضي قيل وذلك المانع كالصورة النوعية المانعة عن قبول الصورة الجسمية وعند زوالها
تقبل الصورة الجسمية اقول ان كان تلك الصورة النوعية المضادة للصورة الجسمية مقتضى ذات الهيولى فلا يكون قابلة
للصورة الجسمية والا فلا بد من مخصص يخصصها بها الا ان يكون لها استعدادات متعاقبة حاصلة من توارد الصور
النوعية المتعاقبة المضادة للصورة الجسمية ايضا قوله اذ لا نم ان المحال يلزم الح يعني معنى قوله لكن عروض الصورة
مستلزم للمحال لا يمكن ان يكون بانه محال بالنظر الى ذاته كما هو الظاهر بل انما هو بمعنى انه محال بالنظر الى ذات الهيولى لانه
حكم بامكان المقارنة وبان كل ممكن لا يستلزم المحال فلا يمكن له الحكم بكون المحال لازما بالنظر الى ذات المقارنة بل انما
يمكن الحكم بكونه لازما بالنظر الى الهيولى لكن ذلك المراد ممنوع اذ يجوز ان يكون منشا لزوم المحال هو ذات المقارنة
المستلزمة لحصول الجسم الطالب للمكان لا ذات الهيولى المجردة فلا يتم الدليل المذكور وللقائل ان يقول كيف
يحكم المجيب بان ذات الهيولى منشا الاستحالة اللازمة من المقارنة والا لكانت آبية عن الصورة وانما هو
ان منشا الاستحالة قيد تجردها مع عدم الوضع فكانه قال احد المحالات الثلثة اما ان يلزم من مقارنة الصورة
بها ادى تجردها مع كونها عديمة الوضع والاول باطل ضرورة ان مقارنتها بها ممكنة على تقدير عدم كونها مجردة
عن ذات الوضع فتعين الاول وبهذا يظهر فساد ما قيل ان صدر كلام المجيب كالنص فيما ذكره المحشي ولا مخلص
هاهنا الا بان يحمل مراده من الذات على الماهية الاعتبارية اعني الهيولى المقيدة بالتجرد وعدم الوضع كما ثبت مثله
من الشارح في قوله وهاهنا ليس كذلك لان الهيولى المجردة اذا نظر الى ذاتها الح كلمة على هذا لا يكون منع المحشي ساقطا
اذ ذات العروض لو كان ممتنعا بالذات لما امكن ولو على تقدير كون الهيولى ذات وضع سابق وهو

بديهي البطلان فيثبت ان منشأ الاستحالة قيد التجرد مع عدم الوضع ثم الحق ما قاله بعض الافاضل ههنا من ان ما فرضه ايرادا آخر من
الايراد المذكور بقوله لا يقال الخ لان ايراده هذا مبني على كون المقارنة ممتنعة بالذات ومنشأ المحال وما ذكره الشارح مبني على كونها
ممكنة بالذات ممتنعة بالغير فليس احدهما عين الآخر ولا يؤول اليه وسيتضح الامر قوله قد يقال لو كان الملزوم جواب آخر عن
منع كلية قوله والممكن لا يلزم منه محال وانما منعها المانع لانه حمله على ان كل ممكن لا يلزم منه محال اصلا سواء كان ممتنعا بالغير
او لم يكن ممتنعا اصلا فاجاب عنه الشارح باثبات الممنوع بتحرير المراد بان كل ممكن فهو من جهة كونه ممكنا لا يستلزم المحال
وان استلزمه من جهة اخرى كالامتناع بالغير وهذا الجواب باثبات الممنوع من غير تحرير بل بابقائه على اطلاقه وذلك الخ
تفصيله فلعل ذكر المحشي الاقتراني الشرطي منه وسكت عن استثنائي نقيض التالي لظهوره قوله واجيب بان امكان
الملزوم بحسب الذات اي بحسب ذات الملزوم يقتضي جواز تحقق اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يلزم من جواز تحقق
الشيء بالنظر الى غيره جواز تحققه بالنظر الى ذاته فيجوز ان يكون اجتماع النقيضين مثلا ممتنعا بالنظر الى ذاته وممكنا بالنظر
الى غيره الذي لا يقتضي وجوده ولا عدمه وتوضيح الجواب بانه ان اريد بلزوم جواز تحقق الملزوم بدون تحقق اللازم
نظرا الى ذات الملزوم فالملازمة ممنوعة وانما يلزم ذلك لو جاز تحقق الملزوم بالنظر الى ذاته ولم يجز تحقق اللازم
لا بالنظر الى ذات اللازم ولا بالنظر الى ذات الملزوم وهو ممنوع وان اريد به لزوم جواز تحقق الملزوم نظرا الى ذاته بدون
تحقق اللازم نظرا الى ذاته فتلك الملازمة مسلمة لكن الملازمة الثانية القائلة بانه كلما جاز تحقق الملزوم بدون
تحقق اللازم بالنظر الى ذات نفسهما يلزم ان لا يكون بينهما ملازمة ممنوعة اذ امتناع انفكاك اللازم عن الملزوم
بالنظر الى ذات الملزوم كاف في الملازمة بينهما ولا يجب امتناع انفكاكه بالنظر الى ذاته ايضا هذا ثم ان هذا الجواب
للمحقق الدواني وبعد هذا الجواب قال ولا يتوهم ان هذا قول بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعله الغير بحيث يستوي
نسبة ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه في ذاته بسبب الغير وشتان ما بينهما انتهى
واورد عليه ابن الكمال الوزير في حاشيته على حاشية التجريد ان الامكان هو تساوي نسبة الذات الى الطرفين في
نفس الامر فلو حصل ذلك بالقياس الى الغير لكان ممكنا بالغير والا لم يكن ممكنا قطعا اذ لا معنى للامكان غير
وان اريد به معنى آخر فهو اصطلاح جديد لا يلتفت اليه انتهى واجيب عنه بانه ان اريد به تساوي نسبة الغير
الى طرف ذلك الشيء بمعنى ان وجود ذلك الشيء وعدمه متساويان بالنسبة الى ذلك الغير اي لا يلزم من شيء منهما
ذات ذلك الغير وبعبارة اخرى اريد به ان لا يقتضي الغير وجود ذلك الشيء ولا عدمه قياسا على ما قالوا في
الوجوب بالغير والامتناع بالغير ولا شك ان هذا مما لا ينكر والذي نفوه هو الامكان بالغير بمعنى ان يجعله الغير
بحيث يستوي نسبة ذاته الى الطرفين لا بجعل الغير بحيث يستوي نسبة ذلك الغير الى طرفيه وما نحن فيه
من الثاني لا من الاول وعدم الالتفات الى مثل هذا مما لا يلتفت اليه عند من له تدبر وبهذا سقط ما قيل الى هنا

ما قيل ان هذا الجواب يستلزم ان يكون اللازم ممكنا بالغير لانه اذا نظر الى ذاته فليس فيه جواز التحقق واذا نظر الى الغير وهو ذات
الملزوم جاز تحققه وهذا هو الامكان بالغير بمعنى غير هذا ولا ينفعك التعبير عنه بالامكان بالقياس الى الغير كما زعم الدواني ومن
قلده غيره اقول هذا الجواب فاسد لانه ان اراد بتساوي نسبة الغير اعني الملزوم الى طرفي الشيء اللازم كون الشيء
اللازم بحيث يساوي نسبة الغير الى طرفيه فهو ليس من معاني الامكان المعتبر عندهم بل هو اصطلاح جديد لان
الامكان المعتبر عندهم هو تساوي نسبتها الى طرفي وجودها وعدمها كما هو المعتبر في باب الامور العامة او الى طرفي
المحمول عليها كما هو المعتبر في باب الموجهات لا تساوي نسبة الغير اليهما واطلاق الامكان عليه مجرد اصطلاح
لا يلتفت اليه كما قال ابن الكمال وان اراد كون ذلك الغير بحيث يساوي نسبة ذاته الى طرفي اللازم فعلى تقدير
كونه امكانا مصطلحا ايضا فانما يلزم ان يكون هو امكان الملزوم لا امكان الشيء اللازم فح لا يندفع اصل الايراد الذي
قصد المحقق الدواني دفعه به اذ قد عرفت ان الايراد انما اندفع بامكان اللازم بالنسبة الى الملزوم وان كان ممتنعا
بالنسبة الى ذاته نعم لا شك ان ههنا معنى يعرض الماهيات بالقياس الى الغير بحسب نفس الامر الا يرى انا اذا
قلنا اجتماع النقيضين لم يجب وجوده ولا عدمه بالقياس الى ما يستلزمه وانما وجب عدمه بالقياس الى ذاته
كان كلاما صادقا مطابقا لما في نفس الامر لكنهم لم يعتبروه ولم يسموا بالامكان على قياس ما سموه وجوبا
بالغير او امتناعا بالغير فان قلت بل سلب الوجوب بالغير عن طرفي الوجود والعدم او عن طرفي الايجاب والسلب
معنى معتبر عندهم ويسمى بالامكان الوقوعي وهو الامكان بالقياس الى الغير قلت ليس الامكان الوقوعي المعتبر
عندهم مجرد سلب الوجوب بالغير عن الطرفين حتى يمكن تحققه في الممتنع بالذات او الواجب بالذات بل هو عبارة
عن سلب مطلق الوجوب الشامل للوجوب بالذات والوجوب بالغير فلا يمكن تحققه في اللازم الممتنع بالذات
والكلام فيه ويمكن دفع اعتراض ابن الكمال عن المحقق الدواني بان اتمام جوابه يتوقف على تحقق هذا المعنى
في نفس الامر لا على تسميتهم اياه بالامكان كما لا يخفى فاطلاق الامكان عليه بطريق التجوز والتشبيه فلا كلام
قوله الا بحيثية تعليلية فان التقييد بها لا يمكن بعد واما الاطلاقية فيتوجه السؤال لا دافع له قوله فيقع
بان علته لكن اذ يكفيه في هدم الدليل على امتناع تجرد الهيولى كون منشأ الاستحالة هو العروض لا التجرد وهو
ولا يتم المطلوب الا بان منشأ الاستحالة ليس الا التجرد وحده قوله ولا ينطبق حله الخ جواب سؤال بان الحيثية هو
للتقييد فح لا يجب ان يكون العلة هي الامتناع بالغير فيفيد في دفع السؤال فاجاب بانه لو حمل عليه لكان الملزوم هو العدم
مع وصف الامتناع واللازم باطل لان قولنا كلما عدم اللازم عدم الملزوم عكس نقيض قولنا كلما وجد
الملزوم وجد اللازم والملازمة ثابتة في الاصل والعكس مع ان وجوب الملزوم وامتناع اللازم لم يؤخذ في
مقدمها بل الملزوم في الاصل نفس وجود الملزوم وفي العكس نفس عدم اللازم من غير ان ينضم اليهما شيء

من الوجوب والامتناع والامكان وبهذا سقط كثير من الاوهام وظهر ان وجه تفريع قوله فنقول واما بالنظر الى ذاته في ان
مقتضى هذا القول ان لا يكون نفس العدم ملزوما الا باعتبار انضمام شيء آخر لا ما قيل ان هذا القول يشعر بكون الحيثية
للتقييد نعم يرد عليه ان حمل الحيثية على التقييد لا يوجب انضمامها الى ذات الملزوم بحيث لولا انضمامه لم يصح كونه ملزوما
لجواز ان يكون تقييدا بتوقيت الحكم كما في المشروطة بالمعنى الثاني او لبيان اشتراط الحكم بمجرد العدم كما في المشروطة
بالمعنى الاول فكما ان قولنا الكاتب من حيث هو كاتب متحرك الاصابع يجوز ان يحمل على المشروطة باحد المعنيين فكذا
ههنا لا يقال الملزوم لتحرك الاصابع في المشروطة بالمعنى الاول هو مجموع ذات الكاتب مع وصف الكتابة كما حققه
الشريف المحقق لانا نقول هذا تسامح من الشريف تقريبا الى فهم المبتدي والا فتحرك الاصابع لا يثبت وجوبا
الا لصاحب الاصابع الذي هو الفرد المعروض للكتابة لا لمجموع العارض والمعروض والا لانتفى الاصابع بانتفاء المجموع
عند انتفاء الكتابة او نقول لا يلزم من حمل الحيثية على التقييد الا اتصاف العدم به في نفس الامر وملاحظة الاتصاف
ذهنيا وههنا لم يلزم الا انه اذا حصل العدم في الذهن يحصل فيه الامتناع بذاته لا بصورته فهو معتبر في الملزوم ذاته
لا صورة فعلى هذا نقول قوله بل الحق في ان اراد به انه مستلزم من حيث ضم الامتناع اليه بان يقال لو عدم العقل
الاول لكان ممتنعا بالذات بالغير لعدم الواجب فسلم لكن حمله على التقييد لا يوجبه وان اراد انه مستلزم من حيث
ان ينضم الامتناع اليه ويتصف به في نفسه فذلك فاسد ولعله لاجل ذلك لا يناسبه ولم يقل لا يصح فتأمل فقط
غايته ان ذلك الاستلزام في معنى الاقتضاء لم ينشأ من ذات العدم الممكن بل للامتناع مدخل في الاستلزام بان
يكون علة لملزوميته له وهذا القدر لا يوجب ان لا يكون نفس العدم الخاص الذي هو عدم العقل الاول
ملزوما بل محتاجا الى الانضمام معنى آخر اليه هو الامتناع فان قلت نفس امتناع العقل الاول متحقق في نفس الامر
فهو ممكن وقد كان مستلزما للمحال لان علة العلية علة للمعلول ولو بواسطة قلت لو سلم كون الامتناع ممكنا
لكونه من الامور الاعتبارية فهو انما استلزم الاستلزام الواقع في نفس الامر ايضا فهو ممكن آخر لا محال ولو سلم
فغاية ذلك استلزام الممكن للمحال لا كونه منشأ للمحال وسيتضح بان الاول جائز دون الثاني وهذا الكلام
مبني على تحقيق الآتي وبهذا يندفع ما قيل انه مناف لما يأتي من ان الممكن لا يكون منشأ تاما او ناقصا للمحال
وهذا صريح بانه منشأ ناقص له انتهى وذلك لانه فان بان عنوان الدخل في الاستلزام لا يوجب كون ما له
دخل منشأ للاستلزام الا ترى ان المستلزم للشيء قد يكون مركبا وكل جزء له مدخل في الاستلزام له كما ان المنشأ
للشيء قد يكون مركبا وكل جزء له مدخل في لزومه منه فتأمل فيه ثم اقول قوله ولا يفيد في دفع السؤال
سهو منه اذ ليس مراد الشارح دفع السؤال بمجرد بيان ان الممكن انما يستلزم المحال من حيث كونه ممتنعا
بالغير لا بحسب ذاته ومن حيث كونه ممكنا في ذاته بل المراد دفعه مع ضميمة قوله وههنا ليس كذلك وتلخيص

وتلخيص كلامه انه اجاب اولا بان عروض الصورة ممكن لها من حيث هي هي مع قطع النظر عن تجردها وعدم وضعها الا ان لم يكن
هيولى فبعد امكان العروض لو كانت مجردة عن ذات الوضع يلزم ان لا يمكن عروض الصورة بها لاستلزام عروض احد
المفاسد في لكن عدم امكان عروض الصورة للهيولى باطل فاورد عليه بان العروض يجوز ان يكون ممكنا بالذات اي
بالنظر الى ذات العروض وممتنعا بالغير مستلزما لاحد المفاسد ثم دفعه بان عروض الصورة بالنظر الى ذاته ممتنع بالذات
لا ممكن في ذاته وممتنع لامر خارج فان ذلك انما يتصور فيما لم يكن المحال لازما بمجرد النظر الى ذاته بل من امر خارج و
ههنا ليس كذلك اذ المحال ههنا لازم بمجرد النظر الى ذات العروض فانه اذا فرض عروض الصورة لتلك الهيولى
المجردة عن ذات الوضع وقطع النظر عن كل امر خارج يلزمه احد المفاسد فليس من قبيل ما هو ممكن بالذات وممتنع
بالغير بخلاف عدم العقل الاول وبذلك يندفع ما قاله ويظهر انتظام كلام الشارح الا ان الاولى للشارح ان
يقول فان عروض بها اذا نظر الى ذات العروض وقطع النظر عن الامور الخارجية يلزم منه محال بدل قوله لان الهيولى
المجردة اذا نظر اليها في حد ذاتها في كما لا يخفى نعم يرد ما اسلفه عليه من ان العروض يجوز ان يكون ممكنا بالذات بالنظر
الى ذات الهيولى وممتنعا بالنظر الى ذاته ولا نم انها لو كانت مجردة عن ذات وضع يلزم ان لا يمكن عروض الصورة
لها بالنظر الى ذات الهيولى وان لزم ان لا يمكن العروض بالنظر الى ذاته وقد عرفت اندفاعه ايضا بان العروض لو كان
ممتنعا بالذات بالنظر الى ذاته لما امكن ولو على تقدير كون تلك الهيولى ذات وضع سابق وذلك باطل بداهة
نعم ثبت ان منشأ الاستحالة ليس ذات العروض ولا ذات الهيولى من حيث هي هي وانما المنشأ هو قيد تجردها
مع عدم الوضع فلا اشكال في صحة البرهان من هذا الوجه قوله وتحقيق المقام في جواب تحقيق بدل الجواب
الفاسد ومبني على الفرق بين اللازم من الشيء وبين اللازم للشيء وعليه ان الممتنع بالذات يستحيل ان ينشأ من ذات
الممكن باي حيثية كان ولا بأس في لزومه له فيما اذا كان بينهما علاقة تمنع الانفكاك منهما كما في العلية والمعلولية
والتضايف باي حيثية كان ايضا فكأنه قال والحق بدل الجواب الفاسد ان بقاء الممكن بالذات لا ينشأ منه محال
لان عروض الصورة ينشأ منه محال فلا يكون ممكنا بالذات وممتنعا بالغير نعم يرد عليه ما قدمه وحاصله ان كون
الهيولى هيولى يكفيه امكان العروض بالنسبة الى ذات الهيولى ولا يتوقف على امكان العروض بالنسبة الى ذات
العروض وغاية كون العروض منشأ للمحال كون العروض ممتنعا بالذات بالنسبة الى ذاته لا بالنسبة الى ذات
الهيولى اعني كون الهيولى بحيث عرض لها الصورة وبهذا عرفت ان ما قيل غرضه ابقاء السؤال المصدر
بقوله لا يقال ورد الجواب المصدر بقوله لانا نقول في ليس بشيء بل غرضه ما ذكرنا كما يقتضيه سوق كلامه
سابقا ولاحقا كما يعرفه من له تدبر لكن قد عرفت اندفاع ما قدمه من قبل قوله كان تكون الممكن معلولا للمحال
يعني ان العقل الاول مثلا لو عدم فليس علة عدمه في نفس الامر الا عدم الواجب لا من ذات العقل الاول لكونه

ممكن لا يقتضي شيئا من الوجود والعدم فلو انعدم العقل في نفس الامر فانما ينعدم بسبب انعدام الواجب الذي هو علته
التامة يلزم ان ينشاء منه وجود العقل الاول وكذا الكلام في عدم كل معلول بعلة تامة اذ علة عدمه في نفس الامر
انما هي عدم علته التامة فاستلزام انتفاء المعلول انتفاء العلة التامة ليس بعلاقة العلية بل بعلاقة ام
المعلولية وبه يظهر ان انتفاء العلة التامة لازم لانتفاء المعلول لا لازم منه ولاجل ذلك لم يقل كما ان يكون الشيء
الذي امكن عدمه معلولا للواجب كالعقل الاول الذي هو معلول للواجب مع ان العلية ظاهرة في جانب الوجود
قوله فعلى تقدير ذلك الممكن الذي هو معلول له فان قيل المعلول لازم واللازم يحتمل ان يكون اعم فلا يلزم من
رفعه رفع الملزوم الذي هو علته التامة والا لانتج استثناء عين التالي عين المقدم وهو باطل قلنا
ليس المراد بالمعلول ههنا المعلول النوعي بل المعلول الشخصي الذي لا يحصل الا بعلة تامة واحدة فان قلت
بعد ذلك لا يتم الكلام اذ يجوز توارد العلتين المتعاقبتين على معلول واحد شخص على سبيل التبادل وان لم يجز
توارد هما على سبيل الاجتماع قلت لعله مبني على ان خصوصية العلة من مشخصات المعلول ويؤيده ما اسلفه من
ان تبدل الموجد يوجب تبدل الوجود والتشخص قوله ويتجه فيه بحث لا يخفى ان اصل الجواب باثبات
المقدمة الممنوعة بتحرير المدعى بتخصيصه بهيولى الاجسام اذ لا يتوجه هذا المنع على قولنا لو كانت هيولى الاجسام
مجردة في مبداء الفطرة يلزم احد المفاسد وقت اقتران الصورة بها ولا شك في اللزوم ولا في بطلان اللازم
اذ الاقتران قد وقع ولا شيء من المحال بواقع وارد عليه الباحث بان تخصيص المدعى بهيولى الاجسام مما لا يجدي
نفعا اذ بطلان التالي ممنوع بعد لان تجرد هيولى الاجسام يتصور بوجهين الاول تجردها في مبداء الفطرة ثم
اقتران الصورة بها والثاني تجردها بعد الاقتران ثم اقترانها مرة اخرى وغاية ما ثبت بالبرهان المذكور
امتناع الاقتران المسبوق بالتجرد سواء في الوجه الاول او في الوجه الثاني ولا يلزم منه الا امتناع التجرد الاول
لا الثاني واورد عليه المحشي بان المقصود بالبيان ليس الا امتناع التجرد في الوجه الاول كما هو صريح عبارة الم
المجيب لا اعم من امتناع التجرد في الوجه الثاني ايضا وثبوت ذلك المقصود مما لا يتوقف على امتناع التجرد في
الوجه الثاني ولا دخل له في جواز التجرد الثاني وعدم جوازه فليس مراد المجيب مجرد تخصيص المدعى بهيولى الاجسام
كما توهمه الباحث بل ذلك الجواب مبني على تخصيص المدعى بمرتبتين تخصيص المبحث بهيولى الاجسام وتخصيص
هيولى الاجسام بتجردها في مبداء الفطرة وح لا يتوجه المنع المذكور على بطلان التالي كما قررنا آنفا اقول فيه بحث
اما اولا فلان اثبات التلازم بين الهيولى والصورة كما هو المتفق عليه عند مثبتي الهيولى يتوقف على امتناع
تجردها مطلقا ولو بعد المقارنة واما ثانيا فلو سلمنا ان التلازم بينهما في مبداء الفطرة يثبت بهذا القدر
وان لم يثبت مطلق التلازم فذلك ليس مرادهم قطعا والا لم يصح تفريعهم على التلازم بان الهيولى مفتقرة

مفتقرة الى الصورة في بقائها كما يأتي وانما يصح التفريع المذكور اذا امتنع تجرد هيولى الاجسام ولو بعد المقارنة بل جواز تجرد الهيولى
المماثلة لهيولى الاجسام اى المتحدة معها في النوع مما يهدم التلازم والتفريع ولذا اشتغل الشارح المحقق بجواب يدل على امتناع
التجرد مطلقا وايضا مراد الباحث ان هذا الجواب غير حاسم للمنع الاول لان سنده شامل لما ذكرنا ولذا قال يجوز ان لا
يقارنها ابدا ولم يقل ازلا وابدا ولا تخلص ههنا الا بان يقال ليس مراد المحشي تحسين الجواب بدفع البحث عنه وانما غرضه
ان الاوجه لمنع بطلان التالي بعد تخصيص المدعى بمرتبتين كما هو صريح عبارة المجيب لو قال الباحث هذا التخصيص
باطل لانه يرفع التلازم وافتقار الهيولى الى الصورة في البقاء لم يرد عليه شيء واقول لا يخفى ان الباحث لم يقل
ان المقدمة بعد ذلك التحرير ممنوعة فيجوز ان يحمل مراده على ما ذكرنا بان التلازم بين هيولى الاجسام وصورها و
افتقارها الى الصور في بقائها انما يتم اذا امتنع تجردها مطلقا ولو بعد المقارنة وذلك ممنوع لجواز ان تتجرد بعد
المقارنة ولا يمكن مقارنتها بعده ابدا لاستلزامه احد المفاسد قوله ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة قط
كلمة قط لاستغراق النفي في الزمان الماضي من وقت كونها في الاجسام الآن وقت المتكلم حتى يلزم ان يكون امتناع
تجردها بعد المقارنة الماضي بالنسبة الى زمان التكلم واخلاف المدعى لكنه اراد انه مقصود القوم فقد عرفت انه
ليس كذلك وان اراد انه مقصود المجيب فليس بنافع قوله ولا تعلق له بجواز التجرد بعد اولا يتوقف على
امتناعه ايضا ولا يستلزمه بل احد الحكمين يصح مع فساد الآخر ومنهم من قال معنى كلام المحشي ان المقصود ليس
الا ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة بالفعل اصلا لا قبل المقارنة ولا بعدها وهذا ثابت ولا يضره جواز التجرد بعد
المقارنة بل ولا جوازها قبلها انتهى اقول لا مجال له عند ذوي العقول السليمة اما اولا فلان مطلق بجواز
مما يهدم التلازم واما ثانيا فلانه لم يثبت عدم التجرد بعد المقارنة بالفعل فللباحث ان يعود بذلك بل لو حمل بجواز
في كلامه على الامكان الوقوعي كما قيل لكان منع عبارة عنه واما ثالثا فلان المدعى على هذا يكون دائمة وهو مناف
لما نقل عن الشيخ الرئيس من ان مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات واما رابعا فلانه مخالف لما هو
الظاهر من كلمة فقط فان الظاهر ان يكون مبدا الزمان الماضي من كون الهيولى في الاجسام الى من زمان المتكلم وما ذكره
انما يصح على الثاني لا على الاول واما ما توهمه شارح حكمة العين في رفع بحث الباحث وتبعه بعضهم ههنا
من انه اذا سلم ان الهيولى المجردة لا يجوز اقترانها بالصورة للزوم المحال انعكس بعكس النقيض الى المقترن بالصورة
لا يجوز تجردها عنها فالقول بجواز التجرد بعد المقارنة قول بصحة القضية بدون عكس نقضها وهو فاسد
انتهى فمما لا يلتفت اليه لان الاقتران في محمول الاصل ان قيد بما بعد التجرد فلا نسلم ان الباحث جوز
كذب عكس نقيضه الذي هو ان كل ما يجوز اقترانه بعد التجرد ليس بهيولى مجردة وانما جوز كذب قولنا كل
مقارن في مبداء الفطرة لا يجوز تجردها بعد الاقتران وهو ليس عكس نقيض الاول ولا لازما لعكسه وان لم

لاجل وجود الواجب الذي هو علته التامة

وان لم يقيد الاقتران بما بعد التجرد فلا يكون الاصل مسلما بل هو اول البحث واما من جانب في رفعه وانت خبير بان القضية
المذكورة لا تنعكس بعكس النقيض الى ما ذكره بل تنعكس الى قولنا ما لا يجوز اقترانها بالصورة ليس بغير الهيولى المجردة
خلافا لما اختاره انتهى فظاهر الفساد لان جعل عين المحمول في الاصل موضوعا في العكس ليس من عكس النقيض لا عند
القدماء وهو ظاهر ولا عند المتاخرين اذ العكس عندهم جعل نقيض محمول الاصل موضوعا وسلب عين موضوع
الاصل عنه فعكس قولنا كل انسان حيوان عندهم قولنا كل ما ليس بحيوان ليس هو بانسان لا قولنا كل حيوان
ليس ما ليس انسانا ولعله اثبته العكس في العكس قوله وقد يستدل على امتناع تجردها اي بعد المقارنة
كما هو ظاهر سوق الكلام وحاصل الاستدلال انها لو تجردت بعد المقارنة فالصورة المنفكة اما ان تعدم
بعد الانفكاك اولا تعدم فعلى الاول يلزم الخلاء وهو باطل عندهم وعلى الثاني تجرد الصورة عن الهيولى وبطلانه
تقدم في الفصل السابق فاورد عليه المحشي بانا نختار ان الصورة تعدم بعد الانفكاك ولا نم لزوم الخلاء لجواز
ان يمتلئ مكانها بجسم آخر بان تتخلخل ذلك الجسم عند انعدام الصورة المنفكة نعم لو تجرد جميع الاجسام دفعة يلزم
ان يخلو جميع الامكنة عن الجسم الشاغل وهو الخلاء لكن المدعى ليس مجرد ذلك بل المدعى اعم من ذلك وهو امتناع
تجرد بعض الهيولات دون بعض ليثبت افتقار هيولى كل جسم الى الصورة في البقاء كما ياتي لكن على هذا التقرير
لا حاجة الى قوله ثم حصول التكاثف الخ اذ منع لزوم الخلاء تام بمجرد جواز التخلخل وقد جعل بعضهم اشارة الى
الجواب سؤال مقدر كانه قيل فيمتنع اقتران الصورة بها بالعدم وجود فرجة بسعها مع انها اقترنت بها حين
صارت من العناصر فاجاب بقوله ثم حصول التكاثف الخ ولا يخفى فساده اذ الاستدلال المذكور ابطال سند
الباحث فليس مراد المستدل بهذا الاستدلال الا بيان امتناع التجرد واما امتناع المقارنة بعد التجرد فمسلم
عند الكل لكونه مستلزما لاحد المفاسد والحق ان المحشي حمل مراد المستدل على ان هيولى الاجسام يمتنع تجردها
في مبدا الفطرة وبعد المقارنة اي يمتنع تجردها مطلقا اما امتناع تجردها بعد المقارنة فلما سبق واما امتناع
تجردها في مبدا الفطرة فلانها لو تجردت في مبدا الفطرة يلزم احد الامرين عند اقتران الصورة بها لان تلك
الصورة المقارنة بعد التجرد اما ان تكون موجودة قبل الاقتران او اما ان تكون معدومة قبله وحادثة حين
الاقتران فعلى الاول يلزم تجرد الصورة عن المادة وعلى الثاني يلزم الخلاء اي خلاء مكانها فعلى هذا الاستدلال
في كلامه بل يكون بجواز التخلخل سند المنع لزوم الخلاء في التجرد بعد المقارنة وجواز التكاثف سند المنع
لزومه في التجرد في مبدا الفطرة وحاصله انا نختار ان الصورة المقارنة معدومة قبل اقترانها بها
وانها حادثة في آن اقترانها بها ولا يلزم منه كون مكانها خلاء في وقت لجواز ان يكون مكانها قبل حدوثها
جسم آخر فيتكاثف عند حدوثها قوله تامل اشارة الى ان المحال لازم على كل من التقديرين لانه مبنى

من هنا الى الورقة التي ... لم
يكتب من نسخة المصنف ولم يقابل بها
وانما غيره من سائر الاجزاء فانتسب
منها او غيره بل بها فافهم انه نسخت
فاقبل ...

76

لانه مبنى الاستدلال على مقدمة متقررة عندهم من ان الكون والفساد دفعيان لا تدريجيان ولا شك ان التخلخل والتكاثف
يتوقف على حركة اجزاء الجسم من مكان الى آخر وتستحيل الحركة في آن واحد فعند فساد الصورة المقارنة يلزم الخلاء من آن
الفساد الى الانتهاء حركة اجزاء الجسم المتخلخل والا ان يملأ مكان الصورة الفاسدة وعند كون الصورة المقارنة يلزم من ان الكون
الى انتهاء حركة اجزاء الجسم المتكاثف اما تداخل الجواهر المتحيزة بالذات ان وجد هناك جسم واما الخلاء ان لم يوجد نعم يرد
على هذا الاستدلال ما اورده بعض الافاضل هنا من ان الكلام في الهيولى المجردة عن ذات الوضع فح لا توصف
الهيولى بكونها في حيز ولا يتصور التداخل المحال فيها فعلى هذا نقول يجوز ان يكون مكان تلك الصورة التي في صورة
اخرى حالة في هيولى اخرى فيتجرد تلك الهيولى عن صورتها ويحدث مكانها الصورة الحالة في الهيولى المجردة اولا ويجوز
ان لا يكون الصورة موجودة حال تجردها في هيولى اخرى ثم تنتقل منها الى تلك الهيولى فلا يلزم تجرد الصورة
لو كانت موجودة حين التجرد لكن لا يخفى ان امتناع تجرد الصورة الحالة في الهيولى عنها يقتضي كون الصورة محتاجة في تشخصها
الى الهيولى كما يأتي فلا تقبل الانتقال من محل الى محل والا لم تكن محتاجة اليها في تشخصها اللهم الا ان يكون محتاجة
التشخص الى نوع المحل لا الى شخص المحل وفيه ما فيه قوله اعم من المكان الذي هو السطح الباطن من الجسم الحاوي
واما اذا كان مساويا له فالبداهة ممنوعة لجواز ان يخلو لها وضع وحيز لا مكان كما في الفلك الاعظم المحيط بكل
جسم وفيه ان المساواة بينهما اما بان يكون الحيز بمعنى المكان واما بالعكس والبداهة مسلمة على التقديرين
ايضا فالحكم المستفاد من اضافة المصدر ممنوع قوله اذ المكان في دليل الجزء السلبي للحكم اي البداهة
غير واقعة على تقدير كون كل منهما بمعنى السطح الباطن اذ المكان ليس من اللوازم البينة للجسم في التعريف اللازم
بالضروريات ايماء اليه بخلاف الحيز الاعم الشامل للمكان والوضع فانه من لوازمه البينة ضرورة ان كل
من لاحظ الجسم والحيز يحكم بامتناع الانفكاك من غير احتياج الى دليل او تنبيه وما ذكره من الادلة فيما
سيأتي انما هو في تحقيق ماهية المكان والحيز قوله واستحالة الثاني على تقدير قدم الافلاك الخ اي
بداهة استحالة الثاني من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم اقول فيه ان الحكم المستفاد
من اضافة المصدر ايضا غير صحيح اذ لا حاجة الى قدم الافلاك بل يكفي قدم فلك بل قدم جسم بل لا حاجة الى
القدم اذ الاستحالة بديهية على تقدير وجود جسم قبل الاقتران وعنده اذ يلزم مزاحمة بينها تداخل الجواهر المتحيزة بالذات
ومثله وسبق انه بديهي البطلان الا ان يقال اشار الى ان تحرير المدعى على ما هو الواقع في زعمهم فكانه قال
ان كان مرادهم اثبات امتناع التجرد على تقدير قدم الافلاك كما هو مذهبهم فبداهة هذه المقدمة مسلمة في
الخلاء وما يقال لو كان استدلالهم هذا مبنيا على قدم الافلاك لزم المصادرة لان قدمها يتوقف على امتناع
تجردها فوهم اذ لا باس في توقف القدم على نفي امتناع التجرد وتوقف العلم بالامتناع على العلم بالقدم

مع انه انما يتوقف على فرض القدم وتصوره لا على التصديق به وقد يقال لو بنى الكلام على قدم الافلاك لاتسع دائرة
المنع على بطلان الشق الثالث لجواز ان يكون المرجح خلو ذلك المكان من الشاغل ووجود مكان الافلاك انتهى و
فيه ان هذا اذا فرض تجرد جميع ما سوى الافلاك واما اذا فرض تجرد بعض كهيولى بعض العناصر فلا يتسع دائرة
المنع اقول والكل مدفوع بما يأتي منه من انه مستلزم للخلأ او لتجرد الصورة قوله والا لجاز ان يخلق هيولى
جميع الاجسام الى اى لجاز عند العقل ذلك اما بان يكون هيولى الجميع شخصا واحدا من نوع واحد واقترن بها صورة
واحدة وكان المجموع منهما جسما واحدا شاغلا لجميع الاحياز وفيه واما بان يكون شخصا واحدا من نوع واقترن
بها صورة جسمية وصار المجموع اجساما متعددة شاغلة لجميع الاحياز واما بان يكون اشخاصا من نوع او
انواع واقترن بها صور ويصير المجموع اجساما شاغلة لجميع الاحياز وهذا السند شامل لجميع هذه الصور و
ان اوهم افراد الهيولى والصورة اختصاصه بالاول وبالجواز العقلي ينهدم البداهة كما لا يخفى قوله والحق ان
الثاني اى الشق الثاني الذي حكم المص ببداهة استحالته مع الاول مستلزم للترجيح بلا مرجح ولو باعتبار تحيز
اجزائه المفروضة كما يأتي في دفع المنع بترجح الصورة النوعية فيشمل الاحتمال الاول من محتملات السند الذي ذكر
من قبل ثم ان يراد انه مستلزم للترجيح سواء كانت الافلاك قديمة اولا وان استلزم معه في الاول تداخل
الجوهر المتحيز بالذات في مثل ولا تدافع بين الاستلزامين فالحق ان يستدل المص على بطلان الثاني بما استدل
به على بطلان الثالث وبما ذكرنا اندفع ما قيل فيه انه يجوز ان يتحد جميع الجسم حين ما اقترنت الصورة بها
ثم تختلف لامور اقتضت ذلك كما دل عليه الحديث النبوي انتهى واما ما قاله هذا القائل من انه يجوز ان يكون
الترديد في الاجسام المخصوصة الحاصلة حين ما اقترن الصورة بها ولا شك ان هيولى جسم واحد في
جميع الاحياز محال بالبداهة فلا اشكال في بداهة استحالة الثاني مطلق ففيه انه لا يصح كون الترديد في
الاجسام المعينة اذ اصل الدعوى سالبة كلية قائلة بان لا شيء من الهيولى بمجردة وقد استدل عليها بنقيض
خلفي والبعض المأخوذ في نقيضها بعض مبهم قوله لمساواة نسبة هيولى كل جسم الى الظاهر انه دليل
الاستلزام ويتجه عليه ان المساواة ممنوعة كيف وهم جعلوا هيولى كل فلك مستندة الى عقل وهيولى
العناصر مستندة الى العقل العاشر والعقول متباينة الماهيات فيجوز تباين معلولاتها في عارض هو
عدم اقتضاء الحيز المعين كاشتراك العقول في وصف التجرد عن المادة مع تباين ماهياتها وان لم يجب
بناء على جواز اشتراك العلل المتباينة في نوع واحد من المعلول وبه يختل ما يتوهم من ان المساواة تنافي
قاعدتهم من استناد كل فلك الى عقل والجواب ان المخصص لكل جسم بحيز الطبيعي هو الصورة النوعية
فليس لشيء من هيولات الاجسام وصورها الجسمية بما يقتضي الحيز المعين فيكون نسبتهما الى جميع الاحياز

77 الى جميع الاحياز والامكنة على السوية سواء كانت هيولات الاجسام شخصا واحدا او اشخاصا متماثلة او غير متماثلة
ويمكن ان يكون هذا القول علة لعدم البداهة المستفاد من قوله والحق فعلى هذا يكون المراد مساواة النسبة بحسب
تجويز العقل الهادم للبداهة لا المساواة بحسب نفس الامر فكانه قال والحق ان يستدل على استحالة الثاني بدليل
استحالة الثالث لا الحكم بالبداهة اذ لا بداهة لمساواة نسبة هيولى كل جسم الى كل حيز عند العقل وح لا اشكال
قوله وقد يدفع المنع الذي اوردناه على بداهة استحالة الثاني بناء على جواز حدوث الافلاك وسائر الاجسام
دفعة بعد تجرد هيولى الكل زمانا بان ذلك السند المساوي مستلزم اما الخلاء واما تجرد الصورة والكل محال
وذلك لانه لو تجرد هيولى جميع الاجسام ثم اقترن الصورة فاما ان توجد الصورة المقارنة قبل الاقتران او لا توجد
صورة اصلا فعلى الاول يلزم تجرد الصورة وعلى الثاني يلزم الخلاء وقد يعترض على الاول بجواز وجودها في
هيولى اخرى ثم تنتقل من هيولى الى هيولى وقد سبق الكلام عليه قوله ثم وجدت الى لا يقال الاول تركه اذ
لا دخل له في الاستلزام بل ولو لم توجد الصورة ولم تقترن بها اصلا يلزم الخلاء لانا نقول بل له مدخل
قوي في ظهور الاستلزام اذ يجوز ان لا يكون هناك خلاء ايضا بان يكون جميع الاحياز لا خلاء ولا ملاء
كما وراء العالم بخلاف اذا وجدت بعد تجردها فانه يتحقق ان ما تشغله بعد وجودها خلاء قبل وجودها
قوله وفيه ان هذا الدفع دليل على الاستحالة لكونه ابطالا للسند المساوي لما عرفت ان ذلك السند شامل لجميع الاحتمالات
ومن قال انه سند اخص فقد خص بعضها من غير مخصص واذا كان دليلا عليها فيكون العلم بالاستحالة نظريا لا بديهيا وحاصل
الايراد ان الممنوع بداهة الاستحالة لا نفس الاستحالة والدفع انما يفيد نفس الاستحالة لا بداهتها لان ذلك السند
المستلزم لاحد الفاسدين انما هو مساو لنقيض الاستحالة لا لخفائها وذلك لان الجواز المذكور في السند اعني في قوله لجاز
ان يخلق الى الجواز العقلي الذي هو الاحتمال العقلي فكلما ثبت هذا الجواز لا يكون الاستحالة بديهية ولا عكس لجواز
ان يكون عدم بداهتها ببداهة وتوهم ذلك السند فذلك السند اخص مطلقا من بداهة الاستحالة فلا يفيد ابطاله و
تحقق هذا المقام قوله والعلم باستحالة الخلاء جواب سؤال مقدر باثبات البداهة الممنوعة بان يقال كلما كان استحالة
الخلاء واستحالة تجرد الصورة معلومتين يلزم ان يكون استحالة الثاني بديهية لكن المقدم حق وكذا التالي فاجاب
عنه بمنع الملازمة ببيان انتفاء اللزوم بمراتب وتفصيله ان استحالة اللازم ملزوم لاستحالة الملزوم لكن كون العلم
بالملزوم بديهيا لا يستلزم بداهة العلم باللازم ولو كان اللزوم ذهنيا بينا بالمعنى الاخص كما اذا كان مقدمات
الشكل الاول والقياس الاستثنائي بديهية فانها مع كون استلزامها لنتيجتها لزوما ذهنيا بينا بالمعنى الاخص لا يوجب
كون العلم بنتيجتهما بديهيا بل العلم الحاصل من كل قياس علم نظري فمع ان العلم بالملزوم نظري هنهنا اعني العلم باستحالة الخلاء
وتجرد الصورة واللزوم خارجي لا ذهني ونظري لا بديهي عدم استلزام العلم بالملزوم بداهة العلم باللازم بالطريق الاولى بمراتب

قوله بل يجوز ان يقتضي وضعا معينا اي ان يقتضي فرد منها بواسطة لازم تشخصه كالمقدار المعين العظيم جدا بحيث لا يمكن الاحاطة
به وليس مراده ان ماهيتها تقتضي ذلك اذ ينفيه صريح كلامه فيما بعد وبهذا يظهر فساد ما قيل ان ما ذكره ههنا ينافي ما تقدم منه
من ان الامتداد المأخوذ في الصورة الجسمية على وجه الابهام وفي المقدار على وجه التعيين وان هذا الجسم من حيث انه بهذه الصورة
لا يخالف جسما آخر بانه اصغر او اكبر قوله اذ اعظم بحيث لا يمكن كونه محاطا الخ كالمقدار الفلك الاعظم المحيط بكل جسم فيجوز ان
تتجرد هيولاه ثم تلحق بها صورته فيحصل في حيز معين هو فوق جميع الاجسام قوله لكن الكلام في فرد وجد من الهيولى اي لكن
الكلام في فرد لا في الماهية لان الكلام في الصورة الموجودة اللاحقة للهيولى بعد تجردها ولا يمكن لحوق الماهية المطلقة
ووجودها الا في ضمن الفرد قوله فيه ان نسبة الهيولى المجردة الخ فيه ان هيولى كل فلك لا تقبل الا صورتها النوعية فلا مساواة
ولعله مبني على ما اشار اليه فيما سلف من ان عدم قبول الفلك الخرق والالتيام والكون والفساد ليس لذاته بل لامر خارج
هو تشاكل الابعاد كما يدل عليه استدلالهم عليه فيما يأتي في الفلكيات ثم انه ابطل المسند المساوي بان الهيولى المجردة لا يجوز
اقترانها بالصورة النوعية اذ لا يجوز اقترانها بجميع الصور النوعية التي هي قابلة لها في وقت واحد فلو اقترنت فاما
تقترن بواحد معين منها فلا محالة يلزم الترجيح بلا مرجح لاستواء نسبتها الى البواقي واللازم باطل ومن غفل عنه قال ما قال نعم
يندفع هذا بقوله لانا نقول الخ فيما بعد ايضا اذ لعل الحالات المتعاقبة الغير المتناهية كما تكون معدات لوضع معين تكون معدات
لصورة نوعية معينة بلا فرق قوله كما جاز مقارنة الصورة لعله فسره بذلك تنصيصا على مراد الشارح من الصورة الاخرى
غير الصورة النوعية المقتضية للمكان الكلي وانها مقترنة معها بالهيولى لا مقترنة بها بدل الصورة النوعية فيكون تمهيدا
لقوله لا يقال الخ لان ما يوجب مكانا كليا هو الصورة النوعية واما الهيولى فلا توجب مكانا لا جزئيا ولا كليا ولكن
ان المانع غير مضطر الى جعل الصورة الاخرى او الحالة مقترنة بالهيولى مع الصورة النوعية بل له ان يجعلها مقترنة بها
بدلها فالوجه ان ما يوجب مكانا كليا مؤول بما لم يوجب المكان الجزئي فيشمل الصورة النوعية والهيولى وقوله لتساوي
نسبته يجري في الكل ولك ان تقول عدم جواز اقتران الهيولى بما يخصصها بمكان معين يعلم منه بالطريق الاولى ولذا
وجواز اقتران الهيولى بالصورة او الحالة المخصصة بجزء معين بدل الصورة النوعية علم ان السند الذي ابطله
في القول السابق سند اخص في الواقع قوله اقتران ما يوجب مكانا كليا هو الصورة النوعية او اعم من الهيولى
كما عرفت بامر هو الصورة الاخرى او الحالة يقتضي جزءا معينا من اجزاء المكان الكلي الذي اوجبه ذلك الموجب او لم يوجبه
والضميران في قوله لتساوي نسبته ولنسبة غيره لا فرق في قوله اليه للموصول والاظهر ان يقول لتساوي نسبته
اليه والى غيره وبيان مراده ان الهيولى اذا اقترنت بعد الصورة النوعية بالصورة الاخرى او بحالة مخصصة يلزم
اقتران الصورة النوعية بتلك الصورة او الحالة لكن اقترانها بها محال لان الصورة النوعية لما اوجبت مكانا كليا
فقد امكن لها ان تحصل في كل جزء منه فبحسب اجزاء المكان هناك صور اخرى او حالات مخصصة يمكن اقتران الصورة

78

يمكن اقتران الصورة النوعية بكل منها فلو اقترنت ببعض معين منها يلزم الترجيح بلا مرجح وهذا ان كان ما يوجب المكان الكلي
عبارة عن الصورة النوعية وان كان اعم من الهيولى فالامر ظاهر لما سبق كلام هو ان الهيولى المجردة بعد التجسم يكون جسما كسائر
الاجسام قطعا ولا شك ان وجود صورة جوهرية فيها غير الجسمية والنوعية امر يقاوم البداهة اذ الجسم في بادي النظر امر
وحداني لا تركيب فيه ثم بعد التعمق في الدلائل والآثار ظهر ان له جزئين الهيولى والصورة النوعية فالقطع ثابت بان ليس
جزء آخر غير الاجزاء الثلثة ولذا لا قائل بالاكثر واما اتصافها بحالات عرضية متعاقبة فجائز اذ لا دليل على نفيه ولا ينفيه
البداهة فلذا اعرض في الجواب الآتي عن الصورة الاخرى وخصصه بالحالة فليتأمل قوله لا نسلم استواء النسبة اي نسبة
الموجب الى الامر المخصص او نسبة الموجب او الهيولى اليه لم لا يجوز ان يكون نسبته اليه اقرب من نسبته الى غيره بقلة الوسائط المعدة
وكثرتها لجواز تعاقبها اي تعاقب تلك الحالة مسبوقة بحالات غير متناهية معدات لقبول الهيولى للوضع المعين تعاقبا
ملائما بحيث يتم استعداد الهيولى بتلك الحالة الاخيرة المعاقبة لتلك السلسلة فيحصل الوضع المعين فالباء في قوله
بحالات الخ صلة التعاقب لتضمين معنى السبق وفي بعض النسخ لحالات باللام فلا حاجة الى التضمين واورد عليه
بان نسبة تعقب الحالات المعدة لقبول وضع معين ونسبة غيرها الى الصورة النوعية مساوية انتهى اقول هذا وهم منه
لان هذا الاعتراض متوجه على الحكمي على تقدير ما جوزنا توارد الصور الغير المتناهية على الهيولى فكانه قيل لهم تجويز
تعاقب الصورة دون الحالات تحكم منكم فكما ان الهيولى قابلة للصور المتواردة عليها على سبيل التعاقب وغير قابلة
لغير تلك الصورة فلا يكون نسبتها الى جميع الصور على السواء كذلك يجوز ان يكون هناك حالات متعاقبة على الصورة النوعية
قابلة لها وغير قابلة لغيرها فلا يكون نسبتها الى جميع الحالات على السواء كيف ولو كان الامر كذلك لما امكن وجود حادث
او لا يمتنع الترجيح بلا مرجح قوله وغرض احداد الخ اي انما فرضنا كون تلك الحالات معدات لوضع معين لئلا يلزم
كون شيء منها مخصصا بوضع اذ المعد للشيء لا يجتمع معه في الوجود كما هو مقتضى تعريف الاستعداد بكون الشيء بحالة
ان يكون وليس بكائن فهو جواب سؤال مقدر وتحقيقه ان اصل هذا الكلام للامام الرازي في شرح الاشارات حيث قال
ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الهيولى المجردة موصوفة بصفات متعاقبة معدة لحصولها بعد التجسم في حيز
معين كما جاز ان يتصور بصور متعاقبة مقتضية لتخصصها بصور معينة واجاب عنه المحقق الطوسي بان الهيولى مع
تلك الصفات ان تخصصت بوضع معين فهي غير مجردة والا يكون نسبتها الى جميع الاوضاع على السوية وقال صاحب
المحاكمات هذا الجواب موقوف على ان معد الوضع لا يكون الا وضعا وقد يمنعه الامام فليس يمتنع ان يقال تلك الصفات
لا يخصص الهيولى بوضع معين حتى اذا انتهت السلسلة الى الصفة الاخيرة تم استعدادها للوضع المعين فتخصص
بالوضع المعين انتهى فقد قرر الكلام كما قرر صاحب المحاكمات لئلا يرد اعتراض المحقق قوله اذ تحقق نسبة خاصة
الخ هذا مبني على ان جزء الجسم جسم لكونه ممتدا في الجهات ولا شك ان لكل جزء جزء من اجزاء الجسم اجزاء لا تتناهى فنسبة

بعض اجزائه فتلك الجزء الى الامور الخارجية التي هي اجزاء المكان بمعنى السطح او اجزاء جسم آخر يعرض للكل جزء ذي الاجزاء
حيثية هي الوضع والحيز اعم من الوضع والمكان بمعنى السطح ولقائل ان يقول لكن الحيز ليس من النسبة مطلقا بل
هي النسبة بين اجزاء الجسم الموجود استقلالا وبين الامور الخارجية وغيره نعم الاجزاء المأخوذة في مفهوم الوضع هي
من الاجزاء الفرضية والا لم يكن القيام والقعود وسائر الاوضاع الفلكية من الوضع لان القائم والقاعد والفلك
اجسام متصلة الاجزاء مع انهم عدوها منه لكن فرق بين عروض الوضع للجسم الموجود استقلالا بنسبة اجزائه الفرضية
الى الامور الخارجية وبين عروضها لتلك الاجزاء الفرضية لا يقال التحيز لازم الجسمية لانا نقول بعد لازم له بشرط
الوجود الخارجي الاستقلالي فلا دوران يقول في رد الشارح ان مراد المجيب ان كل وضع معين حيز للهيولى بعد التجسم
فلو اختصت بوضع دون وضع يلزم الترجيح بلا مرجح لان نسبة الصورة النوعية الى جميع الاوضاع التي هي الافراد
على السوية ويمكن حمل مراد المجيب الاول عليه بان يحمل الاجزاء في كلامه على ما يعم الجزئيات بقرينة مقابلة المكان الكلي
او يحمل قوله لكن نسبتها الى جميع الاجزاء الخ دليلا على اصل المستدرك كانه قال لكنها لا يقتضي وضعا معينا
لان نسبتها الى جميع الاجزاء واحدة الا ان يقال صرف كلام المجيبين الى ذلك خلاف المتبادر وايضا الشبهة
في صحة قولنا بدن زيد فوق ركبتيه وان الطبقة الزمهريرية من الهواء فوق كرة النسيم وتحت كرة الدخان مع
انها متصلة بالكرتين فالحق ان الاجزاء الفرضية للاجسام المتصلة كانفسها لا يقال لو كان كل جزء متحيزا اولابد
من مخصص كل بحيزه يلزم ان يتحقق هناك مخصصات غير متناهية بحسب اجزاء الجسم والمكان لانا نقول لعل
مخصص كل جزء هو مخصص الجسم الكلي بوضعه المعين لانه يستلزمه قوله في نفس الامر الخ الاولى ان يقول في الخارج اذ
التحيز من العوارض الخارجية قطعا اي من العوارض التي لا تلحق الجسم الا في وجوده الخارجي وان كان التحيز عبارة عن النسبة
التي هي من الامور الاعتبارية الانتزاعية كما قالوا في لحوق العمى لزيد على ان الوضع من اعيان الموجودات عند الحكماء
قوله معدومة مطلقا اي معدومة في الخارج لا بالانفراد ولا بتبعية وجود الكل كما قال بعض الاجلة وقد سبق من
المحشي الاشارة اليه قوله يلزم ان يمتنع الخ قيل ان اراد بامتناع الاتصاف امتناع الاتصاف بالذات فلا نسلم
بطلان التالي اذ لا يكون سفسطة وان اراد امتناع الاتصاف في الجملة او بالعرض فالملازمة ممنوعة انتهى اقول حاصله
يجوز ان يكون المتصف بصفة خارجية هو الكل كما قالوا ان الخط سار في مجموع الجسم التعليمي لا في طرف منه ولا يخفى
ان المحشي دفعه بجمع الاضداد وهو غافل عنه اذ لا شبهة ان طرفا من ماء النهر المتصل يكون حارا وطرفا آخر يكون
باردا مثلا وبعض اجزاء الزنجي اسود والبعض الآخر ابيض فاما ان يكون لكل من الضدين محل متمايز عن محل
الآخر او يلزم اجتماع الضدين في محل واحد نعم يرد عليه انه على هذا يكون ذلك باطلا بالبرهان لا سفسطة وقد يقال
قد انطقه الله تعالى بالحق في هذه الحاشية والتي قبلها بعد ما بالغ عنده قول المص لان الاتصال لازم للمقدار فان الاجزاء

في ان اجزاء الجسم المتصل لا وجود لها بوجه في الخارج بل هي فرضية محضة وقد يجاب بانه ليس مراده هاهنا انها موجودة بالفعل بوجود الكل
لانه نفاه فيما سبق بل مراده انها موجودة في الخارج بمعنى ان في الخارج محل انتزاعها بواسطة وجود الجسم انتهى اقول قد عرفت بطلانه
اذ ليس اجزاء الجسم الموجود من الامور الخارجية الانتزاعية والامور الخارجية الاعتبارية الموجودة في نفس الامر لان في الخارج
ثبوت الصفة الخارجية لها في الخارج يمتنع بدون وجودها في الخارج للمقدمة البديهية القائلة بان ثبوت شيء لشيء في ظرف
يقتضي ثبوت المثبت له في ظرف الثبوت واما قولهم بان اجزاء المتصل موجودة بالقوة لا بالفعل فالحق فيه بالنظر الى الوجود
الاستقلالي فالحق ان التناقض بين كلاميه واقع الا ان يحمل احدهما على ما هو المشهور بين القوم والآخر على تحقيقه وفيه ما فيه او يحمل
كلامه هاهنا على الاشارة الى القدح فيما ذكره سابقا قال الشارح وقد جاز ان يكون هناك لما توجه عليه ان يقال على تقدير حصولها
في حيز معين لا بد من اختصاص بعض اجزائها ببعض اجزاء المكان في آن التجسم اذ لا يتصور الحصول بدونه فان كان ذلك الاختصاص
لتحيز الذي لذلك الجزء يلزم الترجيح باعتبار الاحياز الممكنة لذلك الجزء وان لم يكن لتحيز له يلزم الترجيح باعتبار الاختصاصات الممكنة
لذلك الجزء او باعتبار الاوضاع الممكنة للهيولى المتجسمة اذ يمكن تجسمها مع تلك الصورة النوعية على اوضاع اخر
فدفعه بان امكان تجسمها على اوضاع اخر ممنوع لجواز ان تكون للهيولى حالة مخصصة لها بوضع معين من سلسلة الحالات
المتعاقبة الغير المتناهية والعرض عن الصورة كما ذكرنا قال المص ولا يلزم على هذا التقدير ان الماء الخ لا يخفى ان عنوانه
لا يلزم يقتضي بظاهره كونه نقضا اجماليا الا انه على هذا يجب ان يقول ولا يلزم على هذا التقدير ان لا يكون المنقلب الماء او الهواء
او الحيز بل يقول ولا يلزم على هذا امتناع الانقلاب بجريان الدليل فيه فالوجه ان اللزوم بالمعنى اللغوي الذي هو عدم الانفكاك
اي ينفك عنه هذا الاعتراض وليندفع لان الوضع السابق الخ كما لا يخفى قوله الظاهر انه جواب عن نقض اجمالي الخ فعلى هذا
يكون قول المص ان الماء الخ مقدمة استثنائية لشاهد النقض اي لو صح هذا الدليل بجميع مقدماته لما كان المنقلب اولى بوضع
لكنه اولى بوضع فالدليل المنقوض هو قوله لان حصولها في كل واحد من الاحياز ممكن فلو حصلت في بعض دون بعض
يلزم الترجيح بلا مرجح فقد اجراه المعترض في هيولى ولم يقل جواب عن نقض اجمالي بانه جار في هيولى او في المنقلب الذي
يكون اولى بموضع بعد الانقلاب للاشارة الى ان الجريان مع التخلف هو في الحقيقة استلزام فساد مخصوص فلا يرد ما قيل
ان اوله يشعر بكون النقض باستلزام الفساد وآخره يشعر بكونه بالجريان او نقول اصل النقض بالاستلزام والجريان وحده لا
مع التخلف دليل الاستلزام واما النقض بالجريان فهو مع التخلف لا بمجرد الجريان لانه وحده لا يدل على الفساد قوله
والجواب ببيان الفرق الخ بان في هيولى المنقلب ما يقتضي الوضع اللاحق ولا مقتضي في الهيولى المجردة فيكون نسبة المجرد
الى جميع الاحياز على السوية ولا يكون هيولى المنقلب كذلك بل يكون نسبته ببعض الاحياز اولى فالجريان ممنوع قوله
بان الشبهة معارضة لدعوى استحالة حصولها في بعض الاحياز دون بعض كما هي بطلان الاحتمال الثالث فيكون
معارضة في المقدمة الاستثنائية بان يقال لو كان اختصاص الهيولى المجردة ببعض الاحياز دون بعض محالا لما كان

المنقلب اولا بموضع اذ الانقلاب انما يكون بفساد الصورة السابقة وبعد فسادها يكون نسبة الهيولى الى جميع الاحياز على السوية
مع انها مع الصورة اللاحقة يكون اولا بموضع قوله اذ لا وجه لان يجاب الى اقول لما كانت المعارضة مبنية على زعم تساوي
نسبة الهيولى الى جميع الاحياز في الصورتين اعني صورة الانقلاب وصورة التجسم المجردة كما اشرنا واشار اليه الشارح بقوله مع
تساوي نسبتها الى الموضعين فلا وجه لان يجاب بعدم الفرق بين الصورتين اذ لا يمكن منع الملازمة المذكورة في دليل المعارضة
الا بان يقال لا نسلم انه لو كان ذلك محالا لكان محالا في صورة الانقلاب ايضا كيف وان في صورة الانقلاب ما يقتضي الوضع
اللاحق دون صورة التجسم فمساواة النسبة واقعة في صورة التجسم لا في صورة الانقلاب ولا مخلص الا بان يحمل مراده على
ان الاظهر في الجواب بيان الفرق ان يكون جوابا عن النقض بالجريان فلا وجه اظهر لان يجاب عن المعارضة ببيان الفرق
ويدل على ما ذكرنا كلمة لعل المفيدة للظن اذ لو لم يكن له وجه اصلا لكان الاطلاق مقطوعا لا مظنونا ثم اعلم ان الظاهر
من قول الشارح فليكن الهيولى الى آخره انه حمل الاعتراض على المناقضة لبطلان الشق الثالث ومنع المقدمة المدللة راجع
الى الدليل فعلى هذا يكون الفرق اثبات الممنوع والرجوع في السند بانه لا يقوى المنع وهو موجه اذ لكان بعد اثبات الممنوع وانما
يكون خارجا عن قانون التوجيه اذا كان قبل الاثبات ولكن ان يحمل الامر على الوجوب فيكون معارضة بقي ههنا كلام وهو
انه ليس لا فرق بين صورتي الانقلاب والتجسم في ذلك اذ يجوز كون الوضع السابق معدا للوضع اللاحق وان يتخلل بين الوضعين
زمان اقول اذا تخلل زمان بين الوضعين كان الهيولى في ذلك الزمان لا وضع له لا اصالة ولا تبعا بخلاف ما اذا لم
يتخلل زمان بينهما اذ لا يخلو الهيولى عن الوضع التبعي وهذا البرهان مبني على ان معد الوضع لا يكون الا وضعه كما يشعر
الاشارة اليه نعم يتوجه عليه ما قدمه الشارح من انه يجوز ان يكون للهيولى حالة مخصصة لها بوضع معين سواء كانت تلك الحالة
ناشئة عن الوضع السابق او عن شيء آخر وقد اشار صاحب المحاكمات الى ان معد الوضع لا يجب ان يكون وضعه
مع ان هذا المنع غير مضر اذ قد اشار المحشي الى ان المدعى ان هيولى الاجسام ان كانت مقترنة للصورة في مبدأ الفطرة
او كانت مجردة عنها ثم تجسمت ولا تعلق له بجواز التجرد بعد المقارنة وعدم جوازه قوله فيه انه على هذا التقدير يلزم
الى يعني ان في كلامه قصورا حيث حصر المرجح في القرب في الاول لانه غير منحصر فيه اذ قد يكون انتهاء القوة القسرية فهو
بحث آخر لا تعلق له بالبحث السابق فاندفع ما قيل انه خارج عن قانون التوجيه اذ ما ذكره ان ههنا سند آخر انتهى
نعم لقائل ان يقول اما ان يؤثر فيه القاسر قبل الانقلاب او بعده فعلى الاول يرجع الى القسم الثاني المذكور في الشرح
وعلى الثاني فهو حاصل في اقرب المواضع الى تأثير القاسر فالحصول فيه في تلك المدة انما يرجحه القرب الا ان يقال يجوز
ان يؤثر فيه في آن الانقلاب فلا يحصل في اقرب المواضع بل في موضع ينتهي فيه قوة القاسر لكنه انما يتم اذا كان
الحصول فيه بمعنى الاستقرار فيه كما يؤيده ما في القسم الثاني واما اذا كان اعم من الاستقرار فالمنقلب انما يستقر
حيث ينتهي قوة القاسر بعد حصوله في اقرب المواضع قوله ويجري مثل ذلك فيما يليه بان يقال فيه ان الحصول فيه اولا

81

فيه اولا لا يلزم ان يكون مرجحا وان ما حصل بعد الانقلاب الا فيه وان وجه هناك قاسر وليس كذلك اذ على تقدير وجود القاسر يكون المرجح
انتهاء القوة القسرية فيحصل حيث تنتهي ويمكن ان يكون الاعتراض ايرادا على الملازمة بانه لا يلزم حصوله واستقراره في
اقرب المواضع او فيما كان فيه قسرا وعلى كل تقدير يندفع بان الكلام محمول على عدم القاسر واحالة صورة القاسر على فهم
السامع قال المصنف في اثبات الصورة النوعية اقول قد تقدم انه لم يتم على كون الصورة الجسمية طبيعة نوعية
فيجوز ان يكون الصورة النوعية انواعا من الصورة الجسمية التي هي جنس قريب او بعيد فيكون الاجسام مركبة من
جزئين لا من اكثر منهما اذ الصورة الجسمية على هذا تكون متحدة مع النوعية في الخارج كما هو شأن الكليات المحمولة
والدليل الذي ذكره انما يدل على ان الاجسام مشتملة على الصور النوعية لا على انها مشتملة عليها بعد الهيولى و
الصورة الجسمية كما لا يخفى ثم ان المراد من النوع هو الاضافي ليتحقق في الجسم ما خذ الفصول القريبة والبعيدة
ولان اختلاف الآثار كما هو واقع بين الانواع الحقيقية واقع بين الانواع الاضافية ولقد اشار اليه صاحب
المواقف وشارحه حيث قالا في تمثيل الآثار المختلفة كقبول الانقسام الانفكاكي وقبول الالتيام والتشكل التابع
لهما بسهولة كما في العنصريات الرطبة كالماء والهواء او بعسر كما في العنصريات اليابسة مثل الحجر والحديد او عدم
اي عدم قبول ذلك الانقسام والالتيام والتشكل كما في الفلكية انتهى فقد اثبت المطلق الفلكي اثرا مخالفا
لمطلق العنصري لكن على هذا يرد على المنطقيين انهم لم يجعلوا فيه الفلكي والعنصري من مراتب الفصول البعيدة بل حصروها
في القابل للابعاد والنامي والحساس والواجب ان يعتبروا الفلكي والعنصري بين القابل والنامي فليتأمل قوله
نسبتها الى الغرض تحقيق كونها مأخذا للفصل المقوم للنوع المقسم للجنس قوله فهي كمال اول فان قلت
الكمال الاول هو الصورة الجسمية قلت الكمال يجب ان يكون مميزا للشيء الذي انضم اليه فالصورة الجسمية
لا تكون كمالا للجسم ولا للهيولى والصورة النوعية كمال للجسم والعلم كمال الانسان فنسبة الكمال الى الشيء الناقص
اظهر من نسبته الى الكامل فالاظهر ان يقال الهيئة السريرية كمال الخشب وسائر المواد دون ان يقال
الهيئة السريرية كمال السرير ولذا جعلوا الصورة النوعية كمالا اولا للجسم المطلق كما يدل عليه قوله رافعة
لابهامه ومن حمل الجسم المطلق في كلامه على النوع فلم يرتفع عنه الابهام قوله رافعة لابهامه اي لهذا الابهام
كابهام الهيولى لا بمعنى العموم ليستحيل وجوده في الخارج على سبيل الاستقلال مع الصورة النوعية قوله فان
قلت المنوع هو الفصل الى تعريف المسند اليه يفيد حصر المنوع في الفصل فيفيد ان كل منوع فصل ولا شيء
من الفصل بصورة نوعية اما الصغرى فبالاتفاق واما الكبرى فلان الفصل محمول على النوع والصورة النوعية
غير محمولة عليه واذ قد ثبت ان لا شيء من المنوع بصورة نوعية انعكس الى ان لا شيء من الصورة النوعية
بمنوع وبانضمام قولنا وكل ما دخل في التعريف المذكور فهو منوع ينتج من الشكل الثاني ان لا شيء من الصورة النوعية

بداخلة في التعريف فيكون التعريف مباينا قوله قلت الفصل الممنوع الى تخصيص الجواب بمنع كبرى الشكل الثاني مستندا
بان الداخل في التعريف ماخذ الممنوع لا نفسه ولم يجعل الصورة النوعية منوعة مع انها محصلة للنوع في الخارج
لان النوع والفصل وامثالهما من العوارض المجردة فهي في المنطق معقولات ثانية لا تعرض الماهية الا في
وجودها الذهني هو وايضا الفصل والنوع هو الجنس يجب ان تكون كلية ولا شيء من الكلي بجلية موجودة في
الخارج فانضمام الفصل الى الجنس لا يكون الا في الذهن والمراد ههنا بانضمامها في الخارج الى الجسم حصل
في الخارج نعم على تقدير القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج كما هو التحقيق يكون فرد الفصل موجودا في الخارج
لكنه ليس بمنضم للجسم في الخارج والا لكان له وجود آخر غير وجود الجسم المنضم اليه فلا يصح حمله عليه اذ لا معنى للحمل
الا الاتحاد في الوجود الخارجي بل الحق ان الاجزاء المحمولة للماهية امور انتزاعية كل منها عين الآخر
وعين الماهية ماهية ووجودا وبالجملة بانضمامه في الخارج الى الجسم يحصل النوع في الخارج غير صادق
على الفصل بل على الصورة النوعية فقط سواء كان الكلي الطبيعي موجودا في الخارج اولا ولما وجب حمل الفصل
على النوع وكذا يجب حمل الجنس عليه فقد علم ان كلا من الجنس والفصل مأخوذ من الجسم المركب من الهيولى و
الصورتين لكن اخذ الفصل منه باعتبار اشتماله على الصورة النوعية واخذ الجنس منه باعتبار اشتماله على
الصورة الجسمية فالصورتان المأخوذتان اللتان احديهما فصل والاخرى جنس مطابقتان للجسم المركب
محمولات عليه لا مطابقتان للصورة الجسمية والصورة النوعية اللتين هما جزءان خارجيان موجودان
بوجودين غير وجود الكل فالمراد بكونهما ماخذا كونهما منشأ للاخذ لا انه يحصل منهما في الذهن صورة
مطابقة لهما فقد ظهر من هذا التحقيق فساد ما قيل على تقدير كون الكلي الطبيعي موجودا في الخارج يشكل
الفرق بين الصورتين النوعية والفصل فالفرق بينهما بالاعتبار فهي بشرط الماهية وجودة او تجرد عنها
صورة نوعية وبدونه بشرط شيء فصل والاولى في تعريفهما ان يقال الصورة النوعية جزء خارجي يختلف
بها الاجسام انواعا انتهى وذلك لانه انما يصح على القول بكون اجزاء الماهية متخالفة لها ماهية ووجودا
وذلك قول باطل ينفي صحة الحمل بين الماهية وبين اجزائها المحمولات عليها كما ذكره الشريف في شرح
المواقف ولو كان الفصل متحدا بالذات مع الصورة النوعية لزم احد الفسادين اما محمولية الجزء الخارجي على
الكل الخارجي واما عدم محمولية الفصل على الماهية فالتعويل على ما ذكرنا واذا كانت الصورة النوعية
محصلة للنوع في الخارج كان الجسم باعتبار اشتماله عليها بحيث يصح ان ينتزع منه فصل محمول عليه فقوله
ولا يريد باضافتها الى معنى انا لا نريد الا انها منشأ لاخذ الفصل من الجسم المشتمل عليها فلا غبار قوله وينتقض
بالسرير اي بهيئة السرير بالجريان والتخلف اقول كون السرير جوهرا ممنوع فان الحكماء وان ذهبوا

رب وفق امورى

 فان الحكماء وان جعلوا العلة الصورية داخلة في المعلول كالمادية لكنهم لم يصرحوا بكون المعلول المشتمل عليهما جوهرا فليكن مركبا
من الجوهر والعرض الا ان يقال لا شك ان المواليد الثلاثة المركبة من العناصر مع اشتمالها على العلة المادية والصورية من
اقسام الجوهر وبعد فيه تأمل لا يخفى قوله قلت الذي يفهم من كلامه انه يعني بانضمام العرض الى الموضوع لا يحصل حقيقة نوعية
جوهرية وانما يحصل الشخص او الصنف فزيد مع القيام اي المجموع داخل في صنف القائم ومع البياض داخل في صنف الرومي
وهكذا ومع قطع النظر من كل عرض داخل في نوع الانسان لكن كون العرض جزءا من الشخص مخالف لما اختاره فيما سبق من
ان التشخص زائد على حقيقة الشخص عارض له والتشخص عين النوع كما حققه الدواني وليس في الشخص شيء غير النوع يسمى
بالتشخص كما ذهب اليه المتأخرون الا ان يقال الكلام هناك في تشخص النوع وههنا في تشخص الصنف فلا اشكال و
اورد المولى ميرزا جان على هذا المقام بان الداخل في الشخص اما فصل واما امر عقلي هو المشخص اذ المهية يجب ان تكون متشخصة
قبل كل عارض ليصح اتصافها به فلا شيء من العوارض الموجودة بمشخص فالجزء من الشخص اما فصل واما امر عقلي ولا شيء منهما
بعرض فلا يصح كون العرض جزءا من الشخص ثم اجاب بمنع الحصر بين الفصل والامر العقلي اقول ولا يخفى ان منع الحصر
لا يصح في تشخص النوع لما قدمنا وانما يصح في تشخص الصنف ثم ان نفي كونه جزءا من الحقيقة النوعية الجوهرية يوجب نفي كونه
جزءا من الحقيقة الجنسية الجوهرية لان جزئية من الجنسية يوجب جزئية من النوعية لان جزء الجزء جزء قوله فلا يتوجه
النقض اي اذا كان مراد الشيخ ذلك فلا يتوجه النقض على كلامه بالهيئة السريرية اذ لو كان العرض جزءا من الجوهر الشخص
والصنف لا من النوع لم يتوجه على الاستدلال السابق النقض المذكور اذ المراد من الاستدلال ان الصورة النوعية وكذا كل
جزء للجوهر الذي هو النوع وكل ما هو جزء النوع الجوهر جوهر وليس للناقض ان يقول بعد ذلك ان الهيئة السريرية
جزء من السرير الذي هو حقيقة نوعية جوهرية اذ السرير ليس بنوع حقيقي بل صنف مركب من اصناف الاشجار والاحجار
والالوان وبه يندفع ما سبق من الشارح من نقض استدلالهم بهذا الدليل على جوهرية الهيولى بالهيئة السريرية ايضا
لكن للناقض ان يعود بهيئة انواع المواليد الجوهرية المركبة من مواد العناصر اذ اثبات العلة الصورية العرضية في الزمر
دونها لحكم ظاهر فان اجيب عنه بان ذلك المولود مع تلك الهيئة شخص او خاصة النوع والمراد من الاصناف ما عدا
الذاتية فيدخل فيها خواص الانواع فليكن الجسم مع الصورة النوعية كذلك وان اجيب عنه بان الجسم بدونها غير قابل
للتحصل كان الدليل على الجوهرية هذا لا الجزئية كما لا يخفى قوله جوهرية السرير ممنوع ههنا منع ويسمى صغرى النقض
اعني قولنا لان السرير جوهر فيكون الهيئة جزء الجوهر مستندا بان الوحدة معتبرة في حد الجوهر مع سائر المقولات
بناء على انها معتبرة في الجنس العالي الذي هو المقسم لما ذكره الشريف من ان الوحدة معتبرة في حد الجوهر كل مقسم والا لم يكن
تقسيم المجموع القسمين قسم آخر من المقسم واذا كان الوحدة معتبرة في حد الجوهر لم يكن صادقا على المجموع الجوهر والواحد من
الاعراض فالظاهر في مقابلة النقض الاجمالي ان يحمل المنع ههنا على معنى المناقضة لما قررنا ويمكن ان يحمل على المعنى الاعم

من المطالبة والا ابطال فيكون نقضا اجماليا لدليل النقض بانه مستلزم اما عدم اعتبار الوحدة في المقسم واما صدق الوحدة على الكثرة
او غضبا عنه في جوزه بان كون السر ربحوهر باطل لان الوحدة معتبرة في حد الجوهر فلا يصدق على المركب من جنسين ولا يخفى ان الحمل على
المعنى الاعم بعيد جدا **قوله** وفيه نظر الى تخصيص ان تقسيم الجنس العالي الى المقولات عارضا للمقولات فاعتبار الوحدة فيها ليس مقتضيا
حقيقة شيء منها فضلا عن كونها جزء منها فكون الوحدة معتبرة فيها لاجل امر عارض لا يقتضي دخولها في حقيقتها بل هي خارجة
عن حقيقة كل شيء قطعا لكونها عارضة لكل شيء والحاصل ان اراد ان الوحدة معتبرة فيها فذلك باطل وان اراد انها معتبرة
معها عند التقسيم فمسلم لكن لا ينافي صدق طبيعة كل قسم على المركب من جنسين فعلى هذا يكون النظر ابطالا للسند على وجه يبين منشأه
غلط على ان يكون قوله غير مسلم كناية عن البطلان ووجه تعيين منشأ الغلط ان القائل اشتبه بين اعتبار الوحدة مع كل قسم
وبين اعتبارها في حقيقته مع ان الاول لا يستلزم الثاني والا لكانت في حقيقة اقسام كل تقسيم وهو باطل ولا يستلزم ايضا ان
لا يصدق المقيد بها على المركب من جنسين اذ غاية التركب من جنسين ان لا يكون المركب جنسا واحدا او لا ولا يلزم منه ان لا يصدق
عليه الجنس الواحد لجواز ان يكون واحد من هذه الاجناس مركبا من جنسين الا يرى ان مراتب الاعداد انواع متباينة وكل
مرتبة نوع واحد مع ان نوع العشرة مثلا مركب من نوعي الاربعة والستة على القول بتركب الاعداد من الاعداد كما هو
تحقيق المحقق الدواني فتقييد نوع العدد بالوحدة لا يقتضي عدم صدقه على المركب من النوعين والا ظهر في تقرير النظر انه منع فان
حمل كلام القائل على الاستدلال يكون المنع في مقابلته موجها والا فلا وقد عرفت ان الظاهر ان يحمل كلام القائل على المنع فلذا
حملنا النظر على ابطال السند المساوي لخفاء الممنوع اذ قولنا ماهية لو وجدت في الخارج لكانت لا في موضوع صادق على مجموع
الجوهر والعرض بلا مرية فيكون السرير جوهرا او اعتبار قيد الوحدة او جب شبهة في ذلك فبابطال اعتبارها في حقيقة الجوهر يرتفع
الخفاء ويثبت الممنوع عند الخصم ثم اقول فيه بحث اما اولا فلان اعتبار الوحدة مع الجوهر ان منع عن صدقه على المركب من
جنسين فلا وجه لقوله لان لا يصدق الحد وان لم يمنع فيكون التقييد ضايعا اذ التقييد انما كان لاجل اخراج المجموع او
القسمين او الاقسام الثلثة فصاعدا عن المقسم لينحصر الجنس العالي في العشرة وقد تنبه له بعض الاذكياء المشتغلين عندي
فلا يخلص الا بان يقال مراده من ذلك القول لان لا يصدق على الجوهر الذي هو جنس واحد قبل تقييده بالوحدة يعني
ان طبيعته صادقة على المركب وان خرج عنها بعد اعتبار قيد الوحدة الا يرى ان المقسم الذي هو عنوان الجنس العالي كذلك
واما ثانيا فلان مراد القائل من الحد هو الرسم الناقص لما اجمعوا ان تحديد الجنس العالي غير ممكن لا ستلزامه تحقق
الجنس فوق الجنس العالي فلا يكون جنسا عاليا ومن يجوز اعتبار الوحدة العارضة داخلة في تعريفه واما حمل كلام
القائل على جواز تركب الماهية من امرين متساويين فبعيد جدا لانه مذهب مردود **قوله** واعتبارها في المقسم الخ
فيه ان المقسم عنوان الجنس العالي الذي هو عرض عام لجميع المقولات ولا شك انه قبل التقييد بالوحدة صادق على
الكثير منها وبعد التقييد يصدق على الواحد دون الكثير منها ففي طبيعته صدق على الكثير لكن الكلام في صدق طبيعة قسم الجوهر

82

قسم الجوهر على الكثير لا في صدق طبيعة المقسم لانه مسلم عنه الكل اللهم الا ان يحمل هذا الكلام على التنظير لمجرد الايضاح كما اشرنا **قوله** كما ان الكلي
فرد الخ حمل الكل على استغراق الافراد الشخصية دون النوعية اذ لا يلزم من وجودها في كل فرد المقصود وذلك واما عنوان قوله فصل في
اثبات الصورة النوعية فلا يقتضي دعوى ثبوتها في كل نوع فضلا عن كل فرد ولاجل ان دعوى ثبوتها في كل فرد ابعد في القبول صدره
المص بقوله اعلم الخ **قوله** وثبوتها في العنصريات في غاية الظهور الخ اقول لا فرق بين ثبوتها في العنصريات والفلكيات في الظهور
عدمه وسيتضح الحال **قوله** لان اختلاف الحقايق الخ اي العنصرية واقعة بين افراد الاجسام العنصرية بداهة اقول دعوى
البداهة فيها مخالفة لما عليه الحكماء لانهم قالوا في برهان امتناع صدور اثرين عن واحد انا لما رأينا الماء مثلا يوجب البرودة و
النار توجب الحرارة قطعنا بان طبيعة الماء غير طبيعة النار ضرورة اي قطعا يقينيا فقد استدللنا باختلاف الاثر وتعدده على اختلاف
المؤثر وتعدده فلولا انه مركوز في العقول ان اختلاف الاثر وتعدده لا يكون الا باختلاف المؤثر وتعدده لما كان الامر كذلك كذا في المواقف
وشرحه فالبديهي اختلاف الاثار لا اختلاف الحقايق وحملها على حقايق الاثار يأباه قوله فلا بد من مميز ذاتي ولما استدلوا باختلاف
الاثار على اختلاف المؤثر والحقايق قدح فيه المتكلمون بان اختلافها انما يستلزم اختلاف الحقايق لو كان الفاعل يحتاج الى
مرجح في الجسم واذا كان الفاعل مختارا فيجوز له ابداع آثار مختلفة متضادة في افراد نوع واحد ولذا ذهبوا الى تماثل جميع الاجسام
العنصرية والفلكية فقد بان من هذا التحقيق ان قوله فيمنعون بداهة الخ فرية عليهم بل على الحكماء اذ لم يدعوا البداهة في
ثبوت الصورة النوعية في العنصريات ليس اظهر من ثبوتها في الفلكيات لان اختلاف الحقايق نظري في الكل واختلاف الاثار
بديهي في الكل اذ لا بد من الانتهاء الى البديهي وان كان بعضها اخفى من البعض وان ثبوت الصورة النوعية لا يتم بمجرد
القاعدة المذكورة بل لا بد من قاعدة ايجاب الفاعل في افعاله كما لا يخفى **قوله** بل المنوع الخ اقول لما كان الجسم قابلا في ذاته
لتوارد الاعراض المنوعة عليه فتخصيص بعض الاعراض بالجسم دون بعض لا يمكن مع القول بكونه موجبا يحتاج في التخصيص
الى مرجح وان كان بعضها معدا للبعض الآخر اذ لا تخصص لشيء منها فالصواب ان يقال بمذهب الاشراقية مع القول
باختيار الفاعل كالمتكلمين ولا يخفى ان مثله متوجه على المشائية في تخصيص الصورة النوعية المعينة بالهيولى القابلة لجميع الصور
النوعية العنصرية كما سيجيء ولذا قدح في مذهبهم في بالاستنكار الآتي لا بذلك **قوله** والحق ان توقف تحصل الجواهر اي النوعية
او التحصيل ليس الا لها وايضا قد سبق توقف الجواهر الشخصية والصنفية على الاعراض فتأمل **قوله** ما هو جامع للوصفين الخ
السكون فيه والحركة اليه ولم يثبت ذلك فيما يأتي من فصل الحيز بل يجوز كون كل جسم متحيزا بحيث يقتضي السكون فيه حين حصوله
فيه ولا يقتضي الحركة اليه عند خروجه عنه فيجوز لجسم طبيعي حيزان طبيعيان اقول هذا الايراد وارد عليهم فيما يأتي لا على الشارح
لانه يقرر كلامهم على وفق مرادهم ومرادهم من الحيز الطبيعي ذلك كما يدل عليه برهانهم على ان هذا المنع غير للمستدل اذ
الصورة النوعية ثابتة بمجرد ان كل جسم يقتضي بطبعه السكون في حيز لا يقتضيه فرد نوع آخر بل يقتضي السكون في آخر فمجرد
الوصف الاول كاف في المطلوب نعم يرد على الشارح ان ما ذكره مخصوص بالاجسام القابلة للحركة المستقيمة فيخرج حينئذ الا

الافلاك فالمناسب ان يقول بان يخص الجسم بحيث لو خلي وطبعه لاقتضى الحصول فيه لا في غيره وهذا المعنى حاصل في كل جسم وان
ابى عن الحركة المستقيمة قوله اما ان يتعلق الى اقول بل الحق ان يتعلق بالحصول على سبيل التناسخ اولا بدء في البرهان
من اختصاص بعض الجسم دون بعض من الاحياز دون بعض اذ على تقدير اختصاص جميع الاجسام ببعض واحد دون بعض
من الاحياز او اختصاص بعض الاجسام دون بعض بجميع الاحياز لا يتم المطلوب كما لا يخفى ولو فرض لثبوته على
الاحتمال الاول بناء على ان عدم الاثر في البعض الاخر ايضا اثر واي كان ذهنيا فلا يتم على الاحتمال الثاني
قطعا اعني تعلقه بالبعض الثاني اللهم الا ان يقال تجويز الاحتمالين مبني على ان التخصيص الذكري يشعر بالتخصيص
القصري فيكون قوله دون البعض للتوكيد على كل احتمال والاوجه ان الاحتمال الثاني مبني على ان الباء داخلة على
المقصور والمآل في الاحتمالين واحد هو اختصاص الاثار وفي القول الثاني ايماء اليه ولكن ان تجعل هذا الكلام
منه اشارة الى التناسخ ثم ان المراد اختصاص كل بعض من الاجسام بحيز معين اذ المدعى اثبات في كل فرد قوله فا
لمناسب على ما ذكره اقول برهانهم في اثبات العقول يدل على ان مرادهم من الصورة في باب التلازم بينها و
بين الهيولى اعم من الصورة النوعية وللتنبيه عليه قدم المص اثبات الصورة النوعية على البداية الموقوفة
للتلازم بينهما مع ان معتادهم تأخيرها عن التلازم فلو اخرها عن الحيز لفات هذا الغرض الجليل ولا يناسبه
تقديم الحيز على البداية واما ما ذكره فدفعه سهل اذ المبادي التصديقية لا يجب ان يكون بينة ولا مبينة وقت
الاحتجاج بل قد يكون اصولا موضوعة مسلمة على سبيل حسن الظن او مصادرات مسلمة في الوقت مع
واستنكار الى ان يبين في موضعها كما قالوا قوله ودعوى الضرورة في ان اختصاص الى اقول اختصاص بعض
الاجسام ببعض الاثار دون البعض بديهي سواء كان بمعنى اختصاص بعض الاجسام دون البعض لبعض
الاثار كاختصاص النار دون الماء بالحرارة او كان بمعنى اختصاص بعض الاجسام ببعض الاثار دون بعض
من تلك الاثار كاختصاص النار بالحرارة دون البرودة ولذا استدل به على الصورة النوعية بان يقال
لولا ها لما كان كل نوع مختصة باثر لكنه اختص بداهة لكن كون ذلك الاختصاص لاجل امر جوهري تحقق بنوع
ذلك الجسم نظري اعني ملازمة هذا الدليل نظرية اذ يحتمل ان يكون ذلك الاختصاص لا من خارج عن ماهية الجسم
او لامر داخل فيها مشترك بين جميع الاجسام كالهيولى والصورة الجسمية ولذا احتيج الى ابطالهما بالاستدلال
وادعى الشارح بداهة بطلان كونه لامر خارج ولا يخفى ان ذلك الاختصاص لارادة الفاعل المختار عند
المتكلمين ولاجل ارادات ارباب الانواع مع العوارض السابقة المعدة له عند الاشراقية فعلى كلا
الاحتمالين يكون الاختصاص لامر خارج عن الجسم والمنع الآتي شامل لمذهب الاشراقية ولاحتمال اخر
لم يذهب اليه احد هو كون الاختصاص لارادة الواجب تعالى الموجب في افعاله بسبب احداث العوارض

اختصاص بعض الاثار لبعض الاجسام دون جسم اخر وفي تحديد له عبارة المص الى عبارة صح

83 السابقة المعدة فكيف يكون بديهيا وما يقال توجه المنع لا يمنع البداهة اذ مداره على خفاء الممنوع لا على نظريته ففيه ان
هذا الممنوع غير ثابت بعد فهو مجرد نظري لا بديهي خفي لا يقال الضرورة في كلام الشارح جهة القضية او بمعنى
العلم القطعي لانا نقول الاعراض عن الاستدلال ههنا والاشتغال به في قوله ولا للهيولى الى يدل على انه بمعنى
البداهة على ان العلم القطعي غير ثابت كما عرفت فالحق ان يستدل عليه ايضا بانه لو كان لامر خارج فذلك
الخارج اما مباين او عارض والاول باطل اذ نسبة المباين الى جميع الاجسام والى جميع الاثار على السواء فحينئذ
فلو خصص البعض بالبعض يلزم الترجيح بلا مرجح والثاني ايضا باطل لاستلزامه التسلسل المحال فالوجه ان يقال مثله
سبق من الشارح فالضرورة في كلامه بمعنى العلم القطعي المبني عليه نعم يرد على هذا الاستدلال ايضا المنع المبني على مذهب
المتكلمين والمنع الآتي والتسلسل اللازم تسلسل في المعدات وهو غير محال عندهم بقي ههنا كلام هو ان اختصاص
بعض الاجسام ببعض الاثار دون البعض ان كان بمعنى اختصاص بعض الاجسام دون بعضها ببعض الاثار
كاختصاص النار دون الماء بالحرارة فعلته اختصاص مبدء ذلك الاثر بذلك الجسم لا نفس ذلك المبدء وان كان
بمعنى اختصاص بعض الاجسام ببعض الاثار دون بعضها كاختصاص النار بالحرارة دون البرودة فعلته اختصاص
ذلك الاثر لا نفس ذلك المبدء ايضا فكلام المص والشارح لا يخلو عن ركاكة فالحق ان نفس المبدء علة لنفس
الحرارة مثلا واختصاص ذلك المبدء بالنار او اختصاصها بها به علة لاختصاص الحرارة بها واختصاص النار
بالحرارة فمرادهما من اختصاص بعض الاجسام الى وجود بعض من الاثار مختص ببعض الاجسام دون بعضها فالعلل التي
يريد بيانها علل لوجود الاثر في الجسم في ضمن معنى الاختصاص له علل لعدم وجود ذلك الاثر في غيره في ضمنه ولا علل لتمام
معنى الاختصاص اعني مجموع وجود الاثر فيه وعدم وجوده في غيره فكأنه قال وجود ذلك الاثر البديهي الاختصاص
في الجسم اما لامر خارج او لامر داخل مشترك بين الاجسام كالهيولى والصورة الجسمية او لامر مختص بنوع ذلك الجسم
والكل باطل الا الاخير فعلى هذا يكون دعوى الضرورة من الشارح في الحقيقة في عدم استناد ذلك الاثر الى امر خارج بل الى
امر داخل ولو بواسطة اختصاص ذلك الامر بنوع ذلك الجسم ويندفع الاضطراب الذي يتوهمه المحشي قوله
بل الضرورة ان نفس الاثار الظاهرة من الجسم التي نظر عليه سواء كانت مختصة بنوع الجسم كالحرارة للنار
والضحك والكتابة بالقوة للانسان او لم يكن كالتحيز والامتداد في الجهات للنار والانسان ليست مستندة
الى امر خارج عن الجسم وتلخيص كلامه ان عدم استناد نفس الاثار الى امر خارج بديهي لكنه غير نافع في الاستدلال
ضرورة ان الحرارة مع قطع النظر عن اختصاصها بالنار دون الماء لا يكون دليلا على وجود امر جوهري فيها
مختص بنوعها وراء الهيولى والصورة الجسمية لجواز ان يكون مستندة الى احديهما او كليهما وانما ينقطع هذا الاحتمال
بعد العلم باختصاصها بالنار فالمفيد غير بديهي والبديهي غير مفيد ولك ان تقول مراده بكلام طريقين ينبه

الصورة النوعية لكن دعوى عدم الاستناد الى امر خارج بديهي في احدهما دون الآخر واقول على كل تقدير فيه بحث من وجوه
اما اولا فلما تقدم آنفا من ان مراد الشارح في الحقيقة دعوى الضرورة في عدم استناد بعض الآثار الى امر خارج
لا في عدم استنادها الى اختصاصها ويتجه الاستدلال بان يقال بان وجود ذلك الاثر البديهي الاختصاص اما
لامر خارج او داخل واما ثانيا فلان بداهة ما ذكره ايضا غير واقعة مع الاحتمال الذي ذهب اليه المتكلمون من استناد
جميع الآثار الى الواجب تعالى ابتداء من غير مرجح في الجسم وان اراد انه بديهي بعد العلم بكون الفاعل موجبا في افعاله ففيه
ان ايجاب الفاعل نظري والعلم الحاصل بواسطة العلم النظري لا يكون بديهيا واما ثالثا فلو سلم ذلك فالمنع
الآخر من الشارح اعني احتمال كون الاختصاص لتعاقب العوارض المعدة بعضها لبعض كما يتوجه على ما ذكره
الشارح ليتوجه على ما ذكره ايضا لجواز ان يكون فاعل الآثار امرا خارجا من الجسم فاعلا للآثار بايجاد عوارض متعاقبة
كواجب الوجود كما يقوله محققو المشائية وكرب النوع كما يقوله الاشراقية فالبداهة التي ذكرها بداهة الوهم
لا بداهة العقل فالحكم ببداهة احد الحكمين ونفي بداهة الآخر تحكم ظاهر اللهم الا ان يحمل مراده من استناد الآثار
على ما هو اعم من استنادها الى فاعلها ومن استنادها الى مخصص الفاعل اذ بعد العلم القطعي بكون فاعل الآثار موجبا
فيها فعدم استنادها بهذا المعنى الى امر خارج ضروري فعلى هذا يكون مراده من علة الاختصاص اعم من الفاعل والمخصص
ويؤيده ما يشهده الفطرة السليمة **قوله** ويفرقون بينه انما يحتاج الى الفرق اذ قد اجمعوا في الانسان ارباب
وهما يفرق بينهما ان النفس لها اختيار دون رب النوع كما يظهر فيما اذا سقط انسان من علو فرب النوع يفعل
الحركة الى السفل من غير اختيار والنفس لا يفعلها **قوله** ومما ينبه بشير الى ما اوردوه لبيانه تنبيه لا دليل فلا
ينافي دعوى البداهة الخفية منا فان ذلك تنبيه على ما ادعى ضرورته لا على ما ادعاه الشارح لانه انكر بداهته و
ايضا يأباه قوله ولو كانت الآثار الى آخره وينعطف الى نفس الآثار **قوله** تفرقة ضرورية في ان احدهما تصدر
وانما هي الحجر او اخلي وطبعه ولا يصدر الاخرى اصلا اذا خلي وطبعه ومن البين ان حركة القسرية مستندة الى امر خارج
هو القاسر فلو كان كل اثر مستندا الى خارج لم يكن بين الهابطة والصاعدة فرق بكون الحجر بحيث لو خلي وطبعه في غير حيزه
الطبيعي اما ان لا يصدر عنه الهابطة ابدا كالصاعدة واما ان تصدر الهابطة تارة والصاعدة تارة اخرى وذلك
بديهي البطلان فعلم قطعا ان الهابطة مستندة الى الجسم اما بان يفعلها الجسم او يقتضي فعل الفاعل تلك الحركة دون غيرها
قوله بأن من استنادها الى الصورة الحالة الخ يعني ان الصورة النوعية ولو كانت انسانية خالية من القصد و
الشعور كما صرحوا به فلا تكون فاعلا مستقلا لتلك الآثار الواقعة على نظام واحد كما يشاهد في الافعال الطبيعية
للحيوانات كالهضم والتغذية وان جاز كونها واسطة في فعل الفاعل ذي القصد والشعور فما يظهر من كلامهم من نسبة
جميع آثار الاجسام المختلفة بها الى طبايعها وصورها النوعية يأباه الفطرة السليمة ومقاوم للبداهة الا ان يكون

ومن استنادها الى مخصص الفاعل وذلك مما ابطلنا * المخصص لا يجوز ان يكون امرا خارجا عن الجسم او جزؤه او عارضه اما نفسه

الا ان يكون مرادهم من نسبتها اليها نسبتها الى اسبابها الحاصلة للفاعل عليها فيكون الطبايع من قبيل شروط الفاعل والاستناد به كما اشار اليه في صدر الكتاب **قوله** هذه الآثار لها الخ مثلا الحرارة لها نسبة مخصوصة الى النار ولا يجب 84
ان يكون تلك مختصة بالنار اذ لها نسبة الى الحركة والشمس ايضا ولذا تترتب عليها ايضا وكذا الكلام في البواقي
قوله وتلك الطبايع لها استعداد الخ نسبة الاستعداد الى الصور النوعية نسبة الى السبب اولا قابل غير الهيولى
ثم ان هذا الاستعداد لا يجب ان يختص بتلك الطبيعة لما عرفت ان للحركة والشمس ايضا استعداد للحرارة فلم
يجب اختصاص الطبيعة بذلك الاستعداد اذ لو كان للنار مثلا استعداد تام للبرودة ايضا لكان تخصيصها
بالحرارة ترجيحا من غير مرجح وكذا الكلام في البواقي فعلى هذا يخفى الجود وعبارة من الجود الخالص من شوب
البخل الذي هو منع الفيض عن المستعد التام ومن شوب السفه الذي هو الفيض بدون الاستعداد التام
لا عبارة عن الفيض بدون استعداد اصلا كما يقوله الاشاعرة وما توهموا من كونه سفها فتوهم فلم لا يخفى
انه لا يليق بشأن الجواد المطلق كما لا يخفى **قوله** ما يناسب كل طبيعة اي يترتب الاثر المناسب لهذه الطبيعة
عليها والاثر المناسب لتلك الطبيعة عليها ولا يترتب كل منهما على الاخرى بالضرورة لعدم النسبة والاستعداد
ولقائل ان يقول ننقل الكلام الى الاستعدادات الخاصة بها فانها كيفيات موجودة عندهم فان كان اختصاص
كل طبيعة باقتضائها اياه لنسبة استناد الآثار الى الطبايع بان يكون فاعلة لها ولو بالايجاب وان كان
بواسطة استعدادات اخر لزم التسلسل المحال في الاستعدادات فالاولى ان تلك الطبيعة وهذا الاثر استلزام
بحسب نفس الامر وان لم نعرف خصوصية العلاقة بينهما فيستحيل ايجاد الطبيعة بدون ذلك الاثر في مادة واحدة
وغايته استلزام بين افعال الواجب تعالى ولا يتحاشى عنه الحكماء بل لا يتحاشى المتكلمون كما حققه المحقق الدواني
في شرح العقائد واعلم انه يمكن حمل كلام المص على ما ذكره لجواز ان يكون مراده من قوله اما الجسمية العامة الخ ترديدا
ترديدا في مرجح الفاعل المفارق ولا يمكن حمل كلام الشارح عليه والا لم يتم تقريب استدلاله بقوله لانها قابلة فلا يكون فاعله
لجواز ان يكون الهيولى مرجحا للفاعل في تخصيص بعض الاجسام ببعض الآثار دون بعض لكن يتجه على المص ان عدم
تعرضه لعلية الهيولى انما يصح بشهرة ان القابل لا يكون فاعلا ولم يشتهر انه لا يكون مرجحا للفاعل ايضا فلو كان نظره
ما ذكرنا لم يصح اعراضه عن علية الهيولى في الترديد ومن كلامنا يعلم مصداق ما ذكره الشارح فيما سبق من ان كلامهم
في مباحث الصورة النوعية والميل والمزاج يدل على انهم يجعلون الطبايع فاعلة لآثارها ولذا يخص الدليل
بالفاعل **قوله** ومن هذا يتفطن الى آخره يعني ان هذه العبارة المنقولة عن متقدمي الحكماء بمعنى سريان الا
الاستعداد لكل شيء فان لكل نوع بل لكل شخص من الممكنات استعدادا مخصوصا اي كمالا بطبعه يميل و
يشتاق اليه ميل العاشق الى المعشوق لكن المبادي العالية الممكنة ليس لها كمال متوقع عندهم **قوله**

مع القابل بلا اسكان اى بالامكان الخاص وتلخيصه ان الهيولى قابلة للآثار فلا يكون فاعلة لها والا لكانت الآثار واجبة
للهيولى غير جائزة الانفكاك عنها وغير واجبة لها وجائزة الانفكاك عنها انه لا يجوز انفكاك المفعول عن
الفاعل ويجوز انفكاك المقبول عن القابل واورد عليه ان الفاعل ان اخذ مع جميع ما يتوقف عليه وجود المفعول
فنسلم ان المفعول لا يجوز انفكاكه عنه لكن القابل ايضا كذلك وان اخذ وحده فلا نسلم ان المفعول لا يجوز
انفكاكه عنه لكن كالقابل واجيب بان الفاعل قد يكون مستقلا كالواجب مع المعلول الاول ولا يتصور ذلك في القابل اذ
لابد من الفاعل والمحشي اورد عليه على وجه يندفع هذا الجواب من اول الامر وحاصله انا لا نسلم انه لا يتصور في
القابل الجواز ان يكون القابل مستلزما للعلة التامة للمقبول او جزء اخيرا من علته التامة فيمتنع انفكاك
المقبول عن ذلك القابل ولهذا قد منع بان نسبة الانفكاك القابل بالامكان العام الجامع للوجوب
لا بالامكان الخاص نعم الفاعل بشرط الفاعلية يستلزم المفعول والقابل بشرط القابلية لا يحكم عليه بالاستلزام
لكن القابلية في الثاني مجرد احتمال عقلي لا يقدح في الاستلزام بحسب نفس الامر والكلام فيه كما لا يخفى والاولى
كان الشيء معه بالوجوب يدل قوله بالفعل قوله والمدعى عام الى هذا ليس بشيء بل المدعى خاص هنا اذ المراد
اثبات عدم علية هيولى العناصر بدليل آخر لا عدم علية مطلق الهيولى بدليل آخر ولذا ذكره المحقق الشريف
في شرح المواقف بعد الدليل الاول وانتحلها الشارح بعبارته الشريفة كما هو عادته وانما خص المشترك
بهيولى العناصر لان هيولى كل فلك مباينة لهيولى آخر في الماهية كما يصرح به الشارح واعلم ان الدليل الاول
على تقدير تمامه انما يدل على ان لا شيء من الهيولى بفاعل ولا يلزم منه ان لا يكون علة اصلا لجواز ان يكون مرجحة
للفاعل باستعداده الكامل بل الظاهر ان هيولات الافلاك قوابل مستلزمة لتحقق العلة التامة لصورها
واعراضها عندهم فقد ظهر بيان ما ذكره في منع البيان من قبل قوله انما يتم لو كان الى اقول قد عرفت ان كلام
المصنف والشارح في استناد نفس الآثار ايضا لا اختصاصها ولو سلم فان اراد ان الاختصاص لكونه عبارة عن وجود
الشيء في الشيء وعدم وجوده في غيره نوع واحد وكلي متواطئ لا يمكن له افراد مختلفة باعتبار وجوده التشكيك فمسلم
وغير نافع واختلاف افراد الاختصاص كاف بناء على اختصاص النار بحيز معين واختصاص الماء بحيز آخر و
هكذا متباينة اللوازم فلا يكون الامر المشترك مبدأ لها وان اراد انه ليس له افراد متباينة اللوازم بحيث لا يكون
الامر المشترك مبدأ لها فهو ممنوع بل الحق ان نفس هذه الاختصاصات من الآثار وان كانت آثارا ذهنية
لا خارجية كالحرارة فكما لا يجوز كون الهيولى مبدأ للآثار الخارجية لا يجوز كونها مبدأ لتلك الآثار الذهنية
والا لكانت مبدأ للآثار الخارجية ايضا لاستحالة بدون كونها مبدأ لها كما لا يخفى فلا اضطراب في كلام
الشارح قوله يجوز ان يكون نقضا لم يقطع بكونه نقضا اذ يجوز ان يكون معارضة ايضا بان ليس في الجسم صورة

وفيه بحث لما بينه المقدمة بان الفعل من
المقبول آثار ان تضاده انه لا يصح
عنها واحد من جهة واحدة ومع ذكر
الشارح فيما سبق واورد عليه النقض
اجمالا وتفصيلا فلذا لم يتعرض
له وان التجاء الى البيان آخر
منه

اللهم وفقه لمورد

صورة نوعية غير الهيولى والصورة الجسمية والا لاشتمل الجسم على صورة نوعية غير متناهية والتالي باطل بيان الملازمة
انه لابد لاختصاص الصورة النوعية التي استند اليها الآثار من سبب وان كان نقضا فحاصله انه لو صح هذا الدليل
لوجد في الجسم صورة نوعية اخرى وهكذا الجريان في اختصاص الصورة النوعية ايضا فهو في وجود صورة نوعية باخرى
مع تخلف حكم المدعى وهو اشتمال الجسم على ما يستند اليه الامر المختص بجوهر كان او عرضا ومن ههنا يعلم ان هذا
مكسور باجزائه وخلاصته بان يقال لابد من اختصاص الامر المختص بجوهر كان او عرضا من سبب فذلك السبب
اما الامر الخارج او الداخل الى فالنقض بالاجزاء وقوله فيلزم الى اشارة الى دليل التخلف وذكر ان يجعل
النقض باستلزام التسلسل والجريان دليل الاستلزام تأمل قوله لم يتوجه ذلك اي النقض يستفاد من كلامه
الايراد على الشارح بانه ان حمل الترديد على الترديد في فاعل الآثار فالنقض المذكور غير متوجه على الدليل اذ الجريان
ح ممنوع بناء على ان فاعل الصورة النوعية يجوز ان يكون امرا خارجا كالعقل الفعال عندهم ولا يجوز ان يكون مخصصها
امرا خارجا ولذا توجه النقض اذ الكلام في مبدأ الاختصاص ولم يتوجه اذ الكلام في مبدأ الآثار وان حمل
على الترديد في مخصص الآثار فالنقض موجه لكن دعوى البداهة في ان المخصص ليس امرا خارجا غير تامة بشهادة المنع
الآتي كما سبق منه اقول فيه بحث اما اولا فلانه انما يصح اذا كان مبدأ الآثار عبارة عن فاعلها وقد عرفت انه
لم يصح دعوى الضرورة في ان فاعل الآثار ليس امرا خارجا وانما صح دعوى الضرورة هناك اذا كان مبدأ نفس
الآثار اعم من الفاعل والمخصص فحينئذ يتم النقض على كلا التقديرين قطعا واما ثانيا فلان البرهان على البرهان
جار بعينه على كلا التقديرين وبخلاصته جار على كلا التقديرين ايضا او نقول خصوصية كون الامر المختص عرضا لا
لا دخل له في البرهان فلنا حذف ان يقول الامر المختص بالجسم جوهرا وعرضا كان او عرضا لابد له من مبدأ يستند اليه
فذلك المبدأ اما خارج او داخل والاول باطل اذ الخارج لا يكون مبدأ علة للامر المختص لاستواء النسبة وهكذا يساق
البرهان ونقل عنه في وجه عدم التوجه حيث في الحاشية لم يتوجه ذلك النقض لان الصورة ليست من مقولة
الآثار التي هي الاعراض بل من مقولة الهيولى والصورة الجسمية في كونها جوهرا مجبدا وهاكبد فيها لا مكية الآثار
حتى ينقل الكلام اليها ويلزم التسلسل انتهى وفيه ان ذلك انما ينفي الجريان بعينه لا جريان خلاصته الآن بكل مرة
على ما ذكرناه فقد عرفت ما فيه وقد يقال فان الآثار والصورة النوعية ليستا متشابهتين لاختلافهما بالنوعية والجوهرية
حتى يكون مبدؤهما متشابهين فيجري في احدهما ما يجري في الآخر بخلاف مبدأ اختصاص الآثار ومبدأ اختصاص الصور
النوعية فان كليهما مبدأ الاختصاص انتهى وفيه ان جميع المبادي متشابهة في انها لا تكون مبادي بالضرورة ما لم يكن بينها
وبين ما هي مباد لها رابطة خاصة مخصصة فيجري فيه البرهان على اي تقدير ولذا اجروه فيه من غير فرق قوله باجناسها
اي قدم اجناسها فقط ليصح تفريع قوله فكل فرد الى اذ الفاء عاطفة بمعنى فاشتهر ان كل فرد من كل نوع حقيقي وكل نوع

حقيقي من كل جنس من اجناس العنصريات كالحيوان والنبات والمعدن والجسم البسيط العنصري المشترك بين بسائط
العنصريات حادث فالقديم جنس الحيوان مثلا دون نوع الانسان والفرس وامثالهما حادث ثم حكمهم بعدم تناهي
عدد النفوس الناطقة يدل على قولهم بقدم نوع الانسان ولعل ذلك القول مشهور لا تحقيقي تأمل قوله
فقبل كل صورة نوعية فرد آخر اما من نوعها ان حمل القبلية على القبلية بلا واسطة فقوله اما من نوعها ناظر
الى الانفصال بناء على ان الفصل كما يعدم الصورة الجسمية يعدم الصورة النوعية ثم قوله واما من نوع آخر ناظر
الى الكون والفساد وان عم القبلية فالقول الاول ناظر الى صورتي الانفصال والانقلاب بواسطة قوله
كما توهم بناء على قد توهم هذا المتوهم ان الجنس متحقق في ضمن النوع والنوع في ضمن الفرد فيلزم من قدم الجنس
قدم النوع ومن قدم النوع قدم الفرد فاذا قدم الجنس يلزم قدم الفرد فلا يتصور قدم الجنس مع حدوث كل
فرد قوله لان معنى قدم الجنس والنوع الخ وتوضيح المحقق الدواني بامتداد زمان الورد فتدبر مع ان
كل ورد لا يبقى اكثر من ثلثة ايام ولا فرق في ذلك بين المتناهي وغير المتناهي قوله فان قلت الاستعداد الخ
اورد اشكالين احدهما اصل الاستعداد ليس مما يفيده الصورة السابقة الثاني تخصيص استعدادها ببعض
الصور باطل بل لها استعداد لكل صورة فاجاب عنهما معا بان ما افاده الصورة وما كان مختصا ببعض
الصور دون بعض كلاهما هو الاستعداد القريب لا اصل الاستعداد الذي يقرب تارة ويبعد تارة اخرى
وهو الذي يستلزمه الهيولى قوله فالاولى الخ هذا فاسد لان الصورة الهوائية لها مناسبة لكل من الصورة
المائية والنارية ولذا ينقلب الهواء الى كل منهما بلا انتظار توسط صورة اخرى فلو كانت تلك المناسبة
مقتضية للافاضة ما يناسبهما لافيض على هيولى الهواء بعد فساد صورته الصورتان معا وهو محال وهذا لا
يرد على القول بالاستعداد لانا نختار ان هيولى الهواء لاجل الصورة الهوائية استعدت لكل من صورتي
الماء والنار لكن بانضمام استعداد زائد اليه من خارج يفيض عليها احديهما دون الاخرى اللهم الا ان يقال
ههنا ايضا ان معنى قوله وتلك المناسبة الخ انها مع المناسبة زائدة تنضم اليها يقتضي فيضان صورة معينة
لكن قد عرفت مما ذكرنا ان هناك استعدادا اقرب مما افاده الصورة السابقة قوله لما ثبت عندهم قدم المادة
هذا ابطال للسند المذكور بانه يقال لو صح هذا السند لا يمكن دوام المقارنة بين المادة العنصرية وبين الكيفية
الحادثة لكن اللازم باطل اذ المادة قديمة عندهم ولا شيء من القديم بما يصح المقارنة الدائمة بينه وبين حادث
اما الصغرى فبينة في محلها واما الكبرى فلقوله اذ القديم يكون سابقا اي سبقا زمانيا والمقارنة الدائمة
تنافي السبق على كل حادث وان لم ينافي مطلق المقارنة التي هي وجودهما في زمان واعلم ان مثله
جار في الصور النوعية فتأخيره الى الكيفية مما لا وجه له قوله وفيه بحث حاصل البحث انه ان اريد ان السند

ان السند لو صح لا يمكن دوام المقارنة بين المادة القديمة وبين شخص الكيفية بعينها الحادثة فالملازمة ممنوعة 86
بل يكفيه دوام المقارنة لفرد ما او لجنسها ولا يلزم من عدم امكان مقارنتها لفرد ما منها او لجنسها بناء على ان العام
لا يمكن المقارنة له في ضمن الخاص فانه اذا لم يمكن مقارنتها لشيء من افراد لم يمكن له ايضا وذلك لان وجود العام عبارة عن
وجوده في ضمن افراده فيمكن المقارنة الدائمة بينه وبين القديم وان لم يمكن بين شيء من افراده وبين القديم وان
اريد انه لو صح لا يمكن دوام المقارنة بين المادة القديمة وبين الكيفية الحادثة ولو بين جنسها او فرد ما منها
فنسلم لكن بطلانه ممنوع وما ذكره في ابطاله انما يفيد بطلان المقارنة الدائمة بين المادة القديمة وبين كل واحد من
الافراد الشخصية المعينة لتلك الكيفيات لا بطلانها مطلقا نعم لو وجب سبق القديم على كل حادث في زمان واحد
لم يمكن مقارنتها الدائمة لفرد ما منها او لجنسها ايضا لكن ذلك غير واجب فيما اذا كان الحوادث غير متناهية بحسب
العدد بل يكون سبق القديم على كل حادث في زمان آخر غير زمان سبقه على حادث آخر وانما يكون سبقه على كل حادث
في زمان واحد فيما اذا كان الحوادث متناهية قوله وقيل عليه جواب آخر بدل البحث السابق وحاصله وان لم
يمكن المقارنة الدائمة بين المادة القديمة وبين شيء من الكيفيات المعينة الحادثة لكن يمكن تلك بينها وبين مجموع
الكيفيات من حيث المجموع وصحة السند انما تستلزم المقارنة الدائمة اما بين المادة وبين كيفية معينة منها واما
بينها وبين مجموع الكيفيات لا بين الاولين بخصوصهما ليكون باطلا وذلك لان مجموع الكيفيات الحادثة الغير المتناهية
ليس بحادث وحدوث كل كيفية لا يوجب حدوث المجموع فيجوز المقارنة الدائمة بينه وبين القديم فاعلم ان قوله
واعترض عليه بعض الاجلة الخ تلخيصه انه عند حدوث كل كيفية وانضمامها الى المجموع الاول يحدث مجموع آخر غير المجموع الاول
فلم يكن هناك الا مجموعات حادثة غير متناهية ولما وجب ان يكون القديم سابقا على كل حادث لم يصح مقارنة دائمة لشيء
من المجموعات الحادثة فالحق ان يجاب بما اشار اليه المحشي لا بما ذكره قوله اذ المجموع الغير المتناهي غير موجود اقول انما يكون
المجموع موجودا او لا يكون فعلى الاول يتوجه ما ذكره بعض الاجلة وعلى الثاني لا يصح مقارنة القديم له اذ لا يتصور مقارنة
الموجود للمعدوم فضلا عن المقارنة الدائمة بينه وبين القديم فالحق ان جواب القائل انما يصح اذ كان لذلك المجموع نحو
من انحاء الوجود كما ذكره المحقق الدواني في شرح العقائد من ان المجموع الذي وجد كل جزء منه في زمان من الازمنة المختلفة
له نحو آخر من الوجود ولذا اورد عليه ههنا فالتوهم الفاسد من جانب المحشي لا من جانب المحقق قوله ويختص بالعنصريات
لان اختلاف حقائق الافلاك على تقدير ثبوتها باختلاف الآثار لا يدل الا على انها لا بد لاختلافها من امر جوهري ولا يلزم
منه الصورة النوعية لجواز ان يكون ذلك الامر الجوهري هو هيولى كل فلك لما تقرر عندهم ان هيوليات الافلاك متخالفة
بالنوع بخلاف العنصريات المشتركة في المادة والصورة الجسمية قوله باثبات المقدمة الممنوعة اي حصر علة الاختصاص
في الصورة الجسمية والامر الجوهري المختص وذلك الاثبات بابطال السند المساوي لخفاء المنع اذ لم يبق احتمال

يوجب خفاء الممنوع سواه فاذا ابطل يغيب الممنوع وتمكن ان تحل على اثبات المنع ابتداء وان لزمه بطلان السند ايضا
قوله لا يجوز استناد الاختصاص الى ما ذكرتم من الكيفية السابقة كل منها معد للاحقة منها قوله لانه لا بد لنفس
تلك الكيفيات الخ يشير الى انه لو قرر اصل الدليل بالترديد بين علل نفس الآثار لا بين علل اختصاصها لم يتوجه
هذا المنع كما لم يتوجه النقض بالصورة النوعية كما مر الاشارة اليه وتلخيص كلامه ان غاية الكيفية السابقة جواز
كونها علة معدة للاحقة وهذا القدر لا يكفي في وجود اللاحق بل لا بد لها من مبدا يفعلها ما دامت موجودة في
الجسم ولا يمكن ان يكون ذلك المبدا هو الصورة السابقة الزائلة اذ يستحيل كون المعدوم فاعلا للموجود و
ايضا بين الكيفيات تضاد ولا يصح ان يكون احد المتضادين فاعلا للآخر لوجوب اجتماع الفاعل والمفعول في زمان
واحد ففي هذا الجواب تحرير المراد بان المراد ان اختصاص بعض الاجسام ببعض الآثار مدة بقاء ذلك
الاثر لا علة حدوثه فقط اما بالجسمية العامة واما بامر جوهري آخر محقق بنوع ذلك الجسم فعلى هذا لم يتوجه عليه
ان يقال الحصر ممنوع لجواز ان يكون ذلك المخصص هو الاثر السابق لما عرفت ان ذلك وان جاز ان يكون مخصصا
للفاعل بايجاد اللاحق دون غيره لكنه لا يكون فاعلا لذلك الاثر الموجود قطعا فعلى هذا يظهر بطلان السند بان يقال
مخصص الكيفيات والآثار بهذا المعنى مبدؤها ومبدؤها ليس بخارج عن الجسم ينتج من الشكل الاول ان مخصصها
بهذا المعنى ليس بخارج عن الجسم ونجعلها كبرى او صغرى لقولنا كل كيفية من الكيفية السابقة خارجة عن الجسم
ينتج من الشكل الثاني ان لا شيء من الكيفية السابقة بمخصص الآثار والكيفية بالمعنى المذكور او ينتج ما ينعكس
اليه ثم لا يخفى ان المعترض جبر من الآثار بالكيفية وجوز كون فاعلها امرا خارجا عن الجسم فدعوى الضرورة في
مقابلته في كون الفاعل غير خارج عما لا يجدي فالوجه تعميم المبدا في كلامه من الفاعل والمخصص اذ الكيفية السابقة
المعدومة مدة بقاء اللاحقة كما يستحيل كونها فاعلة لها يستحيل كونها مخصصة للفاعل في ابقائها وان جاز
كونها مخصصة له في احداثها ثم للقائل ان يقول ما ذكرتم جار في مبدا الصورة النوعية فان الصورة النوعية
السابقة انما كانت علة معدة للاحقة لا فاعلية ولا مخصصة للفاعل في ابقائها فان جاز بقاء الجوهر بعلة حدوثه
فلم لا يجوز ايضا بقاء العرض بعلة حدوثه والفرق بينهما تحكم قوله فيه ان ما ينافي صدق الجوهر هو الاحتياج الخ فقد يقال
لان الحلول معتبر في ماهية العرض كما يقتضيه التعاريف الحقيقية في قولهم ماهية لو وجدت لكانت في موضوع
وليس بمعتبر في ماهية الجوهر بل المعتبر فيها سلب الحلول كما يدل عليه قولهم لا في موضوع فان احتياج الماهية في
وجودها الى الحلول في موضوع فهي العرض والا فهي الجوهر وان احتاجت اليه في غير حلول فيه قوله هي يقتضي التأثير
في الغير واما الحفظ والعدد فهو تأثير في نفسها وكونه التأثير في نفسها بشرط دون التأثير في الغير محل تامل
فالوجه ان معنى قوله بحسب ذاتها لا بشرط مقارنة المادة وان كانت مشروطة بشرط آخر ثم انه مبني على جعل

موضوع

87
الصورة فاعلة لتلك الآثار المخصوصة كما دل عليه كلام الشارح وان مراده هو التأثير والتاثير في الآثار
المخصوصة لا في جميع الآثار ليصح استناد الآثار المشتركة الى الصورة الجسمية والهيولى قوله اي لما اشعر اما
تفسير لعلية ما مر اي لاشعاره واما تفسير لنفس ما مر على ان يكون بدلا لما مر اي لما مر واشعر ويستفاد من التعليق
بالمشتق ان علية ما مر انما هي لاشعاره بابهام الهيولى ثم ان ما مر اما عبارة عن دليل امتناع تجرد الهيولى كما هو
الظاهر واما عبارة عن دليل اثبات الهيولى والكل منهما ذهبوا اما الاول فبان يقال الدليل الذي سبق لبيان
امتناع كون الهيولى المجردة ذات وضع يجري في نفي الوضع الاستقلالي عن الهيولى المقارنة بان يقال لو كان لها
وضع استقلالا لكانت منقسمة في ذاتها فاما ان يكون خطا جوهريا او جسما طبيعيا وعلى جميع التقادير لا يكون هيولى
اما على تقدير كونها جسما فظاهر لاستحالة كون الجزء عين الكل اما على تقدير كونها خطا او سطحا فلانهما غير قابلين
للصورة الجسمية الممتدة في الجهات والهيولى قابلة لها كما سبق من المحشي واذا لم يكن لها وضع في ذاتها كانت مبهمة في
ذاتها وفيه ان التعين اعم من الوضع ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام الا ان يراد ان المجردات متعينة في ذواتها ولا وضع لها
لا استقلالا ولا تبعا الا ان يقال الكلام في الهيولى المقارنة ووجودها يستحيل بلا وضع فلو امكن لها وجود في
ذاتها لامكن لها وضع في ذاتها واما الثاني فبان يقال ان المحشي اشار عند قول الشارح لا اشعار في هذا الكلام
بكون الهيولى جوهرا محلا لها الا ان فيه اشعارا بان الهيولى جوهر ومحل للصورة وقد بين الشارح ان معنى حلول
الجوهر في الجوهر ان جميع نعوت الحال نعوت المحل فليس للهيولى نعت على حدة بل هي منعوتة بنعت الصورة فيكون مبهمة
في ذاتها اذ التعين من جملة النعوت والصفات وفيه ان غاية الحلول كون نعوت الصورة نعوتا للهيولى ولا يلزم منه
ان جميع نعوت الهيولى نعوت الصورة ليلزم ان ليس لها تعين الا بواسطة الصورة وقد يقال الاشعار لا يتوقف
على الاستلزام وقد اشتهر ابهام الهيولى فقول المحشي في اثبات الهيولى والقابل يجب وجوده مع المقبول فيعني ان يكون
القابل معنى آخر وهو المعنى من الهيولى يشعر بانها لا تعين لها فانها قد يكون واحدا وقد يكون متعددا وقد يكون متصلا وقد يكون
منفصلا وليس لها تعين مخصوص منها وظاهر ان هذه الصفات ناشئة من الصورة وكذا قوله في دليل امتناع تجرد
الهيولى لو تجردت لا يكون ذات وضع ولا غير ذات وضع يشعر بانها لا تعين لها وبان صفة كونها ذات وضع ناشئة
من اقترانها بالصورة ومنهم من قال ان ما مر من دليل امتناع تجرد الهيولى كما يجري في امتناع تجردها عن الصورة
بحسب الزمان يجري في امتناع تجردها عنها بحسب الرتبة بان يقال الهيولى في تلك الرتبة اما ذات وضع او لا
لا سبيل الى شيء منهما اقول والحق ان ما مر من دليل امتناع تجرد الهيولى يدل على ان لا تعين للهيولى في ذاتها وذلك
لما سبق ان المحالات اللازمة هناك ناشئة من ذات الهيولى المجردة وقد سبق من المحشي ان الحكمي لا يكون
منشأ للمحال وان استلزمه وبذلك يظهر ان ذات الهيولى المجردة ابية عن الوجود بدون الصورة فليس لها الكمال

او سطحا جوهريا
اللام
جميع

ذاتي بدون الصورة فيكون مبهمة في ذاتها بحيث تحتاج في تعينها الى الصورة فلا اشكال في كلام المحقق فتامل فيه قال
الشارح والعلة الفاعلية للشيء الخ هذه المقدمة كبرى لدليل الكبرى لا عين الكبرى كما وهم في تقرير البرهان ان العلة
الفاعلية للصورة علة فاعلية للشيء وكل ما هو علة فاعلية للشيء موجود قبله بالضرورة فالعلة الفاعلية للصورة
موجودة قبلها بالضرورة وهي الكبرى المطوية في المقدمة السابقة لينتظم قياس من الشكل الثاني هكذا الهيولى
ليست بموجودة قبل الصورة وكل ما هو علة فاعلية للصورة موجودة قبلها فالهيولى لا تكون علة فاعلية للصورة اي
علة موجبة لها وانما قلنا انها ليست عين الكبرى لانها لو كانت عين الكبرى لا تستغني عن النتيجة في الشكل الاول كما
لا يخفى على الفطن قوله ويجوز ان يكون جزء للفاعل المؤثر بان يكون مركبا من الهيولى وشيء آخر وفيه تمهيد لدفع النظر الآتي
فان الشارح انما اقتصر على الشرط لانه عمم الفاعل في كلام القائل من الفاعل المستقل وغير المستقل ولذا اورد الايراد الثاني
وحكم بان الاشتراك خلاف الواقع والمحشي حمل الفاعل على المستقل وحكم بان لزوم الاشتراك على تقدير كون الصورة
فاعلا مستقلا موجبا للشكل لما اختره الشارح ايضا فلذا لم يقتصر على الشرط ههنا فكانه قال الاوجه للايراد الثاني من
انما يتوجه الايراد الاول اقول ولا يخفى ان تقليل محل الايراد مع تكثير مادة الايراد ليس اولى من تكثير المحل مع تقليل
المادة في محل واحد اللهم الا ان يقال قد سبق ان مراد المحقق من العلة الفاعلية هو الفاعل الموجب فالمناسب ان يحمل كلام
القائل عليه وقد يدفع المنافاة بان كلا من الشرط والجزء يمكن وجوده بدون المعلول والصورة لا يمكن
وجودها بدون الشكل وفيه انه لو كفى لاستغنى عن ابطال ان الصورة ليست علة فاعلية او قابلية ايضا فان الفاعل
او القابل مما يمكن وجودهما بدون المعلول فان قال ان الفاعل قد يكون موجبا مستقلا والقابل يجوز ان يكون
مستلزما للعلة التامة كما سبق من المحشي فنقول مثله في الشرط والجزء قال الشارح وايضا ما بينه فيما سبق اي
ما بينه القائل فيما سبق وقد نقل الشارح حيث قال وقد يتعجب لتوجيه هذا المقام الخ فهذا الكلام من الشارح ههنا
مبني على اعتقاد القائل واعترض عليه بان قوله على ما بيناه فرية على نفسه لان ما بينه سابقا ليس ما بينه ههنا مع
قطع النظر من ذلك يعرف نفسه خلاف الواقع اذ الفاعل الغير المستقل يفعل افعالا مختلفة بجهة مختلفة وشروط متعددة
كالعقل العاشر بالنسبة الى الحوادث العنصرية ولا يخفى انه لا يندفع الفرية الا بتقدير المضاف اي على مثل ما بيناه سابقا
قوله فيه نظر لان ما سبق الخ يعني ان مراد القائل هو الفاعل المستقل ولا شك انه اذا كان فاعلا مستقلا للشكل كان
علة موجبة وقد سبق من الشارح ان الصورة اذا كانت علة موجبة للشكل يلزم اشتراك الاجسام فيلزم لزوم الاشتراك الذي هو
خلاف الواقع فالمراد ما سبق من الشارح لا ما سبق من القائل في امتناع تجرد الصورة عند قول المحقق فذلك
الشكل اما ان يكون للجسمية الخ لانه كما قال الشارح مختص بالمخصص ولا ما سبق منه ههنا قوله لانها ليست علة
فاعلية للشكل كما توهم البعض لان مراده من الفاعل ههنا شاملا للفاعل المستقل وغير المستقل فالنظر ناظر الى

قوله لا تستغني عن النتيجة وهذا كما كتبه ابو
نسبه الى الشيخ الرئيس ابن سينا حيث
قال عليك ان لا تعتنيه بالمعلوم الرسمية
فانه ابينها الشكل الاول وعكسه الاوسط
منها ان لم يدخل في الاوسط الى
ان الاصغر والا فلا حاجة
فلا كلية للكبرى وقد رفعه الشيخ بانه وان ادخل
النتيجة في الكبرى الا انه معلوم من حيث
وان انتسب بالاوسط ومجهول من حيث
حيث اتصافه بالاصغر اقول كما نشاهده في
اتصافه بالاصغر وهذا المال
قولنا زيد له سدس من هذا المال فاذا قيل
الاب له سدس من هذا المال
زيد اب وكل اب له سدس من المال
فزيد له سدس من المال منه

اللهم يا مفتح الابواب

ناظر الى غير المستقل وان لم يتوجه بالنظر الى المستقل قوله وفيه نظر لان التاخر فرقوله كما اخذ الامتداد في الجهات في ماهية
الصورة الجسمية علم قطعا ان لها مدخلا في عروض المقدار للجسم اما مستقلة او مع الهيولى فالشكل محتاج الى المقدار في المقدار
الى الحلاج بين الجسم او الى جزء الصورة وعلى كل تقدير ثبت احتياج الشكل الى الصورة قطعا نعم لو قيل اولا ان الشكل محتاج
الى الجسم والجسم الى الصورة لورد ان يقال من الاعراض الانفعالية فيجوز ان يكون احتياجه الى الجسم بواسطة الهيولى
وبعد ذلك يرد وعليه ان الشكل المادة لذاتها غير ممكن بل بواسطة الصورة فالشكل في وجوده متوقف على الصورة
وبذلك يظهر فساد ما قيل الصواب منع التاخر من الجسم لا تسليم التاخر عنه ومنع التاخر من الصورة قال الشارح واجاب
عنه المحقق الطوسي بان هذا البيان يفيد تاخر الشكل الخ لعل اراد ان الشكل الكلي العارض للصورة الكلية حاصل
في الذهن قبل وجود الصورة المشخصة في الخارج فماهية الشكل وان احتاجت الى ماهية الصورة لعدم تصور الشكل
بدون الصورة لكنها غير محتاجة الى الصورة المشخصة فيجوز ان يحتاج الصورة المشخصة الى الشكل قيل في كون الملازمة
ما ذكره المحقق بحث لان التلازم بين الهيولى وبين الصورة المطلقة لا بينها وبين الصورة المشخصة اقول وايضا
عدم علية الصورة المعينة الحادثة من الصور العنصرية للهيولى العنصرية القديمة ظاهر مستغن عن البيان فلا حاجة في
الاستدلال عليه بهذه المقدمات الواهية والجواب عنه ان الصورة المطلقة لا تكون علة بدون وجودها في ضمن افرادها
للقطع بان الشيء ما لم يوجد في الخارج يمتنع ان يكون علة لشيء في الخارج ولذا قال المحقق انما يجب وجودها مع الشكل
او بالشكل ومن البين امتناع الوجود بدون التعين والتشخص فمراد المحقق من الصورة المشخصة هي المشخصة بتشخص ما
فلا اشكال عليه من هذه الجهة سواء كان مرادهم نفي علية المطلقة بشرط الوجود الخارجي المطلق ايضا او نفي علية كل
صورة متشخصة بتشخص معين بان يستحفظ الصور المتعاقبة العنصرية وجود الهيولى العنصرية بان يكون لكل تشخص معين
مدخل في العلية اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان كل صورة معينة اذا احتاجت الى الشكل في تشخصها
المعين يحتاج اليه في تشخصها بتشخصها اذ لا وجود لتشخص ما الا في ضمن تشخص معين نعم يرد ان احتياج الصورة
في التشخص الى الشكل الذي هو من العوارض الخارجية انما يصح لو صح كون العوارض الخارجية مشخصة وذلك باطل
قطعا اذ العوارض الخارجية انما تثبت للمعروض في الخارج ومن البديهي ان ثبوت شيء لشيء في الخارج فرع وجود
المثبت له فيه فيكون الصورة متشخصة قبل تشخصها بها فلا تكون مشخصة للصورة وقد فرضناها مشخصة لها
[illegible] نعم الشكل من لوازم وجود الصورة لكنه لازم متاخر من وجودها لا متقدم عليه ولا معه قوله اذ كما ان ماهية
الشكل محتاجة الى ماهية الصورة كما افاده البيان السابق كذلك الشكل المخصوص محتاج الى الصورة النوعية
المخصوصة اذ كل شكل مخصوص عارض للصورة المخصوصة فلو لكونه عارضا محتاج في وجوده الى معروضه الذي هو
تلك الصورة فان الاحتياج الى الموضوع مقتضى ماهية العرض فلو احتاجت الصورة المعينة الى الشكل فاما

الى الشكل المخصوص وهو باطل اذ الاحتياج من جانب الشكل ثابت قطعا فلو ثبت من جهة الصورة يلزم الدور الباطل واما
الى ماهية الشكل وهو ايضا باطل اذ لا يتصور الاحتياج الى الماهية الا بالاحتياج الى فرد من افرادها ولا يتصور مع الاستغناء
عن كل فرد منها وقد ثبت ان كل فرد من الشكل المخصوص محتاج الى الصورة فهي مستغنية عن كل فرد منه فلا يرد عليه ان ما ذكره
لا يقدح فيما اراد المحقق من احتياج الصورة المعينة الى جنس الشكل لا الى الشكل المخصوص قوله فيه نظر اذ لو اراد الى اخره اعلم
ان العلية في الخارج يتوقف على وجودها الخارجي المستحيل بدون التعين والتشخص المفيد لامتياز المتشخص عن جميع
الاغيار الممكنة لكن المتشخص بذلك التشخص لا يجب ان يكون بحيث يمكن ادراكه على وجه جزئي لان المتشخص المذكور يمتنع
احساسه كالمجردات والادراك الجزئي للشيء انما يتفرع على الاحساس بالمدركة فالمتشخص المصحح للوجود الخارجي قسمان قسم
لا يكون منشأ للادراك الجزئي كما في تشخص المجردات وقسم يكون منشأ لذلك كتشخص المحسوسة فرد المحشي على القيصري
بانه ان اراد ان انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد التشخص بالمعنى الاول فممنوع لجواز ان يكون ذلك التشخص حاصلا بامور
كلية من جملتها الشكل الكلي وليس بطلانه بديهيا ولا ثابتا بمقدمة بديهية وان اراد انه لا يفيد المعنى الثاني
فمسلم لكن لا ضرورة في حل التشخص هاهنا على المعنى الثاني اذ المعنى الاول ايضا كاف في الوجود الخارجي افراد
ماهية الصورة سواء كانت بسيطة او مركبة من الجنس والفصل ممتازة عن غيرها فالمتشخص ليس الا تميز بعض افرادها
عما عداه من الافراد والشكل الكلي الشامل لجميع انواع الاشكال خاصة الجسم مساوية للصورة فهو لا يميز فردا ولا
تميز فصل الصورة او نفسها وما لم دخل في التشخص يجب ان يكون مميزا بعد الفصل المميز ولو تميزا في الجملة وايضا
كل تشخص مصحح للوجود الخارجي فهو منشأ للادراك الجزئي اذ كل مجرد يعلم ذاته وصفاته على وجه جزئي وتوقف
جزئية الادراك على الاحساس انما هو في العلم الحصولي لا في الحضوري وهو ظاهر وايضا الكلية والجزئية في التحقيق
وصفان للعلم والكلام في تشخص المعلوم في الخارج فتأمل قوله لان العقل الثاني مقدم على الثالث هذا دليل
لكلا الشرطين اما الاول فبأنه يقتضي فلو كان العقل الثاني المتقدم على العقل الثالث متقدما على مانع العقل
الثالث اعني الفلك الاول لكان للفلك الاول علتان مستقلتان احديهما العقل الثاني والاخرى العقل
الاول الذي هو علة في نفس الامر واما الثاني فقد ظهر من ذلك وان قولكم ان المعية الذاتية بمعنى سلب
التقدم والتأخر الذاتيين محل بحث بل حال الشيئين اللذين بينهما علاقة العلية والمعلولية منحصر في التقدم
والتأخر والمعية واما حال الشيئين اللذين بينهما تلك العلاقة فخارج عن الاقسام الثلثة فالمعية الذاتية
معلولية الشيئين في درجة واحدة وهم يستعملونها في ذلك ولئن سلم فالمراد بالمعية الذاتية في الدليل ذلك
فيكون حاصل الدليل هكذا لو كانت الصورة علة للهيولى التي لا يتصور وجود الشكل قبلها لامكن وجود الصورة
بدون الشكل بالنظر الى ذاتها لما تقدم ان علة كل شيء لا يابى ذاتها عن الوجود بدون معلولها لكن وجود

89
لكن وجود الصورة بدون الشكل مما يابى ذات الصورة عنه فلا نسلم ان عطف قوله ويلزم ان يكون الى قبيل
عطف اللازم وفيه معنى العلاوة اذ يرد على الاول انه يجوز ان يكون احدى العلتين مستقلة والاخرى ناقصة فا
فاشار الى انه لو سلم عدم استلزام العلتين المستقلتين فهو يستلزم علية العقل الثاني للفلك الاول وهو
ناقصة وهو ايضا باطل ويشير اليه قوله مع انه لا مدخل في وجوده اصلا قوله في هذا البناء خفاء سواء كان
بناء المتفرع او المتفرع اذ الكل لا يتم بدون ذلك المشهور والفرق بين التفرع والمتفرع كما وهم وهم لكن حكم الشارح
مبني على ان المراد ان وجود هما عن سبب منفصل واحد على ان يكونا معلولي علة واحدة ولا شبهة في ابتناء المتفرع
والتفرع على ذلك المشهور والمحشي قدح فيه بان كون المراد ذلك ممنوع بل يجوز ان يكون المراد ان سبب كل منهما منفصل
عن الجسم الاعم من ان يكون سبب كل واحد مغايرا لسبب الاخر او يكون عين الاخر ولا باس فيه اذ اتحاد السببين
عقلا عاشرا او واجبا يثبت في محل اخر ولا يجب اثباته هاهنا فعلى هذا لا يكون شيء من التفرع والمتفرع مبنيا على
ذلك المشهور بل على ما سبق من المحشي من نفي علية كل منهما للاخر بهذا وبهذا سقط كثير من الاوهام قوله وقد
يقال لا يكفي الى يعني لو كان مجرد كونهما معلولي علة موجبة كافيا في التلازم لكان المعلولات القديمة متلازمة
التلازم بينها اذ لا شبهة عند الحكماء في انها معلولات لعلة موجبة هو الواجب تع فلو كفي ذلك في التلازم لكان
التلازم مقطوعا به واللازم باطل اذ يجوز مع ذلك ان يكون وجود بعضها مشروطا بعدم المانع دون بعض
وانما يقطع التلازم بعد القطع بان امكان الكل كاف في الفيضان من غير شرط او جميعها مشروطة بعدم مانع
واحد وعلى التقديرين يكون العلة الموجبة لها موجبة لدوام تعلق بينهما بحيث لا ينقطع التعلق ابدا لكن ذلك
مما لا سبيل الى القطع به وحاصله فرجع الى ما ذكره الدواني في شرح العقائد من ان قولهم ما ثبت قدمه استحال
عدمه غير ثابت لجواز ان يكون وجوده مشروطا بعدم المانع المستمر ذلك العدم من الازل الى وقت واذ وجد
المانع زال القديم الممكن وبهذا اندفع عنه ما اخترعه الاوهام وانما قيل قد يقال الى اذ الكلام في كون
المعلولين معلولي علة موجبة واحدة وعلى تقدير اشتراط البعض بعدم المانع دون بعض لم يكونا معلولي
علة موجبة وان كانا معلولي فاعل واحد فلا اشكال في المشهور اذ التلازم بين امرين بحيث يمتنع
انفكاك احدهما عن الاخر لا يتصور الا باحد الوجوه الثلثة والمتضايف داخل في معلوليتهما لعلة واحدة
وذلك لان الموجودين المتلازمين اما ان يكون احدهما علة مساوية للاخر واما ان ينتهيا الى الواجب
بالذات نعم لو امكن تعدد الواجب لامكن ان يستند احدهما الى احدهما والاخر الى الاخر ولما امتنع ذلك
ثبت استنادهما الى واجب واحد ومراد المشهور ليس استنادهما الى علة موجبة اولا وبلا واسطة بل
المراد استنادهما ولو بالواسطة قوله لان الواجب الوجود علة الى اي بالذات او بالواسطة والمعلولية

قوله بل يجوز الى وبعبارة ان يكون الى المحشي يعني ان اثبات العقول وبيان عدم الحاجة الى اثباتها مفروغ عنه
لا اثبات علية كل منهما للاخر كما يجيء في اخر الكتاب ومن اطلع على ما ذكره المحشي لا يخفى
منه

قوله اندفع ما اخترعه الاوهام منها ما قيل ان المعلولات القديمة متلازمة عند الحكماء والمتكلمين فبطلان التالي ممنوع اما عند الحكماء فلان المعلولات القديمة عندهم العقول والافلاك واما عند المتكلمين فهي صفات الواجب والكل متلازمة ووجه الدفع ان بطلان التالي ليس نفس تلازم العقول والافلاك بل القطع بتلازمها وذلك القطع منتف مع القطع بكونها معلولات لعلة موجبة هي الواجب تع تامل
منه

في المتلازمين ايضا اعم فالمراد بكونهما معلولي علة اعم من ان يكونا معلولين بالذات او بالواسطة ولا شك
ان واجب الوجود عندهم علة تامة للعقل الاول وهو علة تامة للثاني وهكذا فالواجب علة الكل لان
ملزوم الملزوم ملزوم فانه رفع ما قيل ان علية الواجب لجميع المعلولات القديمة ينافي قولهم بالوسائط والشروط
والآلات قوله في جميع اوقات وجوده الوجود ههنا بمعنى التحقق في نفس الامر لا الوجود العيني والا لم يصدق
على العلة التامة المشتملة على عدم المانع وعلى سائر الامور العدمية لان المركب من الموجود والمعدوم لا يكون
موجودا بالضرورة اللهم الا ان يحمل قوله فلا يصدق الخ على معنى لا يصدق الا على بعض العلة التامة كما سيأتي
كلام يأباه قوله وان اريد اعم فلا يظهر صدقه على شيء ظاهره على شيء من العلة التامة والجزء الاخير لكنه فلا
يجب الصرف عنه وان اشتغل جماعة بتصحيحه باوهام فاسدة وذلك لان صدق الاخص على العلة يوجب الحكم
عليها فبعد ظهور الاول كما دل عليه الشق الاول يظهر الثاني قطعا فالحق ان مراده ان امتناع الانفكاك
ضرورة سلب الانفكاك او ما لا ينفك عن المعلول بالضرورة فان اريد الضرورة الذاتية التي هي الضرورة
ما دامت الذات موجودة فلا يصدق على شيء من الجزء الاخير قطعا او الجزء الاخير ربما يوجد بدون العلة
التامة وايضا بعد تاثير العلة التامة المشتملة على عدم المانع ربما يحدث مانع فيبقى الجزء الاخير
موجودا بدون المعلول وان اريد الضرورة في وقت ما فيشبه ان يكون صادقا على الجزء الاخير لكن صدقه
على شيء منه غير ظاهر اذ ارتفاع عدم المانع ممكن في كل وقت من اوقات وجود الجزء فاقتران الجزء بعدم المانع
غير واجب له في شيء من اوقات وجود الجزء فلا يكون عدم الانفكاك عنه ضروريا له في شيء من اوقات وجوده
كما لا يكون تحرك الاصابع ضروريا لذات الكاتب في شيء من اوقات وجوده بناء على ان نفس الكتابة غير
ضرورية في شيء من الاوقات فضلا عن المتحرك التابع لها فان قلت لو تم ما ذكرته في الشق الثاني
لم يظهر صدقه على العلة التامة على تقدير الشق الاول ايضا لانه مثله جار فيه مع انه قطع بصدقه عليها
على ذلك التقدير قلت هذا وهم سبق الى بعض الاوهام لان غاية جريانه فيه ان لا يكون العلة التامة ح
ممكنة العدم لا ممكنة الانفكاك عنها اذ على تقدير وجود المانع ينتفي العلة التامة التي من اجزائها عدم
المانع وينتفي المعلول وبهذا لا يجوز الانفكاك بينهما اذ انفكاك المعلول عن العلة التامة ان يبقى تلك
العلة موجودة بدون المعلول لا عدمهما معا وبالجملة فرق بين انفكاك الوجود عن العلة التامة وبين
انفكاك المعلول عنها وغاية جريانه لزوم الاول لا الثاني والكلام فيه بخلاف الجزء الاخير فانه بعد
وجود المانع يبقى موجودا بدون المعلول ولقائل ان يقول لا يجب ان يكون الضرورة ناشئة من ذات
كل علة موجبة وان وجب ذلك في العلة التامة التي لو فرضت بدون المعلول لم تبق علة تامة اذ الجملة

ان جملة ما يتوقف عليه وجود المعلول وهو تناقض وذلك لان امتناع الانفكاك في تعريفها اعم من ان
يكون لذات العلة اولا لامر خارج والمانع الحادث لكونه ممكنا يكون عدمه كوجوده لعلة تقتضيه وان لم يكن العدم
بتأثير كالوجود فيكون عدم المانع في جميع اوقات العلة التامة التي هي بعض اوقات الجزء الاخير ضروريا
فيجب اقتران الجزء الاخير بعدم المانع في بعض اوقات وجوده فيمتنع تخلف المعلول عنه في وقت ما فيظهر صدقه
عليه والجواب ان مثله جار في كل جزء من العلة التامة فان ثبت امتناع الانفكاك بهذا القدر يصدق التعريف
على كل جزء لا على الجزء الاخير فقط فلا يكون التعريف مانعا والا فلا يصدق على الجزء الاخير ايضا فلذا قال لا يظهر
صدقه على شيء منه وبهذا البيان ظهر ان قوله اذ يجوز الخ علة للتفريع الثاني بمعونة امكان ارتفاع العدم في
كل وقت من اوقات وجود الجزء الاخير او علة للكل من التفريعين فاعلم هذا المقام فانه زل فيه اقدام اقوام
قوله لا يقال على هذا لا يبقى الخ لان كونه جزءا اخيرا انما هو بشرط ذلك العدم فاذا ارتفع ذلك الشرط ارتفع
المشروط لانه اما اختيار للشق الاول ومنع لعدم صدقه على الاخير مستندا بان قولهم الجزء الاخير علة موجبة
مشروطة عامة بالمعنى الاول لا بالمعنى الثاني وتجويز ذات الجزء الاخير مع وصف كونه جزءا اخيرا يصدق
عليه انه ما دام ذلك المجموع موجودا يمتنع انفكاك المعلول عنه فيصدق التعريف عليه كالعلة التامة
واما اختيار للشق الثاني ومنع لعدم ظهور صدقه عليه يعني نختار ان المراد اعم لكن من الضرورة الذاتية
والمشروطة العامة بالمعنى الاول لا من كل ضرورة فالمراد ما يمتنع انفكاك المعلول عنه ما دام موجودا
او بشرط الوصف العنواني اقول وعلى كل تقدير يرد ان كل جزء من العلة التامة فهو بشرط كونه جزءا منها
يمتنع تخلف المعلول عنه فيصدق التعريف على كل جزء منها فلا يكون مانعا اذ لا علة موجبة عندهم سوى
العلة التامة والجزء الاخير فالحق ان المانع من التأثير مانع من علية كل جزء فعلية كل جزء مشروطة
بعدم المانع لا علية الاخير فقط وان المراد من العلة الموجبة ما يمتنع انفكاك المعلول عنه متى وجد بلا مانع
من التأثير وهذا المعنى صادق على العلة التامة وعلى الجزء الاخير دون سائر الاجزاء اذ يمكن ان يوجد
بلا مانع بدون المعلول ولا يمكن مثله في الجزء الاخير والا لامكن تخلف المعلول عن العلة التامة وهو ممتنع
بالذات كما عرفت قوله لانه لا يفيد الخ اما ابطال للسند بانه لو كان المراد ذلك لم يتم استدلاله
بقوله اذ العلة الموجبة الخ واما تسليم لصحة التعريف على هذا الوجه ومنع لمقدمة اخرى هي تفريع قوله فهي
مستلزمة الخ وحاصله ان التلازم انما يتم لو ثبت ان عنوان الكون جزءا اخيرا وصف لازم وهو غير
ثابت بل كثيرا ما يكون عرضا مفارقا فلا يتفرع التلازم واما ما قيل زوال الملازمة بين شيء وشيء تهافت
آخر بجواز الاول فيما يستقبل غير محال في تحقق الثاني فيما مضى انتهى فكلام فاسد اذ الكلام في التلازم

الكلي الابدي اي قولهم كل هيولى لا تنفك عن الصورة وبالعكس ضروريتان مطلقتان لا وقتيتان وكذا
جميع القضايا المستعملة في العلوم الحكمية قوله فلا يظهر استلزام الى الآخر ظهر استلزام بين الجهتين و
لا يمكن صدور صادر عن شيء من جهة واحدة والا لبطل قولهم لا يصدر عن الواحد الا الواحد قوله لا يبقى
على هذا الجميع اي غاية ما انتج القياس ان الهيولى لا تكون علة فاعلية ولا يلزم منه انها لا تكون علة موجبة فلا تقريب لهذا الدليل
وهو من المقدمات التي يتوقف عليها صحة الدليل فاللازم بطلان القياس لا عدم منتجية قيد الفاعلية فلا يصح قوله فلا يكون وصف
العلة الفاعلية الخ بل الصواب ان يقول فلا يصح الدليل المذكور وذلك لان نفي منتجية الوصف ظاهر في انه صحيح لكنه
غير منتج وقد عرفت عدم الصحة وقد يدفع بوجه آخر هو ان صحة الدليل عبارة عن صحتي الصورة والمادة وصحة
المادة منتجية المبادي للمطلوب وهي من شرائط المنتجية اخذ الاكبر في القياس فنفي المنتجية يؤول الى نفي الصحة ولا يخفى
ان كلام الشارح صريح في ان الدليل تام بدون قيد الفاعلية فهو مشتمل على قيد مستدرك قوله لانا نقول لو حذف
قيد الفاعلية لتم الكلام الخ يعني للاشارة اليه فرع عدم المنتجية لا للاشارة الى انه بدون الحذف يصح الدليل و
لما كانت الاشارة حاصلة بان يقال فلا يصح وصف العلة بالفاعلية فلا بد لعبارة المنتجية من وجه فلذا قال وتوجيهه
وفي بعض النسخ لو وجه قيد الفاعلية الخ فح يكون الجواب بمنع بطلان ما ذكره والتوجيه الآتي بيان للزوم المطلوب
كما انه على النسخة الاولى منع للملازمة القائلة بانه كلما كان اللازم على هذا التقدير بطلان ما ذكر لا عدم المنتجية يلزم
ان لا يصح قوله فلا يكون وصف العلة الخ لجواز ان يكون ذلك القول للاشارة الى امكان تصحيح الدليل بحذف قيد الفاعلية
ولم يقل بفساد القيد لامكان التوجيه كما ذكره المحشي وبهذا اندفع ما قيل ان النسخة الاولى غلط محض والصحيح
هو النسخة الثانية قوله اذ يلزم نفي كون الهيولى علة موجبة اي بعد الحذف على النسخة الاولى اذ بعد الحذف يكون الجهة
مطلق العلة فسواء حملت على العلة الموجبة او بقيت على عمومها يتم الدليل بناء على ان كل علة ما يتوقف عليه وجود
المعلول وكل ما يتوقف عليه وجوده يجب ان يكون موجودا قبل المعلول وعلى كل تقدير يلزم ان لا يكون الهيولى علة موجبة قوله
وتوجيهه ان يقال ان المراد الخ اي المراد في قول المص ان الهيولى ليست علة من العلة الموجبة المطلقة الشاملة للعلة التامة
والجزء الاخير لا مطلق العلة موجبة كانت او غير موجبة والمراد بالفاعل في قوله والعلة الفاعلية للشيء التي هو الفاعل
المستقل بالتأثير اي ما لا يحتاج في تأثيره الى امر خارج عنه فكل علة تامة فاعل مستقل بهذا المعنى وهو الموافق
لادراجهم الشرائط والآلات في الفاعل وكثيرا ما يطلق الفاعل المستقل على بسيط لا يحتاج في التأثير الى شيء
كالواجب بالنسبة الى المعلول الاول لكن المراد هاهنا هو المعنى الاول وليس الجزء الاخير فاعلا مستقلا لشيء من
المعنيين ولما توجه بعد ذلك ان يقال ان القياس الذي ذكره المص على هذا ينتج ان الهيولى لا تكون فاعلة مستقلة ولا يلزم
منه ان لا تكون جزءا اخيرا دفعه بقوله ولكن معنى الفاعل المستقل الخ وتلخيصه ان قول المص والعلة الفاعلية الخ ليس كبرى مطوية اما المقدمة

الى المقدمة الاولى كما هو مبنى الاحتمال بل هو دليل للملازمة لقياس استثنائي بان يقال كلما لم يكن الهيولى موجودة قبل الصورة
لم يسبق هناك فاعل مستقل كان الهيولى عينه او جزءا اخيرا منه اذ الفاعل المستقل يجب ان يكون سابقا على المعلول ان كان
بسيطا فبذاته وان كان مركبا فبجميع اجزائه واذا لم يسبق هناك ذلك الفاعل المستقل لم يكن الهيولى علة تامة للصورة
ولا جزءا اخيرا من علتها التامة ضرورة انها كلما كانت علة تامة او جزءا اخيرا سبق هناك فاعل مستقل وللاشارة الى ان الفاعل
المستقل السابق لا يجب ان يكون نفس الهيولى بل الهيولى اما عينه او جزء اخير منه لم يقل فنفي كونها علة فاعلية مستقلة لها و
الا فالمناسب ذلك كما في قوله نفي كون الهيولى علة موجبة ولعل وجه التأمل اشارة الى تحقيق هذا الكلام على هذا الوجه بحيث
يندفع ما قيل ان الفاعل المستقل اخص من العلة الموجبة ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام كما مر وعليه ان تفريع قوله فنفي
سبق العلة السابقة الخ لا مدخل فيه لكون الفاعل المستقل ملزوما للعلة الموجبة وانما المدخل لكونه لازما لها بناء على انه
متى تحقق العلة الموجبة تحقق هناك العلة التامة التي تكون العلة الموجبة عينها او جزءا اخيرا منها وقد عرفت ان كل علة تامة
فاعل مستقل بالمعنى المراد هاهنا وذلك لان نفي اللازم يوجب نفي الملزوم دون العكس فلا وجه لقوله مستلزما وان كان مراده
ملزوما مساويا كما قيل اللهم الا ان يكون على صيغة المفعول لا الفاعل اي يستلزمه العلة الموجبة لكن لا وجه للعدول عن عبارة
اللازم الاشهر في مثل هذا المقام قوله المستلزمة لنفي سبق الهيولى صفة مخصصة لنفي سبق العلة الفاعلية لا صفة كاشفة عنه
بروان نفي سبق العلة الفاعلية للصورة لا يستلزم نفي سبق الهيولى وتلخيص مراده ان نفي سبق العلة الفاعلية الذي كان
مستلزما لنفي سبق الهيولى الخ هو نفي سبق العلة الفاعلية التي كانت الهيولى عينها او جزءا منها لا نفي سبق مطلق العلة
الفاعلية فاندفع ما توهموا هاهنا من الحيرة في ايراد لفظ السبق في الموضعين وان ان قوله لنفي سبق الهيولى تعليل
لتلازم النفيين واشارة الى الصورة الصغرى المذكورة في المتن لا صلة للمستلزمة وصلتها محذوفة اي المستلزمة
لعلة الموجبة اقول مع ان اكثر النسخ المستلزم بالتذكير لا بالتأنيث فتأمل فيه قوله ويجوز ان يكون من القديم شيء فائدته
لكن قال المص في صدر الهداية لانا لا نوجد بالفعل قبل الصورة ظاهر في اشتقاقه من القيام ولذا قدمه قوله هذه شرطية
صادقة الغرض منه توجيه كلمة لو الداخلة على الشرطية الممتنعة الطرفين وذلك لان التلازم بينهما لا ينافي انعدامهما معا
فيحتمل ان يكون شرطية صادقة مع صدق طرفيها فاشار الشارح الى دفع هذا الاحتمال بكلمة لو ووجهها المحشي ببيان استحالة
اللازم بقدم الهيولى واستحالة اللازم توجب استحالة الملزوم ولذا اكتفى بالاولى قوله لان ما ثبت قدمه استحال عدمه
بناء على ان الممكن انما يكون قديما لكفاية الجانب الذاتي في الفيضان كما في المعلول الاول او لتحقق شرائطه بعد الامكان
في الازل كما في سائر العقول والافلاك فح يستحيل عدمه فيما لا يزال واورد عليهم انه يجوز ان يكون عدم المانع من جملة
شروط الفيضان فيزول العدم بوجود المانع فينعدم القديم وليس ذلك العدم بفيضان من العلة الفياضة بل يكون لمنع
الزوال ايضا الابدي ان عدم كل حادث ازلي مع انه يزول عند وجود الحادث قوله فان قلت نقض لدليل احتياج

الهيولى الى الصورة في وجودها وبقائها كما ستعرفه المحقق الدواني وبعضهم سينقله عنه ومع ذلك تجري ههنا وهو قريب
وذكره الدليل المنقوض هو قوله انها لا تقوم بالفعل بدون الصورة وقد حمل المحشي على معنى لا يتعين بدونها ويدل عليه تشبيه
الصور بالدعائم الاصول فتقرير النقض لو صح هذا الدليل الدال على فرعية الهيولى للصورة في الوجود والبقاء لجاز اتصاف
الهيولى بالصورة مع كون وجودها فرعا لها واللازم باطل لانه يستلزم الدور الباطل لان وجود الهيولى على تقدير الفرعية
يتوقف على حلول الصورة فيها وكونها متصورة وكونها متصورة يتوقف على وجود الهيولى في الخارج بناء على ان اتصاف شيء
بشيء في الخارج فرع وجود الموصوف فيها هكذا يجب ان يقرر المقام وان خبط فيه الاوهام قوله فرع لوجود الموصوف فيه
لا يخفى انه لا يرتاب احد في امتناع تحقق الصفة في الخارج بدون الموصوف فيه وكيف يجوز عاقل بل صبي وجود الاحراق
بدون النار وهذا القدر بديهي لكن عبارة الفرعية الدالة على الترتب تدل على تقدم وجود الموصوف على وجود الصفة وذكره
في مثل اتصاف الماهية بالوجود الخارجي ممنوع لجواز ان يتصف الشيء بما يوجد معه او بعده وان لم يجز اتصافه بما يوجد
قبله ولذا اختار الدواني عبارة الفرعية الى عبارة الاستدعاء وهو الموافق لقول اهل المعقول الايجاب يستدعي وجود
الموضوع قوله مع ان وجودها فرع لذلك الاتصاف على ما بين المحشي فيما سلف مراد المحقق ههنا من ابهام الهيولى المتعينة
بتعين الصورة ولا تعين لها في ذاتها كما يستفاد من تشبيه الصور بالدعائم قوله ولا يجاب بان الصورة الخ تلخيص الجواب
منع لبطلان اللازم واستلزامه الدور مستندا بان الصورة باعتبار وجودها في نفسها مع قطع النظر عن حلولها في الهيولى
يجوز ان يكون علة للهيولى وباعتبار حلولها معلولة لها والقائل ان يقول هذا الجواب والجواب الذي بعده مخالفان لما
عليه القوم وقد سبق من المحقق من ان الهيولى ليست علة ولا معلولة للصورة والجواب مراده نفي العلة الموجبة من الطرفين
لا نفي مطلق العلية ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام وفيه ان العلة مطلقا ما يتوقف عليه وجود المعلول واحتياج الهيولى
الى الصورة في التعين والوجود ينفي كونها علة مطلقا فان قلت لا تحقق ان الهيولى علة قابلة للصورة قلت نعم الهيولى
الموجودة بصورة مطلقة علة قابلة للصورة المعينة والكلام ههنا في العلية والمعلولية بين الهيولى والصورة المطلقة
ثم ان وجود الصورة في نفسها وجودها في نفس الامر والوجود في نفس الامر اما في الخارج فيلزم الدور واما في الذهن
فيؤول هذا الجواب الى الجواب الذي بعده الا ان يقال مراده وجودها الخارجي لكن مع قطع النظر عن حلولها علة سابقة على
الهيولى ومع الحلول معلولة لها قوله ولا يتم ما قيل الى هذا الجواب للمحقق الدواني وهو ايضا منع لبطلان التالي
مستندا لجواز ان يكون الهيولى معلولة للصورة المطلقة وعلة للصورة المعينة وفيه ان استحفاظ الهيولى بتعاقب الصور
الشخصية بالدعائم يقتضي كونها معلولة للصور المعينة لا للصور المطلقة اذ لا تعاقب للمطلقة بل المتعاقبة هي المعينة اللهم
الا ان يقال المراد استحفاظها بالمطلقة في ضمن المتعاقبة قوله وهي امر ذهني اي الاتصاف بالمطلقة في الذهن لا في
الخارج اذ لو كان في الخارج لزم الدور الباطل وما قيل لان الصورة المطلقة كلية والكلي موجود في الذهن لا في الخارج

92

لا في الخارج والاتصاف بالموجود في الذهن امر ذهني ففيه انه يقتضي كون جميع القضايا الخارجية ذهنية اذ محمول الكل مفهوم
كلي والحق ان الاتصاف الخارجي انما يستدعي وجود الموصوف في الخارج لا وجود الصفة ايضا ولذلك كان اتصاف زيد بالعمى
خارجيا لا ذهنيا وكذا ما قيل الاولى في التعليل ان يقال الصورة المطلقة كلية والكلي امر ذهني وكذا الهيولى قبل وجودها
في الخارج فاتصافها بالمطلقة اتصاف امر ذهني بامر ذهني والاتصاف الامر الذهني بالذهني ذهني لا خارجي اذ الاتصاف في
الخارج يقتضي وجود الموصوف فيه كما حققه الدواني انتهى اذ لا نسلم ان اتصاف الهيولى بالمطلقة اتصاف بها قبل وجودها
في الخارج وان سلم بلزوم الدور فليسلم اولا ليستغني عما ذكره مع المجيب مانع يكفيه الجواز اي يجوز ان يكون اتصافها بالمطلقة امرا
ذهنيا فلا حاجة الى التعليل بل الى المؤيد قوله واتصافها بالصورة المعينة الخ اورد عليه الصدر الشيرازي في طبقاته بان هذا
مبني على ان يعرض للهيولى اولا صورة مبهمة ثم يعرض لها صورة معينة وذلك في حيز المنع ولم يقل به احد على ان جعل العام
والخاص واحد كما حقق في موضعه فكيف ينفك عن الخصوصية ويعرض بابهامها للهيولى انتهى واجاب عنه الدواني في
طبقاته بان الاتصاف لتلك الصورة من حيث انها صورة ما متقدم على وجود الهيولى ومن حيث انها تلك الصورة المعينة
متأخر ولا محذور في اختلاف الاحكام باختلاف الحيثيات فان الحيوان مثلا من حيث انها مادة جزء الانسان متقدم عليه
بالوجود ومن حيث انه جنس متحد معه في الوجود فجعلهما واحد من هذه الحيثية ولا ينفك احدهما عن الآخر مع تقدم احدهما
على الآخر من حيثية اخرى ثم قال ولا يذهب عليك ان المذكور جواب عن النقض وانه في قوة المنع فان الناقض مستدل والمجيب
عنه مانع فقوله وذلك في حيز المنع من قبيل مقابلة المنع بالمنع وهو غير موجه انتهى وللقائل ان يقول وان جاز اختلاف
بعض الاحكام باختلاف الحيثية لكن لا يختلف حكم العلية والمعلولية باعتبار وجود واحد باختلاف الحيثيات والاعتبارات
والا لكان الممكن باعتبار امكانه علة لنفسه باعتبار وجوده وهكذا فيستغنى عن الواجب وما ذكره من كون الحيوان متقدما
على الانسان باعتبار ومعه باعتبار ليس باعتبار وجود واحد بل التقدم على الانسان باعتبار الوجود الذهني والمعية
باعتبار الوجود الخارجي اذ هما مجعولان في الخارج بجعل واحد ولا كذلك في الذهن اذ ربما يجعل الحيوان في الذهن مع
عدم جعل الانسان فيه فالحق ان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة ان كان خارجيا يلزم الدور ولا يندفع بما ذكره
وان كان ذهنيا يندفع من غير احتياج الى ما تكلف به من اختلاف الاحكام باختلاف الحيثية اذ العلم بما يوجد من شرائط الاتحاد فاتصاف
الهيولى بالصورة الكلية في الاذهان العالية متقدم على وجود الهيولى في الخارج واتصافها بالصور المعينة في الخارج متأخر
عنها فلا دور وبهذا اندفع ما اورده المولى ميرزاجان عليه بان الاتصاف الذهني والاعتبار الصرف كيف يكون سببا
لوجود الهيولى في الخارج انتهى الا ان يقال اصل السؤال بلزوم الدور باعتبار الوجود الخارجي لا بمطلق الوجود ولذا احتاج
الى اختلاف الاحكام بالحيثية فيتجه ما ذكره المولى ميرزاجان ان ابطال للسند لا منعا كما وهم قوله لان المطلق انما يكون
علة من حيث انها ناعتة الى علة لقوله ولا يتم ايضا ما قيل الى كما ان قوله فيما قبل لان عليتها ليست الا باعتبار حلولها الخ

على تقوله ولا يجابه والكلي اثبات المنوع باستلزام الدور الباطل لان الناعتية والحلول انما هما باعتبار الوجود الخارجي فلو توقف
وجود الهيولى على وجود الصورة في الخارج سواء كانت صورة جزئية معينة او كلية مبهمة يلزم توقف وجود الهيولى في الخارج
على نفسه مبناء على ان وجودها بمدخلية الصورة يتوقف كونها مصورة وانه دور باطل وبما ذكرنا من ان مراده ان الناعتية
والحلول انما يكونان باعتبار الوجود الخارجي لا باعتبار الوجود الذهني اندفع ما اورد عليه من ان قول القائل وهذا امر ذهني
يدفع كون الناعتية في ضمن الخصوصية الثابتة في الخارج اذ الاتصاف الذهني ليس فرعا لوجود الصفة في الخارج انتهى
قوله وغاية ما يمكن ان يقال الخ الظاهر انه معطوف على جزاء محذوف لشرط سابق وانما حذف للايماء الى ان السؤال اقوى
لا يندفع على القول بالفرعية فكانه قال قلت هذا السؤال لا مدفع له على القول بان اتصاف شيء بشيء في الخارج فرع الوجود
الموصوف فيه وغاية ما يمكن ان يقال في الجواب الخ وبهذا اندفع ما قيل قوله فان قلت شرط بلا جزاء فحق العبارة في جانب
السؤال ان يقول وقد يقال ونحوه او في جانب الجواب لا يجاب او وغاية ما يمكن ان يقال بلا واو في احدهما حتى يكون جزاء
له جزاء له انتهى على ان جعل الجملة الاسمية اعني غاية ما يمكن ان يقال جزاء بلا فاء مخالف لما عليه ائمة النحاة من وجوب
الفاء فيها وليت شعري بان هؤلاء المعترضين بالاعتراض كيف يغفلون او يتغافلون عن توجيه لطيف مع ان حذف مفرد
او جملة عند قيام قرينة شايع في كلام البلغاء على ما لا يخفى قوله ان القائل بالفرعية اي فرعية الاتصاف لوجود الموصوف
يجوز ان لا يكون قائلا بالهيولى بان يكون القائل بالفرعية من الاشراقية او من المتكلمين يعني ويجوز ان يكون القائل بالهيولى
كالمشائية غير قائل بالفرعية لما اشرنا ان القدر الضروري هو وجود الموصوف في الخارج سواء كان متقدما على الاتصاف
او معه وحاصل الجواب انا سلمنا ان وجود الهيولى في الخارج يتوقف على كونها مصورة وحلول الصورة فيها لكن لا نسلم ان
كونها مصورة يتوقف على وجود الهيولى في الخارج ليلزم الدور لجواز ان لا يكون الاتصاف متفرعا متوقفا على وجود الموصوف
وان كان مستدعيا ومستلزما له فيجوز ان يكون الاتصاف مع وجود الموصوف لا متأخرا عنه ذاتا او زمانا هذا هو
مقتضى كلامه واقتران لكان وجود الهيولى متوقفا على كونها مصورة بكون الاتصاف متقدما على وجودها لا معه ولا متأخرا
عنه وبطل القاعدة البديهية وان كانت بعبارة الاستدعاء والاستلزام لا بعبارة الفرعية فلسائل ان يعود و
يقول اتصاف شيء بشيء في الخارج يستدعي وجود الموصوف فيه فكيف جاز اتصاف الهيولى بالصورة مع ان وجودها
فرع لذلك الاتصاف فيلزم الدور فالحق ان لا يمنع القاعدة بعبارة الفرعية لانه لا يجدي شيئا بل يمنع توقف
وجود الهيولى على الاتصاف بالصورة وانما توقف وجودها على نفس الصورة بناء على ان الاتصاف بالصورة نسبة
بينهما متنزعة عنهما بعد وجودهما فهو متأخر عنهما فوجود الصورة سابق على الكل ووجود الهيولى بعدها والاتصاف
والحلول بعدهما وهذا الترتيب بحسب الذات واما بحسب الزمان فمعية فلا اشكال فتأمل قوله هذا مبني الخ لان
عدم الوجود بدون الآخر متعاكس من الجانبين فلو استلزم احتياج الهيولى الى الصورة في البقاء لاستلزم العكس يلزم

وعليه الشكلان

93 ويلزم الدور الباطل فايراد الشارح نقض للدليل بجريانه في احتياج الصورة الى الهيولى فيه مع انه باطل مستلزم للدور او
باستلزامه خصوص الفساد الذي هو الدور قوله واذا حمل الخ اذ عدم التعين بدون الآخر واقع من جانب الهيولى وغير
واقع من جانب الصورة فثبت ان الهيولى محتاجة الى الصورة في الوجود والبقاء اذ لا وجود ولا بقاء بدون التعين
ولا يجري في عكسه فسقط ما قيل ان البحث بالنظر الى البقاء لا بالنظر الى الوجود انتهى اذ البقاء وجود مستمر ثم ان الظاهر
من كلام المحشي هاهنا وفيما سبق ان الحمل على هذا المعنى موقوف على ان يكون قوله لا يقوم من التقوم وليس كذلك بل الظاهر
من القيام بالمعنى اللغوي ان يكون الصورة اصلا لها كالدعامة قوله لا وجود للمطلق الخ اعلم ان تقرير اصل السؤال في
الشرح هكذا لو افتقرت الهيولى الى الصورة لكانت الصورة علة لها وكلما كانت علة لها يلزم المنافاة وتقرير
الجواب الذي ذكره الشارح بان يقال ان اردت لزوم علية الصورة المشخصة فالصغرى ممنوعة اذ المراد هاهنا احتياج
الهيولى الى الصورة المطلقة وان اردت لزوم علية المطلقة فسلم لكن الكبرى ممنوعة اذ ما سبق نفي علية الصورة
المشخصة وهذا القائل اختار الشق الثاني واثبت الكبرى الممنوعة بان ما سبق ان كان نفي العلية من الصورة المطلقة
فالمنافاة صريحة وان كان نفي العلية من المشخصة فالمنافاة لازمة بناء على ان لا وجود للمطلق الا في ضمن الفرد فاذا
لم يكن شيء من الافراد علة بل معلولا متأخرا كما هو فرده هاهنا لم يكن المطلقة ايضا علة بل معلولة متأخرة فما سبق
يستلزم نفي العلية من المطلقة ايضا وبكذا ان نقول هذا ايراد على الجواب بتغيير الدليل لان مآل المنافاة ابطال احد الحكمين
المتنافيين لا بعينه يعني لا يصح نفي العلية من المشخصة واثباتها للمطلقة بناء على ان لا وجود للمطلق الا في ضمن الافراد فاحد
الحكمين باطل قوله وفيه ان الهيولى المتشخصة اي المتشخصة بتشخص ما علة للصورة المتشخصة بتشخص معين من حيث هي مشخصة
بتشخص معين لا من حيث هي مطلقة او لا من حيث انها متشخصة بتشخص ما وانما فرنا به اذ لا علية ولا معلولية بدون الوجود ولا
وجود بدون التشخص ولذا وصف الهيولى بالمشخصة ولعل اختلاف العبارتين للتفنن قوله فلا يلزم من تأخرها او معها
معلوليتها وعدم عليتها من حيث التشخص تأخرها ومعلوليتها وعدم عليتها من حيث الاطلاق فالملازمة ممنوعة ولا يخفى انه
انما يصح لو كان للصورة من حيث الاطلاق وجود مغاير لوجودها من حيث التشخص بالذات اذ مرتبة العلية تقتضي وجودا
سابقا على وجود المعلول والتغاير الاعتباري الذي ذكره غير كاف اذ وجود العام مجعول بجعل الوجود الخاص ويمتنع ان يكون
الوجود الواحد علة ومعلولا لشيء باعتبارين وفي قول القائل لا وجود للعام الا في ضمن وجود الخاص اشارة اليه قال الفاضل
والمذكور سابقا هو ان الصورة المتشخصة الخ ان اراد المتشخصة بتشخص ما جاء المنافاة اذ ليس المراد هاهنا اثبات علية
الصورة المطلقة من حيث هي هي لما عرفت ان لا علية بدون الوجود بل المراد اثبات عليتها من حيث تشخصها بتشخص ما
لا بتشخص معين وان اراد المتشخصة بتشخص معين كما يدل عليه قوله من قبل لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى فذلك فلم
لا ان ما سبق نفي العلية بين المتلازمين ولا تلازم بين الهيولى وبين الصورة المتشخصة بتشخص معين هذا خلاصة

ما اورده بعضهم ههنا والجواب انا لا نسلم ان مطبوع نفي العلية بين المتلازمين بل بين افرادهما كيف وقد قال المص والصورة
ليست علة للهيولى قضية شخصية حقيقية حكم فيها على الافراد الشخصية لا طبيعية حكم فيها على الطبيعة فلا اشكال قوله
قد يقال الصورة تفتقر الى الهيولى في البقاء الخ نقل لما ذهب اليه بعضهم ههنا واثبت الاحتياج في البقاء من الطرفين
ودفع لزوم الدور فلا وجه لحذر المص والقائل الذي سيذكره الشارح بقوله قيل ولما تغاير جهتا التوقف الخ وما قيل هنا
على ما ذكره الشارح في الاول انه يذكر ههنا كون فيه ان الشارح ناف لاحتياج الصورة الى الهيولى في البقاء هناك والا
لم يصح نقض الدليل بالجزئيات والتخلف وهذا القائل مثبت لاحتياجها اليها فيه بدليل حيث قال لانها لو لم يفتقر
اليها فيه الخ قوله لو لم يفتقر لجاز بقاؤها بدونها الخ الملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من عدم كونها لازما متقدما
ان لا يكون لازما مطلقا لجواز ان يكون لازما متاخرا او معها قوله ولا يلزم من احتياج كل منهما الى الاخرى في البقاء
الدور المحال الخ لقائل ان يقول الدور المحال توقف الشيء على ما يتوقف هو عليه في جهة من الجهات لا في الوجود فقط
ولذا احتاج الشارح في لزوم اتحادهما في جهة التشكل الى دفع الدور بتغاير التوقفين وما ذكره القائل يستلزم توقف
كل منهما على نفسه في البقاء وهو دور محال كتوقف كل منهما على نفسه في التشكل ولا حاجة الى ما قيل ان التحقيق ان علة
البقاء علة الوجود فاحتياج كل منهما الى نفسه في البقاء يستلزم احتياجه اليه في الوجود فالدور المحال لازم وان لم يكن صريحا
انتهى ولا حاجة الى ما قد يقال بعده ايضا واما ما قيل لا يلزم من احتياج كل منهما الى الاخرى في الوجود الدور المحال
لجواز ان يكون وجود كل منهما مشروطا بوجود الاخرى وتقدم الشرط على المشروط غير لازم فلا يلزم الدور المحال ايضا انتهى
فظاهر البطلان لان التوقف المستلزم للتقدم ماخوذ في مفهوم الشرط لانه هو الخارج الموقوف عليه نعم لا يلزم تقدم الشرط
على المشروط زمانا لكن يجب تقدمه ذاتا وهو ظاهر قوله لجواز ان يكون بقاء كل منهما مشروطا ببقاء الاخرى فغاية ما
يلزم بحكم القياس المساواة احتياج الشيء الى نفسه في البقاء وهو ليس بدور محال ولعله حكم بان الدور المحال توقف الشيء
على نفسه في اصل الوجود وقد عرفت ما فيه ولذا مرضه او لما اسلفنا من منع الملازمة او لمجموعهما قوله وقد يقال في المعارضة
للقائل الاول وهي لمباركشاه شارح حكمة العين والجواب الذي ذكره بقوله وفيه الخ للشريف المحقق في تعليقاته
هناك قوله لو كان المحل مستغنيا عنه في ذاته ومتقوما بدونه في ذاته ايضا فلا يرد الاعراض اللازمة للوجود او
للماهية ثم ان هذا السند مؤيد بان الماخوذ في ماهية العرض هو الموضوع لا مطلق المحل والموضوع اصطلاحا
هو المستغني عن الحال فيه والمتقوم بدونه والا لم يخرج الصورة عن تعريف العرض بانه ماهية لو وجدت في الخارج
لكانت في موضوع فالقاعدة هناك كل ما هو حال في الموضوع ومحتاج اليه في البقاء فهو عرض لا كل ما يحل في المحل
فهو عرض كما توهمه من اورد على الجواب بانه تخصيص للقاعدة العقلية ولا يرد نقض القاعدة العقلية قال الشارح
قيل ولما تغاير جهتا التوقف الخ يعني لو لا تغايرهما للزم الدور المحال كما في صورة احتياج كل منهما الى الاخرى في

الى الاخرى في الوجود والبقاء وفي صورة احتياج كل الى الاخرى في التشكل فههنا ثلث صور الاولى ما ذكره المص وهي احتياج
احديهما في الوجود والبقاء واحتياج الاخرى في التشكل والباقيتان ما ذكر ويلزم الدور فيهما عند ما ذكره المص بهذا فراد
القائل وبهذا اورد عليه في الشرح بان ليس في الصورة الثالثة اعني في احتياج كل الى الاخرى في التشكل دور باطل لجواز
احتياج تشكل كل منهما الى ذات الاخرى لا الى تشكلها فلا دور واشار المحشي الى انه لا دور في بعض صور الثانية اعني
احتياج كل الى الاخرى في البقاء فقط وقد عرفت ما فيه قوله زعم الدور على تقدير اتحاد الجهة الخ يعني زعم الدور على تقدير
اتحاد الجهة لزعم ان المتقدم على ما مع الشيء متقدم على ذلك الشيء لا لزعم ان التشكل كل منهما مثلا لا يجوز ان يحتاج الى
ذات الاخرى بل يجب ان يحتاج الى تشكلها فلا يندفع بالايراد الذي ذكره الشارح اذ للزاعم بعد ذلك ان يقول اذا احتاج
تشكل كل منهما الى ذات الاخرى كان ذات الاخرى متقدمة على تشكل الاولى ولتشكل الاولى اما متقدم على الاولى او معها
على كل تقدير يلزم تقدم ذات الاخرى على ذات الاولى وبالعكس اما على تقدير تقدم التشكل فلان المتقدم على المتقدم على الشيء
متقدم على ذلك الشيء واما على تقدير معية التشكل فلان الذات المتقدمة على التشكل الذي هو مع الاخرى متقدمة على
تلك الاخرى فيلزم تقدم ذات كل واحدة منهما على نفسها وانه دور باطل وكذا ان نقول قاعدة ان المتقدمة على ما
مع الشيء متقدم على ذلك الشيء مستلزمة لقاعدة ان المتاخر عما مع الشيء متاخر عن ذلك الشيء فاذا احتاج تشكل
كل منهما الى ذات الاخرى كان متاخرا عنها فيلزم ان يكون متاخرا عن تشكل الاخرى سواء كانت الاخرى متاخرة عن تشكل
نفسها او مع تشكلها اما على الاول فلان المتاخر عن المتاخر متاخر واما على الثاني فللقاعدة اللازمة للقاعدة
الاولى فح يلزم توقف تشكل كل منهما على نفسه وانه دور باطل وعلى كل تقدير لا بد في دفعه اخرا ما اولا فبانا لا نسلم ان تشكل
الهيولى متقدم عليها او معها لجواز ان يكون متاخرا عنها كما اشار اليه المص وقد قطع به الشارح فغاية ما لزم توقف
تشكل الهيولى على ذاتها ولا محذور فيه واما ثانيا فلما عرفت من بطلان ما زعمه من القاعدة ولازمها والاشارة
الى الجواب بوجهين ادرج لفظ ازعم في الموضعين قوله قد يقال احتياج كل منهما الخ اي احتياج كل منهما الى ذات الاخرى لا الى
تشخصها وتشكلها غير متصور ولكن فيكون السند الذي استند به المانع للزوم الدور على تقدير الاتحاد في جهة التشكل باطلا و
ثبت لزوم الدور بناء على مساواة السند المذكور لخفاء المقدمة الممنوعة اذ ليس هناك احتمال عند المانع يوجب خفاءها
سوى الاحتمال المذكور وتلخيص ما ذكره القائل انه لو احتاج تشكل كل الى ذات الاخرى كان ذات الاخرى منضما اليها ضرورة
ان تشكل الشيء بالشيء يتوقف على انضمامه اليه وكلما كان ذات الاخرى منضما اليها كانت متشخصة لاستحالة الانضمام الى
غير المتشخص وكلما كانت متشخصة كانت متشكلة سواء كان التشكل متقدما على التشخص او لازما معه بحيث لا تقدم
ولا تاخر بينهما وذلك بان يكونا معلولي علة واحدة في درجة واحدة وبالجملة لو تشكل احديهما بالاخرى كانت الاخرى
متشكلة قبلها فكيف يتصور العكس اي تشكل الاولى بالاخرى بالاولى لانه يستلزم تاخر تشكل الاخرى عن تشكل الاولى

وقد كان متقدما عليه فلو انعكس لدار فقد عرفت ان مراده من قوله او المستلزم له كون الشكل لازما مع التشخص لا مطلقا اللازم
ولو كان متأخرا والا لتوجه عليه انه حشو غير مفيد اذ على تقدير تأخر الشكل المنضم الى الهاجم تشخصه لم يلزم توقف تشكل كل منهما على
تشكل الآخر فلا دور ولا فساد ثم الفرق بين هذا الجواب وبين الجواب الذي ذكره الشارح سوى ان جواب الشارح لم يتعرض فيه
لاحتمال كون الشكل لازما للتشخص بل قطع فيه تقدم الشكل على التشخص بخلاف هذا الجواب وايضا ما ذكره الشارح ابطال
المنع وهذا ابطال السند ولاجل ذلك جعله المحشي جوابا آخر واما استحالة الانضمام الى المطلق فمعتبر من الشارح ايضا واذ
انه لم يتوقف يتعرض بها لغاية ظهورها قوله والانضمام موقوف على التشخص الخ اي اريد انه موقوف على تشخص المنضم اليه كما
يقتضيه ظاهر قوله فلا ينضم اليه غيره ففيه انه تام ضرورة ان الانضمام يتوقف على تشخص كل من المنضم والمنضم اليه اذ المعدوم لا ينضم
الى الغير ولا ينضم اليه وما ليس بمتشخص ليس بموجود وان اريد انه موقوف على تشكل كل منهما يلزم ان يكون التشخص متقدما على
الشكل ويكون الشكل لازما متأخرا فيبطل اصل الجواب كما عرفت آنفا وايضا على هذا يستحيل احتياج احدهما الى الآخر في
الشكل كما يستحيل احتياج كل منهما الى الآخر لانه لما جزم بان الشكل اما متقدم على التشخص او معه فلو احتاج احدهما الى
الآخر في الشكل وكان الشكل موقوفا على الانضمام المتوقف على التشخص يلزم ان يكون المحتاج في الشكل متشكلا قبل
نفسه وهو محال فيبطل ما ذكره المحقق ايضا مع انه اعترف بصحته وانما حكم بفساد احتياج كل منهما الى الآخر في الشكل
او في الوجود والبقاء والجواب انه ليس مراده من الانضمام ههنا النسبة المتأخرة عن الطرفين والا امتنع توقف الشكل
المتقدم على التشخص او معه عليه بل مراده لازم تلك النسبة اعني كون المنضم اليه صالحا لان يكون سببا لشكل الغير في كل من
الاول من غير لزوم محذور فتأمل قوله فان المطلق غير موجود دليل لتوقف الانضمام على تشخص المنضم اليه يعني ان الانضمام
موقوف على وجود المنضم اليه لكن المطلق غير موجود وانما الموجود هو المتشخص فلذا حكمنا بان الانضمام يتوقف على تشخص
المنضم اليه ثم ان مراده من التشخص يجب ان يحمل على التشخص المعين لا على تشخص ما اذ على هذا يدل دليله على نقيض
مدعاه اعني امكان تشكل كل منهما بذات الآخر او الماهية المطلقة الموجودة في ضمن فرد ما مع انه يدل على عدم الامكان
الشكل بالماهية المطلقة الغير المعروضة للوجود لكنه لا يقدح في السند الذي ذكره المورد اذ مراده تشكل كل منهما بالماهية
المطلقة الموجودة في ضمن فرد ما للقطع بان لا علية بدون الوجود وبالجملة مراد القائل توقف الانضمام على التشخص المعين
للمنضم اليه ويؤيده قوله فان المطلق غير موجود ولذا قدح فيه المحشي بما ينقله عن بعض المحققين كما ستعرف قوله
واجيب بالمنع اي بمنع ان المطلق لا ينضم اليه غيره مستندا بان الوجود غير الماهية الممكنة وقد انضم الى الماهية المطلقة
لا الى الماهية بشرط العدم لئلا يلزم اجتماع الوجود والعدم في حالة واحدة ولا الى الماهية بشرط الوجود لئلا يلزم كونها
موجودة قبل وجود العروض فهذا السند دل على ان مراد هذا المجيب تجويز الانضمام الى الماهية المطلقة الغير المعروضة للوجود
ولا يخفى انه بين البطلان ولذا قدح فيه المحشي بان هذا المنع مكابرة قوله وما ذكره في مقام السند الخ دفع لما يتوهم

لما يتوهم من انه كيف المنع مكابرة مع ان له سندا يقويه بانه لا يقويه في نفس الامر بناء على ان المراد الانضمام في الخارج لا
مطلقا وتحقق العقل والوجود لكونه معقولا لانا نبا في التحقيق انما ينضم الى الماهية المطلقة الموجودة في الذهن لا في الخارج
فقد انجر الامر الى اثبات الممنوع بتحرير ان المراد هو الانضمام الخارجي فلا وجه لجعل المنع المكابرة الا ان يقال ان اراد ان كون
المراد هو الانضمام الخارجي ظاهر مستغن عن التحرير والبيان ههنا قوله قال بعض المحققين الى آخره تحقيق هذا المقام يقتضي
بسطا في الكلام فاعلم انه اذا احتاج احدهما الى الآخر فاما ان يحتاج الى ماهيتها المطلقة واما ان يحتاج الى
تشخص الآخر الى ماهيتها الشخصية مع قطع النظر عن العوارض التي لا يتوقف عليها وجودها اي الذات فقد يطلق على الماهية
المطلقة وقد يطلق على الماهية الشخصية المذكورة اذا تقرر هذا فنقول القائل الاول الموجه للكلام المحقق حكم على الاطلاق بلزوم الدور
على تقدير اتحاد الجهة ولذا اعرض عنه المحقق والتجأ الى القول باحتياج احدهما في الوجود والبقاء والآخر في الشكل واورد عليه
المورد الذي نقله الشارح بمنع الدور على تقدير اتحادهما في جهة الشكل واستند بجواز احتياج تشكل كل منهما الى ذات الآخر لا الى
تشكلها اقول والظاهر من قوله لا الى تشكلها ان مراده من الذات الذات المتشخصة التي لا يتوقف وجودها على الشكل بناء على
ان الشكل ليس من العوارض المشخصة كما سيحققه الشارح واورد عليه القائل الذي نقله المحشي بان احتياج تشكل كل منهما الى ذات
الآخر غير ممكن لان الاحتياج ان كان الى الماهية المطلقة فهي غير موجودة ولا يمكن التشكل بسبب المعدوم وان كان
الى الماهية المشخصة فهو محال ايضا لاستلزامه تقدم كل من المتشكلين على الآخر وتأخره عنه ولا يمكن اجتماع التقدم والتأخر
بالنسبة الى شيء واحد في محل واحد والجواب ابطله المحشي بجواب بتجويز الاحتياج الى الماهية المطلقة الغير المعروضة للوجود
فاعلم ان الوضح من هذا الكلام تحقيق المقام على وجه يستفاد منه امور الاول القدح فيما ذكره القائل الاول الموجه
لكلام المحقق بان الدور غير واقع على تقدير اتحاد ذات الجهة مطلقا لجواز اتحادهما في جهة التشخص والتشكل بتغاير
حيثيتي الفاعلية والقابلية فيلزم ايراد عليه بدل الايراد المذكور في الشرح والثاني القدح فيما ذكره المورد المذكور بانه
لا يجوز احتياج كل منهما الى ذات الآخر في الشكل سواء كان مراد المورد من الذات الماهية المشخصة او الماهية المطلقة فانه ان كان
مراده الماهية المشخصة فلا يجوز احتياج الهيولى الى تشخص الصورة في التشخص والتشكل لانها محتاجة الى ماهيتها
المطلقة الموجودة في ضمن فرد ما وان كان مراده الماهية المطلقة فلا يجوز احتياج الصورة الى الماهية المطلقة للهيولى
اذ الاحتياج الى تشخص الهيولى كما سنقرره الثالث القدح فيما ذكره القائل الذي نقله المحشي بان مدعاه اي بطلان
سند المورد حق لا لما ذكره بل لما ذكرنا فان ما ذكره مقدوح اما اولا فلان الانضمام انما يتوقف على وجود المنضم اليه
لا على تشخصه وكما ان المتشخص موجود كذلك الماهية المطلقة موجودة في ضمن فرد ما كما يأتي فيجوز احتياج
تشكل الهيولى الى ذات الصورة او الى ماهيتها المطلقة الموجودة في ضمن صورة ما وان لم يجز احتياج
تشكل الصورة الى ماهية الهيولى المطلقة الموجودة في ضمن هيولى ما واما ثانيا فلان التشكل والتشخص انما

انما يتوقف على الانضمام المتوقف على وجود المنضم اليه اذا كان ذلك المنضم اليه فاعلا للتشخص او التشكل للقطع بان مرتبة
الايجاد متقدمة على مرتبة المعلول الموجود واما اذا كان قابلا له فلا يتوقف على ذلك الانضمام بل يكفي وجود
القابل والمقبول معا بحيث لا تقدم ولا تأخر بينهما ولذا كانت الهيولى المعينة مع احتياجها في التشخص والتعين
الى الصورة محلا قابلا لتشخص الصورة وتشكلها اذ لا قابل سواها لكن للقائل ان يقول مطلق العلة فاعلية كانت او
قابلية يجب تقدمها على المعلول لانها ما يتوقف عليه وجود المعلول والتوقف مستلزم للتقدم سواء بالمعنى المشهور اعني
ان لا يمكن وجود الشيء الا بعد وجود شيء آخر او بالمعنى الذي احدثه المحقق الدواني اعني الترتب المصحح لدخول الفاء
كما ذكره في شرح التهذيب والرابع انه في عدوله عن التشكل الى التشخص ايماء الى ما هو الحق من ان الشكل ليس من العوارض
المشخصة كما حققه الشارح فيما بعده هكذا يجب ان يفهم هذا المقام ومن غفل عن حقيقة الامر جعل غرض المحشي
من نقل هذا الكلام نصرة للمورد وايراد المحشي على القائل الذي نقل عنه المحشي في صدر القول قوله لان تعين الهيولى
الخ يعني ليس لها تعين مخصوص بل تعينها ليس الا بتعين ما وهو لا ينافي كونها واحدة بالتشخص فان مثله
واقع في الصورة ايضا فان الشخص المعين مع توارد التعينات عليه في ازمنة نمائه باق بالتشخص من اول عمره الى
آخره وكذا الطفل باق بالتشخص الى الشيخوخة تأمل فيه قوله الاول ان تشخص الصورة الخ يعني لو كان تشخصها
لاجل الهيولى المطلقة لما انعدم الصورة بانعدام الهيولى المعينة ولجاز توارد الهيولات المتعددة على صورة
واحدة معينة واحدة معينة مع بقاء الصورة بتشخصها كما ان الحال في جانب الهيولى كذلك حيث يتوارد عليها
الصور وهي باقية بتشخصها لكن اللازم باطل اذ قد اتفقوا على ان انعدام المحل يوجب انعدام الحال فلا يمكن
ان ينعدم الهيولى ويبقى الصورة وان جاز العكس وبالجملة لو كان تشخص الصورة بالهيولى المطلقة سواء كانت
الهيولى فاعلة لتشخصها او قابلة لامكن مفارقة الصورة المعينة عن الهيولى المعينة ولامكن ان يتصور
وجود الصورة المعينة وان لم يوجد الهيولى المعينة التي هي محلها واللازم باطل بخلاف الحال في جانب الهيولى
وبهذا عرفت ان هذا الوجه لا يبطل كون الهيولى المطلقة علة فاعلة او قابلة للصورة المعينة والوجه الثاني لا يبطل
كون الهيولى المطلقة والمعينة علة فاعلة للصورة المعينة ليبقى احتمال واحد من الاحتمالات الاربعة ههنا
فان الهيولى اما مطلقة واما معينة وعلى كل تقدير هي اما فاعلة او قابلة فابطل بالوجه الاول كون المطلقة
فاعلة وقابلة وبالثاني كون المعينة فاعلة فلم يبق الا كون المعينة قابلة وبه يتضح ان ذات الهيولى سواء
كان الذات بمعنى الماهية المطلقة او بمعنى الماهية المتشخصة لا يكون علة لتشخص الصورة وتشكلها وبما حررنا
من تحقيق مراده اندفع عنه الاوهام قوله فظهر ان تشخص الصورة يكون بالهيولى المعينة الخ للقائل ان يقول
فيه بحث من وجهين اما اولا فلان حلول تشخص الصورة في الهيولى يستلزم ان لا يكون الصورة متشخصة في ذاتها

في ذاتها لاستحالة تشخص ما ليس فيه حلول التشخص نعم يمكن تشخص الجسم المركب بحلول التشخص في جزء الهيولى
لكن الكلام في تشخص الصورة لا في تشخص الجسم المركب واما ثانيا فلان الهيولى والصورة اما ان تتشخصا
بتشخصين متغايرين واما ان تتشخصا بتشخص واحد صادر من الصورة قائم بالهيولى فعلى الاول يكون كل منهما
منها قابلة للتشخص القائم بها وهو خلاف ما ارتضاه وعلى الثاني فذلك التشخص ان كان تشخص الصورة يلزم
ان يكون الهيولى معدومة لاستحالة الوجود بدون التشخص فلا يكون علة قابلة اذ المعدوم لا يكون علة لشيء وان
كان تشخص الهيولى يلزم ان يكون الصورة علة فاعلة بلا تشخص ووجود وهو باطل ايضا اللهم الا ان يقال
الهيولى منعوتة بنعوت الصورة وليس لها نعت حقيقي في ذاتها لكن الموجود يكون بالتشخص بالعرض و
يتوقف على التشخص بالذات فتأمل قوله وسقط الدور اي على تقدير الاتحاد في جهة التشخص والتشكل كما
توهمه القائل الاول قوله ويوضح ان الشيء المطلق الخ دفع سؤال يرد على قوله وتشخص الهيولى بالصورة
المطلقة ومنشاؤه ما ذكره القائل السابق فكانه قيل تشخص الهيولى بالصورة المطلقة يحتاج الى انضمامها
اليها فلو تشخص الهيولى بها لكانت الصورة المطلقة موجودة وليس كذلك فدفعه بان القول بعدم وجود
الصورة المطلقة في ضمن افرادها توهم باطل فان المطلق بمعنى لا بشرط شيء يجامع التشخص فهي موجودة
بوجود ذلك المتشخص وان لم يكن لها وجود مستقل غير وجود افرادها نعم المطلق بمعنى بشرط لا شيء من
المشخصات الخارجية او بشرط الاطلاق والعموم لا توجد الا في الذهن لكن المراد من تشخص الهيولى
بذات الصورة تشخصها بماهيتها المطلقة بالمعنى الاول لا بالمعنى الثاني فعلى هذا يظهر اختلال
ما ذكره القائل الاول بقوله فان المطلق غير موجود فان قيل لعل مراد ذلك القائل من المطلق ما هو
بشرط الاطلاق ومن التشخص الذي جعله موقوفا عليه للانضمام هو تشخص ما لا تشخص معين فيؤول الى
ما ذكره المحشي قلنا فعلى هذا لا وجه للاستدلال بهذا الدليل على ما ادعاه من ان احتياج كل منهما الى
الاخر في التشكل غير معقول لان تشكل الهيولى بالصورة المطلقة بالمعنى الاول احتياجها الى ذات الصورة في
التشكل كما لا يخفى قوله وفي الوجه الثاني اي المذكور بقوله الثاني ان ذات الهيولى قابلة الخ نظر لانه
انما يفيد ان الهيولى ليست علة فاعلة لتشخص الصورة والمدعى انها ليست فاعلة له ولا قابلة له كما دل عليه
الوجه الاول كما قررنا فلا يتم تقريب الوجه الثاني وحيث امكن تعميم الوجه الاول بناء على ان قوله ان تشخص الصورة
لاجل الهيولى المطلقة ليس مختصا بنفي كون الهيولى علة فاعلة بل اعم من نفي كونها قابلة خص النظر بالوجه
الثاني فان قلت لا وجه لتخصيص النظر بالثاني اذ الوجه الاول انما ينفي مطلق العلية من الهيولى المطلقة
لا عن المعينة والوجه الثاني ينفي العلية الفاعلية عن الهيولى المطلقة والمعينة فكل من الوجهين مقدوح

بما ينقدح به الوجه الآخر قلت حمل المحشي الذات في المدعى اولا في قوله واما تشخص الصورة بذات الهيولى على معنى الماهية المطلقة لا على معنى يعم الماهية المطلقة والمتشخصة مع قطع النظر عما يتوقف عليه وجودها فلذا جعل الوجه الاول تاما دون الثاني وانما حمله على معنى الماهية المطلقة لان ما ذكره هذا البعض المحقق في تعليل ان تشخص الهيولى بنفس الصورة معقول صريح في ان مراده من الذات هو الماهية المطلقة لان قوله من حيث انها صورة ما لا من حيث انها هذه الصورة يدل على ذلك واقول قد عرفت انه قائم هذا النظر اذ لا بأس في اثبات ان الهيولى المطلقة لا تكون فاعلة للتشخص بدليل يدل على ان المعينة ايضا لا تكون فاعلة فتجويز الوجهين لاثبات المطلوب على وجه يتضمن نفي كون المعينة فاعلة ليتفرع عليهما قوله فظهر ان تشخص الصورة الخ وليس الغرض اثبات المطلوب بكل من الوجهين ليتوجه عليه هذا النظر قوله بخلاف تشخص الهيولى بالصورة المطلقة الخ تمهيد لقوله لكن لا ايراد الخ ولا دخل له في النظر ولا تعلق به ولك ان تقول لعله جواب عما يرد على السند المذكور بانه باطل لان تشخص الهيولى بالصورة المطلقة على ان يكون الصورة قابلة ايضا فلو كان تشخص الصورة بالهيولى المطلقة على ان تكون الهيولى المطلقة قابلة لزم الدور الباطل وفيه ان هذا السؤال غير مخصوص بالسند المذكور بل يتوجه على تقدير قابلية الهيولى المعينة ايضا فلا يتوجه اصلا قوله لكن لا ايراد بكونها علة فاعلية لتشخصها انما هو لو اريد ان الصورة المطلقة مبدء موجب لتشخص الهيولى وكذا التشخص لكل شيء كل موجود كوجوده واحد بالعدد لا متعدد ولا شيء من الواحد بالعدد بما يصدر عن المبادي المتعددة بل كل واحد بالعدد انما يصدر عن واحد بالعدد وكما ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد فكذا الواحد الصادر لا يصدر الا عن واحد لما سبق من المحشي واتفق عليه المحققون من ان تبدل الموجد يوجب تبدل الموجد وان لم يوجب تبدل الشروط والالآت وتبدل العلة التامة والصورة المطلقة ليست واحدة بالعدد بل بالنوع فتشخص الهيولى لا يصدر عن الصورة المطلقة فلا يصح ان يراد كونها مبدءا موجبا بل المراد كون تشخص افراد الصورة المطلقة تشخصا للهيولى المعينة وهو المراد بقوله كونها حالة في الهيولى تشخصها الخ يكون الصورة المطلقة بمنزلة فاعل لتشخص الهيولى واما الفاعل الحقيقي لتشخص الصورة الذي كان تشخصا للهيولى بالعرض وليس لها تشخص في ذاتها واما هي متشخصة بتشخص افراد الصورة فهو العقل الفعال في المشهور والواجب بالذات في تحقيقهم وههنا بحث اما اولا فلان تشخص الهيولى ان كان عين تشخص الصورة يلزم ان يكون تشخص الهيولى واحدا بالنوع لا بالعدد وان كان لها تشخص مغاير لتشخص الصورة صدر عن الفاعل بسببها يلزم ان يكون الهيولى متشخصة متعينة في ذاتها ويكون الصورة سببا لتشخص الهيولى او شرطا له لا فاعلة له او بمنزلة الفاعل اللهم الا ان يحمل الفاعل على ما يحمل الفاعل على الفعل فيكون موافقا لما ذكره بعض المحققين

بعض المحققين ان الصور المتعاقبة شروط لاستحفاظ الهيولى المتشخصة الصادرة عن العقل الفعال وقد سبق ان تبدل الشروط والعلل التامة لا يوجب تبدل المعلول وانما يوجبه تبدل الفاعل فيكون تشخص الهيولى محفوظا مع تعاقب الصور الحافظة لتشخصها واما ثانيا فلان الصورة المطلقة نوع واحد بالعدد ولا انواع متعددة ولا تقابل بين الواحد النوعي والعددي وانما التقابل بين الواحد بالعدد والمتعدد وبين الواحد النوعي والشخصي اللهم الا ان يقال لا علية بدون الوجود فلما كان وجود الصورة المطلقة في ضمن افرادها متعددا كان العلة في الحقيقة نوعا متعدد الافراد بل نفس الافراد المتعددة لا نفس النوع الواحد بالعدد وكما لا يخفى قوله وفيه نظر لانه ان اريد بعلية احدهما لتشكل الاخر الخ تلخيصه ان اريد عليه الذات التي هي الماهية المطلقة فلزوم تقدم تشخصها على تشكل الاخر ممنوع لجواز ان يكون المطلقة الموجودة في ضمن شخص ما علة وان اريد عليه الشخص فلزوم التقدم مسلم لكن لا يندفع به المنع السابق ولا يثبت به الممنوع الذي هو لزوم الدور على تقدير اتحاد الجهة لان المانع استند بجواز علية الماهية المطلقة لا بجواز علية الشخص لتندفع بذلك اقول قد عرفت انه قائم نظر المحشي فيما سلف بان لا علية بدون الوجود والتشخص والصورة المطلقة مثلا لا تكون علة ما لم تتشخص ولم توجد ولو بتشخص ما فاذا كان جنس التشخص موقوفا عليه للعلية كان كل تشخص موقوفا عليه ومتقدما منه انه لا يلزم من تأخر الشيء عن الشيء من حيث التشخص تأخره من حيث الاطلاق قد فرغ بان لا وجود للعام الا في ضمن الخاص وان ليس للمطلق وجود مغاير لوجود الخاص بل هما موجودان بوجود واحد كما حقق في محله فالاحتياج الى المطلق احتياج الى الفرد الخاص فتشكل الهيولى مثلا بالصورة المطلقة يتوقف على وجودها في ضمن فرد ما يستحيل بدون وجودها في ضمن فرد معين في زمان معين لا يمكن في هذا الزمان وجود صورة معينة اخرى لعدم استعداد تلك الهيولى في ذلك الزمان الا لهذه الصورة المعينة فيكون كل صورة معينة في كل زمان معين موقوفا عليها قطعا وبذلك يضمحل ما توهم المحشي ههنا وفيما سلف فليتأمل قوله وقد عرفت ان الذاتيات المطلقة موجودة صالحة للعلية اي بشرط الوجود في ضمن فرد ما وفي بعض النسخ بعنوان الذاتية ويشكل بان العرضية المطلقة ايضا موجودة صالحة للعلية كما دل عليه الترديد السابقة من المص حيث قال اما الجسمية او لازمها او عارضها وامثاله لكن في اكثر النسخ بعنوان ان الذوات المطلقة و الذوات بمعنى الماهيات شاملة لجميع الذاتية والعرضية ثم ان وجود الماهيات المطلقة مبني على ما هو تحقيقهم من وجود الكلي الطبيعي في ضمن افراده ثم ان العلية التي صلحت تلك الماهية لها اعم من العلية القابلية والفاعلية بالمعنى الحقيقي فيما اذا صح كونها فاعلا حقيقيا واما صلاحيتها للعلية بمعنى الشرط او السبب الحاصل للفاعل فبالطريق الاولى لكن قد تحقق ان علية المطلقة تستحيل بدون الوجود كما اعترف فالعلية تتوقف على كل تشخص معين في زمان معين يستحيل فيه تشخص معين آخر فوجود الهيولى المعينة اي وجودها الشخصي محفوظ بتعاقب الصور المعينة ففي كل زمان من ازمنة وجودها الشخصي يتوقف بقاؤها على تشخص معين بصورة معينة وان لم يتوقف بقاؤها في زمان آخر او مطلقا على ذلك التشخص

الذي كان في الزمان الاول ولم يمكن فيه غيره لعدم الاستعداد الالذلك التشخص واذ قد ثبت ان بقاءها في كل زمان
معين يتوقف على تشخص معين فيه فقد ثبت ان وجودها الهيولى وبقاءها يتوقف على كل تشخص معين كما يتوقف على
تشخص ما فكذا العلية المتوقفة على الوجود فاعلم بهذا المقام اذ قد زل فيه اقدام اقوام بعد اقوام قوله هذا انما
يجب لو كان للتشخص مدخل الى اقول ان اراد بالتشخص تشخص ما فلا شبهة في ان له مدخلا في العلية لاستحالة العلية
بدون الوجود واستحالة الوجود بدون التشخص بتشخص ما وان لم يستحل بدون تشخص معين وان اراد التشخص المعين
فعلى تقدير ان لا يكون له مدخل في العلية للشارح ان يقول المراد من التشخص ما يتوقف عليه وجودها والعلية
كما تتوقف على وجود العلة كل هو المراد من تقدم ذاتها كذلك يتوقف على ما يتوقف عليه وجودها اذ الموقوف على
الموقوف موقوف سواء كان ذلك التشخص الموقوف عليه تشخصا معينا او مبهما فان قلت ما معنى التعين و
التشخص المبهم فانه ان كان كليا لا يكون تشخصا لما مر ان التشخص واحد بالعدد وان كان جزئيا كان معينا لا
مبهما قلت قد عرفت ان الوجود الشخصي قسمان قسم يكون بتعين معين كتشخص العرض والجوهر الذي لا يتوقف
وجوده على تعاقب حالات متجددة وقسم يكون بتعين ما كالهيولى المستحفظة بتعاقب تعينات صورية و
كالشخص النامي والنجم النامي الباقيين من اول عمره الى آخره بالشخص مع توارد عوارض مميزة له عن غيره
في كل زمان من زمان وجودهما كما لا يخفى فالقسم الثاني في الحقيقة كلي لا جزئي قوله بشهادة الاستقراء اي استقراء
المذاهب يعني لم يوجد مذهب سوى السطح والخلاء في المكان ويتجه عليه مذهب الهيولى والصورة ومطلق السطح كما سنذكرها
فتخصيص الايراد بمذهبي الهيولى والصورة اما للاكتفاء واما لان القول بانه مطلق السطح مجرد احتمال لا مذهب
فلذا احتاج الى نقل المذهبين عن الشيخ قوله فشهادة الاستقراء مردودة قيل القائل بثبوت الحصر بالاستقراء هو الشارح
الخطائي الشهير بمصلازاده فانه حقق في اول كلامه ان للمكان خاصة شاملة هي ان ينسب اليه الجسم المتمكن بكلمة
في ثم ذكر ان هذا الحصر ثابت بالاستقراء حيث لا يوجد سواهما امر يوجد له الخاصة المذكورة فمراده من الاستقراء استقراء
تحقق الخاصة المذكورة لا استقراء المذاهب والظاهر ما ذكره القائل فالايراد ساقط ولذا قال فالاولى الى
اقول فيه بحث لان ما ذكره المحشي غير بيّنه القائل لان كلام هذا القائل صريح في ان مراده من الاستقراء استقراء الخاصة فلا معنى
لحمل كلامه على استقراء المذاهب والايراد عليه وايضا ما ذكره هذا القائل منظور فيه لان النسبة بكلمة في متحققة في الزمان
وفي السطح الظاهر من الحاوي المتمكن وفي السطح الباطن الغير المماس من الحاوي بل في نفس الجسم الحاوي نحو زيد في الدار
اذ الظرفية الحقيقية لا تقتضي تماس المظروف بالظرف اصلا فلا تكون خاصة للمكان وكيف يكون مجرد تلك النسبة
خاصة ولو كانت خاصة لما احتاج الى الامارات الاربع بل يكفيهم الامارة الاولى قوله فالاولى الى انما قال الاولى
دون الصواب لامكان ان يحمل مراد القائل على استقراء المذاهب المعتدة بها لا مطلق المذاهب ومع ذلك ما ذكره المحشي

98

ما ذكره المحشي اولى لان بيان مقدمة البراهين الحكمية بالاستقراء غير لائق لان الاستقراء ربما يفيد الظن فتأمل
وللقائل ان يقول لو كان غير المذهبين المذكورين في المتن ظاهر البطلان لما احتاج الشارح المحقق الى ابطال
احتمال كونه نقطة او خطا او سطحا ظاهرا من المتمكن الحوى او سطحا باطنا غير مماس من الحاوي او جسما نقليا فانما
بالمتمكن او لجسم آخر باولة ذكرها الا ان يحمل مراده من الظهور على مطلق البداهة لا على البداهة الجلية وعلى
ان مراده البداهة بعد تحقيق الامارات الاربع وما ذكره الشارح تنبيهات على بطلان تلك الاحتمالات بخلاف
بطلان مذهب الاشراقية والمتكلمين اذ هما لكونهما جامعين للامارات لا يكون بطلانهما ظاهرا بعد تحقيق الامارات
فلا بد لابطالهما من دليل قوله وقد يؤول القول الى جواب عن الايراد بان ليس ههنا مذهب سوى السطح الباطن
المماس والخلاء فان مراد القائل بالهيولى او الصورة هو البعد المجرد كما ذهب الاشراقية اما على سبيل التشبيه
البليغ اي اشتمل كلامه على طرفي التشبيه بان يقول المكان هو الهيولى او الصورة او على سبيل الاستعارة المصرحة
الا ان اشتمل عليهما بان يقال هيولى الجسم او صورته ويريد مكانه الذي هو البعد المجرد والقرينة على الاستعارة مقصور
لكن قد عرفت ان هذا الجواب غير حاسم لبقاء الايراد بمذهب مطلق السطح الا ان يمنع كونه مذهبا لجواز ان يكون مجرد
احتمال وفيه ان سياق كلام المحشي يدل على كونه مذهبا قوله ان افلاطون يعبر الى اذ الاشراقية كالمخالفة
يسمون الجسم بالهيولى من حيث قبوله للصور النوعية التي هي الاعراض عندهم وبالصورة الجسمية من حيث
الاتصال واشتمال الابعاد فيصح تشبيههم البعد بالهيولى والصورة على ان التشبيه لا يقتضي تحقق المشبه به
في نفس الامر كانياب الاغوال لكن الصواب ان يقول وكيف لا وامتناع كون الجسم مكانا لنفسه في غاية
الظهور اذ الهيولى والصورة الجسمية عند الاشراقية نفس الجسم لا جزئه اللهم الا ان يقال لا يكون صاحب هذين
المذهبين تابعا للمشائية في اثبات الهيولى وللاشراقية في ان المكان هو البعد المجرد وفيه ان القول
بالهيولى والصورة ينسب الى افلاطون وهو رئيس الاشراقية قوله كما يظهر من بيانه يعني ان المحقق
والشارح سميا البعد الموجود فيما بعد بعدا مجردا فالاولى ان يقول اي يقول الشارح ههنا اراد به البعد مطلقا موجودا
كان او معدوما قوله لعل الشارح نبه ههنا على ان اطلاق المحقق البعد المجرد على الموجود بناء على التبادر لا بناء على
انه لا يطلق الا عليه ففيه تفسير لكلا الموضعين فيكون اولى مما ذكره ثم ان غرض الشارح من هذا التفسير تعميم البعد
من المشغول بالجسم وحيز المشغول كما يدل عليه قوله واكثر اطلاق الخلاء الى نعم لا بد من تعميمه من الموجود والمعدوم
الموهوم لا مطلق المعدوم فالاولى للشارح ان يقول اراد به البعد مطلقا محققا كان او موهوما مشغولا
بالجسم او لا والمحشي ان يقول اي من ان يكون محققا او موهوما قوله في تخصيص السطح بما خصص به نظر الى يعني
ان الدليل الذي ذكره الشارح والمحقق لا يقتضي تخصيص المكان بالسطح الباطن اذ قد يكون مكان الجسم مجموع

وقد يقال يعني الاشراقية اي في الجسم السطحي ... [illegible] ... احد انه مذهب لا بد ولانه لم يعمل ... ولا يخفى ما في الجواب
فن

السطحين الباطن من الجسم الحاوي للجسم المتمكن والظاهر من الجسم الذي يحويه الجسم المتمكن كمكان من الافلاك غير الفلك الاعظم فان
مكان الفلك الثامن مثلا السطح الباطن من التاسع مع السطح الظاهر من الفلك السابع فان الفلك الثامن بين هذين
السطحين فعلى هذا فبالنظر على احد هذين السطحين ليس متصلا بالآخر فلا يكون سطحا واحدا لمكان بعض اجزاء من الارض
وبعض اجزائه من الهواء كمكان الاجسام المستقرة على الارض وهكذا يحتمل ان يبنى النظر عليه ان سطوح الافلاك متراكمة
فلا يكون امكنتها سطوحا كاملة لسطوحها بل مجموع السطحين المتداخلين وفيه ان المغايرة الاعتبارية بالنسبة الى الجسمين كافية
في توصيفه بالباطن والظاهر والتماس وايضا الدليل على تداخل سطوح الافلاك ما هو امتناع الخلاء وهو جار في العنصريات فلا معنى
لارادة التقليل حينئذ وايضا الظاهر مما سيذكر في الحاشية المتعلقة بقوله وعلى الاول يكون سطحين الى آخره بنائه على الاول فان بني
على الثاني فجوابه ما اشرنا من ان المغايرة الاعتبارية كافية في التوصيف او المراد بالتماس ان لا يكون احدهما منفصلا عن الآخر وان كانا
متداخلين وان بني على الاول فجوابه ما قيل ان الحاوي لكل فلك متمكن مجموع الجسمين اللذين احدهما فوقه والآخر تحته لا احدهما
فقط والمراد بالسطح الباطن ما يلي الجسم المتمكن وان كان سطحا ظاهرا بالنسبة الى ذي السطح كمحدب الفلك السابع فانه وان كان
ظاهرا بالنسبة اليه لكنه سطح بالنسبة الى الثامن المتمكن كمقعر التاسع فمجموع السطحين يصدق عليه انه السطح الباطن من الجسم الحاوي
المماس للسطح الظاهر من المحوي والوحدة غير معتبرة في السطح المأخوذ في المكان فلا اشكال وما قيل لو كان مكان الجسم مجموع
سطحي ما فوقه وما تحته لزم الدور الباطل لان تمكن السطح يتبع لموضوعه فكل من التمكنين يتوقف على الآخر انتهى فليس
بشيء اذ تمكن الجسم التحتاني يتوقف على وجود الجسم الفوقاني وسطحه لا على تمكنهما ولذا صار الفلك التاسع متمكنا بدون تمكن
الفلك التاسع وكذا العكس فلا اتحاد في جهة التوقف وايضا يجوز ان يكون دورا معيا لا تقدميا كالتحيز وتحاذات
احد الجسمين للآخر قوله وقيل المكان هو السطح مطلقا سواء كان سطحا ظاهرا من الجسم الذي يحويه المتمكن كمكان الفلك
الاعظم اي محدب الثامن او سطحا باطنا من الجسم الحاوي للمتمكن كمكان العناصر اي مقعر فلك القمر او مجموع السطحين كمكان سائر
الافلاك المجوفة لا المصمتة كالتداوير فان مكانها من القسم الثاني فمراده من مطلق السطح هو السطح المماس الذي يصح انتقال
الجسم عنه لا كل سطح فانه ظاهر الفساد لكن يرد على هذا القول الامارة الاولى من الامارات الاربع قوله امارات اربع اتفاقا
ظاهره انها متفق عليها عند الكل ويرده القول بمطلق السطح لما عرفت ان الامارة الاولى غير متحققة في السطح الظاهر
من المحوي فالوجه ان المراد اتفاق اهل المذاهب المعتد بها قوله وما يراد فيها سواء كان من لغة العرب كالحروف الجارة المستعملة
في الظرفية او من لغات أخر قوله والمشار اليه الى المشير اخص من المشار اليه اذ الاشارة بكلمة في مثلا لا يقتضي حلول المتمكن في جميع
اجزائه كما في قولنا هذا الجسم في الارض فان الظرفية حقيقية وان لم يكن غائرا فيها بجميع اجزائه ويصح اشارة الاخص الى الاعم
الا ان يقال الظرفية الحقيقية عند اهل العلم يقتضي الحلول بجميع اجزائه وان لم يقتض الظرفية الحقيقية اللغوية المبنية على متعارف
العوام في المكان الحقيقي ما يمنع عن السقوط فمكان الورقة الموضوعة على الكرة ما تماسها من النقطة عندهم بخلاف اهل العلم فحينئذ

فحينئذ تتحد المشير والمشار اليه قوله والثانية انتقال الجسم منه الى او صحة انتقاله منه الى غيره بمعنى ان لا يكون ذات الجسم آبيا عنه وان ابى عنه
الامر الخارجي فيوجد تلك الامارة في امكنة الافلاك اذ عدم صحة الحركة المستقيمة للافلاك وعدم صحة انتقالها عن امكنتها الى مكان
آخر لتناهي الابعاد لا مقتضى ذواتها ولقائل ان يقول ان اريد الانتقال بشرط بقاء السطح الاول فلا توجد في مكان اصلا اذ الجسم المتمكن
في الهواء او الماء مثلا اذا انتقل الى مكان آخر ينعدم السطح الاول لامتناع الخلاء وان اريد الانتقال مطلقا فتوجد في سطوح الجسم
المتمكنة وفي اجسامها التعليمية مع ان هذه الامارة لا تنفك عنهما اذ الشمعة المدورة اذا كعبت تنتقل من السطح المستدير والجسم التعليمي
المستدير الى السطوح المربعة والى الجسم التعليمي المكعب لا يقال المراد الانتقال بالحركة المستقيمة لنقل الجسم المنتقل لا لبعض اجزائه في صورة التكعيب
المتحرك بالحركة المستقيمة بعض اجزاء الشمعة لا كلها لانا نقول الاجسام المائعة كالماء يتغير شكلها بمجرد الحركة المستقيمة فينتقل من
سطح الى سطح ومن جسم تعليمي الى آخر فالحق في الجواب ان المراد بالانتقال انفكاك الجسم عن محل السطح فلا توجد تلك الامارة فيما قام
بالمتمكن لاستحالة انفكاك الشيء عن نفسه قوله ويجب ذكره اي ههنا لانه قدم بيان الامارات على الشروع في المقصود فالصواب
ان يذكر هذه الامارة ههنا ايضا لان مقصوده يتوقف عليها لانها دليل بطلان التالي فيما بعد ولا يتوقف مقصوده على الرابعة
ولذا لم يجب ذكرها فاندفع ما قيل ان الشارح اشار اليها فيما بعد نعم يدفع ذلك بان كون الثانية امارة للمكان معلوم عند كل
احد بخلاف الاولى القائلة بعدم نقصان المكان عن المتمكن والثالثة القائلة بعدم زيادة المكان عليه فلذا صرح بهما واكتفى
بالاشارة الى الثانية قوله لا يبعد ان يقال الى المشهور ان قولهم لا يبعد يستعمل في البعيد اي لا يبعد كل البعد بل بعضه وانما صدره به مع
انه بمنزلة التصريح بها لبقاء احتمال التخلخل والتكاثف بعد فيجوز حصول جسم آخر فيه بتكاثف المالي فقوله بديهية ليس قيدا للملازمة
بل للتالي بناء على ان تداخل الاجسام ممتنع بداهة كما سبق منه ولكن ان تقول هو ادعاء من المجيب قوله والرابعة اختلافها بالجهة
اي ان يكون له جهة ست مختلفة اذ هذا الكون من امارات المكان ولذا لم يكن للمجردات جهة لانها من خواص التمكن وامارته ولكن ان
تقول المراد اختلاف اجزائه بالجهة بان يكون بعض اجزائه فوقا وبعضها تحتا مثلا او المراد اختلاف افراده بالجهة بان يكون بعض افراده
في جهة العلو وبعضها في جهة السفل مثلا او بان يكون بعضه فوق بعض او تحته او يمينه او شماله مثلا اذ الكل من امارات المكانية وقيل
المراد ان يكون له ابعاد ثلثة وفيه ان الامارة الاولى تغني عنها حينئذ وقيل المراد ما هو الظاهر منه وهو ان يكون ماهية الامكنة شيئا
واحدا ويكون اختلافها باختلاف العبارات والحيثيات اي باعتبار ان هذا فوقاني وذلك تحتاني مثلا او هذا سطح الحجر وذلك سطح
الشجر مثلا وفيه انه لا ينتظم في مذهب السطح لان السطح المستقيم والسطح المنحني ماهيتان متباينتان كما نص الشيخ فاختلافهما
بفصول ذاتية لا بمجرد الحيثيات والاعتبارات وايضا التغاير الاعتباري ليس امارة تدل على كون الشيء مكانا والكلام فيه ومنه
ينقدح ما قيل ان المراد اختلاف حاله من الطبيعة وعدمها باختلاف طبيعة الجهة انتهى فانه جار في الحركة فان حركة الفلك او جسم
عنصري هي بالنسبة الى جهة طبيعية وبالنسبة الى جهة اخرى ليست بطبيعية بل عرضية او قسرية فذلك الاختلاف لم يدل على كونه
المختلف مكانا فليتأمل واما ما توهمه بعضهم من انه لا يبعد ان يكون المراد كونه بحيث يختلف مكانيته وعدم مكانيته باختلاف الجهة

بان يكون مكانا اذ لكان في جهة فوقانية مثلا ولا يكون مكانا ان لم يكن فيها فباطل اما اولا فلان ذكرها يوجب كون المكانية امارة لنفسها
واما ثانيا فلان الكلام ههنا ليس في المكان الطبيعي للجسم بل في مطلق المكان اذ الحجر المرمي في الهواء متمكن فيه والسطح الباطن من الحاوي مكان
في اي جهة وكذا البعد وان اراد السطح القائم بالجسم او حيزه تمام بعضه ان يكون مكانا فهو ليس بمكان في جهة اصلا قوله تصحيح قاعدة الاولى تصحيح
مذهبه الا ان يقال اشار الى ان مذهبه كل قاعدة كلية اي كل مكان كذا قوله لا مناقشة في الاصطلاح اذ لكل احد ان يصطلح بما شاء
فيجوز للبعض ان يسمي ما لم يجتمع فيه تلك الامارات مكانا وللبعض الآخر ان يسمي الجامع لها به فيكون المكان بالنسبة الى اصطلاح غيره بالنسبة
الى اصطلاح آخر ولا يصح لاحد المصطلحين ان يقول للآخر ليس المكان ذلك بل ما لحميته فانه كذب اذ الكل مكان بخلاف ما اذا اتفقا في ان
ان المكان هو ما يجتمع فيه تلك الامارات الاربع اذ بعده يصح المنازعة في ان ذلك المكان هذا او ذاك ويصح استدلال كل على مذهبه
قوله اعم من ان يكون موجودا او معدوما هذا التعميم للاشارة الى مثل هذا المنع المردود الذي سيورده في القول الثالث بعد لا يرد ههنا ان
الاستحالة ههنا اعني استحالة ان يكون المنقسم في جميع الجهات حاصلا بتمامه فيما لا ينقسم ثابتة في نفس الامر وفي الوهم اذ لا يمكن ان يتوهم
وهم وكذا الكلام في الخط ولذا خص المنع الآتي بالسطح والضمير في قوله ونسميه راجع الى المعدوم اي نحن معشر المتكلمين نسمي المعدوم
منقسما كان او غير منقسم موهوما لكونه متوهم الوجود كما توهم الاشراقية في المنقسم او واقعا لوقوعه في الوهم ويحتمل ان يعود
الضمير الى المعدوم الغير المنقسم في الجهات سواء كان غير منقسم اصلا على تقدير وجوده او كان منقسما في جهة او جهتين فقط على ذلك
التقدير فالمرادة فانا نسميه موهوما الخ وان لم يسم به احد من اهل المذاهب اذ المتكلمون انما سموا البعد المنقسم في الجهات موهوما لا
مطلق المعدوم سواء لم ينقسم اصلا او انقسم الى جهة او جهتين او جهات ويؤيد الثاني قوله او واقعا لان تسمية الواقع لم تعهد من
المتكلمين قوله اما ان يعتبر الوحدة الخ يعني ان الامر في قوله فلم يجز ان يكون امر الخ مقسم جميع الاحتمالات المذكورة ههنا فهو معتبر
في قوله فهو اما منقسم في جهتين الخ اي اما امر منقسم الخ فاما ان يعتبر في مفهومه قيد الوحدة الشخصية كما هو احد المذهبين في وضع
اسم الجنس واعتبار الوحدة في المقسم شايع عندهم واما ان لا يعتبر تلك الوحدة وان اعتبر الوحدة النوعية لئلا يختل الحصر
بمجموع القسمين وان لم يعتبر الوحدة الشخصية يراد بالامر مطلق الامر الواحد بالنوع سواء كان واحدا بالشخص او متعددا فعلى
الاول يختل حصر المكان في السطح الواحد والخلاء الواحد بامكنة الاجسام المحيطة بعضها ببعض فان امكنتها مجموع السطوح
عند القائلين بالسطح اتفاقا اذ الامارة الثالثة من الامارات المتفق عليها عند اهل المذاهب الثلث يدل على ان امكنة تلك
الاجسام هي مجموع السطوح اذ لو كان مجرد السطح الباطن من الجسم الحاوي لكان مكان كل فلك السطح المقعر من الفلك الذي فوقه
فيبطل الامارة الثالثة اذ في جوف السطح المقعر من كل فلك اجسام غير محصورة ما عدا المتمكن وحمل الامارة الثالثة على امتناع
حصول جسمين فيه على تقدير كون المتمكن مصمتا لا مجوفا تكلف ركيك لا يلتفت اليه واقول وايضا يختل الحصر بمكان جسم
بعض اجزائه من الماء وبعضها من الهواء كامكنة السفن وعلى الثاني يكون الملازمة في قوله وعلى الاول يكون المكان الخ ممنوعة
لجواز ان يكون خطين متقاطعين اي مجموعهما فان لذلك المجموع طولا وعرضا وان لم يكن ذلك الكل فلا يلزم من كونه منقسما

منقسما في جهتين كونه سطحا فالاولى ان ابطل هذا الاحتمال ايضا بان يقول لا يجوز ان يكون خطا او خطين فصاعدا
لاستحالة كونه محيطا بالجسم بجملته او بان يقول ههنا وعلى الاول لم يكن سطحا لما مر انفا ويمكن ان يحمل على الاكتفاء و
لذا لم يقل فالصواب الخ وبما ذكرنا اندفع ما قيل نختار اعتبار الوحدة ونمنع اختلال الحصر بامكنة الاجسام المحيطة
بعضها ببعض اذ مادة النقض يجب ان يكون محققة ولا كذلك هذه المادة لاستلزامها الدور الباطل انتهى وفيه
بحث اما اولا فلان المادة اعني كون امكنة تلك الاجسام مجموع السطوح محققة قطعا وفاقا عند القائلين
بان السطح وهو عند المص ولذا اورد النظر السابق على تخصيصه لما حققنا والدور مدفوع كما سلف واما ثانيا
فلان تحقق المادة انما يجب في الحصر الاستقرائي والحصر ههنا لكونها مقدمة برهان قطعي فيختل بمجرد الجواز
الذي لم يقم على بطلانه دليل واما ثالثا فلان المراد ههنا حصر الاحتمال الغير الظاهر البطلان لا حصر الاحتمال الغير
الباطل ولذا صح اخذ الخلاء في تقسيمه بالاحتمال الغير الظاهر البطلان وان دل على بطلانه برهان وبعضهم حرر كلام
المحشي ههنا في دفع ما قيل على وجه يتنفر عنه الاسماع نعم يرد على المحشي انه جعل جميع هذه الاحتمالات غير القسمين
ظاهرة البطلان فيما سلف الا ان يقال لم يجعلها الشارح كذلك بل احتاج الى الاستدلال في نفيها والايراد
مبني على اعتقاد الشارح قوله اذ يجوز ان يكون المكان خطين الخ اي يحتمل عند العقل من اول الامر لما عرفت ان الحصر
المذكور دليله منقح بهذا القدر فلا يرد ما توهم من انه لا يساعده الامارات قوله ان اراد استحالة في نفس
الامر الخ حاصله ان اريد كونه محالا في نفس الامر فمسلم لكن لا يتم التقريب اذ المدعى انه لا يكون سطحا جوهريا موجودا
او موهوما والا لاختل الحصر في القسمين بالجوهري الموهوم ولا بد من ابطاله ايضا وان اريد كونه محالا في نفس الامر
وفي الوهم فالاستحالة ممنوعة اذ يجوز ان يتوهم على كل جسم سطح جوهري يحيط به بكله وان كان محالا في نفس
وما قيل لا يجوز ان يكون الجسم مبدأ لانتزاع الوهم امرا منقسما في الجهات لا في جهة او جهتين فمحل نظر اذ الوهم
ربما يخترع اشياء من اغوال فينتزع من الجسم امرا منقسما وغير منقسم وان لم يجز توهم احاطة غير السطح
اياه بتمامه ولا حاجة في دفعه الى ما قيل يمكن توهم السطح الجوهري المحيط في الكرة اذ لا وجه لتخصيصه بالكرة
ثم اقول يمكن ان يدفع ايراد المحشي بان المراد حصر مكانيته امر لم يتفق على عدمه العقلاء كالبعد المجرد فانه وان كان معدوما
عند المتكلمين لكنه موجود عند الاشراقية بخلاف السطح الجوهري فانه معدوم عند الكل اما عند الحكماء فظاهر واما عند
المتكلمين فلان السطح من اقسام الكم المتصل وهم ينكرون الكم المتصل راسا وفي ان يكون فعل الشارح كالحالة
الجوهري بيانا لخروجه من المقسم لكن يعود اختلال الحصر باجزاء لا تتجزى محيطة بالجسم على هيئة السطح ولعل
لهذا المقام ذهب من قال المراد حصر المذاهب الواقعة في المكان ولم يذهب احد الى كونه سطحا جوهريا
محققا او موهوما فالحق ما ذهب اليه هذا القائل لا ما ذهب اليه الشارح من الاستدلال على بطلان غير

القسمين المذكورين في المتن ولا ما ذهب اليه المحشي من دعوى ظهور بطلان غيرهما اذ كون المكان سطحا جوهريا موهوما
غير باطل بعد تحقق الامارات كما لا يخفى قوله بان الحال في المتمكن يكون عرضا فان الحال اما صورة واما عرض لكن
الصورة حالة في الهيولى لا في الجسم المتمكن فكل حال فيه عرض قائم به قوله فيتبعه في المكان اذ ليس للاعراض مكان مستقل
بل مكانها مكان الجسم الذي تقوم به فتقيم المكان بالجسم المتمكن يستلزم الدور لان الجسم يحتاج في التمكن الى المكان
ضرورة ان التمكن نسبة بين الجسم والمكان فلو كان المكان عبارة عن السطح القائم به لكان محتاجا الى الجسم المتمكن
ايضا لما عرفت ان الاعراض متمكنة بمكان الجسم لا بمكان مستقل وهذا دور باطل وفيه ان الجسم يحتاج في تمكنه الى وجود
المكان الذي هو السطح يتوقف على وجود الجسم لا على تمكنه كما في سطح الفلك التاسع وايضا الجسم يحتاج في تمكنه الى وجود
المكان لا الى تمكنه قوله يرد عليه ان المكان قد ينتقل الخ فيه ان اللازم للمكان ان لا ينتقل بانتقال الجسم لا هو ضرورة
عدم الانتقال جا انتقاله ولا دوامه ليتوجه ذلك فقوله والا لا ننتقل بانتقاله بمعنى لوجب ان ينتقل بانتقال الجسم ضرورة
عدم انفكاك العرض ما دام موجودا عن معروضه لكن التالي باطل اذ لا شيء من المكان بما يجب انتقاله بانتقاله وان انتقل
دائما او في بعض الاحيان كمكان ما في الصندوق والمحفوظ وكذا الكلام في مكان الماشي على خلاف مشي السفينة بشرط
تساوي الحركتين في السرعة والبطوء فاندفع الايرادان معا قوله والمحفوظ بكرباس الخ قيل اي بحيث لم يبق
ظاهر بدنه جزء غير محفوظ انتهى وبعد فيه بحث اذ الكرباس له منافذ فلا يمكن ان يحيط الجسم بجميع اجزائه في التحقيق
وان امكن في الظاهر ومتعارف العوام قوله اذ الماشي على طرف السفينة يكذا في النسخ والظاهر انه سهو من الناسخ
والاصل على خلاف السفينة اذ لا معنى لترك الخلاف واخذ الطرف قوله بل ينتقل بانتقاله الخ قد يقال فيه نظر اذ
الظاهر ان البعد لم ينتقل في الصورة المذكورة واجيب بان البعد مع الماشي من مقدم السفينة الى موخرها اقول قد
عرفت اندفاع هذا الايراد ايضا وتحقيق كلام الشارح واعلم ان هذا الدليل يدل على ان المكان ليس جزءا للجسم
المتمكن كالهيولى والصورة كما يدل على انه ليس من عوارضه واما عدم كونه نفس المتمكن فامر بديهي قال الشارح وعلى
الثاني يكون المكان بعدا الخ لان كونه جسما طبيعيا يستلزم تداخل الجسمين المتحيزين بالذات وهو ممتنع بداهة
ولقائل ان يقول الممتنع بداهة تداخلهما بحيث يتحدان في الحجم والمقدار لا مطلقا فليداخل الجسم في جسم اخر هو
مكانه بحيث يتكاثف المتمكن او يتخلخل المكان بحيث يكون بعد احدهما مساويا لبعد الاخر نعم لو تداخل احد
الجسمين في الاخر بدون التخلخل والتكاثف وكان احدهما مكانا للاخر فان كانا متساويين في البعد يلزم التداخل
المستحيل وان كان بعد احدهما اكبر من الاخر يلزم زيادة المكان على المتمكن في البعد او عكسه فلا يتحقق الامارة
الثالثة او الاولى والجواب ان هناك اجساما صلبة لا يمكن تداخل جسم فيها فعلى تقدير مجاورة بعضها لبعض
يلزم ان لا يكون متمكنة مع ان كل جسم متمكن بالضرورة عندهم فقد عرفت ان بطلان كون المكان جسما لكون

كون الكوز مكانا للماء ليس بواضح فالاولى التعرض لابطاله ايضا قوله والاولى ان يقول الخ لم يقل والصواب
لجواز البناء باعتبار قيد المساواة لا باعتبار كل من القيدين وان كان الاظهر ذلك ومن لم يدر جعل ما ذكرنا جوابا عن
الاولوية والظاهر لا يدفع بغير الظاهر قوله اما ان يمكن خلوه عن شاغل تفصيل المذاهب الواقعة ههنا لكن امكان الخلو
يتصور لاحد الامرين اما لعدم امتناع الخلاء واما لعدم تناهي الابعاد وعدم امكان الخلو لا يتصور الا بانتفاء كلا
الامرين كما ذهب اليه المتكلمون فالقسم الثاني غير واقع اذ ليس من المتكلمين من يقول بمجموع امتناع الخلاء وتناهي الابعاد
وان كان منهم من يقول باحدهما كبعض المتاخرين منهم فالحق ما قيل لم نر المذهب الثاني من المتكلمين ولعل المحشي وجده
قوله ومنهم من ابى والحال ان من ذلك البعض من يجوز خلوه بناء على ان وجود اجسام غير متناهية محال وان لم يستحل
وجود فضاء بعد مجرد غير متناهية ومنهم من لا يجوزه بل يقول بكونه مشغولا باجسام غير متناهية فذلك البعض
قسمان قوله وهو لا يخلو الخ اي بالضرورة فلا اشارة الى امتناع الخلاء فصاحب هذا المذهب يقول بتناهي الابعاد و
بامتناع الخلاء قال الشارح ولا يجوز ان يكون بعدا ماديا قائما بالجسم اي بجسم آخر واما عدم كونه بعدا ماديا قائما بالمكن
فقد ظهر مما سبق من قوله والا لا ننتقل بانتقاله قوله لان كل احد الخ ظاهر كلامه انه حمل قولهم فطر عليه البداهة فطر على
وجوده وعلى كونه مكانا البداهة ونبه على الاول بقوله لان كل احد وعلى الثاني بقوله وبان المكان قد يكون الخ يعني
وجود البعد بديهي لان كل احد يحكم بان الماء فيما بين اطراف الكوز فهناك امر موجود كان ظرفا للماء اذ المعدوم لا يكون
ظرفا ولا مظروفا وكونه مكانا بديهي ايضا اذ المكان قد يكون فارغا وقد لا يكون فذلك الامر الموجود الذي
فيما بين اطراف داخل الكوز واما السطح لكن الثاني باطل فثبت الاول وجميع ذلك على زعمهم فلا يرد ان حكم كل احد بان الماء في
امر موجود هناك يجوز ان يكون حكما وهميا فالبداهة بداهة الوهم لا بداهة العقل ولا يرد ايضا ان دعوى البداهة
في كونه مكانا تنافي خلاف المشائية والمتكلمين اذ البديهي لا يختلف فيه العقلاء سيما اذا كان فطريا نعم يرد على
المحشي ان الظاهر ان قولهم فطر عليه البداهة بمعنى فطر على وجوده لا على مكانيته قوله لا يوافق اللغة اذ الموافق انه
بمعنى القطر واما استفادة تجوية القطر فلا يدل عليه صيغة المفعول والجواب انه من قبيل ذكر العام وارادة الخاص
هذا وقد يقال لان المفطور على هذا التفسير يكون من صيغ النسبة اي صيغة ذو كذا ولم يسمع من ارباب اللغة مجيء صيغ المفعول
بهذا المعنى بل هو مقصور على فاعل وفعال واجيب عنه بان المفعول قد يجيء للنسبة كما في قوله تعالى حجرا محجورا اي ذو حجر ثم
ان القطر ههنا بمعنى الجانب اي بعد له جوانب فيكون منقسما في الجهات او بالمعنى الاصطلاحي اي الخط المنتصف للدائرة
لان ابعاد الكرة كذلك ووجه التسمية لا يجب ان يكون شاملا لجميع افراد المسمى قوله وتوارد المتمكنة الخ المكان
التوارد دليلا ثانيا للجوهرية وتوجه عليه انه لا يفيد جوهرية البعد الواقع خارج العالم على القول بعدم تناهيه
مع القول بتناهي الاجسام ودفعه بان التوارد على هذا المذهب محمول على التوارد بالقوة لكن القوة ههنا ليس بمعنى

الاستعداد والامكان الاشكال بالتوارد بالفعل بل بمعنى الامكان العام اي يمكن توارد المتمكنات عليه مع بقاء تشخصه
سواء كان التوارد واقعا بالفعل او لم يقع اصلا كما في قولهم الضاحك بالقوة لازم للانسان ثم ان هذا الدليل جار
في الواح السطوح الباطنة من الاجسام الصلبة لكونه داخل الكوز اذ يتوارد عليه المتمكنات وذلك اللوح باق بتشخصه فالصواب
ان يقتصر على القيام بنفسه تامل قوله في نظر العقل اي الاقسام الاولية للجوهر في نظر العقل مطلقا الحكماء مشائية او اشراقية لا عند
القائلين بالبعد ليتوجه قول من قال الصواب للشارح ان يقول ومن ثمة يكون الاقسام الاولية اربعة لا ثلثة كما هو المشهور عند
القائلين بالبعد الموجود والعقل والنفس والجسم ولا في نظر العقل مطلقا ليتوجه ان الجزء الذي لا يتجزى والخط والسطح الجوهرين
من اقسام الجوهر عند المتكلمين فيكون الاقسام الاولية تسعة لا ستة كما لا يخفى قوله بانها خمسة للاشائيين المستفاد من
كلامهم ان الجوهر ان كان حالا فصورة جسمية كانت او نوعية وان كان محلا لها فهيولى فلكية كانت او عنصرية وان
كان مركبا منهما فجسم والا فان كان متعلقا بالجسم تعلق التدبير والتصرف فنفس فلكية او ناطقة والا فعقل فقد ظهر ان الاقسام
الاولية هي هذه الخمسة اعني الصورة والهيولى والجسم والنفس والعقل والاقسام الثانوية هي الصورة الفلكية والعنصرية و
كل من العقول العشرة ولقائل ان يقول الوحدة معتبرة في المقسم فالخمسة التي قال بها المشائيون هي الصورة الجسمية و
الصورة النوعية والهيولى والعقل والنفس واما الجسم فمن اجتماع القسمين والجواب ان الوحدة المعتبرة في المقسم هي
الوحدة في العرف العارضة للكثرة كالجسم المركب من العناصر الاربعة كالشجر الواحد والانسان الواحد لا الوحدة الحقيقية
قوله وقد يقال الثاني ايضا باطل اي معارضة للاشائية بان المكان لو كان سطحا مذكورا لم يكن مكان ما في الصندوق
المنتقل متبدلا ولم يكن ذلك متحركا ويلزم ايضا ان يكون الساكن الواقف في الريح او الماء الجاري متحركا ضرورة تبدل
مكان الواقف المستلزم للحركة واللازمان باطلان بداهة وهذه المعارضة ليست من جانب الاشراقية والمتكلمين
اذ يأباه قوله ايضا كما لا يخفى قوله لانا نعلم ضرورة تبدل الى اي نعلم بالبداهة تبدل مكانه وحركته ولم يقتصر على الحركة
المعطوفة مع ان قوله واما المنتقل المذكور والعرف الى يقتضي الاقتصار عليه ليكون التبدل البديهي دليلا على الحركة
فعلى هذا يكون قيد الضرورة ناظرا الى المعطوف عليه فقط لكن قولهم كل قيد سبق على المعطوف عليه فهو مسلط على المعطوف
ايضا فيقتضي بداهة العلم بالحركة فلا يصح الاستدلال عليها اللهم الا ان يمنع كلية هذه القاعدة او يكون التبدل بديهيا
جليا والحركة بديهية خفية نبه عليها بالاول ولو جعل الضرورة بمعنى الوجوب لاندفع ذلك ايضا لكن قوله واما العرف
فلا تحكم الى يأباه ويدل على انها بمعنى البداهة وما قبل البديهي هو الحركة لا التبدل فالصواب الاقتصار على الحركة ففيه
نظر لان كل احد يحكم بان المنتقل المذكور ليس في مكانه الاول ولا يعلم الحركة الا بتبدل المكان اذ التبدل ملزوم
الحركة كما يصرح به بعد قوله واسناد الحكمين البديهيين او حكمي البداهة الى الوهم وذلك الاسناد لئلا يتوجه ان منع
البديهي خارج عن قانون التوجيه فكانه قال هذا بداهة الوهم لا بداهة العقل قوله مع ان له في كل آن اينا للمعارض

للمعارض ان يبطل هذا السند بانه لو كان له في كل آن اينا لكان المكان سطحا باطلا وهو باطل لما ذكرنا من الدليل الاول
واما ما قيل هذا ليس بشيء لان تبدل الاين على الواقف المذكور انما يكون ان لو ثبت ان المكان هو السطح وهو اول المسئلة
وعين النزاع ليس بشيء لانه مع كونه دخلا في سندية السند فهو انما يتوجه لو ادعي القطع في السند المذكور وليس كذلك اذ
السند ماخوذ في الحقيقة من حيث الجواز وان ذكر على سبيل الحقيقة ثم لا يتجه ذلك اذ لا احتمال في ان يقال لم بطلان
اللازم لم لا يجوز ان يكون له في كل آن اينا ولا يتوقف ذلك على ثبوت ان المكان هو السطح الا ان يقال ان السند المذكور على
هذا لا يفيد شيئا زائدا على ما افاده اصل المنع فلا يكون مقويا قوله ولو لم يكن الى عطف على قوله ان مكانه اي ومع انه لو لم
يكن الى عطف جملة على المفرد فيكون سندا ثانيا ولك ان تقول هو من تتمة السند الاول فكانه قال وكيف يكون الواقف المذكور
ساكنا مع ان له في كل آن حالة تعبر عنها بالاين وتلك الحالة حركة اذ لو لم يكن حركة لما ثبت كون الزمان مقدار الحركة
مع انهم اتفقوا على كونه مقدارا لها فعلى هذا يندفع ما اوردناه سابقا وما اورده القائل السابق قوله لمثل تلك الحالة
اي تلك الحالة الغير القارة ولم يقل لتلك الحالة اذ الزمان لكونه سرمديا عندهم لا يصح كونه مقدارا للامر المنقطع و
الحالة العارضة للواقف المذكور لكونها حالة حاصلة بسبب الحركة الاينية للهواء والماء منقطعة لكن يجوز ان يكون مقدارا
لمثلها كالحالة العارضة لمجموع العناصر بسبب حركة فلك القمر بالحركة اليومية بحركة الفلك الاعظم فانها حالة سيالة سرمدية
عندهم كالزمان وما قيل كالحالة الحاصلة لكرة النار بسبب حركة الفلك القمر ففيه ان كرة النار متحركة تبعا لحركة فلك القمر
بشهادة ذوات الاذناب واما ما قيل ان هذه الحالة لكرة النار لكانت بسبب حركة الفلك الاعظم لا معنى لجعل الزمان مقدارا
لها لا للحركة فلا معنى له اذ بعد تحقق تلك الحالة في نفس الامر فلم لا يجوز ان يكون الزمان مقدارا لها والمانع يكفيه الجواز
نعم يمكن ان يقال مقدار تلك الحالة مساوية لمقدار الحركة ومقدار احد المتساويين مقدار الآخر فيكون الزمان على
كل تقدير مقدار الحركة فتدبر قوله نعم لا يطلق المتحرك عرفا الى اي العرف العام المشتهر بين العوام واما في عرف
اهل الفن فلعل الامر بالعكس قوله واما المنتقل الى اي هذا حل سند احد المنعين واما حل سند المنع الآخر فهو
ان المنتقل يحكم العرف العام بحركته ولا يحكم العرف البداهة بها وانما يحكم بانه متحرك بنوع الحركة الذي هو نوع
الحركة العرضية التابعة لحركة جسم آخر في مكانه الحقيقي لا بنوع الحركة الذاتية التي هي الحركة في مكانه الحقيقي وذلك
لان مكانه الحقيقي هو سطح الصندوق ومكانه المجازي مكان الصندوق فاذا انتقل ذلك المنتقل تبدل مكانه المجازي
ويتصف بالحركة العرضية ولا يتبدل مكانه الحقيقي ليتصف بالحركة الذاتية النافعة في دليل المعارضة قوله
والمفهوم من عبارة الشيخ الى يعني ان عدم حركة الواقف المذكور مفهوم من كلام الشيخ لكن مراده محل يحتمل ان يكون نفي
الحركة في العرف العام لا نفي الحركة المصطلحة عند اهل الحكمة بناء على ما سبق من ان الواقف لو لم يكن متحركا بالحركة
المصطلحة عندهم لما ثبت كون الزمان مقدارا للحركة ويحتمل ان يكون مراده نفي الحركة المصطلحة عندهم وما ذكر من لزوم

ثبوت كون الزمان مقدار الحركة ممنوع لجواز ان يكون مراد القوم من الحركة هناك اعم مما يشبه الحركة في عدم القرار والسيلان فعلى الاحتمال الاول يكون الجواب السابق عن المعارضة جوابا صحيحا عند الشيخ وعلى الثاني لا يكون ذلك الجواب صحيحا عنده بل الجواب الصحيح عنده منع الملازمة القائلة بانه لو كان المكان سطحا لكان الواقف في الريح متحركا مستندا بانه انما يلزم لو كان الحركة الاصطلاحية مساوقة لمجرد تبدل السطوح وليس كذلك بل هي مساوقة لتبدل السطوح الحاوية بشرط ان يوجد الميل الذي هو مبدأ الاستبدال في الجسم المحوي فقد بان ان الغرض من هذا الكلام بيان ان الجواب السابق ليس مخالفا لما يفهم من كلام الشيخ بالكلية لان كلام الشيخ يحتمل الامرين وبان ايضا ان قوله او يراد بالحركة الخ عطف على جملة كانه اراد لا على جملة اراد لانه غير صحيح ولا على قوله لما ثبت كون الزمان مقدار الخ كما وهم اذ لا معنى لتوسيطه بين كلامي الشيخ وليس الغرض من هذا الكلام دفع الجواب السابق باثبات الممنوع الذي هو بطلان التالي فان المفهوم من كلام الشيخ لم يدل على بطلان التالي بدل على بطلان الملازمة من دليل المعارضة على الاحتمال الثاني ولا يثبت المقدمة الممنوعة التي هي نفي الحركة الاصطلاحية عن الواقف على الاحتمال الاول كما لا يخفى **قوله** وكانه اراد الحقيقة العرفية اى العرف العام الذي هو متعارف العوام وقيل ان الشيخ الفرق اغا بينهما في الكتب الحكمية مصطلح اهل الحكمة لا العرف العام الا على سبيل الاستطراد وايضا تقسيمهم الحركة الى الذاتية المستندة الى الميل والى الحركة الخ العرضية التي لم تستند الى الميل نقسم الحركة المصطلحة عند اهل الحكمة قطعا فالحق هو الوجه الثاني المذكور بقوله او يراد **قوله** وذكر الشيخ الخ قد عرفت ان المعارض جعل بداهة سكون الواقف دليلا على عدم حركته ونبه المحشي بهذا الكلام على ان ما ادعاه من عدم حركة الواقف حق لكن الدليل باطل لان ذلك الواقف كما انه ليس بمتحرك ليس بساكن وقد يقال الغرض منه تحقيق المقام واشارة الى ان السؤال والجواب السابق يمنع بطلان اللازم كليهما غير صحيح لان احدهما مبني على سكون الواقف والآخر على حركته مع انه ليس بمتحرك ولا ساكن كما ذكره الشيخ **قوله** والكل منظور فيه لان بهذا الكلام من الشيخ ايضا يحتمل ان يكون نفيا للحركة والسكون العرفيين الاصطلاحيين عند اهل الحكمة مع الجواب ان الشيخ ذكر بهذا الكلام في دفع السؤال المذكور المبني على سكون الواقف عند اهل الحكمة وعلى لزوم الحركة الحكمية لو كان سطحا فيكون مراده نفي الحركة والسكون الحكميين ايضا بخلاف المفهوم من كلامه في موضع آخر ولذا جعله محتملا للامرين ويدل على ما ذكرنا قول الشيخ نعم هو ساكن لانه تعيين منشأ غلط السائل باحد المعنيين العرفيين او المصطلحين ايضا **قوله** بمعنى عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة في ذاتها بان لا يكون متحركة اصلا كما هو الظاهر فعلى هذا تحقق السكون بهذا المعنى في الواقف لان نسبته الى سائر الاجسام الساكنة من القرب والبعد والمحاذاة وغيرها غير متغيرة ما دام واقفا ولا يتحقق في جالس السفينة والمنتقل لان نسبته الى الاجسام الساكنة متغيرة نعم لا يتغير نسبته الى اجزاء السفينة او الصندوق لكنهما متحركان لا ثابتان في ذاتهما وهو ظاهر ويحتمل ان يراد الثابتة بالنسبة الى الجسم المنسوب و

عدم

قوله ... المساوقة والمساواة ... ما عدا التبدل او ... الحركة لهما ولذا عبر بالمساوقة منه

رب وفق اتمامه

103

الى الجسم المنسوب دائما لم يكن ثابتة في ذاتها فيتحقق السكون بهذا المعنى في الجالس والمنتقل كالواقف ثم ان بهذا المعنى غير السكون بمعنى عدم الحركة الوضعية لان المعتبر في الحركة والسكون الوضعيين نسبة اجزاء الجسم والمعتبر ههنا نسبة نفس الجسم ولذا يتوجه اصل الاشكال ولو كان الواقف كرة دوارة في الهواء لا يقال ولان المعتبر فيهما هو النسبة الى جميع الامور الخارجة لا الى مجرد الامور الثابتة منها لانا نقول لو كان المعتبر فيهما هو النسبة الى جميع الامور الخارجة من الجسم المنسوب لم يكن غير الفلك الاعظم متحركا بالحركة اليومية وان كان لكل فلك حركة يومية بالطبع واللازم باطل **قوله** وبمعنى انه لو خلى الخ بهذا المعنى غير متحقق في الجالس والمنتقل ولذا يخصص المنتقل بالمعنى الاول لكنه انما يتم على الاحتمال الثاني من الاحتمالين في الامور الثابتة كما عرفت فعلى الاحتمال الثاني بين المعنيين عموم من وجه لتحققهما معا في الواقف وتحقق الاول بدون الثاني في جميع كرة العالم اذ عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة لا يقتضي تحقق الامور الثابتة وليس ما عدا كرة العالم امر آخر يصح نسبتها اليه بالقرب والبعد والمحاذاة فيوجد فيها السكون بالمعنى الاول دون المعنى الثاني لعدم المكان بمعنى السطح وتحقق الثاني بدون الاول في الجالس والمنتقل واما على الاحتمال الاول فالمعنى الاول اعم مطلقا لا يقال لو فرض جميع الاجسام متحركة غير الواقف فيوجد فيه المعنى الثاني دون الاول لانا نقول وجد الاول ايضا اذ غاية عدم تحقق الامور الثابتة غير الواقف **قوله** وذكر ان الجسم الخ دفع لما يتوهم من ان الشيخ صرح نفسه بان الحركة مع مقابلها الذي هو السكون عرض ذاتي لاحق للجسم لذاته او للازمه فكيف يجوز خلوه عنهما وحاصل الدفع ان العرض الذاتي هو مطلق الحركة الشاملة للانواع الاربعة اعني الحركة الاينية والوضعية والكيفية والكمية مع مقابلها ولا شك ان خلو الجسم عنهما ممتنع الا يرى ان الاجسام الثلثة الآتية الخالية عنهما اما متحركة بالوضع او ساكنة وذلك لا ينافي خلوه عن خصوصية الحركة الاينية ولذا قيد بقوله المكان وما قيل الغرض منه دفع ما يتوهم ان الحركة والسكون متناقضان فلا يخلو عنهما جسم فوهم اذ لا يتوهم احد التناقض بينهما لانهما متقابلان بالعدم والملكة لا بالايجاب والسلب او متضادان وذلك لان السكون اما عبارة عن عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا واما عبارة عن الكون الاول زمانا فيما يقع فيه الحركة فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني بينهما تضاد كما سيجيء من الشارح **قوله** كان لا يكون له مكان كالفلك الاعظم فليس فيه حركة في المكان لعدم المكان بمعنى السطح ولا سكون لا بمعنى الاستقرار زمانا في المكان ولا بمعنى عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا اذ لما امتنع المكان له فلم يكن الحركة فيه من شانه نحوه ولان شانه نوعه اذ انواع الافلاك متباينة **قوله** او يكون له مكان لكن لا في زمان كالواقف لانه انما يكون في كل سطح في آن لا في مكان وذكر الواقف ليس بمتحرك لعدم الاشتمال على مبدأ الاستبدال ولا ساكن

لعدم استقراره في مكان في زمانين بل في آنين فقد عرفت ان ذلك الواقف انما يخلو عنهما اذا فسر الحركة بما يساوق
تبدل المكان في كل آن يفرض من زمان معين بشرط اشتمال المتمكن على مبداء الاستبدال والسكون بالاستقرار في المكان
زمانا كما يدل عليه قوله ولا ساكن لانه ليس في مكان واحد في زمانين واما اذا فسر السكون بعدم الحركة في المكان عما
من شانه ان يكون متحركا فيه كما هو مختار المص فيما يأتي فان لم يشترط الاشتمال على مبداء الاستبدال في الحركة فلا شبهة في حركته
وان شرط فلا شبهة في سكونه فدفع اصل الايراد على المص بما يقتضيه الشيخ غير صحيح بل الدفع الصحيح عن المص ان يقال انه
عرف الحركة فيما بعد بالخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج ولا شبهة في خروج السطوح الحاوية للواقف من القوة
الى الفعل على سبيل التدريج فان لم يشترط المص الاشتمال على مبداء الاستبدال كما هو الظاهر من تعريفه للحركة فالجواب
الصحيح ما سبق لانه متحرك قطعا وان اشترط فالوجه للجواب منع الملازمة القائلة بانه لو كان سطحيا يلزم حركة
الواقف مستندا بانه انما يلزم لو كان مجرد تبدل المكان كافيا في الحركة بل هو ساكن قطعا لانه عدم الحركة عما من شانه
ان يكون متحركا هكذا يجب ان يحقق هذا المقام قوله او كان له فيه اي وجد المكان له في الزمان لكن اخذناه من حيث
هو في آن كالاجسام الساكنة في المكان اذا قيست الى آن الحدوث او الى آن آخر من زمان سكونها لان كلا منها
ليس بمتحرك في ذلك الآن اذ الحركة تقتضي زمانا ولا بساكن سواء كان فسر السكون بالاستقرار زمانا وهو ظاهر
او بعدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا لان الحركة في آن واحد ليست من شان جسم فليتأمل قوله ويمكن على ماذكر
اي بناء على ماذكره من معنيي السكون ان يقال في الجواب عن اصل الاشكال بمنع بطلان اللازم مستندا بالسند غير ما استند
به المجيب الاول بان يقال لانم ان المنتقل المذكور ليس بساكن كيف وهو ساكن بمعنى عدم تغير النسبة الى الامور الثابتة
التي هي اجزاء الصندوق والكرباس وما استشهدت به على نفي سكونه من بداهة تبدل مكانه وحركته ان اردت
به تبدل الاين الحقيقي وحركته فيه فممنوع لانه اول المسئلة وان اردت تبدل الاين الغير الحقيقي وحركته فيه
فمسلم لكنه لا يدل على نفي سكونه مطلقا لان السكون بالمعنى الاول يجامع الانتقال في الاين الغير الحقيقي وانما صدره
بالامكان لانه مبني على صرف الامور الثابتة عن ظاهرها كما سبق وايضا للمعارض ان يعود ويقول لا ننكر كونه ساكنا
بهذا المعنى ولو كان هذا المعنى سكونا في الاين عند اهل الحكمة ايضا لان هذا السكون ثابت له سواء كان المكان سطحيا
او بعديا وانما ننكر السكون بمعنى عدم تبدل الاين نعم يصح في الجواب ان يقال ان اريد تبدل اينه الحقيقي فممنوع بل اول
المسئلة وان اريد تبدل اينه الغير الحقيقي فمسلم لكن لا يوجب تبدل اينه الحقيقي فمنع ليلزم عدم سكونه في الاين
الحقيقي لكن بعينه هو الجواب المتقدم ولا مدخل في الجواب لكونه ساكنا باحد هذين المعنيين وكذا ان نقول مراده ويمكن
بناء على ماذكر من جواز خلو الجسم عن الحركة والسكون اي يجاب عن اصل الايراد والاشكال بجواب آخر بمنع الملازمة على
الجواب السابق بمنع بطلان اللازم بان يقال لانم ان المكان لو كان سطحيا لكان المنتقل ساكنا اذ السكون عدم

عدم تبدل الاين الحقيقي وغير الحقيقي اصلا والحركة هو التبدل في احدهما لكن بشرط الاشتمال على مبداء الاستبدال كما سبق
104 من الشيخ فلا يكون ما في الصندوق متحركا لعدم الاشتمال وان كان الحي المحفوف مشتملا ومتحركا ولا يكون ساكنا لتبدل الاين
الغير الحقيقي نعم ربما نقول بسكون المنتقل لكنه بالمعنى الاول من المعنيين اذ لا ينافيه الانتقال في الاين الغير الحقيقي لا بالمعنى
السابق المصطلح عند اهل الحكمة فعلى هذا كان المحشي مجيبا عن الايراد بالمنتقل بمنع الملازمة تارة وبطلان اللازم اخرى
كما فعله في الجواب عن الايراد بالواقف وانما صدره بالامكان لان السكون بمعنى عدم تبدل الاين الحقيقي وغير الحقيقي
انما يقابل الحركة المطلقة الشاملة للحركة الذاتية والعرضية لا الحركة الذاتية المشروطة باشتمال المتحرك على مبداء
الاستبدال والحركة العرضية على ما صرحوا حركة مجازية من باب توصيف احد المجاورين بحال الآخر والظاهر ان المراد
ههنا الحركة والسكون الحقيقيين فللمعارض ان يعود ويقول لو كان المكان سطحيا يلزم ان يكون المنتقل متصفا
بالسكون الحقيقي الذي هو عدم الحركة الحقيقية مع انه متصف بالحركة الحقيقية فحج منع بطلان التالي موجب دون
منع الملازمة مستندا بالسكون بمعنى عدم الحركة مطلقا واما ما قيل ههنا في كلام المحشي اشارة الى
تعيين منشاء الغلط المعارض في مثال المنتقل نظير قول الشيخ نعم هو ساكن الى في مثال الواقف ففساده منشاء
غلط المعارض في مثال المنتقل واضح لان المعارض حكم بحركة المنتقل وسكون الواقف فتعيين منشا غلطه في المنتقل انما يكون
ببيان معنى آخر للحركة كما ان تعيين منشاء غلطه في الواقف انما يكون ببيان معنى آخر للسكون كما ذكره الشيخ اللهم الا ان يقال جعله تعيينا
لمنشاء غلط بعد منع الملازمة لا بعد منع بطلان التالي فان سياق كلامه يدل على انه جعله تعيينا بعد منع الملازمة
حيث قال فلما اشتبه على القائل بين هذا المعنى والمعنى الحقيقي للساكن اي باحدهما مكان الآخر فقال ولا تبدل
ولا حركة لولا المكان سطحيا قوله اذ حاصل السؤال الخ يعني ان ماذكره الشارح في مقام الجواب قد منعه السائل اولا
وان لم يصرح به لغاية ظهور توجه المنع عليه فلا بد من بيانه بدليل يدل عليه ودعوى القطع والبداهة في محل النزاع
لا يجدي قوله ما لم نعلم الى الصواب ترك هذا القيد والا ليبطل الاستدلال بالآثار القائمة بالشيء على وجوده كالاستدلال بمشاهدة
الاحراق باللمس على وجود النار اذ على تقدير توقف الحكم الفعلي العيني على وجود الموضوع في الخارج يكون امثال هذا الاستدلال
دورا باطلا نعم منع الحكم الفعلي العيني ههنا موجه وانما النزاع في توقفه على العلم بوجود الموضوع قوله ولما كان الخ
دفع لما يتوهم من ان ثبوت التفاوت له في نفس الامر مسلم وان لم يسلم ثبوت الخارجي فلعل الشارح حمل القضية على الذهنية
ويبني هذا الجواب على الاحتمال الثاني من الاحتمالين اللذين ذكرهما في الشرح ولا شبهة في ان هذا الجواب تام على الاحتمال
الثاني فدفعه بان ايراد القائل مبني على الاحتمال الاول الظاهر فلا يندفع الا بحمل القضية على الخارجية المصطلحة
لا على الخارجية بالمعنى اللغوي كما وهم ثم اقول بمجرد حمل القضية على الذهنية يحصل الزام المتكلمين النافين للوجود الذهني و
سيجيء منه في دفع التناقض عن المص ان مراد المص ههنا ثبوت التفاوت له في نفس الامر لا في الخارج فالتناقض انما يلزم

على زعم المتكلمين بالمساواة بين الخارج ونفس الامر لا على ما هو التحقيق بحسب نفس الامر وبالجملة ان حمل القضية ههنا على الذهنية
فلا وجه لما ذكرناه ههنا وان حملها على الخارجية ههنا فلا وجه لما سيذكره في دفع النافي او بعد حملها على الخارجية ههنا
يلزم التناقض للمحقق بحسب نفس الامر قطعاً كما لا يخفى اقول بقي ههنا كلام هو ان التفاوت بالزيادة والنقصان انما
يثبت للشيء في الخارج لا في الذهن والا لارتسم في النفس ما له مقدار وهو محال فالحكم الذهني ممنوع كالحكم الفعلي العيني و
انما المسلم هو الحكم الفرضي العيني وترديد الشارح ههنا يدل على ان الذهني مسلم كالفرضي والجواب ان طرفي الحكم لا يجب
ان يرتسم شيء منهما في الحاكم بل يجوز ان يرتسم في الآلة والا لما امكن للنفس الحكم على شيء من الجسم والجسمانية فيجوز
عروض التفاوت في الذهن كعروض الزوجية للاربعة في كل من الخارج والذهن كما قالوا في جميع لوازم الماهية التي من
جملتها الزوجية والفردية قوله فيحصل الالزام يعني ان غرض المحقق ههنا يجب ان يحمل على الالزام لا على الابطال بحسب
التحقيق الذي هو مقتضى المباحث الحكمية الباحثة عن احوال الاعيان على ما هي عليه في نفس الامر والا لم يندفع عنه ما
يأتي من الحكم بارتفاع النقيضين كما يأتي وبعد حمل غرض المحقق على الالزام يثبت التقريب الذي منعه الشارح بعد تسليم
انه يدل على انه ليس معدوماً في نفس الامر بان يقول لما لم يكن معدوماً في نفس الامر لم يكن معدوماً في الخارج
للتساوي بينهما عندكم وللقائل ان يقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلان الخصم ههنا مانع يكفيه الاستناد باي مذهب
لا مستدل يتم الالزام واما ثانياً فلانا لو سلمنا ان منع ما هو المسلم عنده باطل فلا يحصل الالزام ولو على مذهب
المتكلمين اذ لا يسعهم انكار الامور الاعتبارية بالكلية والا لكان الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار معدومة
صرفة كالملازمة بينه وبين وجود النهار الليل او نحو الملازمة الاولى من اعيان الموجودات عندهم والكل باطل عندهم بينه
وكذا الكلام في جميع الاعراض النسبية التي انكروا وجودها فقد ثبت ان الملازمة بين الطلوع ووجود النهار ثابتة
في نفس الامر دون الملازمة بينه وبين وجود الليل لكن الوجود في نفس الامر عبارة عن وجود نفس الشيء او مبدأ
انتزاعه في الخارج فالنور الموجود بعد الطلوع في الخارج مبدأ لانتزاع الملازمة بين الطلوع والنهار لا بينه وبين
الليل ولما كان وجود الملازمة الاولى وامثالها في نفس الامر عبارة عن وجود مبدأ الانتزاع في الخارج لم يحتاجوا
الى القول بالوجود الذهني فللمتكلمين بناء على مذهبهم ان يقولوا انما يدل هذا الدليل على انه ليس بمعدوم صرف
لم يوجد نفسه ولا مبدأ انتزاعه لا على انه ليس بمعدوم مطلقاً لجواز ان يكون معدوماً وجد مبدأ انتزاعه في الخارج
كالملازمة بين الطلوع والنهار وهم يطلقون على مثلها انها موجودة في نفس الامر ولو مجازاً من باب حال المبدأ السبب
على المسبب فان اراد الموجود في نفس الامر حقيقة مساو للموجود الخارجي عندهم فمسلم ولكن غير نافع وان اراد ان
ما اطلقوا عليه الموجود في نفس الامر ولو مجازاً مساو لما اطلقوا عليه الموجود الخارجي فممنوع منعاً ظاهراً واما ثالثاً
فلانا لا نسلم انه لو لم يحمل غرضه على الالزام يلزم الحكم بارتفاع النقيضين وسيجيء تحقيقه والحق ان غرض المحقق

105

ان غرض المحقق ابطال كل من المذهبين على وجه التحقيق لا على وجه الالزام لان المحقق في مقام الافادة لطالبي الحق على وجه يتضمن
ابطال مذهب المخالف بحسب نفس الامر لا في مقام المجادلة مع الخصماء ولذا قرر الشارح هذا المقام بلسان الحكماء كما يتضح
قوله فاسد لان اثبات احد المتساويين ونفي الآخر غير صحيح وللقائل ان يقول لما كان الغرض ابطال المذهبين بحسب نفس الامر
لا بحسب الالزام وجب ان يقرر الشارح المقام بلسان الحكماء لا بلسان الخصم فكانه قال الخلاء عند الاشراقية موجود في
الخارج ولا شيء عند المتكلمين لكن بمعنى نعبر عنه معاشر الحكماء بالمعدوم في الخارج لا بمعنى نعبر عنه بالمعدوم في نفس الامر و
يدل عليه سياق الحاشية المنقولة حيث بعد هذا الكلام فان قلت الظاهر من كلامهم انه لا ثبوت للمكان الا بمجرد التوهم
فيكون معدوماً في نفس الامر قلت ومن اين علم ان مرادهم باللاشيء ههنا هو اللاشيء في الخارج دون نفس الامر قلت من انهم
لا يطلقون الموجود والمعدوم الا على ما نسميه موجوداً خارجياً ومعدوماً خارجياً قوله وتحقيق مذهبهم الى الغرض دفع ما
اورده المحقق على المتكلمين على وجه التحقيق ولا يبعد ان يكون اشارة الى الوجه الثاني من وجوه البحث التي اوردناها تأمل
قوله بمعونة القوة المتصرفة يحتج عليه ان يقال ههنا من حيث ان المتكلمين لا يثبتون القوى الباطنة فلا يكون تحقيقاً
مرضياً عندهم فان جاز التحقيق ههنا بلسان الحكماء فلم لا يجوز الالزام بلسان الحكماء اذ التخاطب يصح بمجرد فهم المخاطب
معنى ما ذكره خصمه وان كان على اصطلاح آخر فالحق تركه على ما قيل قوله ينتزع من كل جسم بعداً بقدره الى قوله ان المكان
كل جسم منتزع منه لا ينتقل بانتقاله لا سيما اذ كان الانتزاع حال حركة المتمكن فالاولى ان يقال ينتزع من مجموع الاجسام
بعداً بقدره ثابتاً وينتقل بعض الاجسام من جزء منه الى جزء آخر وبعد فيه بحث لانه انما يصح على مذهب من يقول بتناهي
الابعاد من المتكلمين لا على مذهب جمهور المتكلمين النافين لتناهي الابعاد فان ذلك البعد الموهوم غير متناه عندهم مع
وجوب تناهي الاجسام عندهم فلا جسم وراء الاجسام ولا انتزاع فالحق ان حديث الانتزاع فاسد بل هو عندهم
نفي محض ربما يتوهم وجوده ويحكم عليه باحكام ايجابية وهمية كما ان يقال ان وراء الاجسام بعداً لا متناهي فالحق
في الجواب عن طرفهم ان يقال ان اريد ان نفسه متفاوتة في الخارج فممنوع بل تفاوته موهوم كوجوده وان اراد انه
متفاوت في نحو الوهم فمسلم لكنه لا ينافي كونه معدوماً ونفياً محضاً اللهم الا ان يكون البعد الغير المشغول متوهماً
قبل المشغول المنتزع فيكون الكل مستنداً الى الانتزاع ولا يخفى ما فيه قوله ويكون الجسم الى دفع لما يتوهم من انه
لو كان المكان امراً انتزاعياً لم يكن التمكن من العوارض الخارجية الثابتة باعتبار الوجود الخارجي قوله لان معنى البعد
الى يعني ان يجوز عموم نفس الامر من الخارج لما كان باعتبار شموله للوجود الذهني جاز ان يكون الشيء مستغنياً باعتبار
الوجود الذهني ومفتقراً باعتبار الوجود الخارجي الا يرى ان الماهية الجوهرية محتاجة الى المحل في الاذهان ومستغنية
عنه بحسب الخارج فلا يرد ان الاستغناء الاعم يوجب استغناء الاخص فان قلت الاستغناء الذاتي للشيء ما يلحقه
من حيث هو هو فلا دخل فيه لشيء من الوجودين قلت المراد ههنا الاستغناء بشرط الوجود كما ان المراد بافتقار الصورة

بل باوجه آه نفي محضاً عند المتكلمين
يمكن نفوذ الجسم فيه نقيض الجسم
ومعدوم محض لا يمكن عنه الحكماء او نقيضه
فيه اي يمتنع عنه الذي هو نقيض الموجود
مطلق المعدوم الحكماء وما وراء
شامل للكل من ولا بعد خاليا عنه
ليس بعد الخلاء ولا يلزم ارتفاع النقيضين
الحكماء ولا يلزم عبارة عن
ايضا لان الخلاء لما كان عبارة عن سواء كان
بعد يمكن نفوذ الجسم فيه
وذلك البعد موجوداً او معدوماً
والملاء عن البعد الحلول بالجسم موجوداً
كان او معدوماً لم يلزم وذلك
لان نقيض الخلاء ما ليس بخلاء و
هو اعم من الممتنع المعدوم الذي
لا يمكن نفوذ الجسم فيه وكذا نقيض
الملاء ما ليس بملاء وهو اعم من
الممتنع ايضا فرفعهما رفع الشيء مع
ما هو اخص من نقيضه فما وراء العالم
معدوم لا يمكن نفوذ الجسم فيه لا معدوم
يمكن نفوذه فيه

الجسمية لذاتها الى المحل هو افتقارها بشرط الوجود الخارجي لا من حيث هي هي كما سبق **قوله** فان قلت قد ابطل اولا الى
اما معارضة لدعوى ان ابطال الشق الثاني صحيح بعد ابطال الاول بانه مستلزم للحكم بارتفاع النقيضين او نقض اجمالي
لاحد الدليلين بان دليل احد الشقين باطل اذ لو صحا معا يلزم ارتفاع النقيضين والاول ظاهر كلامه ههنا لكن قوله
ان ما ذكره يجري الى يدل على ان مراده هو الثاني اذ اصل الجريان في الدليل المسوق لابطال الشق الاول كما تعرف
وبه يظهر فساد ما قيل انه نقض اجمالي لدليل الشق الثاني. واعلم انه قال الشارح في الحاشية يلزم من تمام كلام المحقق
سلب النقيضين عن البعد فان قلت مراده ان المكان ليس بعدا موهوما ولا بعدا موجودا لان البعد ليس
معدوما قلت كلامه يدل على الثاني ايضا نعم صح هذا اذا قيل المكان لو لم يكن سطحا لكان اما بعدا معدوما
او موجودا وكلاهما باطلان اما الاول فلعلمنا القطعي بان المكان موجود واما الثاني فلاستحالة وجود البعد
ولا يحسن ان يقال مراد المحقق ترديد البعد بين اللاشيء في نفس الامر والموجود في الخارج لانه غير حاصر لجواز ان
يكون المكان شيئا في نفس الامر لا في الخارج اللهم الا ان يتكلف جدا ويقال ليس غرض المحقق تحقيق المقام بل غرضه
ابطال مذهب المخالف ولم يذهب احد الى هذا الاحتمال فنفي الاول اشارة الى نفي مذهب المتكلمين فان حاصل كلامهم
انه لا شيء في نفس الامر وان لم يقولوا بهذه العبارة ونفي الثاني اشارة الى نفي مذهب الاشراقيين **اقول** قوله قلت
كلامه يدل على الثاني يعني انه جعل التفاوت دليل نفي الشق الاول الذي هو كون المكان خلاء معدوما اي
بعدا يمكن نفوذ الجسم فيه ويكون ذلك البعد معدوما يتوهم وجوده لكن ذلك الدليل كما يدل على نفيه يدل على نفي
كون الخلاء معدوما مطلقا اذ التفاوت يستحيل في كل معدوم فلو تم ما ذكر المحقق من دليلي الشقين يلزم ان يكون
الخلاء اعني البعد الذي يمكن نفوذ الجسم فيه موجودا في الخارج ومعدوما فيه واما ان قوله فان حاصل كلامهم
الى فباطل والا لم يكن الاجسام متمكنة في نفس الامر ضرورة ان التمكن نسبة بين المتمكن والمكان فاذا كان المكان
كانيابه اخوال كان التمكن كذلك لاستحالة تحقق النسبة بدون تحقق كلا المنتسبين فلم يكن وجه لعدم تمكن الواجب
وتمكن الاجسام اذ الوهم ربما يخترعه للواجب وينفيه البراهين القاطعة فالحق ان المكان موجود في نفس الامر عند
المتكلمين لكن بمعنى وجود مبدا انتزاعه في الخارج ولا يصح ان ينتزع من الواجب المستحيل التجزي امر منقسم في الجهة كما لا يخفى
قوله قلت بطلان كونه الى قد سبق منا اشارة الى انه انما يصح اذا حمل مراد المحقق من الحكم بتفاوت الخلاء على ثبوت التفاوت
في نفس الامر لا في الخارج لكن قد حمل على الخارجية ومنعه بناء عليه فلا وجه لهذا اولذلك كما لا يخفى **قوله** وبطلان وجوده
في الخارج الى اعلم ان ههنا امرين احدهما رفع النقيضين وهو واقع من المحقق بحسب الالزام كما يدل عليه اختيار المحشي
الشق الاول من ترديد الشارح فيما سلف فان ذلك الاختيار يدل على انه حمل قول المحقق لا سبيل الى الاول على معنى انه لا يكون
معدوما في الخارج ولا شك ان قوله ولا سبيل الى الثاني بمعنى انه ليس بموجود في الخارج فيلزم للمحقق رفع النقيضين ولا تحاله

ولاستحالة في ذكره في مقام الالزام والثاني ارتفاع النقيضين وهو غير لازم لما ذكره المحقق ههنا لان دليل الشق الاول
يدل بحسب نفس الامر على انه ليس بمعدوم في نفس الامر لا على انه ليس بمعدوم في الخارج الا بحسب الالزام من يزعم المساواة
بين الخارج ونفس الامر ودليل الشق الثاني يدل على انه ليس بموجود في الخارج ولا تناقض بين المدلولين اذ يجوز ان يكون
الشيء موجودا في نفس الامر ومعدوما في الخارج كالامور الخارجية الاعتبارية فعلى تقدير تمام الدليلين معا لم يلزم ارتفاعهما
بحسب نفس الامر وان لزم بحسب الالزام ولذا رفعهما معا والمحذور في الاول لا في الثاني. هذا مراده وهو صريح في
ان مراد المحقق من قوله لانه يكون خلاء اقل الى قضية ذهنية كافية في الالزام لا خارجية موجبة للزوم ارتفاع النقيضين
بحسب نفس الامر فلا بد ان يحمل مراده في دليل الشق الاول على القضية الذهنية لئلا يلزم ارتفاع النقيضين في نفس الامر وان
يحمل على الابطال بحسب الالزام اذ دليل الشق الاول على تقدير ان يحمل على الذهنية لا يبطل مذهب المتكلمين بحسب التحقيق وانما
يبطله بحسب الالزام نعم لو حملت على القضية الخارجية لابطله بحسب التحقيق لكنه يستلزم ارتفاع النقيضين بحسب نفس الامر
اقول قد عرفت عدم امكان الالزام وايضا قد سبق منا انه حمل دليل الشق الاول على القضية الخارجية فكلامه لا يخلو عن الاضطراب
قال المحشي فخر الدين اقول لزوم سلب النقيضين عن البعد على المحقق ممنوع اذ دليل الشق الثاني لو تم لافاد عدم وجود البعد المجرد
ونفي المقيد قد يكون بنفي القيد فينتفي بانتفاء المجردية فيجوز ان يكون البعد موجودا غير مجرد فلا يلزم سلب النقيضين انتهى **اقول**
ولا يخفى فساده اذ قيد التجرد مأخوذ في جانب الموضوع وكما ان قولنا الحيوان موجود وليس بموجود تناقض فكذا قولنا
الحيوان الناطق موجود وليس بموجود الا يرى ان المحكوم عليه في كلام المحقق هو الخلاء الذي فسره الشارح بالبعد المجرد
والترديد في الشقين بين وجوده وعدمه بان يقال ذلك الخلاء اما لا شيء محض واما موجود **قوله** والقول بانه لا يلزم ارتفاع
النقيضين عن البعد او في ذاته مع قطع النظر عن كونه مكانا حتى يكون محالا بناء على ان البعد المذكور وان كان محالا عنده
لكن ارتفاع النقيضين السلبيين محال عن كل ممكن وممتنع وان جاز ارتفاع النقيضين العدوليين عن المعدوم والحاصل انه
لا محذور في لزوم ارتفاعهما بل هو مؤيد للمطلوب اذ يؤول الى ان يقال لو كان المكان خلاء لارتفع النقيضان واللازم
باطل فهو جواب عن النقض السابق بانا لا نم انه لو صح الدليلان يلزم ارتفاع النقيضين بل انما يلزم ذلك لو كان المكان
بعدا وخلاء ولا محذور فيه كما عرفت **قوله** فاسد اذ ما ذكره يجري تلخيصه لزوم ارتفاعهما على تقدير كونه مكانا لا ينافي
لزوم ارتفاعهما عن البعد في نفسه وكما انه لازم على التقدير المذكور كذلك لازم للبعد في نفسه والنقض بالنظر الى الثاني
فلا يندفع بالاول فهو اثبات للملازمة الممنوعة القائلة بانه لو صح الدليلان لزم ارتفاع النقيضين عن البعد **اقول** والحق
مع ذلك القائل فان ما ذكره المحقق انما يجري في ذلك اذا حمل دليل الشق الاول على القضية الحملية الخارجية وليس كذلك
بل هي قضية شرطية لان مراده لانه ح يكون الخلاء اقل من خلاء اي على تقدير كون المكان خلاء يكون ذلك الخلاء متفاوتا
في الخارج وفي عبارة يكون اشارة الى ما قلنا اذ الظاهر في الحملية ان يقول لان بعض اقل من بعض او متفاوت بالزيادة

والنقصان وتحقيق المقام انه لا مجال لمنع الوهم من توهم البعد بالبراهين القاطعة فلا مساغ للحكماء لانكار البعد المجرد الموجود
في التوهم المحض ولا يصح ابطاله بوجه كيف وقد صرحوا في تناهي الابعاد بان الوهم يجوز امتداد الابعاد الى غير النهاية لكن
البراهين تقطعها نعم يصح ابطال كونه موجودا في الخارج كما هو في الشق الثاني لكن لا يصح ابطال كونه موجودا في التوهم
المحض بوجه وما جعله المتكلمون مكانا هو ذلك الموجود في التوهم المحض فان اراد المحشي من بحثه وحذوه ان المراد
من دليل الشق الاول ابطال كونه موجودا في التوهم المحض فذلك غير صحيح بوجه اذ الوهم ربما يخترع اشياء الغوال
وان اراد انه ابطال كونه معدوما في الخارج فذلك ضروري الفساد ايضا اذ كيف يجوز للحكماء ان يحكموا بان ذلك
الموجود في التوهم المحض متفاوت في الخارج موجود فيه مع حكمهم في الشق الثاني المعقب له بانه غير موجود في الخارج
فالحق ان مراد المحقق وغيره من الحكماء ههنا ان كون المكان خلاء باطل لانه لو كان خلاء فاما ان يكون خلاء معدوما
في الخارج او موجودا فيه والكل باطل اما الاول فلانه لو كان خلاء كان خلاء متفاوتا في الخارج ضرورة ان امكنة
الاجسام متفاوتة بحسب الخارج عند جميع الحكماء المشائية والاشراقية فلو كان المكان خلاء كان خلاء متفاوتا في
الخارج وكلما كان خلاء متفاوتا فيه كان موجودا فيه فلو كان المكان خلاء معدوما في الخارج لكان خلاء
موجودا في الخارج ومعدوما فيه وهو تناقض صريح واما الثاني فلانه لو كان خلاء موجودا يلزم وجود
البعد المجرد بناء على ان امكنة الاجسام موجودة في الخارج عند جميع الحكماء ايضا واللازم باطل فبالبينة سنوى ان
لزوم ارتفاع النقيضين من البعد في نفسه بل على تقدير كون المكان خلاء ومع ظهور هذا الوجه الصحيح لا يجب
علينا ان نقرر كلامهم على وجه يلزمهم الحكم بارتفاع النقيضين من البعد في نفسه وبما ذكرنا من تحقيق مراد المحقق
وغيره سقط الايراد الذي نقله الشارح في الدليل الاول ولا حاجة الى ما ذكره في الجواب وبالجملة سها من للفهم
جمهور الناظرين وجميع المفاسد من قلة التأمل والحمد لله على الافضال والانعام قوله بل يجوز ان يكون مراده الصورة الجسمية
اقول لغاية ظهور فساده لم يلتفت اليه الشارح اذ غاية الاتحاد في الجوهرية ولا يلزم من الاتحاد في الجنس الاتحاد في النوع
الذي هو التماثل الذي ابتني عليه صحة الدليل المذكور وكيف يكون الصورة الجسمية مماثلة للبعد المجرد الذي جعلوه مكانا و
هي مفتقرة الى هيولى معينة ومدركة في بادي النظر ومتمكنة ومتحركة وليس البعد المجرد كذلك فقوله فلا كلام
في تماثلها فلعله اراد الاختلاف بالعرضية والجوهرية ينفي التماثل ولا يثبته مجرد الاتحاد في الجوهرية ثم اقول والحق ان
هذا الدليل غير مبني على تماثل البعدين ولا على تماثل البعد المجرد والصورة بل مبني على امتناع الخلاء بالذات وتلخيصه
لو وجد البعد مجردا عن الهيولى لكان مستغنيا عن مطلق الهيولى ولو كان مستغنيا عنها لذاته لما كان مقارنا
لها على وجه الافتقار الذاتي واللازم باطل لانه على تقدير وجوده وان لم يفتقر الى هيولى معينة لكنه مفتقر بالذات
الى هيولى ما والا لم يكن الخلاء ممتنعا بالذات مع انه ممتنع بالذات كما تقرر في محله فاعلم قوله وعلى ما ذكره السيد

قوله وعلى ما ذكره السيد السند الى قوله انه يجوز ان يكون كلام السيد الشريف في البعد المماثل للبعد المجرد الذي جعلوه مكانا لا في
نفس ذلك البعد المجرد فيؤول الى ما ذكره الشارح اذ حاصل الدليل لو وجد البعد مجردا عن الهيولى لما احتاج ابعاد الجسم الى
المحل لذاته للتماثل بينهما والا فكيف يجوز ان يكون الاشراقية قائلا بعرضية البعد المكاني فانه باطل قطعا فانه لا يجوز قيامه
بدون الموضوع ولا بمجرد غير منقسم لاستحالة حلول العرض الممتد في الجهات في غير الممتد فهو قائم بالاجسام فيلزم اما انتقال
مكان كل جسم بانتقاله واما انتقال العرض من موضوعه الى موضوع آخر والكل باطل قوله وقد يستدل الى اي يستدل على
بطلان وجود البعد المجرد الذي جعلوه مكانا بانه لو وجد كان متناهيا لتناهي الابعاد فيكون محاطا بحد او حدود
فيكون متشكلا فيكون ماديا ومجردا وهو باطل والجواب بمنع الكبرى الاخيرة لكن قوله بل الغاية الى في مقام الجواب حشو
مفسد لانه اعطاء سيف للخصم اذ له ان يعود ويقول لو وجد كان متصلا لانه ممتد في الجهات وليس بعض الاجزاء المفروضة
فيه منفصلا عن بعض وكلما كان متصلا كان ماديا او مجردا ولا مخلص الا بان الاتصال الذي يوجب المادة هو اتصال الاجزاء
التي هي قابلة للانفصال لذاتها وان امتنع لامر خارج كما في الافلاك على مذهب من المحشي واجزاء البعد المجرد ليست
بقابلة للانفصال لان الانفصال يتبع المادة ولذلك ان تقول بمجموع الاتصال والانفصال من توابع المادة لا لكل واحد منهما
قوله ما يقتضي طبيعة الجسم حصوله فيه ويلزمه عدم خروجه عنه اذ لما كان فيه والعود اليه كلما اخرج عنه كما لا يخفى على الفطن
قوله وفيه نظر الى وجه النظر اما ان الحيز اذا اقتضاه مجموع الطبع واللازم لم يكن لازما للطبع لا بالذات ولا بالواسطة نعم
لو اقتضاه اللازم وحده لكان مقتضى الطبع بواسطة اللازم واما ان الحيز ليس مقتضى الطبع على الاطلاق والا لامتنع
اخراج كل جسم عن حيزه الطبيعي بل مقتضاه لولا المانع والقاسر والجواب على الاول ان طبع الجسم كما يقتضي اللازم يقتضي
مجموع الطبع واللازم فمقتضى المجموع مقتضى الطبع بواسطة اللازم كمقتضى اللازم والجواب على الثاني ان مراده اقتضاء
طبيعة الجسم لولا المانع لا مطلقا وترك ذكر القيد لكمال شهرته والحق ان مراده النظر فيه وقد كان مراده الاقتضاء
لولا القاسر لان ما ينقله من الشيخ من ان ذلك الحيز الذي لولا القاسر يجوز ان لا يكون له صريح في ان الحيز الطبيعي لا يجب ان
يكون مقتضى الطبيعة لولا القاسر ولاجل ذلك احتاجوا الى اثبات ان لا يجوز لجسم واحد حيزان طبيعيان ولو كان الحيز الطبيعي
مقتضى الجسم لولا القاسر لكان اثبات ذلك بعد اثبات ان لكل جسم حيزا طبيعيا لغوا وحشوا بان كما لا يخفى فتدبر قوله
ولا يبعد ان يقال جواب عن النظر بانه لو لم يجب كون الحيز الطبيعي مقتضى الطبع لولا القاسر لكان للمركب الذي تساوى
بسائطه في القوة الميلية وان تفاوتت في المقدار احياز طبيعية هي احياز بسائطه لعدم خروجه عن شيء منها حين
حصل فيه فلا يكون بشيء منها مقتضى طبيعته لولا القاسر ولا يمكن دعوى تعدد الحيز الطبيعي لما يشاء بخلاف ما اذا كان
الحيز الطبيعي مقتضى الطبيعة فان حيز ذلك المركب حينئذ يكون مجموع الاحياز وقد يقال هذا نقض للكلية المذكورة في المتن وفيه
انه يأباه السوق وايضا المناسب ايراده بعد نقض الشارح تلك الكلية قوله بمركب يتساوى بسائطه ان الى

ان اراد المركب الحقيقي الذي لمجموع البسائط صورة نوعية اخرى غير صور بسائطه فمختار اما لم يحز معينا يقتضيه تلك
الصورة النوعية وان اراد المركب الغير الحقيقي فليس له صورة تحفظ تركيبه فاذا خلي وطبعه يتفرق بسائطه ويرجع
كل بسيط الى حيزه ولو سلم فله حيز طبيعي هو وسط احياز البسائط لتعارض القوى الميلية بلا مرجح وقوله بل انما يحصل
لا يخلو فاسد اذ ليس للبسيط الذي في حيزه قوة ميلية ما دام في حيزه وللبسائط الآخر قوى ميلية طالبة الى
احيازها فتحرك المركب الى حيث يتعارض القوى وذلك ظاهر قوله قد يقال في تلخيصه ان اريد بقوله وليس له
حيز انه ليس له فرد من افراد الحيز الطبيعي وغيره فممنوع وان اريد انه ليس بمتحيز بالفعل فمسلم لكن لا يلزم ان لا يكون
له حيز طبيعي لم يحصل فيه لمانع فيه قوله لامتناع خلوه من الموانع اي خلو الحيز من الموانع التي هي الاجسام الشاغلة له
وليس المراد امتناع خلو المحدد من الموانع مثل الاحاطة بجميع الاجسام كما وهم والا لكان تلك الموانع مقتضى طبع المحدد
فلا يمكن حصوله في ذلك الحيز فلا يكون حيزا طبيعيا اللهم الا ان يحمل على الامتناع بالغير والحاصل يجوز ان يكون حيزه الطبيعي
حيز سائر الاجسام بناء على جواز اشتراك الحقايق المختلفة في لازم واحد فلا يرد ان حيزه الطبيعي اما خارج العالم
وهو باطل لتناهي الابعاد والسطوح عند تحديبه واما داخل العالم وهو باطل لان الاحياز التي داخل العالم
احياز طبيعية لسائر الاجسام فلا يكون شيء منها حيزا طبيعيا له قوله الا ان يقال يعني ان ذلك الجواب وان
دفع النقض تحقيقا لكنه لا يدفعه عنهم الزاما لانهم لم يقولوا بعدم حصول الجسم في حيزه الطبيعي دائما بل قالوا
بان كل جسم حاصل بالفعل في حيزه الطبيعي وان لم يحصل العنصريات دائما فلا يكون جوابا موافقا لما قالوا به
فللسائل ان يعود بالنقض الزاما فلابد من جواب آخر لجواب الشارح قوله فعلى هذا لا يناسب تعليله لان
ذلك التعليل انما يدل على انه ليس بمتحيز بالفعل وقد عرفت انه لم يلزم منه انتقاض الكلية وانما لزم من عدم
قولهم بحيز طبيعي لم يحصل فيه الجسم قط فالمناسب ان يعلل بما يوجب الانتقاض ويقال اذ لم يقولوا بان الجسم
المحيط له حيز طبيعي وفيه نظر لانهم لما لم يقولوا بذلك ثبت انه لو كان له حيز طبيعي يحصل فيه بالفعل فيلزم
ان يكون وراءه جسم واللازم باطل فالتعليل ناظر اليه فلا اشكال قوله اذ السؤال انما هو على تفسيره فالجواب
المطابق هو الدافع من هذا التفسير بان يجعل تحديب التاسع سطحا باطنا من الجسم الحاوي مماسا لكن لسطح
الظاهر الذي هو مقعر المحدد وقد اشير الى مثله فيما سلف حيث جعل مكان باقي الافلاك مجموع السطحين
فتأمل وبالجملة السائل معترف بعدم الانتقاض على تقدير ان يفسر الحيز بما يعم الوضع كما يشير اليه
بقوله نعم له وضع الخ فكيف يجاب بما اعترف به قوله وفي سؤاله اشعار الخ قيل انما يكون اشعار فيه
لو كان معناه نعم للحيز معنى آخر يعم الوضع المتحقق في المحدد لكن مراد المحقق من الحيز المكان بالمعنى السابق
ولذا لم يفسره ههنا وليس كذلك بل معناه نعم له وضع ومحاذاة بالنسبة الى ما في جوفه لكن ليس شيء منها

لكن ليس شيء منها طبيعيا له والكلام في الحيز الطبيعي فعلى هذا لا كلام في انطباق الجواب للسؤال اقول معنى القول من السائل بان
معنى كان يشعر بان للحيز معنى آخر يعم الوضع والاكتفاء ان يقول نعم له حركة دورية واستدارة الى غير ذلك من
الصفات وذلك ظاهر الفساد فالحق ما ذكره المحشي فلا بد من توجيه الجواب بما يأتي قوله وتوجيه الجواب اي على وجه
يطابق السؤال لان حاصل السؤال الانتقاض على تقدير ان يريد المحقق بالحيز معنى المكان بمعنى السطح لا الانتقاض مطلقا
فارادة المحقق ذلك ممنوع لجواز ان يريد ما هو اعم من الوضع فلا يرد وانه لا يطابق ايضا لانه لا يدفع النقض على التفسير المذكور
فتأمل قوله ولكن على هذا لا يناسب الخ يحتمل ان يكون ابطالا للسند بانه لو اراد بالحيز معنى آخر لفسره اذ لا يناسب الحكم قبل التفسير
والمحقق لا يفعل غير المناسب قطعا ويحتمل ان يكون تسليما لا لدفع الانتقاض وايرادا آخر عليه بانه فعل غير المناسب وعلى كل تقدير
لم يقل لا يصح لان التصور بوجه ما كاف في الحكم ولانه يجوز الاعتماد على شهرة التفسير بما يعم الوضع قوله يصدق على الجهة والتشخص
اقول يعني تقديم الظرف يفيد الحصر فالتعريف لا يصدق من الجهة والتشخص ولا على شيء من الحيز والمكان اذ ما به الامتياز غير منحصر في شيء
منها نعم يصدق على مجموع ما يمتاز به الجسم من غيره لكنه ليس بحيز بل مركب منه ومن غيره والجواب ان المراد من الاشارة الحسية
الاشارة اليه بانه هناك والسبب القريب لها هو التمكن والتحيز فيه اذ بها يشار الى الجسم اولا والى اعراض الجسم ثانيا وبواسطة
انه هناك اذ لولا التمكن والتحيز لما امكن الاشارة اليه وان كان متشخصا كالمجردات واما الجهة فلا يكفي في الاشارة الحسية
ما لم يتمكن الجسم او يتحيز في تلك الجهة فالسبب القريب هو التمكن والتحيز لا غير فلذا صح حصر الامتياز فيه فلا يصدق التعريف على مثل
التشخص والجهة والالوان وسائر الاعراض قوله والجواب انا نريد الخ اي المراد بهذا التعريف تعريف الحيز على وجه يمتاز من مفهوم
السطح بانه اعم منه وان لم يكن المراد تمييز افراد الحيز من افراد السطح فهذا ان كان الحيز اعم من المكان بحسب الحمل وان كان مباينا
له بحسب الحمل واعم بحسب التحقق فالمراد تعريف الحيز على وجه يمتاز من جميع افراد المكان فيجب ان يكون حيز كل فلك مع غير مكانه لكن في
امتياز افراد الحيز من افراد المكان بهذا التعريف نظر ظاهر فالوجه هو الاول قوله فلا بأس بعمومه اعتبارا على ما سيظهر من ان الحيز
الطبيعي هو مقتضى الطبيعة لولا القاسر والتشخص والجهة ليسا كذلك كذا قيل وفيه ان عدم كون الجهة محل نظر بل هي مطلوبة بالذات
والحيز بالعرض وايضا لا يلزم من عدم كونهما حيزا طبيعيا ان لا يكونا حيزا مطلقا وما هو اعم من المكان بمعنى السطح هو الحيز
المطلق الشامل للطبيعي وغير الطبيعي ولكن ان نقول سيظهر ان الحيز يحصل فيه الجسم وظرفية التشخص والجهة ليست بحقيقية و
فيه ان ظرفية الوضع الذي هو صفة الجسم ليست بحقيقية ايضا وانما الظرفية الحقيقية في المكان فالحق انه لا يخلو عن مناقشة
ان الحيز غير الجهة كما يعرف من بتأمل فالجواب الحق ما قدمنا فتأمل قوله وقد يقال يجري ما استدل الخ وفيه ان الاجسام التي تحته
ليست مقتضى طبيعة فكيف يكون الوضع العارض بسبب نسبة اجزائه اليها مقتضى طبيعة فقوله لكان له وضع بالنسبة الى ما تحته
ممنوع ولذا مرضه والشارح عبر عنه تارة بالوضع وتارة بالحالة والتعبير بالحالة ربما يشعر بان اطلاق الوضع على تحته مجاز
فلذا اعرض من قول كل منهما وحقق الامر فقال والحق انه لا ضرورة الى يعني ليس الحالة التي يعرض بالنسبة الى ما تحته وضعا

طبيعيا كما زعمه هذا القائل ومع ذلك لا ضرورة في حمل الحيز في المحيط على حالة غير الوضع كما يشعر بها كلام الشارح بل يجوز ان يكون الحيز
وضعا خاصا اي نوعا معينا من انواع الوضع وذلك النوع هو الهيئة العارضة للجسم بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض آخر
قربا وبعدا ويجوز ان يكون تلك الحالة طبيعية له بحيث لو خلي ونسبة الاجزاء بعضها الى بعض لعاد اليها بالطبع ويلزمها احاطة
جميع الاجسام ان وجدت لا مطلقا لما عرفت ان سائر الاجسام ليس مقتضى طبعه نعم على هذا يكون نسبة اجزاء سائر الافلاك
بعضها الى بعض احيازا طبيعية لها مستلزمة لحصولها في امكنتها ولا باس في ذلك كما لا يخفى واعلم ان للمحدد وسائر
الافلاك وضعين احدهما بالنسبة اجزائه الى اجزاء ما تحته وهذا ليس مقتضى طبيعة شيء من الافلاك لتجدده في كل وقت
من اوقات الحركة والثاني نسبة اجزائه الى مجموع الاجسام التي تحته بحسب القرب والبعد وهذا وان لم يكن متجددا بل
ثابتا في كل فلك ازلا وابدا بناء على ان كل بعد كل جزء من المحدد من فلك القمر ومن الارض مثلا باق على مقدار ازلا وابدا
وهكذا في غيره بحسب القرب والبعد الا انه ليس مقتضى طبيعة الجسم ايضا لما عرفت فليس الوضع الذي تقتضيه طبيعة الجسم الا الهيئة
الحاصلة له من نسبة بعض اجزائه الى بعض وهو الوضع المستعمل في جزء المقولة كالهيئة الحاصلة من نسبة اجزائه الى الامور
الخارجة. قوله قيل نسبه الشريف المحقق الى اقول غلطوا ههنا بزعمهم ان عبارة المحقق الطوسي تدل على ان المكان عند المتكلمين
قريب من المعنى اللغوي لا عينه فذلك المعنى القريب هو ما ذكره الشريف في حاشية حكمة العين وهو ما يستقر عليه الجسم سواء
كان مانعا من النزول او لا فالمتكلمون حيث نفوا التمكن عن الواجب تعالى لم ينفوا مجرد التمكن في مكان يمنعه من النزول
والسقوط بل نفوا التمكن والاستقرار على المكان بان يتصل بجسم سواء منعه من السقوط ام لا ويدل عليه قول صاحب الامالي
بلا وصف التمكن واتصال وايضا انما اراد المتكلمون هنالك رد المجسمة القائلين باستقراره تعالى على العرش وظاهر
ان المجسمة لا يقولون بان العرش مكان يمنعه عن النزول وانما يقولون بمطلق الاستقرار والاتصال فلذا قال المحقق
الطوسي انه قريب من المفهوم اللغوي فانه كان اعم مطلقا من المكان اللغوي الذي هو ما يعتمد عليه الجسم ويمنعه من النزول
فما نسبه الشريف الى العامة هو ذلك المعنى اللغوي لا ما هو القريب منه المصطلح عند المتكلمين قوله ولا يجعلون
الهواء المحيط به مكانا مع الاولى ان يجعل المحيط مكانا وانما يجعلون الهواء مكانا اذا اعتمد عليه كما اذا اعتمد
الطائر باجنحتها عليه ولم يسقط بجعل الهواء مكانا له واما الحجر المرمي فليس بمتمكن في الهواء عندهم واما قولهم الحجر في
الهواء فلا يدل على كون الهواء مكانا له لان الظرفية الحقيقية لا تنحصر في ظرفية الزمان والمكان اذ ظرفية الفلك
للحجر حقيقية وليس بزمان ولا مكان له قوله من شانه ان يشغله الجسم الى لعل عمم الحيز من الحيز بالفعل وبالقوة والمشغول
بالفعل ومن شانه ان يشغل وذكر ان تخلى الشاغل على الحال بالفعل فيختص بالحيز بالفعل لكن مع انه خلاف ما اشتهر في
الشاغل يوجب استدراك قيد من شانه اذ يكفيه ان يقال الذي يشغله الجسم قوله لا ينافي وقوع الاصطلاح عليه
لا معنى له اذ المعنى الاصطلاحي يجب ان يكون غير اللغوي اذ الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال لفظ في معنى وانما

109 وانما يقال في اللفظ انه اصطلاح المتكلمين اذا انفردوا في استعماله في معنى مخصوص والا لكان كل لفظ لغوي مصطلحا
لكل قوم ان يتفق على استعماله كل قوم يتكلم بتلك اللغة اللهم الا ان يقال ان المكان في اصل اللغة محل الكون وما يعتمد عليه
الجسم ويمنعه من النزول هو المعنى القريب من اللغوي لا نفس اللغوي وذلك القريب مصطلح المتكلمين وهو بعينه العرف العام
وهذا هو مراد القائل السابق قوله قال الشيخ في النجاة ان لكل جسم حيزا ومكانا طبيعيا لو حمل المكان على السطح
الباطن لا ينتقض الكلية بالمحيط سواء كان عطف تفسير للحيز اولا فلا بد وان يحمل المكان على معنى الحيز الاعم ويجعل
العطف عطف تفسير كما يدل عليه افراد الصفة اعني طبيعيا اذ لو كان مراده من المكان غير الحيز لوجب تثنية الصفة ولذ
كلامه في الدليل يدل على ان المراد بالحيز ايضا الطبيعي ومراده بقوله واعني بالمكان ههنا الى انه اعني بالمكان في الدليل معنى
يشمل جميع افراد المكان والحيز جميعا وذلك المعنى هو بعينه معنى الحيز لان كل مكان حيز ولا عكس فقد دل كلامه على
ان المكان مرادف للحيز في احد الاصطلاحين وكلام المحقق ناظر الى هذا الاصطلاح اي بالترادف وكلام الشفاء ناظر الى
اصطلاح آخر اي باخصية المكان فلا تدافع بين كلامي الشيخ ولعله اشار به الى ان قول الشارح فيما نقل واما عند الشيخ و
الجمهور من الحكماء فهما واحد وهو السطح الباطن الى ليس المقول بان السطح الباطن منه مذكورا في كلام المحقق
وانما المذكور في كلامه مطلق الترادف واما جعلهما مترادفين في معنى السطح الباطن فمجرد ترويج السؤال من الشارح فاندفع ما
توهموا من ان المسطور في كلام المحقق ترادفهما بالمعنى الاخص لا بالمعنى الاعم كما دل عليه كلام المحشي ولو سلم ان الترادف بالمعنى
الاخص مصرح به في كلام المحقق الطوسي فنقول لعل غرض المحشي اثبات الترادف باعتبار كل من المعنيين فمراده ظهر اصطلاحه
احدهما كون الحيز اعم وهو المفهوم من الشفاء والآخر الترادف اما في المعنى الاعم كما يظهر من النجاة واما في المعنى الاخص
كما قال المحقق قوله لانه اما ان يكون كل مكان الى قيل حاصل الاستدلال ان المكان منحصر في الاحتمالات الثلثة والاولان
باطلان فتعين الثالث وهو المطلوب وان قوله او يكون كل مكان له لا طبيعيا رفع للايجاب الكلي فالمعنى او يكون بعض
المكان طبيعيا وبعضه غير طبيعي وفيه ان رفع الايجاب الكلي اعم من الايجاب للبعض والسلب عن البعض فلا يتفرع على
عليه قوله فالمعنى او يكون وايضا قوله لا طبيعيا ولا منافيا ظاهر ان في العدول لا في السلب فالحق ان مراده انه لو لم يكن
لكل جسم مكان طبيعي فاما ان يكون طبيعته مقتضية لكل مكان وهو محال لاستلزامه الحركة الدائمة لجهة مختلفة والتنفر عما
يقتضيها واما ان يكون منافيا لكل مكان وهو محال والا لم يستقر جسم بطبعه في مكان مع ان الافلاك مستقرة في امكنتها
ازلا وابدا والعنصريات مستقرة طبعا في بعض الامكنة العنصرية واما ان يكون غير مقتضية ولا منافية لشيء من الامكنة
وهو ايضا باطل والا لما كانت طالبة للمكان المعين اذا اخرج منه مع ان كل جسم يكون طالبا لبعض الامكنة دون
بعض فثبت ان كل جسم يقتضي بطبعه بعض الامكنة وينفر عن البعض الآخر وهو المطلوب قال الشارح وفي موضع
آخر منها الى لم يكتف بما قاله في الموضع الاول لانه انما يدل على ان له حيزا اعم من ان يكون طبيعيا اولا والمطلوب هو الطبيعي

بخلاف الموضع الثاني **قوله** لانه يجوز ان يكون القواسر جميع الاجسام بان يكون جميع الاجسام قاسرة لبعض منها ويكون التاثير القسري لازما
لها فعلى تقدير عدم التاثير يلزم انتفاؤها وعلى تقدير انتفائها يلزم ان لا يوجد الاجسام ماعدا الجسم المقسور فلا يوجد سطح حاو ولا وضع
لنسبته الى الامور الخارجية وفيه ان الوضع يجوز ان يكون نسبة بعض الاجزاء الى البعض وكذا ان تقول فرادى وعلى تقدير انتفاء جميعها
لا يوجد الجسم المقسور ولا جزء من الاجسام فلا يوجد سطح حاو فيوجد مكان ولا يوجد وضع اصلا فيوجد حيز فلذا امتنع وجود مابه يمتاز
الجسم المقسور **وفيه** نظر لان البرهان على القضية الخارجية او الحقيقية القائلة بان كل ما لو وجد كان جسما طبيعيا فهو بحيث
لو وجد كان له حيز طبيعي بالضرورة يتم بان يقال لان كل جسم كذلك فهو على تقدير وجوده مع عدم القواسر يكون في حيز معين لاستحالة لانه
يصح ان يشار اليه بانه هناك بداهة فعلى تقدير ان يكون القواسر جميع الاجسام يختص فرض عدم تاثير القواسر بانعدام ماعداه من الاجسام
وعلى تقدير ان يوجد جسم يكون ذلك الجسم مشارا اليه بالاشارة الحسية ويستحيل الاشارة الى ما ليس في حيز اصلا فيثبت لزوم تحيزه
بمعنى الوضع الطبيعي الذي هو نسبة بعض الاجزاء الى بعض وان لم يثبت لزوم التحيز بمعنى نسبته الى الامور الخارجية ولا لزوم تمكنه
حينئذ بناء على ان الحيز من المكان بحسب التحقق لا بحسب الحمل فيصدق في حق كل جسم انه لو وجد ولم يوجد غيره من الاجسام لكان
في حيز معين كما يصدق في حق المحدد ونعم لو كان الحيز اعم بحسب الحمل وكان احيازا ماعدا المحدد عبارة عن امكنتها لم يصدق
ذلك في حق كل جسم وانما قلنا ان الحيز اعم بحسب التحقق لا بحسب الحمل لان السطح الحاوي قائم بجسم آخر وليس احد
الجسمين والعوارض مقتضى طبيعة جسم آخر فلو كان احيازا ماعدا المحدد عبارة عن السطوح الحاوية التي هي الامكنة
لم يكن شيء منها طبيعيا للجسم المتحيز كما لا يخفى **قوله** ولا نسلم وجود الخ قد عرفت ان المنع الاول موجه وان لم ينتف الجسم المقسور
مع سائر الاجسام وان هذا المنع انما يكون موجها اذا انتفى الجسم المقسور معها ولا يخفى انه غير لازم او على تقدير ان
يكون القواسر مجموع الاجسام فانتفاؤها كما يكون بانتفاء كل جسم يكون بانتفاء كل جسم ماعدا المقسور وقد عرفت ان المراد انتفاء
تاثير القواسر مع وجود الجسم المقسور بشهادة ان التحيز الذي اريد اثباته من العوارض التابعة للوجود الخارجي لا للوجود
الذهني ولا للوجود المطلق فعلى هذا يندفع هذا المنع بناء على ان الوضع الطبيعي عبارة عن نسبة بعض اجزاء الجسم الى
البعض الآخر منها لا الى الامور الخارجية كما حققنا وكلما وجد الجسم فلاجزائه وضع بنسبة بعضها الى بعض يقتضيها
طبيعته بحيث كلما غيرت تلك النسبة عاد اليها بالطبع ويلزمها ان يكون ذلك الجسم فوق بعض الاجسام او تحته او
فوق جميع الاجسام او تحتها وهو ظاهر وبالجملة على تقدير عدم القواسر مع وجود ذلك الجسم فالتحيز ثابت وان لم يثبت
التمكن ولا حاجة الى ما قيل المراد عدم تاثير القواسر مع وجود القواسر لانا اذا لم يكن مؤثرة لم يكن القواسر موجودة
على ان للمحشي ان يقول يجوز ان يكون القواسر الواجبة التاثير مجموع الاجسام فعلى تقدير انتفاء التاثير ينتفي مجموع الاجسام
والاحياز وبهذا يختل ما قيل ايضا المراد لو فرضنا عدم تاثير القواسر مع وجود الاحياز لكان في حيز معين **قوله**
المفهوم من الشفاء الخ قيل الغرض منه الاعتراض على التفسير المذكور بانه يلزم حينئذ اختصاص الطبيعي بما يستند الى الذات

قوله بحصل اذا انعدم البعض يحصل بانعدام الكل الجميع يحصل على انعدام ولا يتوقف على جسم منها **منه**

ولا نعم

الى الذات والجزء وعلى ان المفهوم من الشفاء انه اعم مما يستند الى الخارج اللازم ايضا فيجب تفسيره بالامور الخارجية الغير
اللازمة والتوطئة لما يجيء منه حين قول الشارح جاز ان يكون مستحيلا والانجاز لما وعده في اول الفصل **قوله** ودفع تفسير
الشارح بعبارة الخارجية ببيان النسبة واللازم خارج لا خارجي لانه يستند الى الذات بالذات او بالواسطة فالامور الخارجية
مخصوصة بما عدا الازم الذات من الامور الخارجية **قوله** قد يمكن ان يعقل الخ يتبادر من اخذ التعقل ان المراد من الامكان
هو الامكان الذاتي بالقياس الى الماهية المطلقة فيكون لوازم الوجود الخارجي من الاشياء التي لوجوده منها بد كما كان
الحكمة باحثة عن احوال الاعيان وجب حمله على الامكان الذاتي بالقياس الى الماهية الماخوذة بشرط الوجود الخارجي وتقريره
قوله قد يمكن ان يفرض وهو على ما هو عليه في نفس الامر من غير قاسر او بحجر وكون القسر من لوازم وجوده الخارجي لا يمكن بقاء
ما هو عليه في نفس الامر من الوجود والصفات عند فرضه من غير قسر قاسر **قوله** فلم يكن بد من ان يكون له اين الخ لا يخفى ان الحجر
لو خلي وطبعه من ذلك القسر يكون طالبا لمركز العالم وان له اينا في كل آن يفرض من زمان حركته الى المركز مع ان شيئا من
في الجو ليس طبيعيا له وانما الطبيعي ما في الارض فالاين اللازم لطبيعة الجسم الغير المنفك عنها اصلا اعم من الطبيعي وغير
الطبيعي والا يلزم احد الامرين الفاسدين هو ما كون جميع تلك الاينية من ذلك الى الارض طبيعية واما ان لا يكون
الطبيعي ما يلزم لطبيعة الجسم لولا القاسر الا ان يقال يختار اللازم الثاني ونمنع فساده بل الطبيعي ما يلزم لطبيعة
الجسم لولا المانع وبعد المسافة بين ذلك الحجر وبين اينه الطبيعي مانع من الحصول فيه في زمان قطع تلك المسافة
وليس ذلك البعد قاسرا بمعنى المؤثر على خلاف مقتضى الطبيعة والا لكان حركة الحجر الى المركز قسرية لا طبيعية ولا
بمعنى اعم منه اي بمعنى مطلق المؤثر سواء على خلاف مقتضى الطبع او لا على خلافه لئلا حمله الشارح عليه لان ذلك البعد
ليس بمؤثر في الحركة والحصول في الحيز الطبيعي وانما المؤثر هناك طبع الحجر عنده وبالجملة الطبيعي ما يلزم طبيعة الجسم
لولا المانع لا لولا القاسر فلا اشكال وبهذا يندفع التناقض المتوهم بين قوله فالجسم يلزم في طبيعته الخ وبين قوله
لولا القاسر يجوز الخ اذ الجواز ينافي الوجوب واللزوم وبذلك يظهر ايضا وجه اخذ الجواز في قوله لو لولا القاسر لجوز له
اذ قد عرفت انه لولا القاسر لم يجب حصول الجسم في الاين والحيز الطبيعيين كما في تحيز الحجر في جو الهواء مدة الحركة
قوله لولا القاسر لجوز ان يكون له الخ انما اخذ الشيخ هذا الجواز ليصح التصدي لاثبات انه لا يجوز لجسم طبيعي حيزان
طبيعيان بعد اثبات ان كل جسم له حيز طبيعي فكانه اشار الى ان ماهية الحيز الطبيعي لا تابى عن التعدد بل يحتاج
الى نفي التعدد بالبرهان فقد انفتح ما سبق من المحشي في صدر الفصل **قوله** لقائل ان يمنع الخ ظاهره ايراد
المنع على تفريع قوله فاذا انما يستحقه الخ بعد تسليم كون ذلك الحيز المعين مقتضى الذات وليس كذلك بل منع
ذلك التفريع كناية عن منع الترديد في الحقيقة يعني لا نسلم ان ذلك الحيز المعين اما للذات الجسم او لتاثير فلم
يؤثر مطلقا سواء على خلاف مقتضى الطبع او لا على خلافه بان لا يقتضي الطبع شيئا من الحصول في ذلك الحيز وعدم

الحصول فيه ويؤثر فيه امر خارج غير لازم لجواز ان يكون حصول ذلك الجسم في ذلك الحيز لاجل ان ذلك الحيز وقع في الجهة التي هي
طبيعية للجسم لا الحيز نفسه طبيعيا له مثلا يجوز ان يكون تمكن كرة النار في مقعر فلك القمر لاجل انها تطلب جهة العلو بالطبع
لا لاجل انها تطلب بالطبع ذلك المقعر وحصولها فيه انما هو لكون فلك القمر ومقعره واقعين في جهة العلو التي هي
مطلوبة لها بالطبع فيكون الطبيعي للنار هو جهة العلو لا السطح الباطن من فلك القمر **فان قلت** فيكون تحيزها في مقعر
فلك القمر بواسطة لازمها الذي هو جهة العلو فان كان الحاصل بواسطة اللازم طبيعيا على ما نقله من الشيخ
كان طبيعيا ومقتضى الذات والا كان لامر خارج فيكون لقاسر كما حمل الشارح القاسر على مطلق الخارج **قلت** هذا
وهم سبق الى بعض الاوهام ههنا لكنه فاسد لانا نختار ان ما كان بواسطة اللازم انما يكون طبيعيا اذا كان
اللازم مستقلا في الاقتضاء لا بمجرد مدخلية اللازم وههنا ليس بمستقل لان الجهة المطلوبة اللازمة للنار
لا تقتضي تمكنها مطلقا كما في الحدر فضلا عن تمكنها في مقعر فلك القمر وانما يقتضيه بواسطة ان طبع فلك القمر
يقتضي جهة العلو بحيث يجاورها من فوقها لا يقال ننقل الكلام الى فلك القمر فانه خارج عن النار لازم لها
بحيث يمتنع انفكاكه عنها ما دامت موجودة على ما كانت الجهة المطلوبة ايضا لازمة فالتمكن الحاصل بواسطة
مجموع الجهة والفلك حاصل بواسطة لازم مستقل في الاقتضاء فيكون طبيعيا لانا نقول ضرورة وجود الفلك
مع النار ليس لذات النار بل لامر خارج فلا يكون الفلك لازما طبيعيا للنار والحاصل بواسطة اللازم انما يكون
طبيعيا اذا كان اللازم مقتضى الطبيعة ومستقلا في الاقتضاء وبالجملة تمكن النار في مقعر فلك القمر وامثاله
ليس لاجل طبيعة المتمكن ولا لتاثير القاسر اذ الجهة المطلوبة والجسم الحاوي ليسا بقاسرين في تمكن المتمكن
اذ لا تاثير لهما والا لكان حركة النار الى مقعر فلك القمر طالبة لجهة العلو وحركة الثقيل الى المركز
طالبا لجهة السفل قسريتين وهو بديهي باطل فلا تاثير لشيء من الجهة والمكان والمفروض عدم تاثير القاسر
لا عدم كل امر خارج ولذا صح الملازمة القائلة بانه كلما فرضنا عدم تاثير القاسر كان الجسم في مكان معين و
لو كان فرض عدم تاثير القواسر عبارة عن فرض عدم امر خارج لاستلزم عدم الجهة المطلوبة وعدم الجسم الحاوي
فلا يتم الملازمة قطعا واما اذا لم يكونا قاسرين فيتم الملازمة بناء على ان الجهة والجسم الحاوي لمكان المتمكن
لا انفكاك عن وجود الجسم المتمكن صح الملازمة وان كان منشاء اللزوم هو الامر الخارج لا طبيعة الجسم المتمكن
اذ اللازم في الشرطيات اللزومية لا يجب ان يكون لزومه ناشيا من ذات المقدم بل يجوز ان يكون ناشيا من
امر خارج الا يرى ان اللزوم في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ناش من سكون الارض
وكرة الليل والنهار اعني كرة النسيم في الوسط مع ان طبع الطلوع لا يقتضي شيئا منهما وانما يقتضيهما
علتهما فلذا لم يرد المنع على الملازمة السابقة هكذا يجب ان يفهم المقام **قوله** فاذا فرض الى غيره مترتبة

قوله لا طبيعة الجسم المتمكن هذا مبني على ان معنى قوله لو فرضنا عدم القواسر انه كلما وجد قسم ولم يفرض القواسر في مكان فتامل **منه**

ربه تمم

غيرة مترتبة على السند فكرت لا يضاح والموافق في الجهة بحالها حالية والمعنى فاذا فرض تغير المكان دون الجهة المطلوبة
مثلا لو رفع فلك القمر ووضع هناك فلك آخر او جسم آخر لم يتغير وضع كرة النار بنسبة بعض اجزائها الى بعض اجزاء
الجسم الذي فوقها او تحتها او بنسبة بعض اجزائها الى البعض الآخر ولو كان طبع النار طالبا لمقعر فلك القمر لتفرقت
اجزاؤها ومالت اليه حيث يكون وتغيرت نسبة بعض اجزائها الى اجزاء الارض وسائر العناصر وسائر الافلاك ونسبة
بعض الاجزاء الى بعض واذا انعكس الامر بان يجعل جهة العلو جهة السفل وبالعكس لم يبق الوضع الطبيعي و
ان لم يتغير مكانه **قوله** والظاهر ان الجهات مطلوبة بالذات الى آخره لا دليل على بطلان ذلك السند بل الظاهر انه واقع
في نفس الامر فلا مخلص عن المنع المذكور وقد يقال هو ترق من المنع الى الاستدلال ووجه الظهور ان الثقيل الساقط من
العلو انما يطلب نهاية السفل الذي هو مركز العالم لا سطح الهواء المماس لكرة الارض اعني مكان الارض ولقائل
ان يقول لو كان المطلوب هو الجهة دون المكان لتداخل الهواء مع النار الا ان يقال ليس جهة العلو والسفل شخصا
معينا بل كل منهما نوع له افراد بعضها فوق بعض او تحت فالثقيل المطلق الذي هو الارض طالب للاسفل منها
والثقيل المضاف الذي هو الماء طالب لما فوقه والخفيف المضاف الذي هو الهواء طالب لما فوق السفل وتحت افراد
العلو والخفيف المطلق الذي هو النار طالب لما فوقه والخفة الكاملة المطلقة للنار بالقياس الى العنصريات
لا بالقياس الى كل جسم فلا ينافي كون الافلاك طالبة لما فوق الجهة التي تطلبها النار والخفة ان الثقل والخفة
لا يتصور ان في الافلاك وانما هما في العنصريات لكن غاية ما تقتضيه طبع الخفيف المطلق ما تحت فلك القمر حتى لو
فرض عدم الافلاك كان كرة النار كرة مجوفة كما كانت لا اكبر مما كانت **واقول** لا معنى لكون الجسم طالبا للمعدوم
في الخارج بحيث يترتب عليه اثر موجود في الخارج هو الحركة اليه كلما اخرج عنه والاستقرار فيه اذا لم يخرج فالمطلوب
للاجسام بالطبع اما السطوح الموجودة التي هي الامكنة عند المشائية واما طبقات الابعاد الموجودة المجردة
عن المادة المتخالفة بالماهية ليمكن طلب بعض الاجسام لبعض تلك الطبقات دون البعض فالقول بان المطلوبة
بالذات هي الجهات لا السطوح لا يصح على مذهب المشائية المنكرين لتداخل العالم مع البعد المجرد الموجود ولا على
مذهب الاشراقية القائلين بالبعد المذكور اذ كان ذلك البعد عندهم متشابه الاجزاء لا طبقات متخالفة الماهية
بعضها فوق بعض كما هو الظاهر من كلامهم **قوله** نعم لو انحصر الحيز في الوضع الى آخره اشارة الى منشاء غلط المستدل
بانه اشتبه تمام الدليل على تقدير الانحصار بتمامه على تقدير عدم الانحصار مع انه تام على التقدير الاول دون الثاني
وانما قال قريبا من الفهم اذ الظاهر من الوضع ان يحمل على تمام المقولة او على جزء المقولة لكن يقتصر النسبة على الامور
الخارجية وعلى كل تقدير لا يتم كون الوضع طبيعيا لما عرفت ان طبع المتمكن لا يقتضي جسما آخر سواه فضلا عن النسبة
اليه فلا بد ان يحمل على جزء المقولة باقتصار النسبة على الاجزاء او بنسبة بعض الاجزاء الى بعض حتى يتم كونه طبيعيا كما

منا لكن استعمال الوضع في هذا المعنى غير مشهور عندهم وانما المشهور احد الاولين وايضا ذلك المعنى انما يستقيم في كلام
المحقق بالنسبة الى الاجسام البسيطة دون المركبة للقطع بان معنى قولهم لو فرضنا عدم القواسر كان في حيز معين بالنسبة
الى المركب الثقيل المطلق ليس الا انه لو خلي وطبعه كان في مركز العالم لا انه لو خلي وطبعه لم يتغير نسبة بعض اجزائه الى بعض
وايضا لو تغير نسبة بعض الاجزاء الى بعض في المعدنيات لم تعد اليها بطبعها بخلاف ما لو اخرجت عن مركز العالم فانها
تعود اليها وقد سبق منا ان الظاهر ان الجسم ههنا اعم من البسيط والمركب والحمل على البسيط ليس ببعيد فكان الكلام قريبا
الى الحق ثم اقول والصواب ان يقول نعم لو كان لغير المحدد حيز غير المكان لكان قريبا اذ على تقدير عدم انحصار
الحيز في الوضع لا يجب ان لا يكون ما عدا المحدد متمكنا في السطح ومتحيزا بالوضع واذا كان كل جسم موجود متحيزا يتم الامر وان انحصر
الحيز في الوضع وانما لا يتم اذ لم يكن حيز المحدد وضعا واحيازه غيره امكنة وسطوحا اللهم الا ان يكون ما ذكره كناية عنه كما لا يخفى
لكن ذلك محل بحث لما اشرنا من انه يجوز ان عمية الحيز عن المكان بحسب التحقق لا بحسب الحمل ولو سلم فيجوز ان المراد
الحيز المعين بالتعين النوعي بان يكون سطحا فوق المتمكن مثلا لا بالتعين الشخصي بان يكون سطح فلك القمر او سطح جسم معين
آخر فحينئذ لا اشكال اصلا قال الشارح فان قلت تأثير الفاعل فيه الى الحيز المجرد للجسم لا للحيز كما يدل عليه سياق
كلامه في السؤال فحاصله ان كان ذلك التأثير من الامور الخارجية بناء على ان المراد تخلية الجسم مع ماهيته المطلقة
فالملازمة الاولى ممنوعة وان كان من الامور الداخلة بناء على ان المراد تخلية الجسم بشرط الوجود مع طبعه الموجود فالملازمة
مسلمة لكن الترديد ممنوع لجواز ان يكون ذلك الحيز لفاعل نفس الجسم لا لطبيعة اذ الفاعل وتأثيره خارجان عن المنفصل
ولا القاسر اذ القاسر يجب ان يكون خارجا ولم يجعل الفاعل وتأثيره من الامور الخارجية على هذا الشق الا بعد ان ايجاد
الجسم لا في مكان محال وانما الممكن ايجاده في مكان فيكون الاين من فاعله واعلم ان هذا السؤال انما يكون
وجيها ان كان ترديد المحقق في فاعل التحيز واما اذا كان في مرجح الفاعل المجرد الابدي كما يدل عليه قوله فاذا
انما يستحق الى فلا وجه له لان نسبة الفاعل الى جميع الاحياز واحدة فلا بد في التخصيص بحيز معين من مرجح في الجسم
وهو الطبيعة كما علم في اثبات الصورة النوعية قال الشارح قلت هذا وارد الى آخره لا يرد على المشائية التي منهم
المحقق لانهم يختارون الشق الثاني بناء على ان التأثير وان كان خارجا عن المتأثر لكنه خارج لازم له والخارج اللازم
لا يعد من الامور الخارجية لكونه منسوبا ومستندا الى الذات كلا او جزءا لاستنادها بالذات او بالواسطة ويبطل بسند
منع الترديد بان فاعل الجسم واثاره موجبة فلو كان التمكن من الفاعل لوجب عليه ايجاد مكانه مع الجسم فيلزم ان لا يمكن جسم
بلا مكان وهو باطل كما في المحدد على تقدير القول بان المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوي وبما ذكرنا اندفع عنه ما يحكى
ان يقال غاية ما ذكره في الجواب عدم وجوب المكان على الفاعل لا عدم امكان صدوره عنه والسند المذكور يبطل بالثاني
لا بالاول نعم في هذا الجواب بحث من وجه الاول ان المكان الذي هو لازم الوجود هو مكان ما لا الطبيعي المعين كما يشهد

كما يشهد به الثقيل الساقط من فلك القمر فان الجسم في اوقات سقوطه موجود وله في كل آن اين مع ان مكانه الطبيعي حينئذ وصول
مركز ثقله الى مركز العالم وهو يكون فيه بالضرورة لولا المانع فهذا السؤال لا يرد على الاشراقية ايضا الثاني ان المكان المعين
المأخوذ في الشق الثاني من السؤال انما اخذ على سبيل التمثيل ولو بدل المكان ههنا بالحيز والاين في قوله فان الاين من لوازم
وجود الى بالتحيز لم يندفع ذلك السؤال عن شيء من الفريقين الا بما قدمنا في الوجه الاول ويمكن جواب آخر باختيار الشق الثاني
بانه اذا كان من فاعل الجسم كان القاسر بناء على ان نفس الفاعل خارج وان كان تأثيره داخلا وقد فرض عدم تأثير القواسر
ولا شك ان الجسم كلما اوجده الفاعل كان في مكان ولو لم يقسره ذلك الفاعل في هذه مكان وهذا الجواب في الحقيقة
هو ما سيذكره المحشي فعليك بالتأمل واعلم ان هذا الجواب من الشارح دل على انه جعل الخارج اللازم من الامور الداخلة
لكنه لم يجعل ما كان بواسطة طبيعيا والا لاندفع السؤال عن الاشراقية ايضا بان يكون ذلك الاين الصادر من الفاعل طبيعيا
وقد حكم بعدم اندفاعه عنهم ولا يخفى ان المناسب اما جعل التأثير من الامور الخارجية واما جعل الاين الصادر من الفاعل اللازم
له طبيعيا لا يقال لعله جعل نفس التأثير داخلا ونفس المؤثر الفاعل خارجا والاين صادر من الفاعل لا من تأثيره وهو
ظاهر لانا نقول نفس الفاعل اما داخل او خارج فعلى الاول ينبغي ان يجعل الصادر منه طبيعيا وعلى الثاني ينبغي ان
يجعل لقاسر كما اشرنا قوله يمكن ان يقال الى تلخيص الجواب ان للفاعل تأثيرين تأثير في الوجود وتأثير في الاين وينبغي
ان يكون الترديد في واحد منهما لا في مجموعهما فان كان الترديد في التأثير في الاين نختار الشق الاول ونمنع الملازمة بناء
على ان خروجه لا يستلزم خروج التأثير في الوجود بل هو داخل اذ المراد تخلية الجسم الموجود بعد وجوده فيدخل فيه ما يتوقف
عليه وجوده وان كان الترديد في التأثير في الوجود نختار انه داخل وان التأثير في الاين خارج بناء على ان فرض دخول
احدهما لا يستلزم دخول فرض الآخر اذ التأثير في الاين ليس عين التأثير في الوجود ولا موقوفا عليه وان كان لازما له
وبهذا يندفع المنع المذكور على الترديد اذ لا يجوز صدور الاين من الفاعل بلا تأثير منه فاذا قلنا لو وجد الفاعل الجسم ولم يؤثر
في حصوله في المكان فهو يكون بالضرورة في المكان لم يصح ان يقال يجوز ان يكون ذلك الحصول من الفاعل الموجد بل يكون ذلك الحصول
اما للطبيعة وذلك الجسم على تقدير استناد آثار الاجسام الى طبايعها كما هو مشهور عندهم واما لامر آخر غير الطبيعة والفاعل
فيكون داخلا في احد الشقين والمحشي اوجز الكلام فقوله لا يرد عليه اي على هذا المراد منع لا منع الملازمة ولا منع الترديد
ولا المنع الذي اسلفناه مستندا بجواز ان يكون القاسر حيثما لا جسم فان قلت نختار ان الترديد في التأثير في الاين
وعلى تقدير ان يكون الاين من لوازم وجود الجسم يستحيل وجود الجسم بدونه ومن البين ان الاين يستحيل بدون التأثير فيه
فلو فرض عدم التأثير في الاين يلزم عدم الاين وعدم الاين يستلزم عدم وجود الجسم فلا يتم الملازمة حينئذ نعم اذا لم يكن
الاين من لوازم وجود الجسم لم يلزم من عدمه عدم الجسم فيصح هذا الجواب يتوقف على جواب الشارح قلت المفروض
عدم تأثير الفاعل وسائر الامور الخارجية في الاين لا عدم التأثير فيه مطلقا فليوجد الاين بتأثير الطبيعة والغرض انه

كون ذلك الابعد طبيعيا صادرا من الطبيعة نعم هذا الجواب غير صحيح على تقدير ان يستند اثار الاجسام الى الجود والابدي
كما نقلها اذ على هذا يكون ثابتة في الابعد لا زما لتاثيره في وجوده فلو فرض انتفاء التاثير في الابعد يلزم انتفاء التاثير
في الوجود فلا يتم الملازمة لكن الجواب كالسؤال مبني على ما هو المشهور عندهم بقي كلام هو ان قوله لا تاثيره في ايجاده فتعلق
لا اسلم الى يدل على ان السائل انما اورد الترديد على كلا التاثير معا او على التاثير في المحصول في الحيز فان القصر المستفاد
من لا و العاطفة اما قلب او افراد وليس كذلك لان قوله فالفاعل اذا اوجد الى صريح في ان مراده التاثير في الايجاد والجواب
يحتمل ان يكون السؤال مبنيا على ان الوجود والابعد موجودان بتاثير واحد بالمباشرة في الوجود وبالتوليد في الابعد فهناك
تاثير واحد بالذات وتاثيران بالاعتبار فحينئذ جعل احدهما داخلا يستلزم جعل الآخر داخلا فرده بان هناك تاثيرين
متغايرين بالذات وان فرض احدهما داخلا او خارجا لا يستلزم فرض الآخر كذلك فالخارج او الداخل احدهما لا كلاهما
فالقصر افراد ولكن ان تقول السائل مع اعترافه ان هناك تاثيرين حكم بان فرض دخول احدهما او خروجه يستلزم
فرض الآخر كذلك **قوله** مع قطع النظر عن كل امر خارج بقسره على مكان لا بدله من مكان اي على تقدير ان يكون المكان من لوازم
وجود الجسم فقد ثبت ان طبيعة الجسم هي المؤثرة في اينه لا الامر الخارج لكن يتجه عليه ان الثقيل الساقط كقطرة المطر
هو حين سقوطه الى الارض لم يقسره قاسر في مكان مع ان له اينا في كل آن من زمان السقوط فغاية ما ثبت به كون الطبيعي له
اينا ما لا الاين المعين في مكان معين يستقر فيه والمطلوب ذلك **قوله** لا يخفى ان هذا المنع منع للسند الاخص الى **اقول**
فيه بحث من وجوه اما اولا فلان المنع في عرف اهل المناظرة مشترك بين المناقضة ومطلق الرد الشامل للمطالبة والابطال
وههنا محمول على الثاني بقرينة كونه جوابا عن المناقضة فالمعنى فلان يرده ويبطله بما في الحديد ولذا اشرنا انه مقدمة
من وليس ابطال السند وحاصله انه ليس من الفاعل اذ فاعل الاجسام موجب عندهم لا المختار فلو كان الابعد صادرا منه
لوجب عليه ايجاده بعد ايجاد الجسم وليس بواجب والا لكان من لوازم وجود الجسم واللازم باطل كما في الحدود الا ان يقال
مراد المحشي من المنع ايضا هو المعنى الاعم اذ ابطال السند الاخص غير مفيد كما قال واما ثانيا فلان منع المدلل راجع الى دليله
فهو منع للترديد كما ذكرنا لا منع انه من الطبيعة واما ثالثا فلو سلم ذلك فهو منع لتنوير السند لا السند الذي هو جواز ان يكون
من الفاعل وقوله فان الابعد من لوازم الى انما ذكر تنويرا له كما قيل والجواب ان التنوير يكون مقدما داخلا في حقيقة السند او
السند هو ما يذكر للتقوية سواء ذكر اولا او ثانيا ولو سلم انه المقوى الاول فالسند في باب السند اعم من التنوير والا
لزم قصور الفرع للقطع بان التنوير المساوي يفيد ابطاله ولا يفيد ابطال ما عداه وبالجملة مراد المحشي من السند الممنوع هو
التنوير واما رابعا فلان ذلك السند الممنوع اعم من وجه من نقيض الممنوع الذي ذكره لا اخص منه مطلقا اذ لا يلزم من كونه
لازم الوجود ان لا يصدر من الطبيعة بل من الفاعل اذ قد يستند الى الطبيعة لوازم الوجود كما لا يلزم من عدم صدوره من الطبيعة
بل من الفاعل ان يكون من لوازم الوجود لان قد يصدر من الفاعل الموجب العارض المفارق باحداث عوارض متعاقبة معدة بعضها

113

معدة بعضها لبعض فاذا كمل الاستعداد بالسابق يجب على فاعل الجسم ايجاد اللاحق منها وقد يجتمعان الا ان يقال
مراده مطلق الاخص الشامل للاخص المطلق والاخص من وجه والسند المذكور اخص مطلقا في زعم المانع والا
لما استند به للقطع بانه غير مساو واخص من وجه في التحقيق وابطال الكل غير مفيد في البحث الاول وان كان مفيدا
في البحث الجديد ومن البين ان الشارح انما ذكر هذا الجواب ليفيد في البحث الاول ويندفع السؤال المذكور بقوله فان
قلت الى وبهذا يندفع ما قيل في دفع ما اورده المحشي على الشارح الغرض ابطاله في حد ذاته ومآله تسليم المنع
واثبات الخلل في السند ومثله مفتقر انتهى ويمكن ان يقال في دفع الوجه الرابع ان السائل انما اورد كونه
من لوازم الوجود لبيان صحة صدوره عن الفاعل الموجب فهو وان كان اعم من وجه من نقيض الممنوع لكنه اخص
مطلقا من احتمال ذلك النقيض اذ كلما كان من لوازم الوجود جاز ان يصدر من الفاعل لا من الطبيعة ولا عكس
اذ لا يلزم من عدم صدوره من الطبيعة بل من الفاعل ان يكون من لوازم الوجود لما عرفت فليتأمل وقد يقال السند
الممنوع هو لزوم كون الحصول في الحيز من الفاعل ونقيض المقدمة الممنوعة هو عدم كون الحصول في الحيز
من الطبيعة كما بينه ولا يخفى ان ذلك السند اخص منه كما اشار اليه بقوله اذ يرد انه يجوز الى وفيه نظر اما
اولا فلان ما منعه الشارح هو تنوير السند لا نفس السند الذي اورده السائل وقد قال ذلك القائل قوله
منع للسند مسامحة بل هو منع لتنوير السند فبين كلاميه تدافع لا يخفى واما ثانيا فلان مراد المحشي من السند
الاخص لو كان نفس السند لا تنويره لبطل قوله في التعليل اذ يرد انه يجوز الى اذ الفاعل الذي ذكره السائل
في السند المذكور على التقدير الثاني انما هو الفاعل الذي فرض تاثيره انه ليس من الامور الخارجية لا مطلق الفاعل
فبعد ابطال ذلك السند اعني كونه من الفاعل لا وجه لجواز كونه من تاثير الفاعل الذي فرض انه ليس من الامور الخارجية
كما لا يخفى واما ثالثا فلانه لا وجه لاخذ اللزوم في السند اذ السند هو ما ذكره في تالي الشرطية القائلة بانه ان لم
يكن من الامور الخارجية جاز ان يكون من الفاعل لا لزومه للمقدم اذ المعنى انه لم يكن منها فلا نسلم انه من الطبيعة الى
فلان الترديد اذ يجوز ان يكون من الفاعل فحذف اصل التالي واقيم علته مقامه فاعلم ذلك **قوله** اذ يرد انه يجوز الى
اي لا يلزم من منع كونه من لوازم الوجود ان لا يكون من لوازمه فيجوز ان يكون من لوازمه ويصدر عن الفاعل هذا ان كان المراد
من المنع في قوله ومنعه لا يفيد بمعنى المناقضة وان كان بمعنى الابطال فالمعنى انه لا يلزم من عدم كونه لازم الوجود ان لا يصدر
من الفاعل بل من الطبيعة لما اشرنا من انه يجوز ان يصدر من الفاعل العارض المفارق فبعد بطلان ذلك السند يجوز
ان يصدر من الفاعل الذي فرض انه ليس من الامور الخارجية فعلى الاول يكون دليلا لعدم الافادة فقط وعلى الثاني
يكون دليلا لعدم الافادة والاخصية جميعا بمعونة مقدمة اخرى معلومة هي ان السند ليس مما يساوي او مجموع المنع
يلزم انه ليس بمساو ولا اعم مطلقا والا لكان انتفاؤه مستلزما لانتفاء النقيض وليس بمباين فتعين انه

ح م التأمل اشارة الى ان الاولى ان يقال ان النسبة اما بين جوازي فيه السند و النقيض واما بين الجلين الجارية الا بين جوازاحدهما ونفي الآخر وان قوله لان السائل انما اورده لبيان صحة صدوره الى لدفع ذلك فان هذا الوجه يدفع ذلك

قوله فاعلم ذلك اشارة الى ان يحمل السند المذكور على منع النقيض بالضرورة او ان الابعد من لوازم الوجود بالضرورة او على العام او الخاص على منع ثم الا مسامحة والمطلقة العامة كما في قوله الا مسامحة لا يخفى

اخص مطلقا او من وجه قوله ومنعه مكابرة اى منع كون مطلق الحيز من لوازم وجود الجسم مكابرة اى عند الشارح
لان لزومه معلوم له بداهة او استدلالا لا بالشهادة قوله هذا وارد الخ وفى البحث ان منع المعلوم خارج عن
قانون التوجيه فلا يرد ما قيل يجوز ان يكون القول برجميع الاجسام فعلى تقدير انتفائها لان وجود ما به يمتاز
كما اسلفه نفسه انتهى على ان ما اسلفه مبنى على انتفاء الجسم المتحيز مع سائر الاجسام لا على انتفاء سائر
الاجسام دون المتحيز ومثله لا يهدم اللزوم مطلق الحيز لوجود الجسم وانما يهدم لو انتفى الحيز مع بقاء الجسم
ولو سلم انه مبنى على ذلك فما اسلفه منع لزوم الحيز بمعنى النسبة الى الامور الخارجية وما كان بديهى اللزوم
ههنا هو الحيز بمعنى نسبة بعض الاجزاء الى البعض الآخر ولا يخفى ان لا اشكال فيه قوله بعد قبول
ما قال الخ لان النزاع فى المقدمة الثانية بعد تسليم المقدمة الاولى القائلة بانا لو فرضنا عدم تاثير القول كل
كان فى حيز معين قوله وتلك المقدمة ليس اجلى من هذه القضية بان المكان بمعنى مطلق الحيز من لوازم
وجود الجسم فمنع هذه القضية يستلزم منع تلك المقدمة فيلزم منع ما سلمه ومنع المسلم غير لائق فى
قانون المناظرة فليمنع تلك المقدمة ههنا فيجب ان يمنع تلك المقدمة ثمة ولا يمنع تلك القضية ههنا
لئلا يلزم منع ما سلمه اولا وبهذا سقط ما قيل فيه انه ليس فى شئ من قانون التوجيه وكيف يتاتى للمانع
لم منعت هذا دون ذلك فانه ليس اجلى من هذا بل هو من تغيير الطريق انتهى على انه يجوز ان يكون
مراده انهما لما كانا متساويين فى الجلاء والخفاء فمنع احدهما وتسليم الاخرى تحكم ظاهر ولو سلم الكل فليس
معنى قولهم ان تغيير الطريق ليس من دأب المناظرين انه لا ينبغى ان يقع منهم بشهادة انه واقع من المحققين
فيكون بحثا اخر فى بيان ما هو الاولى بل معناه انه ليس من طرق المناظرة فى البحث الاول على نحو ما ذكره
آنفا فانه يجوز ابطال السند الاخص ببيان الخلل فى ذاته فيكون بحثا آخر ومثله مفتقر قوله فوقه بديهيا اى
بديهيا جليا حتى يكون منعه مكابرة بل هو خفى ربما يمنع ابتداء وان اندفع بالدليل انتهاء فلا يرد ابتداء
وان ورد انتهاء والظاهر من كلام الشارح انه وارد ابتداء وانتهاء وذلك ان تقول مراده ليس وجود
البعد المجرد والمكانى فوق محدب الفلك الثامن معلوما بداهة ولا كسبا لجواز ان يكون موجودا تحته او
موهوما فوقه فلا يرد ابتداء وانتهاء وما كان يكاد يتوهم من ان الابعاد المادية العرضية ان احتاجت
اليه فيحتاج اليه المحدد والا فلا يثبت ذلك البعد المجرد فيما تحته ايضا فمدفوع بانه انما يتم اذا تماثل جميع
الابعاد المادية ومن يمنع لزوم المكان للجسم يمنع ذلك وبهذا يندفع ما قيل ان كان هذا مبنيا على انكار
القدماء الفلك التاسع حيث خفى عليهم الحركة الشرقية البطيئة جدا للفلك الثامن ونسبوا اليه الحركة
اليومية الغربية التى هى حركة الكل فذلك لا يقدح فى لزوم المكان للجسم اذ يكون المحدد هو الثامن وله

هو الثامن وله مكان بمعنى البعد وان كان مبنيا على اثباته كان انكار البعد عنه سفسطة انتهى اقول هذا
القائل غفل عن ان المتكلمين لم يقعوا فى السفسطة حيث انكروه فى جميع الاجسام فما بال من ينكره فى بعضها بل غاية
ما يلزمه التحكم وقد عرفت اندفاعه آنفا واعلم ان البعد فى كلام الشارح غير مقيد بالوجود او التجرد فلو حمل
على انه وارد على المتكلمين لم يتوجه نظر المحشى فتدبر قوله ويمكن ان يقال الخ لا يخفى ان الاولى ان يكتب فى
القول الاول ويعطف على قوله يمكن ان يقال لانه جواب آخر عن السؤال لكنه لما ابطل جواب الشارح بان مراد
السائل من المكان مطلق الحيز فيكون لازما للجسم على كل مذهب اجاب بجواب آخر باختيار الشق الثانى و
حاصله ان السائل على تقدير الشق توهم ان كونه من الفاعل ينافى كونه طبيعيا وليس كذلك اذ الطبيعى لا يجب
ان يكون صادرا من الطبيعة كما توهم بل يجوز ان يكون صادرا من غيرها بواسطتها والحيز الذى كان على تقدير
عدم تاثير القول كل فهو على تقدير كونه صادرا من الفاعل الجسم الذى هو العقل الفعال عندهم يكون طبيعيا ايضا
اذ التاثير الذى فرض تخلية الجسم عنه انما هو التاثير الذى يمكن خلو الجسم عنه لا كل تاثير ولو لازما له لمانع الملازمة
السابقة اذ بانعدام اللازم ينعدم نفس الجسم فضلا عن تحيزه ويجئ من الشارح ان المراد هو التخلية الممكنة لا كل
ان تاثير الفاعل فى كل اين شخصى وان كان عرضا مفارقا لكن لما كان ايا لازما للجسم كان تاثيرا ما فى الاين لازما
له ايضا ويكون المكان مستندا اليه على تقدير ان يكون من الفاعل فحيث يختار ان تاثير الفاعل فى ايجاده داخل وتاثيرا ما
فى اينه خارج لازم استند اليه المكان والمستند الى اللازم طبيعى فعلى تقدير ان يكون من الفاعل كان طبيعيا ايضا وهو
هو المطلوب قوله فيكون المكان اى على تقدير ان يكون المكان من الفاعل يكون مستندا الى لازمه على ما عرفته فلا يرد عليه
ان مجرد كونه عارضا للجسم انما يستلزم كون المكان مستندا الى لازم الجسم لو استند المكان الى تلك العارض اللازم وهو
ممنوع كيف وهو لا يستند الى كل عارض قوله يجوز اختلاف تلك العوارض الخ قيل لا يخفى ان حاصل الجواب كما عرفته
انه المكان مستند الى عارض ما لا الى كل عارض شخصى فهو مقتضى عارض ما لا مقتضى كل عارض فلا يتمشى ان يقال يجوز
اختلاف تلك العوارض فى الاقتضاء انتهى اقول مراد المحشى اذا استند المكان الى عارض ما يكون الحيز اللازم للجسم
حيزا ما لا حيزا واحدا بالشخص او بالنوع ومرادهم فيما بعد اثبات الوحدة للحيز اما بالشخص كما فى الفلكيات او بالنوع
كما فى العنصريات نعم يكون الطبيعى جنسا ما وهو جنس واحد لا يجوز تعدده لكن ليس مرادهم من وحدة الحيز الوحدة الجنسية
بل الشخصية او النوعية كما عرفت فيكون هذا الايراد من المحشى مثل ما اسلفنا من ان القطرة النازلة هى فى زمان سقوطها
تكون ذا ايون متعددة من غير قاسر وليست فى حيز طبيعى الى ان تتصل بكرة الماء فلازمها حيز ما لا حيز معين حصل
فيه كرة الماء بالفعل وهو الحيز الطبيعى لها عندهم لا الحيز ولا يمكن دفع هذا الاشكال وسيتضح الامر نوع اتضاح
والامر كما قررنا والا فكيف يصدر من الفاضل هذا الاثر الباطل قوله فلا يثبت وحدة الحيز الطبيعى بالدليل الذى

قوله فتدبر وجه التدبر انه بناء قوله اعنى واورد عليهم الخ والايراد المذكور يتوجه على الاشراقية القائلين باستناد آثار الاجسام الى الفاعل الموجب واما على مذهب المتكلمين القائلين باستنادها الى الفاعل المختار فيجئ الجسم عن كل عارض لكن يجب نفى الامر كما لا يخفى

ذكروه في بيانها كما يذكره المص بعد ذلك لان غاية ما افاده ذلك الدليل انه لا يجوز تعدد الحيز الذي يقتضيه طبيعة
الجسم بالذات او بواسطة لازمها ولا يلزم منه ان ذلك الحيز واحد بالشخص او بالنوع كما هو مطلوبهم فهناك لجواز ان
يكون واحدا بالجنس هو حيز ما فلا يثبت وحدة الحيز بالشخص او بالنوع فاندفع ما قيل ان اراد انه لا يثبت وحدة سفوی
الحيز اصلا فممنوع وان اراد انها لا تثبت بمجرد استناد المكان الى عارض ما لجواز الاختلاف في الاقتضاء
فهو على تقدير التسليم مما لا بأس به لانها ثابتة بدليل آخر لا به انتهى قال الشارح بل على ان له مكانا طبيعيا على ذلك
التقدير الى اي فلا يتم التقريب المذكور اذ المقصود اثبات ان له مكانا طبيعيا بحسب نفس الامر لا على التقدير المحال
لان الحكمة باحثة عن الاحوال في نفس الامر والصواب ان يقول فلا يتم الملازمة الاولى القائلة بانا لو فرضنا
عدم تأثير الحال لان فرض خلو الجسم محال لا يمكن خلوه عنه فرض انتفائه لازم في نفي وجوده فضلا عن تحيزه والتقريب
انما يمنع بعد تسليم سائر المقدمات الا ان يقال استحالة التخلية بانتفاء الامكان بحسب نفس الامر لا بانتفاء الامكان
الذاتي قوله وما اوردوه الى بعض ان ما ذكره المص من التخلية لا يرفع عن الجسم كل خارج ولو لازما بل لا يرفع عنه
الا العوارض فان كان تأثير القوام الذي فرض تخلية الجسم عنه لازما للجسم كان المكان المستند اليه طبيعيا لما فهم
من الشفاء ولا يكون مما فرض تخليته عنه وان كان عارضا فلم يتوجه ان يقال يجوز ان يكون التخلية عنه مستحيلة بحسب
نفس الامر والا لم يكن عارضا بل لازما فهذا الجواب في الحقيقة جواب بتحرير ان الطبيعي لا يجب ان يكون صادرا من
الطبيعة بالذات او بواسطة لازمها كما توهم المورد بل لو صدر عن الفاعل الخارج بواسطة الطبيعة او لازمها
او مجموعهما كان طبيعيا ايضا وما ذكره المص من قوله فاذا انما يستحقه لطبيعته لا يدل على كون الطبيعة فاعلة للحيز
بل هو ظاهر في ان الفاعل خارج والطبيعة بالذات او بواسطة لازمها حاملة للفاعل عليه وبما ذكرنا علم ان
هذا الايراد من الشارح لا يدل على انه جعل مكانا بواسطة الخارج اللازم غير طبيعي وانه حصر الطبيعي فيما كان
مقتضى الطبع او جزئه ولذا حملنا مراده في تفسير القواسر بالامور الخارجية على ماعدا الطبيعة ولوازمها وان سبق
خلافه الى بعض الاوهام قوله نعم الى الى لا يرد عليه ما اورده المورد نعم يرد ههنا ايراد آخر بانه لما لم يخل
الجسم عن عارض ما لكونه لازما لا يمكن تخليته عنه بحسب نفس الامر احتمل كونه في كل حيز معين لاجل عارض مخصوص
مثلا يجوز ان يكون تحيز كرة الارض في مركز العالم لتقارب نهايات السماء اذ السماء يؤثر فيها من جميع الجوانب حينئذ و
يسوقها الى الوسط ولو وجهها قاسر آخر اقوى من قسر السماء تكون في حيز آخر ثم اذا زال القسر الثاني يسوقها
السماء الى الوسط ايضا فحينئذ [illegible] يكون كل حيز بتأثير قريب عارض فلا نسلم انها لولا قاسر الافلاك وتحريكها
يكون بالطبع في مركز العالم لجواز ان لا يكون طبعها مقتضيا لشيء من الاحياز المعينة وان يكون كل حيز لها لقسر
قاسر نعم لما كان الامر لانها لا مكان لها [illegible] ما لازما لها لكن غاية ما ثبت به ان يكون الطبيعي حيزا ما وهو

حيز ما وهو واحد بالجنس لا بالشخص او بالنوع ومقصودهم فيما بعد اثبات احد الاخيرين وقد بينا انه غير لازم من دليلهم
الاول وتلخيص كلامه ان الحيز الطبيعي ثابت لا يرد عليه شيء وانما يرد شيء على وحدته بالشخص او بالنوع اقول ولولا قول
الشارح فلا يتمشى بها الى لامكن حمل مراده من هذا الايراد على منع الملازمة الاولى بان كل حيز معين يجوز ان يكون
لقاسر وان لا يكون طبع الجسم في ذاته مقتضيا لشيء من الاحياز المعينة كما ذكره المحشي فتأمل قوله فيه ان الجسم الى هذا
جواب على تقدير تسليم ان المراد اعم من التخلية الممكنة والممتنعة فاعلم انه قد سلف منا ان الجسم يجوز ان يكون له حيز
طبيعي ويمتنع حصوله فيه لمانع ابدا فعدم امكان حصوله فيه بحسب نفس الامر لا ينافي ان يكون ذلك الحيز حيزا طبيعيا له
في نفس الامر فلا بد ان يفسر الحيز الطبيعي بانه حيز لو ارتفع الموانع حصل الجسم فيه بالضرورة سواء امكن الارتفاع
في نفس الامر او لم يمكن ولا يخفى ان تقرير اصل الدليل بان يقال كل جسم طبيعي فهو بحيث لو خلي وطبعه كان في حيز معين و
كل ما هو ملابس بالحيثية المذكورة فله حيز طبيعي بحسب نفس الامر اما الكبرى فلان ذلك الحيز الذي كان له على تقدير التخلية يستحيل
ان يكون لقاسر فيكون طبيعيا واما الصغرى فلان عدم التخلية عن القواسر ليس مقتضى ماهية الجسم فالتخلية ممكنة
بالنظر الى ذات الجسم وان امتنعت لامر خارج فلو فرضت امكن بقاء الجسم بالنظر الى ذاته وهو في هذه الحالة لا يمكن
بدون التحيز فيعلم منه ان التحيز مقتضى ماهية الجسم فيصدق قولنا لو خلي عن جميع القواسر كان في حيز وهذا مثل صدق
قولنا لو انتفى جميع الاجسام ماعدا كرة الارض كانت الكرة متحيزة بالضرورة مع انتفاء جميع الاجسام غيرها ممتنع في نفس
الامر لكن لما لم يكن تحيز الكرة من الاجسام مقتضى ماهيتها صدق تلك الشرطية بلا ريبة وبالجملة ليس الحيز الطبيعي مفسرا
بما حصل فيه الجسم بالطبع ولا بما يمكن حصوله فيه ليتوجه ايراد الشارح بل مفسر بما لو خلي الجسم وطبعه لحصل فيه بالضرورة
ولا شك ان كل جسم كذلك سواء امكن تلك التخلية في نفس الامر او لم يمكن لامر خارج كما جوزه في حيز المحدد وبهذا
البيان اندفع ما قيل ان كلام المحشي يرجع الى ان يقال لو خلي الجسم وطبعه كان في حيز معين في نفس الامر لكن المقدم طاسوسی
كاذب ولا يلزم منه كذب التالي وفيه انه كما لا يلزم كذبه لا يلزم صدقه مع ان مطلوبهم بالاستدلال بيان صدقه انتهى
واما ما قيل في دفعه ان حاصل كلام المحشي هو ان حاصل الاستدلال انه كلما ثبت ان كل جسم لو خلي وطبعه كان کفوی
في حيز كان له حيز طبيعي في نفس الامر لكن المقدم حق فكذا التالي ففيه وفي دفعه اذ للقائل ان يقول هذا منقوض
اما تفصيلا فلان حقية المقدم الشرطية كيف وعلى تقدير استحالة التخلية يكون عدم التخلية لازما للجسم فبانتفائه ينتفي
وجود الجسم فضلا عن تحيزه واما اجمالا فلانه مثل ان يقال كلما ثبت الشرطية القائلة بان زيدا لو كان حمارا
كان ناهقا يثبت انه ناهق في نفس الامر لكن المقدم الذي هو الشرطية حق بلا ريب مع ان الناهق غير ثابت
له في نفس الامر فلا بد في دفعه مما ذكرنا وبذلك اندفع عنه ايضا ما يمكن ان يقال ليس قول الشارح ههنا صريحا
في ان ما جوزه انتفاء الامكان بحسب نفس الامر لا الامكان الذاتي اذ يحتمل ان يكون مراده من قوله وان امكن له

اثبات الامكان العقلي كما يؤيده قوله في الذهني والامكان العقلي لا ينافي الامتناع الذاتي نعم يتجه عليه ان الحيز الذي
يقتضيه ماهية الجسم هو مقتضى الصورة الجسمية والكلام في مقتضى الصورة النوعية فيكون الطبيعي حيزا ما ولا واحدا
بالنوع او بالشخص فان ادعى الضرورة في ان كرة الارض مثلا لو خليت عن القواسر يلزمها ان يكون بالطبع في مركز العالم
فطابرة لجواز ان لا يكون صورتها النوعية مقتضية لشيء من الاحياز المعينة ويكون كل حيز لقاسر وان ادعى الضرورة في
انها لو خليت يلزمها ان تكون في حيز ما فسلم لكن ذلك الحيز مقتضى الصورة الجسمية المشتركة لا الصورة النوعية
الا ان يقال هذا نظير ما اورده على القوم مرارا من عدم ثبوت وحدة الحيز بالشخص او بالنوع فما هو جوابهم فهو
جوابه بل انما ذكره الزاما للشارح قال المصنف ولا يجوز لجسم حيزان طبيعيان اقول لا يخفى ان الظاهر ان مرادهم
ليس لشيء من الاجسام حيزان متنافيان في التحقق بحيث لا يمكن كون الجسم فيهما معا وان اتحدا في النوع فنقول
قد ثبت بالاثار المختصة بكل نوع من الاجسام ان في كل نوع صورة نوعية جوهرية كما نكت كما هو عند المشائية او عرضية
كما هو عند الاشراقية ويستند اليها سائر الاثار المختصة بان تكون فاعلة لها او عاملة للفاعل الموجب عليها بالاعداد
لها ولما كان الميل نحو العلو في الاجسام الخفيفة مباينا للميل الى السفل في الاجسام المثقلة علم قطعا ان كلا من
الميلين مستند الى الصورة النوعية المقتضية للوضع المخصوص اعني نسبة بعض الاجزاء الى بعض فان طبيعة الماء
مثلا تقتضي في اجزائها وضعا موجبا لكونها كرة سطحها المحدب مماس لمقعر فلك القمر وسطحها المقعر مماس لمحدب
الهواء ويكون البعد بين اجزائها على نسبة معينة فاذا وجد قطعة منها على الارض فلاقتضاء صورتها النوعية ذلك
الوضع تحدث فيها ميل تحركها الى كرتها فاذا وصلت الى كرتها وصارت على النسبة التي هي مقتضاها لولا المانع انعدم
الميل وكذا الكلام في سائر بسائط العنصريات والفلكية بجزاء الافلاك لا تقبل الحركة المستقيمة ولا تغير الوضع
الذي هو مقتضى طبايعها عندهم وهذا هو مرادهم ويلزمه المكان الذي ثبت لكل جسم غير المحدد ويلزمه ايضا ان العنصر
كلما اخرج عن هذا الحيز عاد اليه وكان كل ما كان فيه لم يطلب غيره فالثابت فيما سبق لكل جسم هو الحيز الجامع للوضعين
وان وحدته الشخصية ثابتة بما ذكره المحقق بناء على ان الطبيعة الواحدة على اصولهم لا يكون مبدأ لاثرين فنقول
لا يجوز تعدد الوضع المخصوص لكرة النار التي يقتضيها طبيعتها والا فعند التخلية عن القواسر بان انعدمت
جميع الاجسام سواها ولم يؤثر فيها مؤثر فاما ان تقتضي وضعا آخر يوجب ان يكون كرة اكبر او اصغر مما كانت عليه
او ان يكون على شكل آخر او لا يكون مقتضيا له وعلى تقدير ان لا يكون احدهما وضعا طبيعيا اذ ما يقتضيه الطبيعة لولا المانع
لا يتخلف عنها عند التخلية ولا يجوز اقتضاؤها كلا الوضعين وهو ظاهر ولا متعاقبة والا لكان الطبيعة الواحدة
مبدأ لاثرين متنافيين قال الشارح وخلي وطبعه الى لم يكن هناك قاسر في حركته وسكونه كما هو الظاهر او في حركته
فقط وعلى كل تقدير يتجه عليه انه لا حاجة اليه في اتمام الدليل اذ الترديد الآتي في الطلب الذي هو الميل والثقيل الراكن

والثقيل الساكن في الهواء قسرا له ميل محسوس نحو المركز وكذا الحجر المرمي مستمر نحو الفوق لقوة الميل الذي احدثه القاسر
يتحرك على خلاف الطبع الى ان يتعارض الميلان فيسكن وبعد ضعف الميل القسري يعود نحو المركز ويبطئ هناك
لبقاء الميل القسري في الجملة وكلما ضعف اسرع في الحركة الطبيعية ولذا جعل الميل في الفلكيات في قولهم لاستحالة
الميلين المتنافيين في الجملة على المدافعة او دفع الاجسام الدافعة على طريقة ليصل الى المطلوب لا على مبدأ المدافعة
نعم اذا حمل الميل على نفس المدافعة كما يدل عليه قوله لانه هارب الى لا يتجه الا بينة التخلية بناء على ان المقسور
المتوسط بين الحيزين حين مروره يصدق احدهما عليه انه كائن في احدهما ولم يطلب الآخر لاستحالة اجتماع المدا
المدافعتين الى جهتين في زمان واحد ولا يلزم منه ان لا يكون الآخر حيزا طبيعيا مطلوبا عند التخلية لكن لا حاجة الى حمل
الطلب ههنا على نفس المدافعة لصحة تقرير الدليل على تقدير ان يحمل الطلب على ظاهره الذي هو الميل بمعنى
مبدأ المدافعة ومع ذلك لا يرد ما يورده المحشي من ان الثابت هو الوحدة على تقدير التخلية الغير المطابقة للواقع
لا الوحدة في نفس الامر وايضا سيصرح بان مراد المحقق لو تعدد الحيز لامكن وقوع الجسم في احدهما فان
كان التخلية المذكورة معتبرة في هذا التالي فالملازمة ممنوعة بناء على ان نسبة الجسم الى الحيزين على السواء في
الاقتضاء فيجب ان لا يحصل في شيء منها عند التخلية لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح ومثله وارد على التالي الآتي و
ان لم يكن معتبرة فيه لم يتم تقريب الدليل او ورد على بطلان التالي لانه انما يبطل الوقوع في احدهما بشرط التخلية
والمطلوب هو بطلانه مطلقا لكنه يرد و لو حمل الطلب على مبدأ المدافعة ويندفع بما يورده المحشي قوله لا يخفى
انه لو فسر الحيز الجمعي بمعنى لو ثبت ان حقيقة الحيز الثابتة لكل جسم فيما قبل ما هو مفسر باحدى الشرطيتين الاخريين
لتم ما ذكره المحقق من الدليل لكنه لم يثبت ذلك لما سبق من ان كل حيز معين يجوز ان يستند الى عارض شخصي
فاللازم لطبيعة الجسم هو حيز ما هو واحد بالجنس لا بالنوع او بالشخص واما الحيز الذي قصد اثبات
وحدته بالشخص او بالنوع كمركز العالم لكرة الارض وما فوقه لكرة الماء وما فوقه لكرة الهواء وهكذا الى
حيز المحدد فانما يثبت كونه حيزا طبيعيا بمعنى لو حصل فيه الجسم ولو بواسطة عارض لم يطلب غيره ولا يخفى ان
حقيقة الحيز الطبيعي الثابت لكل جسم ان كانت ما هو المفسر بهذا المعنى لم يتم ما ذكره المحقق ولو بعد ابطال الايراد
الآتي من الشارح بما سنذكره من ان مراد المحقق ابطال التعدد على تقدير عدم كون الحصول في احدهما مانعا عن الحصول
في الآخر لان ابطال تعدده مطلقا كما سيتضح اذ يرد على المحقق بعد كون مراده ذلك ان طبيعة الجسم من حيث هي يجوز
ان لا يكون مقتضية لشيء من الاحياز المعينة وان يكون اقتضاؤها لكل حيز معين بواسطة عارض فلان ان الجسم
اذا حصل في حيز معين بواسطة عارض ثم خلي عن جميع القواسر المانعة عن الحيز الثاني ولم يطلبه يلزم
ان لا يكون الحيز الثاني طبيعيا وانما يلزم ذلك لو لم يجز ان يكون حقيقة ذلك الحيز مفسرة بمجرد ان الجسم لو حصل فيه

ولو بعارض لا يطلب غيره ومع ممنوع لما عرفت **نعم** لو كان الحيز الطبيعي مقتضى الطبع لولا المانع بان يكون مفسرا
باحدى الاخيرتين لم يرد ذلك بناء على ان مقتضى الطبع لا يتخلف عنه الا لمانع **فقيه** تعريض للفاضل والمورد
بان الصواب ان يوردا على المحقق بما ذكرنا لا بما ذكراه وتقريرا لما سبق منه مرارا من انه بعد جواز استناد الحركة
الى عارض ما لا يثبت وحدة الحيز بما ذكروه في اثباتها كما تقدم وانجازا لما وعده في اثبات الصورة النوعية فان
ذكر هناك ان الغاية في اثبات الحيز الطبيعي هو بمعنى لو حصل فيه الجسم لا يطلب غيره ولم يثبت ما هو جامع الى
الوضعين اعني المفسر بمجموع الشرطيتين ثم احال تحقيقه على هذا الموضع وبما حققنا اندفع عنه انه حكم فيما سلف
مرارا بعدم ثبوت وحدة الحيز الطبيعي بما ذكروا لبيانها وصحح دليل المحقق ههنا بدفع ايراد الشارح وابطل
التعدد بكل وجه فبين كلاميه تدافع وبما حققنا ظهر ايضا فساد ما قالوا اخرا في المحشى من هذا القول هو
المحاكمة بين المحقق والمورد انتهى من ان تلك المحاكمة فاسدة في ذاتها اذ الحكمة باحثة عن احوال الاعيان ولا
مدخل للراى في تحديد الحقايق وليس النزاع الا في ان الحيز الطبيعي الثابت لكل جسم بالدليل الذي اقاموه على
ان لكل جسم حيزا طبيعيا هو واحد ام متعدد ومن البين انه امر حقيقي ثابت للاجسام لا يتغير حقيقة بتغير التفهيم
ليصح المحاكمة بل ذلك النزاع مستمر بين الخصمين لا يرتفع ما لم يثبت حقيقة ذلك الحيز الثابت لكل جسم وبهذا
البيان ظهر ايضا فساد ما قيل ان المحشى اختار كون الحيز مفسرا بمجموع الشرطيتين ثم اعترض عليه بان حمل الحيز
عليه يجعل المسئلة بديهية والحق ان جميع ذكره هفوات صدرت منه والتعويل على ما ذكرنا **ثم اقول**
فيما ذكره المحشى بحث لان الثابت فيما سبق بقدر الطاقة البشرية التي ابتنى عليها علم الحكمة هو ان
انواع الاجسام لما كانت متخالفة في طلب الاحياز المختصة مستندة الى طبايعها بان يكون طبايعها مقتضية
لها لولا المانع وبلزمها ان تلك الاجسام كلما كانت فيها لا يطلب غيرها وكلما لم يكن فيها تطلبها فالحيز
الطبيعي الثابت فيما سبق ما هو جامع الوضعين وقد نقل نفسه من الشفاء ما يدل على ان مرادهم من الحيز
ما هو جامع الوضعين حيث قال فالجسم يلزم في طبيعته الى واما الجواز المذكور في سياق كلام الشفاء
فقد عرفت وجهه كما سبق وما ذكره من العوارض المتعاقبة هو بعينه ما جعله الاشراقية صورا نوعية
يستند اليها الاثار والاحياز المخصوصة عندهم فهي معارضة لاصل الصور النوعية الجوهرية كما سبق والكلام
ههنا على اصول المشائية بعد تسليم الصور النوعية الجوهرية وبعد تسليمها مع كون الفاعل موجبا كما هو
احد اصولهم فلا شبهة في ان الطبايع يستند اليها اثار مخصوصة فمنها ما يقتضيها تلك الطبايع مطلقا
بحيث لا يمكن انفكاكها عنها الا لمانع ولا بدونه كالحرارة للنار ومنها ما يقتضيها الطبايع لولا المانع
كالحركة الطبيعية ومن جملتها الاحياز **قوله** لا يخفى ان المراد الى الغرض منه دفع الايراد المذكور بتحرير مراد المحقق

ولقائل ان يقول انا لو توهمنا النار في مركز
الفلك بحيث تتساوى نسبة جوانبها الى
المركز فيلزم سكونها بالطبع عند المركز فيكون
هذا الحيز طبيعيا لها بناء على الملازمة له
لانه لو لم يكن ساكنا بالطبع لكانت مقتضية
للحركة الى جهة من الجهات والتخصيص لجهة
هف واجاب عنه الشيخ في الشفاء بانه
يعرض لها ان تخرج بالقسر لانها لو كانت
تقتضي ان تنبسط في الوسط الى الجهات
بالسوية ولا بد من تجويف في داخلها و
التجويف انما يتحقق بالخلاء او بدخول
جسم في داخلها والاول ممتنع والثاني
لا يمكن الا بنفوذ الهواء المحيط بها او غيره
وذلك والنفوذ لا يتاتى الا بالخرق في جملة
ودون جملة مع فقدان المرجح لان نسبتها
انبساطها الى كل جهة وهذا تلخيص ما ذكره
قال وهذا عجب جدا فان الطبع
يقتضي ان اجبار غير محكوم يعارض
عرض فاذن ذلك الى الحكم غريب
ونحن لا ندري استحالة هذا العارض
ولا نمنعها انتهى
من شرح الهداية للصدر الشيرازي
في الحكمة

بتحرير مراد المحقق بقرينة تدل عليه بان يقال حاصل الدليل انه لو تعدد الحيز الطبيعي فاما ان يتعدد مع كون الحصول
117 في احدهما مانعا من الحصول في الآخر وطلبه اياه او يتعدد مع عدم كونه مانعا والكل باطل اما الاول
فلما ذكره من لزوم كون الجسم عند التخلية خارجا عنهما وتوجه الترديد بين الشقوق الباطلة كما ياتي واما الثاني
فلما ذكره المحقق فالمحقق تعرض لدليل بطلان الثاني واعرض عن دليل بطلان الاول اما لادعاء ظهور
بطلانه او للاحالة على المقايسة وليس مراده بهذا الدليل ابطال تعدده مطلقا اذ لا يخفى ان المراد من فرض
خلو الجسم من القواسر فرض خلوه عما يكون قاسرا بالنسبة الى ما يفرض كونه حيزا طبيعيا فان كان الحيز الطبيعي
واحدا فيتحقق تلك التخلية في ضمن التخلية من القواسر المانعة من حصول الجسم في ذلك الحيز وان كان متعددا
فيتحقق في ضمن التخلية من موانع كل حيز فلو قيس اليه فلو لم يكن مراد المحقق ما ذكرنا بل ابطال التعدد مطلقا
لما جوز وقوع الجسم في احدهما عند تخليته من موانع الحيز الآخر وقياسه اليه بانه طالب ام لا اذ على تقدير كون
الحصول في احدهما مانعا من الآخر لو قيس الجسم بانه طالب ام لا الى فرض تخليته من جميع القواسر المانعة عن
اي حيز كان لما ذكره المحقق من الحيزين لا يجوز ان يكون الجسم في تلك الحالة التي هي التخلية من جميع القواسر المانعة
من الحصول في الحيز المقيس اليه بانه طالب له ام لا حاصلا في حيز طبيعي آخر هو الحيز الآخر الغير المقيس اليه لانه خلاف
المفروض اذ قد فرض خلو الجسم من جميع موانع الحيز المقيس اليه فعلى تقدير كون الحصول في احدهما مانعا لو حصل
الجسم في الحيز الآخر يلزم تحقق بعض موانع الحيز الاول وقد فرض ارتفاع الكل وهو خلاف المفروض
واذا لم يجز ذلك الحصول سواء كان الحيز المقيس اليه هو الحيز المفروض اولا او المفروض ثانيا فيلزم ان يكون
خارجا عنهما ويلزم تساوي نسبته الى كل منهما في اقتضاء الحصول فيه لولا المانع او تساوي النسبة بحسب
المسافة اذ على تقدير كون الحصول في احدهما مانعا يكون القرب منه مانعا ايضا كالحديد بين المغناطيسين
يتصل باقربهما منه وايضا لو كان الحصول في احدهما مانعا ولم يكن القرب مانعا لم يتم بطلان الشق الثالث
من الاحتمالات بذكرها الجواز ان يكون خارجا ثم يحصل في احدهما مانعا يستلزم كون القرب مانعا **والحاصل** على
تقدير كون الحصول في احدهما والقرب منه مانعين من الآخر فالجسم المخلى من القواسر لكونه مخلى من موانع كل حيز
فاما ان يحصل في احدهما او يكون خارجا عنهما والاول باطل لكونه خلاف المفروض فتعين الثاني فلو كان مراد
المحقق ابطال التعدد على تقدير كون الحصول في احدهما مانعا من الآخر او ابطال التعدد مطلقا لما حكم بالملازمة
القائلة بانه لو تعدد لامكن حصوله في احدهما مع التخلية لان هذه الملازمة ظاهرة المنع بناء على وجوب
خروجه عنهما على تقدير كون الحصول مانعا والوجوب ينافي الامكان وسيصرح المحشى بهذا المنع في القول الثاني
الزاما للشارح ههنا فتعين ان مراده التعدد على تقدير عدم كون الحصول في احدهما مانعا من الآخر فيندفع

الايراد الذي ذكره الشارح اذ بعد تخلية الجسم عن جميع موانع كل حيز منهما لا يجوز ان لا يطلب الجسم الحيز الثاني حين حصوله
في الاول والا لتخلف مقتضى الطبع بلا مانع لان ذلك الايراد مع منهم مبني على ابقاء الحيز على التقسيم الذي فهم ممكن
في دليل اثبات الحيز لكل جسم وذلك التقسيم بين ما يقتضيه طبع الجسم لولا المانع والا لذكروا تغييرا آخر وبنوا عليه
ايرادهم كالمحشي ولما اندفع الايراد المذكور عن الملازمة الثانية في دليل المص توجه على تقريبه بان المطلوب
ابطال التعدد ولا التعدد على تقدير كون الحصول في احدهما او الحظ القرب مانعا فقد ابطل التعدد على ذلك
التقدير ايضا لينساق الكلام الى الحاصل الذي ذكرناه اولا فقال وعلى هذا اي على تقدير وجوب كونه خارجا
عنهما بعد قد ثبت انه لو تعدد مع كون الحصول في احدهما او القرب منه مانعا لوجب ان تكون خارجا عنهما ويقع في
حاق الوسط وكلما وجب ذلك فلا يخلوا ان ذلك الجسم المخلى عن القواسر بالنسبة الى كل حيز اما ان يحصل فيهما معا
وهو بديهي البطلان او على سبيل التعاقب فيعود الى الثالث وهو باطل للزوم الترجيح بلا مرجح لتساوي النسبة
او لا يحصل في شيء منهما وهو ايضا باطل لتخلف مقتضى الطبع عنه بالكلية بلا مانع فيلزم ان لا يكون احدهما حيزا طبيعيا
وان لم يلزم عدم كونهما معا حيزا طبيعيا ولذا قال والكل باطل وبطلان الثاني مبني على الزام المورد والا فعلى تقدير
ان يكون الحيز الطبيعي في نفسه ما هو المفسر بالشرطية الاولى لم يلزم عدم كون احدهما بل كليهما حيزا طبيعيا لانه على
تقدير حصوله في احدهما لعارض لا يطلب غيره كما انه على تقدير حصوله في الخارج لم يطلب غيره فقد عرفت ان
المحشي يمنع بطلان التعدد على تقدير كون الحصول في احدهما مانعا ايضا فلا يتم دليلهم عنده على كل تقدير
هذا تحقيق مراده وفيه تعريض للشارح ايضا بان ايراد الشقوق الثلثة في تحقيق مراد المص مما لا بد منه
فضلا عن التطويل وتعريض للقائل الآتي بان الترديد ينبغي ان يورد كذلك لا كما ذكره ثم قال فيما ذكره
المحشي بحث من وجوه اما اولا فلان للمورد ان يقول بطلان الشق الثاني ممنوع كيف وعلى تقدير كون كل من الحيزين
مانعا عن الآخر وجوب خروج الجسم عنهما فلا يتخلف افراد مقتضى الطبع الا لمانع واما ثانيا فلان له ان يقول
لا نسلم بطلان الثالث لجواز ان يكون طلب الجسم لاحد الحيزين اقوى من طلبه للآخر فلا يتساوى النسبة ولا يلزم
الترجيح بدون المرجح وان خص الحيزان في الدليل بما تساوى نسبة الجسم اليهما في الاقتضاء فلا يتم التقريب
اذ مرادهم نفي تعدد مطلق الحيز واذا كان دليل المص ممنوعا في وجهين فليكن ممنوعة في ذلك الوجه ايضا
مع الحكم ان ذلك التحرير دفع المنع عن مقدمة وصرفه الى مقدمة اخرى فالدليل الذي اورده لاثبات التقريب
على تقدير تمامه هو مثبت للمقدمة التي منعها المورد فما يدريك ان مراد المص هذا دون ذلك واما ثالثا
فلان يقول فرق بين التخلية عن القواسر وبين التخلية عن الموانع اذ المانع اعم من القاسر بناء على ان القاسر
بالمعنى الاعم كما ذكره الشارح هو الخارج المؤثر فيما لا يقتضيه الطبع سواء في خلاف ما يقتضيه الطبع ان اقتضى

يا فتاح

ان اقتضى الطبع شيئا اولا ان لم يقتض شيئا والمؤثر ههنا في الحصول في الحيز هو الطبع لا الخارج فكما ان بعد المسافة
118 في القطرة النازلة مانع عن الحصول بالفعل في الحيز الطبيعي وليس بقاسر لئلا يلزم ان يكون حركة القطرة حين
قسرية فكذا الحصول في احد الحيزين او القرب منه ههنا مانع وليس بقاسر ولو بحج بالمعنى الاعم واذا
كان القاسر اخص من المانع فالتخلية عن القواسر لا يستلزم التخلية عن الموانع لئلا يلزم خلاف المفروض
كما قال الا ان يقال لا بد ان يكون الحصول في احدهما مانعا وقاسرا على تقدير التعدد اذ الحيز الطبيعي ما يطلبه
بالضرورة لولا المانع نعم ارتفاع مطلق الموانع شرط في حصول الجسم فيه لا في طلبه له والمدافعة نحوه فعدم
طلبه للحيز الآخر الطبيعي عند حصوله في احدهما لا يكون الا بان يكون ذلك الحصول مانعة وقاسرا والا لم يكن الحيز
الآخر حيزا طبيعيا فلا بد من ان يقال يكون الطبع من حيث كونه مقتضيا لحيز معين خارجا عنه من حيث كونه مقتضيا
لحيز آخر وانه حيث اثر بواسطة عارض باحدى الحيثيتين يكون مؤثرا في خلاف ما يقتضيه بالحيثية الاخرى فيكون
الطبع من حيث الحصول في احدهما او القرب منه قاسرا بالمعنى الاخص اونقول لما كان له اقتضاآن متمانعان
في المقتضى لم يكن هو مقتضيا لشيء من الحيزين ولا تناقض لانه من حيث هو هو مقتضي لكل منهما ومن حيث
لازمه الذي هو اجتماع الاقتضائين المتمانعين لا يقتضي شيئا منهما فان اثر في احدهما بواسطة العارض
يكون باحدى الحيثيتين خارجا مؤثرا فيما لا يقتضيه الطبع بواسطة لازمه فيكون قاسرا بالمعنى الاعم وعلى
كل تقدير لا يلزم ان يكون طبع القطرة من حيث عدم حصولها في الحيز الطبيعي قاسرا في الحركة الطبيعية ولا في
الحصول في حيزه الطبيعي باحدى المعنيين لانه من تلك الحيثية مؤثر فيما يقتضيه الطبع من تلك الحيثية ايضا
اذ لا حركة في القطرة بعد الحصول في حيزها وهو من حيث الوصول الى الحيز مؤثر في الحصول والبقاء الذي
يقتضيه الطبع من تلك الحيثية لا من حيثية اخرى اذ لا حصول ولا بقاء قبل الوصول واما رابعا فلان الحق
انه يجوز ان يحمل الايراد المذكور على الايراد الذي ذكره وان لم يفصل المورد بين تفاسير الحيز الطبيعي
ولا يأباه قوله اذ لم يكن واحدا لمكان انه هو مطلوبه اذ لا دليل على ان مراده ان ذلك المكان مطلوب
طبعه من حيث هو هو لجواز ان يحمل على انه مطلوبه ولو بواسطة عارض فيكون ذلك الايراد بعينه ما ذكره
من ان الحيز الطبيعي الثابت فيما سبق انما هو انه لو حصل فيه الجسم ولو بواسطة عارض لا يطلب غيره
لا ما هو مقتضى الطبع لولا المانع وهو الحائر للوضعين واما ما قيل المورد جعل الحصول في احدهما
مانعا عن طلب الآخر الحصول فيه ولا يلزم من كونه مانعا عن الطلب كونه مانعا عن الحصول فيه
فتوهم فاسد لان ما قصده المحشي ههنا يتم بمجرد كون الحصول مانعا عن الطلب ولا يتوقف على كون
احد الحصولين مانعا عن الآخر نعم تسامح في العبارة ومراده كون الحصول في احدهما مانعا عن طلب

الحصول في الآخر ايضا الجسم الحاصل في احد الحيزين هو بعد التخلية يستحيل حصوله في الآخر بدون الطلب سواء حصل الطلب على نفي
المدافعة او على مبدئها الذي هو الميل فالمانع من الطلب مانع من الحصول طبعا وان لم يكن مانعا من الحصول قسرا
نعم يجوز عكسه اذ الثقيل المعلق في الهواء ممنوع من الحصول دون الطلب بمعنى مبدء المدافعة وانما اطنبنا الكلام
فانه من مزال الاقدام قوله والا يلزم الخ اي ان لم يكن تقرير استدلال المحقق مبنيا عليه لما جوز حصول الجسم في احدهما
عند التخلية اذ على تقدير كون الحصول مانعا يلزم كون ما ذكره الجسم خارجا عنهما او مراده لو لم يكن مبنيا عليه بل تقرير
الاستدلال مطلقا لاورد الاحتمالات على تقدير كونه مانعا اذ على هذا التقدير يلزم ان يكون خارجا وبتوجه
الاحتمالات وعلى كل تقدير فالجزاء محذوف مع اقامة علته مقامه ومثله شايع جدا قوله ولو قيل الخ لا نقول
هكذا بل نقول ان الحيز وان كان اعم من المكان بحسب التحقق لكنه مباين له بحسب الحمل لان المكان سطح والحيز
وضع لا مطلقا ما يمتاز به الجسم لانه تعريف بالاعم كما اعترف به نفسه فحينئذ لا يرد شيء اذ الوضع الطبيعي لا يتعدد و
لا يرد ايضا ما ذكره بعد من الحكم وتوقيل هو مناف لما نقل الشارح عن الشيخ من ان كل جسم فله حيز طبيعي فان كان
ذا مكان كان حيزه مكانا والا فحيزه الوضع فانه صحيح في ان الحيز اعم من المكان بحسب الحمل قلت ان كان ما
ذكره الشيخ حقا فيبطل ما ذكره المحشي ايضا اذ لا يتعدد المكان ايضا والا فيجوز ما ذكرنا من العموم بحسب التحقق
لا بحسب الحمل مع ان مرادهم نفي تعدد حيزين متنافيين بحيث لا يمكن ان يكون الجسم فيهما معا كما دل عليه سوق
كلامهم قوله دلالة ما يدل الخ فان قولهم في بيان الحيز المحدد ان له وضعا بالنسبة الى ما تحته من الاجسام يدل
على ان الحيز ثابت لكل جسم ضرورة ان لكل جسم وضعا كذلك يميزه عن غيره من الاجسام وتخصيص اطلاق
الحيز بوضع المحدد دون غيره تحكم فان الحيز انما يطلق عندهم على المميز وكما ان المحدد يمتاز عن غيره بان
يقال في الاشارة هو فوق التاسع او فوق جميع الاجسام سواه كذلك الارض تمتاز بان يقال هي تحت الماء
او تحت جميع الاجسام سواها كما تمتاز بمكانها بان يقال هي في مقعر كرة الماء وكذلك الفلك الثامن لا
كما يمتاز بمكانه بان يقال هو في مجموع مقعر التاسع ومحدب السابع لما عرفت ان مكان كل كرة مجوفة مجموع
السطحين لا مجرد السطح الحاوي والا لم يصح قول الشيخ بان كل جسم ذا مكان فحيزه مكانه اذ الثامن لا يمتاز
عما تحته من الاجسام بمجرد ان يقال هو في مقعر التاسع بل لا بد من مجموع السطحين كذلك الثامن يمتاز عن غيره
بوضعه بان يقال هو تحت التاسع وفوق السابع وكذا الكلام في سائر الاجسام فوجب ان يكون الحيز اعم
بحسب الحمل من وضع كل جسم ومن مكانه هذا هو مراده واقول فيه بحث اما اولا فلانه انما يتم اذا كان
التعريف المذكور للحيز المذكور مانعا عن الاغيار وقد عرفت ما فيه واما ~~اسلفنا فقد~~ ثانيا فقد
اسلفنا ان لكل جسم وعوارضه غريبة بالنسبة الى الامور الخارجية بطبيعي للجسم جسم آخر اذ لا يقتضيها طبع

طبعه من حيث هو فلا شيء من المكان والوضع بالنسبة الى الامور الخارجية بطبيعي للجسم اذ المكان سطح جسم آخر والوضع وان كان
من عوارض الجسم لكنه من الاعراض النسبية فيتوقف تحققه الى جسم آخر فالحيز الطبيعي لكل جسم منحصر في الوضع والنسبة بين
الاجزاء لكن ذلك الوضع يستلزم المكان والنسبة الخاصة الى الامور الخارجية وانه لا يميز الجسم عن غيره الا بواسطة لازمه
الذي هو المكان والوضع الغريبين فليس مرادهم ان الحيز هو ما يميز الجسم عن غيره بذاته لتشكو صادقا على المكان بل مرادهم
هو ما يميزه بواسطة لازمه الذي هو المكان والوضع الغريبين بالنسبة الى طبع الجسم ولعل مراد الشيخ بما نقل عن الشفاء
ان الجسم ان كان ذا مكان فحيزه ما يستلزم مكانه والا فهو ما يستلزم وضعه الغريب فقط للاشارة الى ان الافلاك
وسائر الكرات المجوفة لا يمتاز بمجرد مطلق الوضع بل لا بد من الوضع المستلزم لمكانه الذي هو مجموع السطحين نعم
كرة الارض تمتاز بمجرد ان يقال هي تحت الماء لكن مكانها ايضا سطح واحد لازم لهذا الوضع وبهذا التحقيق يندفع
ما سيورده الشارح عليهم في الشكل الطبيعي من المكان غريب بالنسبة الى طبع الجسم كالشكل فائدة تتعلق بهذا المقام
هي انهم ربما يجعلون الحيز الطبيعي ظرفا للجسم كان يقال الماء في حيزه الطبيعي وكذا المحدد في حيزه الطبيعي ولعله من قبيل زيد
في الخصب والراحة لكن ظرفية الصفة لموصوفها مجازية نعم اذا اريد بالحيز المكان الذي هو لازم الحيز كان الظرفية حقيقة
لكن يشكل الامر بحيز المحدد الا ان يقال لعل المراد بالحيز هناك هو البعد الموهوم اللازم للحيز كما في قولهم المحدد فوق الكل
للقطع بانه ليس المراد بالفوق نفس المحدد لاستحالة ظرفية لنفسه والحكماء انما ينكرون كون البعد الموهوم مكانا لا كونه
موجودا في التوهم ولكون الالفاظ مستعملة على سبيل الحقيقة في المحققة والموهومة كما في قولهم وكذلك الامر كما نبه
الفحول اذ لا مجاز فيه اصلا اذ الالفاظ موضوعة للماهية المطلقة مع قطع النظر عن الوجود والعدم وليست بموضوعة
للموجودات والا لكان الموضوع في قولنا اجتماع النقيضين او الضدين او شريك الباري محال مجازا لا حقيقة وذلك
باطل كما لا يخفى وما ذكره بعض المحققين من اهل الحكمة يستعملون الظروف في معاني من جملتها زيد في الخصب والراحة يبادر
صدر الدين زاده محمد امين ذكره في حاشية التهذيب
منه ان هذه الظرفية حقيقية عرفية عندهم وهو محل بحث قال الشارح وتحصيله انه لو كان للجسم حيزان الخ اقول التعدد
لو استلزم فانما يستلزم عدم امكان الحصول في شيء منهما لا امكان الحصول في احدهما وذلك لانه لو تعدد الحيز
الطبيعي فاما ان يكون ميل الجسم الى احدهما اقوى من ميله الى الآخر او يتساوى الميلان فعلى الاول يجب ان يحصل فيما كان
ميله اليه وطلبه اقوى لاستحالة ترجيح المرجوح من الفاعل الموجب الذي هو الطبع او المجرد الابدي عندهم وعلى الثاني
يجب ان يحصل في حيز متوسط بينهما لاستحالة الترجيح بلا مرجح من ذلك الفاعل ايضا فاذا حصل في احدهما قسرا
ثم خلي يجب ان يتحرك نحو الآخر ولا يكون تلك الحركة ههنا الا ما لم يتجاوز الحيز المتوسط وحيث تعارض الميلان في
المقتضي يستحيل مجاوزة الحيز المتوسط فيجب ان يسكن هناك فلو عند التخلية لا يمكن حصوله في احدهما سواء كان
الحصول في احدهما قسرا ومانعا عن طلب الآخر كما قال المحشي او لم يكن اذ المانع حينئذ وجود الحيز الآخر المطلوب

لا الحصول في احدهما وعلى كلا التقديرين لم يلزم ان لا يكون احدهما وكلاهما حيزاً طبيعياً بمعنى لولا الموانع يطلبه الجسم
بالضرورة ولا يمكن ان يكون ذلك الحيز المتوسط حيزاً طبيعيا لانه انما اقتضاه طبع بواسطة امرين خارجيين لا يقتضي الطبع
وجودهما وان اقتضى الحصول فيهما بعد وجودهما فهما غريبان بالنسبة الى طبع الجسم فيكون ذلك الحيز المتوسط الكائن
بواسطتهما غريبا للجسم ايضا لا طبيعيا وان قالوا ان المقدمة المشهورة عندهم من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد تقتضي
ان لا يصدر الميلان المتنافيان في الجهة من طبع واحد **فنقول** تلك المقدمة كافية في هذا المطلب وباقي المقدمة
مستدركة كما لا يخفى فان قلت مراد المحقق والشارح لزوم الامكان الذاتي ولا شبهة فيه والا لامتنع حصول الجسم في احدهما
قسراً ايضا وهو باطل نعم الحصول في احدهما على تقدير تساوي الميلين في القوة والضعف والحصول فيما كان الميل اليه
اضعف ممتنع بالذات عند التخلية لكن ذلك الامتناع الذاتي انما نشاء من ذات مجموع الجسم والحيزين لا من ذات الجسم
وحده او مع احدهما والامكان الذاتي مأخوذ بالقياس الى ذات الجسم وحده او مع احدهما لا معهما جميعاً قلت ذلك
الامكان الذاتي غير مترتب على تعدد الحيز بل هو ثابت على تقدير عدم التعدد قطعا والشيء لا يكون لازما لكل من النقيضين
فلزوم الامكان الذاتي ايضا ممنوع فليتأمل **قوله** قد عرفت انه لا يتم دعوى امكان الحصول الى يعني لما حمل الشارح تقرير
الاستدلال على ما هو اعم من ان يكون الحصول في احدهما مانعا من طلب الآخر توجه عليه ان الحكم بهذه الملازمة ظاهر الفساد
فلا بد من حمل التقرير على ما ذكرنا وابطال ذلك الاحتمال باجراء الترديد كما ذكرنا ففيه تحقيق لما سلف منه وقد عرفت
ما فيه **قوله** سواء قوله لا امكان الى لا يخفى ان العدول من الحكم ببطلان الملازمة الى منعها يتضمن ارخاء العنان والتسليم
ففيه معنى العلاوة والتسلية يعني لو سلمنا ان لا قطع ببطلان الحكم بالملازمة المذكورة فلا قطع بصحتها ايضا
لانه ان اراد بالامكان الامكان بحسب نفس الامر اي ان لا يكون ذات الجسم ولا الامر الخارجي آبيا من حصوله في احدهما
فذلك الامكان ممنوع اذ يجوز ان يكون الحصول في احدهما مانعا وقاسراً فعلى تقدير تخلية الجسم من موانع كل حيز
وقواسره يكون التخلية الخارجية آبية من الحصول في احدهما وان لم يأب عنه ذات الجسم اذ يجوز ان يكون تعدد الحيز
مانعا من الوقوع في احدهما بناء على تساوي النسبة وبطلان الترجيح بدون المرجح سواء كان الحصول في احدهما
قاسراً من الآخر اولا وسواء كان التخلية مستلزمة لتخليته من قواسر كل حيز منهما اولم تكن مستلزمة بل كان تخلية
من قواسر جنس الحيز فحينئذ يأبى عنه تعدد الحيز الخارج من الجسم وان لم يأب عنه ذات الجسم فعلى هذا يكون اشارة
الى ما قدمنا لكن الاوفق بالشق الثاني ان مراده ان اراد الامكان بحسب نفس الامر فممنوع لجواز ان يمنع
القواسر من الحصول في احدهما ويكون التخلية منهما مستحيلة بحسب نفس الامر وان اراد الامكان الذاتي فسلم لكن
لا يتم التقريب لان المطلوب نفي تعدد الحيز الواقع بالفعل في نفس الامر لا نفي تعدد الحيز الكائن على التقدير الذي
لا يطابق الواقع وذلك التقدير الغير المطابق هو تقدير التخلية وذلك لان الدليل على هذا انما يفيد وحدة الحيز

وقال ثابت بن قرة ليس للشيء في الامكنة مكان
يخصه به ودليل ذلك انه حتى يتصور ان جسما معينا
طالب له بطبعه وجعل ما عداه او ازل بينا مدرة
الى فوق فانما يعود الى مركز الارض لا ان الجزء
يميل الى الكل الذي يجذبه لعلة الجنسية لا لان
الطبيعة الارضية طالبة له كما توهم ولو جعل
الارض نصفين وجعل كل نصف في جانب آخر
لكان طلب كل منهما مساويا لطلب صاحبه
حتى يلتقيا في وسط المسافة التي بينهما و
لو فرض ان الارض رفعت كلها الى فلك
الشمس ثم اطلق في المكان الذي فيه الحجر
الاول حجر لا يرجع نفع ذلك الحجر اليها لطلبه
لا الى العظيم الذي هو شبهه ولو فرض انها
نقطعت وتفرقت في جوانب العالم ثم اطلقت
اجزائها لكان يتوجه بعضها الى البعض ويقف
حيث يتهيأ تلاقيها ولان لكل جزء يطلبه
جميع الاجزاء طلبا واحدا ومن المحال ان
يلقى الجزء الواحد كل جزء لا جرم طلب ان
يكون قربه من جميع الاجزاء قربا متساويا
وهذا هو طلب الوسط ثم ان جميع الاجزاء
شانه هذا فيلزم من ذلك استدارة
الارض وكرويتها وان يكون كل جزء
منها طالبا للمركز
في التجريد لمولانا
علي قوشي

وحدة الحيز بمعنى لو خلي الجسم بطبعه سواء امكن التخلية في نفس الامر او لم يمكن لا وحدة الحيز الذي يمكن وقوع الجسم فيه بحسب نفس الامر
والشارح قصد اثبات وحدة الثاني لا اثبات وحدة الاول والاولى ان الايراد السابق منه وجه **اقول** هذا سخيف جدا
لانه ان سلم بطلان التالي اعني عدم الامكان الذاتي فوحدة الحيز بكل معنى ثابتة بهذا الدليل ضرورة ان الامكان الذاتي لحصول
الجسم في احدهما لازم لتعدد الحيز باي معنى كان وليس لزومه له مشروطا بالتخلية والشارح انما اعتبر التخلية في جانب التالي
بان يقال لو تعدد الحيز لامكن وقوعه في احدهما عند التخلية واللازم باطل لا في جانب المقدم بان يقال لو تعدد على تقدير التخلية
لامكن وقوعه في احدهما والتالي باطل ليتوجه عليه ما ذكره وان لم يسلم بطلان الامكان الذاتي فلا يثبت به وحدة الحيز على التقدير
الغير المطابق ايضا فالوجه منع الملازمة على تقدير ومنع بطلان التالي على تقدير آخر بناء على ما سلف منه من ان المستلزم للممتنع
بالذات الذي هو اجتماع النقيضين ههنا لا يجب ان يكون ممتنعا بالذات بل يجوز ان يكون ممتنعا بالغير وايضا الحصول في احدهما
ممكن بالنظر الى ذات الجسم وانما نشأ الامتناع من التعدد الخارجي اللهم الا ان يقال الاستدلال مبني على ان يقال لا شبهة
في ان الحيز اذا لم يتعدد لا يأبى ذات الجسم من الحصول فيه عند التخلية فذلك الحصول الذي لا يأبى عنه ذات الجسم لو كان على تقدير
التعدد يلزم ان يكون ذاته آبيا عنه لان ذات الجسم وان لم يأب من الحصول المطلق لكنه يأبى من الحصول المقيد الذي هو
الحصول في احد الحيزين عند التخلية والا لكان منشأ لاجتماع النقيضين فان قلت لا حاجة الى اخذ الامكان بالنظر
الى ذات الجسم وحده او مع احد الحيزين بل يمكن ان يوحد بالنظر الى ذات الحيزين ويتم الدليل بناء على ان ذات الحيزين
يقتضي ان لا يقع الجسم في احدهما عند التخلية فلا يتحقق الامكان الذاتي لحصول الجسم عند التخلية في احدهما قلت
فعلى هذا يبطل الحكم بلزوم الامكان للتعدد بل انما يلزم امكانه لعدم التعدد **فالحق** ان مراد المحقق انه لو تعدد
الحيز يلزم ان لا يمكن حصول الجسم في شيء منهما امكانا ذاتيا بالنظر الى ذات مجموع الجسم والحيزين جميعا اذ لو حصل في احدهما
على ذلك التقدير يلزم خلاف المفروض فثبت انه كلما تعدد يلزم امتناع الحصول في شيء منهما بالنظر الى ذات المجموع فيلزم
ان لا يكون شيء منهما حيزا طبيعيا اذ امكان حصول الجسم عند التخلية في الحيز الطبيعي معتبر في ماهيته فيلزم خلاف
المفروض ومن البين ان هذا الامتناع لم ينشأ من ذات الجسم وحده ولا مع احد الحيزين فثبت انه ناشئ من تعدد
الحيز وما كان ذاته منشأ للمحال فهو محال فتعدد الحيز محال هكذا يجب ان يفهم وان خفي عنه الشارح ولا يرد عليه
شيء مما اوردوا **قوله** يفهم منه الى لا وجه لهذا الفهم مع جواز عموم المحمول الذي هو المشكل من الموضوع ولذا قيل انه لو
فهم فانما يفهم من الكبرى القائلة بان كل ما احاط به حد واحد او حدود فهو مشكل وهي لكونها موجبة كلية لا تنعكس الى نفسها
وانعكاسها الى الجزئية غير مفيد وقد يقال انه منفهم من الصغرى القائلة بان كل متناه يحيط به حد واحد او حدود
لانه من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود والا لكان مصادرة انتهى ولا يخفى انه فاسد اذ لا مصادرة في قولنا
كل فرس حيوان لانه حيوان صاهل ولا يفهم منه ان الحيوان معرف بالحيوان الصاهل **واقول** غاية ما يمكن ان يقال

للمكان المتناهي شاملا للمحيط والمحاط وكان كل منهما مشكلا امكن اتمام الاستدلال مع ابقاء المتناهي في عمومه ومع ذلك
عدل عنه المحقق وخصه بالمحاط فلو كان للمحيط عنده شكل كالمحاط لما خصه به فيفهم من هذا العدول ان الشكل هيئة
حاصلة للمحاط من جهة الاحاطة لا اعم مما حصل للمحيط وفيه نظر ايضا لان هذا العدول انما يدل عليه لو لم يكن في تعميم
المتناهي من المحيط مانع آخر وليس كذلك لان المتناهي بعمومه لما هو شامل للحدود المحيطة احاطة تامة شامل لحد واحد
او لخطي الزاوية سواء حمل على المتناهي في المقدار او على المتناهي في الوضع اي الاشارة الحسية كما هو الواجب في جعله شاملا
لمحيط الدائرة ومحيط الكرة اذ لا ينتهيان الى حد في المقدار لكنهما متناهيان في الوضع واذ كان شاملا للحدود الغير
المحيطة يبطل الكلية القائلة بان كل متناه مشكل فسواء اختص الشكل بالمحاط عند المحقق او كان اعم من هيئة المحيط
وجب عليه تخصيص المتناهي في الصغرى ليتكرر الاوسط فمراده ان كل جسم طبيعي جوهر متناه او جسم متناه اي ما يطلق عليه
الجسم طبيعيا كان او تعليميا وليس ههنا موصوف شامل للمحاط والمحيط بالاحاطة التامة دون الناقصة ولو سلم
فيحتاج الى تطويل كلام يستغنى عنه مقام الاستدلال لكفاية تقدير الجوهر والجسم فلذا خص الاستدلال بما خص بالمحاط
فلا وجه للفهم المذكور اصلا **قوله** من عدم صدقه على شكل الخ الضمير راجع الى تعريف الشكل المفهوم من التعريف المنقول المشكل
ولك ان تحمل الشكل ههنا على المشكل كما قد يستعمل فيه والاضافة بيانية فحينئذ يرجع الى المنفهم **قوله** ولا يقبل التوجيه الذي
الخ لان قوله به يأبى عن تعميم الموصول من المحيط قطعا لسكوت المشكل اعم من المحيط والمحاط **قوله** وما ذكره الشارح نعم
من ان لا حاجة لنا الى اثبات التشكل بل يكفينا الهيئة الحاصلة من جهة تلك الاحاطة الناقصة لا يجري ههنا اذ لا يحتاج
ههنا الى اثبات التشكل **قوله** فيه ان البرهان الخ **اقول** اصل الايراد المذكور في الشرح معارضة للمحقق بان الشكل لا يكون
طبيعيا للجسم اصلا لانه مستند الى واسطة لا يقتضيها الجسم من حيث هو هو ولا لازمه وكل شئ كذلك لا يكون طبيعيا للجسم
وبهذا الايراد من المحشي يحتمل ان يكون معارضة النزاعية لتلك المعارضة بان الشكل مستند الى لازم وجود الجسم بشهادة
البراهين الدالة على تناهي الابعاد وما هو لازم لوجوده يكون طبيعيا كما اعترف به منه الكبرى في المكان بمعنى البعد
ويحتمل ان يكون منعا لكبرى المعارضة مستندا بان الطبيعي يكفيه الاستناد الى لازم الوجود كما اعترف به في المكان بمعنى
البعد وهو ثابت في الشكل المستند الى التناهي بشهادة البرهان وليس من لوازم الطبيعي ان يكون مستندا الى الماهية
من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود الخارجي والا لم يصح جعل المكان بمعنى البعد ايضا طبيعيا مع انك جعلته كذلك
ففيه اشارة الى ان بين اول كلامه وآخره تدافع اذ لا فرق بين الشكل والمكان بمعنى البعد في انهما لا يستندان
الى الماهية من حيث هي ويستندان الى الماهية بشرط الوجود الخارجي **اقول** لا تدافع بين اول كلامه وآخره لان
مراده ان المكان بمعنى البعد لازم لماهية الجسم لا ينفك عنها في شئ من الوجود الخارجي والذهني بخلاف الشكل وذلك
اما لانا اذا فرضنا جسما غير متناه وهو في جهة كان ذا بعد مكاني قطعا ولا شكل وما لم يكن ذلك الجسم الغير المتناهي

موجودا في

121 موجودا في الخارج الا بفرض الذهن لكونه محالا بل جعل وجوده ذهنيا وقد سبق من المحشي في صدر الكتاب ان الحكم على مثله
يسمى ذهنيا فرضيا لا خارجيا فرضيا واما لان الماديات لا ترتسم في الاذهان الا فيما له بعد وهو القوى الجسمانية
ولذا لم ترتسم في النفس التي لا يتصور فيها بعد فعلى هذا لا ينفك البعد المكاني من ماهية الجسم في كلا وجوديه
بخلاف الشكل المخصوص بالوجود الخارجي المحقق او الممكن المقدر الذي الحكم عليه حكم حقيقي لا ذهني نعم يرد على الشارح
ان اللازم لماهية الجسم مطلق البعد لا البعد المكاني الموجود والا ان يقال لو تحقق جسم غير متناه لحكم الاشراقية
بوجود البعد المكاني هناك **قوله** فان قلت الى ان كان الايراد السابق معارضة فيكون هذا منعا لكبرى دليل
المعارضة مستندا بان الاستناد الى اللازم انما يكفي في الطبيعي اذا استند ذلك اللازم بالذات لا بالواسطة
والشكل وان استند الى لازم الوجود الذي هو التناهي لكن نفس ذلك التناهي الذي هو الواسطة لم يستند
الى الجسم بالذات بل بواسطة المقدار وان كان منعا لكبرى المعارضة فلو اثبات الكبرى الممنوعة بتحرير المراد
من الحيثية بان ليس مراده من الحيثية ان لا يكون تلك الواسطة لازمة لماهية الجسم من حيث هي هي مع قطع النظر
عن الوجود الخارجي ليتوجه ان ذلك غير لازم في الطبيعي بل مراده منها نفي الواسطة في لزوم تلك الواسطة
لوجوده في الخارج فمراد المعارض ان الشكل المستند الى التناهي مستند الى واسطة غير لازمة للجسم بالذات
بل بواسطة المقدار وكل ما هو كذلك فهو عارض غريب لا طبيعي ذاتي فعلى الاول يكون الجواب باثبات الممنوعة
بان الفرق بين استناد العارض وبين استناد الواسطة بحكم في الطبيعي ولذا جعلوا الضاحك من الاعراض
الذاتية للانسان مع انه عارض بواسطة التعجب العارض بواسطة الادراك العارض بواسطة الفصل الجوهري
اعني النطق الباطني الذي هو منشأ الادراك فاما ان ينقدح الطبيعي بمطلق الواسطة سواء كان واسطة
في العارض او واسطة في العروض او لا ينقدح بمطلق الواسطة والاول باطل والا لم يكن التمكن طبيعيا
على تقدير كون المكان بعدا لانه بواسطة المكان لان الاين من الاعراض النسبية التي لا يكون بدون المنتسبين
تحققا وتعقلا واشار الى ان العارض الطبيعي في الحقيقة هو التمكن والتحيز لا نفس المكان وجعلهم
المكان طبيعيا تسامح منهم وانما احتاج اليه لتحقق الواسطة في الطبيعي وعلى الثاني يكون منعا لتلك الكبرى
ايضا بعد بهذا التحرير مستندا بما فهم مما ذكرنا وبهذا البيان اندفع ما عنه ان الجواب لا يطابق السؤال اذ
السؤال بان الطبيعي يتوقف على عدم الواسطة في استناد الواسطة كما يقتضيه عبارة الشارح في
السؤال والجواب بعدم توقفه على عدم الواسطة في اصل العارض ولا ينكره السائل **قوله** والحق ان
المكان الى تحقيق للمقام بان يقال والحق ان الطبيعي وان لم يعتبر فيه انتفاء الواسطة لكن مساواتها
للمعروض معتبر لا محالة ورد للجواب المذكور بقوله قلت الخ وابقاء ايراد الشارح عليهم في الشكل و

قوله ان الحق بان يقال للمقام لتحقيق ان انتفاء الواسطة غير معتبر في الطبيعي لكن مساواة الواسطة مما لا بد منها

ورفع لما ضمنه الشارح كلامه من ان المكان بمعنى السطح لما كان منسوبا بالنسبة الى الجسم لم يصح قولهم كل جسم فله
حيز طبيعي بناء على ماذكره الشيخ من ان الجسم ان كان ذا مكان فحيزه مكان وذلك لانهم وان جوزوا الواسطة
في استناد الطبيعي لكن ما جوزوه واسطة في الثبوت اي في ثبوت العارض للمعروض سواء اتصفت الواسطة
بذلك العارض اولا كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار لكن اوقد النار تحت الماء لا واسطة في العروض
بان يكون واسطة في عروض العارض لكن يكون ذلك العارض في الحقيقة في الواسطة لا في ذي الواسطة
كعروض الجريان للسفينة بواسطة الماء فان الجريان حقيقة في الماء ومجاز في السفينة لما صرحوا من ان قولهم
في العرض الذاتي ما يعرض الشيء لذاته او لمساويه بمعنى نفي الواسطة في العروض لا نفي مطلق الواسطة
فتحقق الواسطة في الثبوت لا ينافي كون العارض طبيعيا والتمكن والتحيز كذلك لان المكان سواء كان بمعنى
البعد المجرد او بمعنى السطح لم يكن واسطة في العروض بان يتصف بالتمكن اولا حقيقة ثم بواسطته ان
يتصف الجسم مجازا بل انما كان واسطة في ثبوت التمكن للجسم كما اوقد النار فحينئذ لا باس في كون الحيز
الذي بعض افراده مكان بمعنى السطح وبعض افراده الوضع طبيعيا ويكون التمكن في المكان بمعنى البعد
مع استناده الى واسطة في الثبوت طبيعيا ولا يكون الشكل طبيعيا لا لانه يستند الى واسطة في الثبوت بل لا
واسطة في العروض لان الجسم متشكل حقيقة كالمقدار فيكون كالماء الحار بواسطة النار بل لان المتشكل
لما كان عارضا للمتناهي اولا وبالذات كان ثابتا للجسم بواسطة في ثبوته له لكن تلك الواسطة التي هي المتناهي
لما كانت صادقة على محيط الدائرة والكرة وسائر الحدود المحيطة كما كانت صادقة على الجسم التعليمي والطبيعي
المحاليين كان ثبوت المتشكل للجسم بواسطة امر خارج اعم منه وما كان كذلك فهو عرض غريب وفاقا وان
وقع الخلاف بين القدماء والمتاخرين فيما كان عارضا بواسطة الجزء الاعم هذا تحقيق مراده وفيه بحث
اما اولا فلان عروض الشكل اولا لمطلق المتناهي باطل لما عرفت من ان المتناهي في الوضع او في المقدار
صادق على الحدود الغير المحيط احاطة تامة ولا تشكل لها مع ان عروض الشكل للمحيط حقيقة ممنوع
لجواز المجاز بعلاقة الجوار ويكون الشكل في الحقيقة عارضا للمحاط فقط كما انفهم من كلام المص الا ان يقال
المحاط خارج اعم ايضا لصدقه على الجسم التعليمي ايضا واما ثانيا فلان الشكل انما يكون عارضا بواسطة
امر اعم لو كان عروضه لكل نوع مندرج تحته بدون توسط النوع الآخر كما في عروض المشي لانواع
الحيوان بواسطة التحرك في الارادة وليس كذلك ههنا لكون عروضه للجسم الطبيعي بواسطة المقدار واما
ثالثا فلو سلمنا جميع ذلك فليس مرادهم من النسبة المعتبرة بين المعروض والواسطة ما هو بحسب الحمل بل
ما هو بحسب التحقق ولذا جعلوا الالوان العارضة للاجسام بواسطة السطوح من الاعراض الذاتية

من الاعراض الذاتية للاجسام لكون السطح مساويا للجسم بحسب التحقق وان كان مباينا له بحسب الحمل وهذا مصرح به في
كلامهم فالحق ان الشكل عارض اولا للمقدار المحاط كما انفهم من كلام المص او للمقدار الاعم من المحاط والمحيط
ومع ذلك يكون عروضه للجسم الطبيعي بواسطة امر مساويه بحسب التحقق كالالوان فالشكل طبيعي للجسم كالمكان بمعنى
البعد والحيز بقي اشكال هو ان كون التمكن في بعد معين طبيعيا انما يتم اذا كان ذلك البعد وذلك الجسم متلازمين
متساويين بحسب التحقق ليكون التمكن فيه عارضا بواسطة لازم مساويه مع ان التلازم ظاهر المنع
لا سيما بعد تعميم الجسم من البسيط والمركب اذ المركب قد يكون قسرا في امكنة البسائط وايضا ذلك البعد
متحقق قبل حدوث الجسم وبعد فنائه فلا مساواة بينهما في التحقق ولا يكفي في تحقق المساواة بينهما
مجرد لزوم البعد له لولا القاسر ولو خص الجسم البسيط فانما يتم لو كفى في الطبيعي مجرد المساواة بين الجسم
والواسطة التي هي البعد المكاني لكون المساواة بين الشيئين متحققة بمجرد الدوام بينهما لكن لا بد في الطبيعي من
كون الواسطة لازمة مساوية في التحقق اللهم الا ان يحمل على ان الدوام لا يخلو عن اللزوم وقد عرفت مما سلفنا
فيما سبق ان الحكم بالدوام بين الشيئين لا سيما بالدوام في الزمان المستقبل مشكل فيما لم يعلم هناك
علاقة اللزوم فيما ادريك ان البعد الذي سكن فيه الهواء بالطبع الان لا ينفك احدهما عن الآخر ما
دام موجودا واذا اشكل الحكم بالدوام اشكل الحكم بالتلازم والمساواة بينهما فلا يصح الحكم بكون
المكان طبيعيا وان كان طبيعيا في نفس الامر فالحق ما ذكرناه في الحيز من انه عبارة عن نسبة بين
الاجزاء والتمكن في بعد معين عارض بواسطة لازم اعم لا طبيعي وان الجسم في بحث الحيز مختص بالجسم
البسيط وان كان اعم في الشكل الطبيعي اذ لانواع المركبات اشكالا طبيعية متخالفة غير منضبطة
فاعرف هذا المقام قال المص اما الحركة فهي الخروج الى اعلم ان الحركة على ما يتبين اربعة الحركة الكمية وهي
تبدل مقدار الجسم في كل آن يفرض من زمان مبدأ التبدل الى منتهاه والحركة الكيفية وهي تبدل
كيفية الجسم في كل آن من المبدأ الى المنتهى والحركة الاينية وهي تبدل اين الجسم ومكانه في كل آن من
المبدأ الى المنتهى والحركة الوضعية وهي تبدل وضع الجسم اي نسبة اجزائه الى الامور الخارجة في كل آن
يفرض من زمان التبدل وما ذكره المص تعريف الحركة الشاملة لجميع الانواع الاربعة وباعتبار
انتفاء كل نوع يتصف الجسم بالسكون كالشجر النامي المتحرك في الكم الساكن في الاين فعلى هذا كان
المناسب للمص اما ذكر السكون بعد انواع الحركة واما تعريف الانواع ههنا بعد تعريف مطلق الحركة
ثم انه جمع بين الحركة والسكون في اول الفصل للاشارة الى ان الحركة وحدها ليست من العوارض الذاتية
للجسم الطبيعي المبحوث عنها في الحكمة بل هي مع مقابلها الذي هو السكون من العوارض الذاتية قوله لا بد

اشكال اخر

قوله ولا يكفي في الحكم بالمساواة لا يكون لازما ولا لانعدم الجسم لو وجد القاسر والجسم لولا اللازم لولا عنه القاسر وايضا الجسم فيه لا ينفى حصول القاسر وايضا لعدم تسليم ذلك البعد ذلك البعد في نفسه ان تحقق تحقق الجسم يمتنع ان ينفك عن فذلك الجسم يمكن ان يفارق عنه ويحصل في بعد آخر فلذا بالنسبة الى الجسم كما ان النسبة الى الماء وقد صرحوا ان الحرارة العارضة للماء بواسطة النار عرض غريب

وههنا الحق لما كان المراد مطلق الحركة الشاملة للانواع بقرينة التعريف او مقام السكون عدم الحركة المطلقة
ندفعه بانه ليس المراد ذلك بل اعم منه ومن عدم نوع مخصوص وضمنه فائدة اخرى هي انه ليس المراد عدم
المطلق او نوع منه في جميع اوقات الجسم بل المراد عدم المطلق او نوع منه مطلقا اي سواء كان ذلك وجوده
في جميع اوقات وجود الجسم او في وقت دون وقت فههنا اربعة معان عدم المطلق دائما او في وقت
دون وقت وعدم نوع معين دائما او في وقت دون وقت والاول لم يتصف به جسم كما يذكره والثاني
يتصف به بعض الاجسام كالاحجار في الليل اذا انتهى برودتها وظلمتها الى الغاية وسكنت كل
منهما او في النهار اذا انتهى حرارتها وضوئها المكتسبين من الشمس الى الغاية وسكنت كل منهما والثالث
يتصف به كل فلك اذ لا حركة فيها في الاين والكيف والكم دائما وكذا كرة الارض لا حركة لها في الاين والوضع
لكن ما ذكرنا بشرط ان يشتمل المتحرك على مبدا الاستبدال والا فكل جسم متحرك في الوضع دائما بحركة الفلك
كالواقف في الريح والرابع يتصف به كل جسم عنصري فحمل قوله المحقق على ما يعم المعاني الاربعة وهو اخرج
الاول من البين لكانه انسب اذ لا مساس لما لا يتصف به جسم دائما قوله مطلقا قيد للمضاف
اليه فقط لا لكل من المضاف والمضاف اليه كما وهم اذ المراد سلب كل نوع دائما وهو انما يحصل بسلب
الاطلاق العام لا بالاطلاق العام السالب قوله بل المراد اعم من ان لا يخلو كما شانه الحركة كما دل
عليه تعريف السكون فالقسم الاول كما لا يتحقق في جسم لا يتحقق في جزئه اذ ليس الحركة من شان جزئه فلا
يكون السكون بهذا المعنى اعم من الجسم ولا عارضا بواسطة امر اخص كما وهم اذ لا بد في العموم من التحقق في
الجسم ولا يجدي مجرد عدم تحقق بعض الاحتمالات في الجسم قوله اذ الظاهر الخ وانما قال الظاهر
اذ يجوز ان يكون بالمعنى الاول ويكون ذكره ههنا لمجرد انكشاف ضده الذي هو الحركة ويكون العرض الذاتي
المجرد عنه هو الحركة فقط بناء على ان مطلق الحركة الشاملة للانواع لا يخلو عنها جسم قوله وهو
بالمعنى الاول لا يعرض شيئا الخ انما احتاج الى سلب عروضه عن كل جسم لا سلبه عن البعض لانه
ان لا يكون عرضا ذاتيا لجواز ان يكون شاملا مع مقابله لا وحده لكن على هذا يتجه ان عدم صحة ارادة
المعنى الاول في العرض الذاتي لا يوجب ارادة المعنى الثاني الشامل لكل جسم لجواز ان يراد رفع
جميع الانواع دائما او في وقت دون وقت ولعله لدفعه ضم قوله مع انهم يتصورون الخ ولا يخفى انه
لا يدفع احتمال ان يراد رفع نوع مخصوص دائما او في وقت دون وقت وهو شامل لكل جسم واذا نحوه
ارتفع جميع الانحاء او بعضها كان ساكنا بسكون متعدد بحسب تعدد الانحاء لا بسكون واحد هو
ارتفاع الكل قوله عند المحققين القائلين بان لا سكون في الفلكيات بخلاف غيرهم فان الكواكب ساكنة

يا عليم

فان الكواكب ساكنة عندهم لا حركة فيه بالذات وما قيل مراده عند المحققين القائلين بحركة الافلاك واما 123
عند غير المحققين فلا حركة في الفلكيات اصلا بل المتحرك هو الارض فتوهم فاسد لان المنسوب الى الارض انما
هو الحركة اليومية وذلك القائل لا ينفي الحركات الطبيعية من الافلاك وكيف ينفي البديهة التي هي [illegible] هناك
الاتصالات والاستقبالات بين السيارات وانما احتاج المحشي الى القول بحركات الكواكب حركات وضعية
على مراكزها كما هو عند من يقول لا سكون في الفلكيات لما سبق منه من دعوى سلب السكون بهذا المعنى عن كل جسم
والكواكب جسم آخر غير الفلك بالماهية لتباين الآثار كما لا يخفى قوله كالضوء والظلمة فان الاجسام الارضية
وكرة النسيم المخلوط بالاجزاء الارضية بعد طلوع الفجر يشتد ضوئها الى طلوع الشمس عليها وحينئذ يسكن اشتداد
ضوئها ثم بعد الغروب تشرع في الظلمة وتشتد الى مغيب الشفق فحينئذ تسكن الظلمة وقد تشتد الظلمة ويضعف النور
بالسحب مثلا وكذا يعرض للاجسام العنصرية الحرارة واليبوسة بسبب الشمس ويشتد كل منهما ويضعف ويعرض لها
البرودة والرطوبة بسبب الماء والارض الباردين بالطبع فانهما يؤثران في برودة الاجسام المجاورة لهما عند
عدم حرارة الشمس ويشتد كل من البرودة والرطوبة ويضعف فالجسم في حالتي اشتداد تلك الكيفيات وضعفها
متحرك في الكيف اقول اذا فصل جزء من شمعة ساكنة في الاين والوضع عند سكون الضوء والبرودة مثلا فقد حدث
هو بيان آخر بان ثم فصل جزء آخر منها بل مهملة من غير تحريكها في الاين والوضع اصلا فقد انعدم الهوية الحادثة من قبل و
صدق عليها انها غير متحركة بشيء من انواع الحركة في شيء من اوقات وجودها فعدم اتصاف شيء من الاجسام بالمعنى الاول
ممنوع لا سيما اذا حمل ما نفاه على الحكم الحقيقي لا الخارجي قوله الحدوث من القوة الى خروج الجسم فلا ينتقض بخروج النفس
الى كمالها المحكي على سبيل التدريج كالاخلاق الحميدة قوله رسم الحركة جعله رسما لان الخروج خاصة لازم لكل نوع
من انواع الحركة اذ الحركة كون الجسم في كل آن في اين آخر او في كيف او كم او وضع آخر ويلزمها الخروج قوله فيلزم الدور
وعندي ان جميع امثال هذا مدفوعة بجواز توقف التعريف على المعرف بالوجه المعلوم الذي باعتباره صح طلب كسبه
فلا يلزم الا توقف الوجه الغير المعلوم على الوجه المعلوم ولا فساد فيه بوجه اللهم الا ان يمنعه مانع في بعض المواد
ولا مانع عنه ههنا قوله بان يتصور ما ذكر من التدريج بديهي التصور فلا يتوقف على تعريف فلا دور والجواب بمنع
التوقف بجواز البداهة فمنع البداهة من الاصفهاني خارج عن قانون التوجيه الا ان يقال منع البداهة دليل
ابطالها اذ لو كان بديهيا لم يكن البداهة ممنوعة ولا يكفي بداهته في مقام التعريف بالنسبة الى بعض الاذهان
دون بعض والحق ان لا استغناء من الآن والزمان في مقام تعريف الحركة لا سيما بعد توقف حقائق الانواع
عليه فالوجه جواب المحشي وهو المطابق لان الزمان معلوم لكل احد قبل الاستدلال على انه مقدار الحركة كما يأتي
منهم قوله بوجه آخر من خواصه كان يكون سيالا يقع في كل جزء منه حوادث متعاقبة وكان يكون سيالا مقداره بالشهور

اعترض فيه بان تصور الحركة اسهل مما ذكر في هذا
التعريف فان كل عاقل يدرك بديهة التفرقة بين كون
الجسم متحركا وبين كونه ساكنا واما الامور
المذكورة في تعريفها فمما لا يتصورها الا الاكابر
من الناس واجيب عنه بجوابين احدهما ان ما
اورد في تعريف الحركة يدل على تصورها
بوجه ما والتصديق بحصولها للاجسام
لا على تصور حقيقتها وثانيهما ان هذا
ليس تعريفا للحركة يقصد به تمييزها
عما عداها وتحصيل صورتها عند العقل
بل هو تلخيص وتبيين للمعنى المسمى بالحركة
اينية كانت او غير اينية فلا يقدح كون تصوره
اخفى من تصور ماهية الحركة اقول
كلا الجوابين لا يشفي العليل اذ لا بد [illegible]
[illegible]

والاعوام وبالاوقات والايام فلو مبنى على تصور الزمان بوجهه وتصور الوجه بذاته لا بوجهه ايضا كما وهم وقيل عليه بانه غير
جائز نعم في كلام المحشي لم يتصور منه الخواص الا بوجه كلي هو كونه خاصة للزمان صالحة لتعريفه لكنه للتنبيه على كثرة الخواص ذكر بل
بوجه كلي لا لاجل ان كل خاصة في مقام التعريف انما تورد بهذا الوجه الكلي لانه لا يميز الزمان عن شيء بناء على ان الكلي شيء خواصه
تميزه عن غيره وهو ظاهر قوله اما الوجوه الحقيقية الخ اقول سياق كلام القائل صريح في ان مراده هو الوجوه الكمالية
حقيقية كانت او اعتبارية والوجود من جملة الوجوه الاعتبارية الكمالية وكذا الفعلية في تلك الوجوه وفعلية الفعلية
وهكذا والتسلسل غير مستحيل في الاعتبارات واما المقربة في تلك الوجوه فليست منها كالعدم فحينئذ تم التمثيل
بواجب الوجود والعقول اذ لا يعود اليهم كمال من الاعتبارات المتجددة كايجاد حوادث متعاقبة والا لكان لهم في كل
زمان كمال متوقع فان قيل فعلى هذا لا يصح تقسيم الوجوه بالقوة الى الكون والفساد اي لا كمال في الفساد قلت الكون
كمال وهو متوقف على الفساد فما يتوقف عليه الكمال كمال مع ان ذكر الفساد استطرادي فالحق ان المراد هو الوجوه
الكمالية الممكنة الحصول لماهية ذلك الموجود اذ ليس وجوب الوجود بالذات من الوجوه الممكنة للعقول لان ذواتهم
آبية عنه ومعنى ماذكره القائل ان الموجود بشرط الوجود لا يجوز ان يكون بالقوة في جميع الوجوه الكمالية التي لا تأبى
ذاته عنها والا لزم ان لا يكون موجودا فيصح ان واجب الوجود بالفعل في جميع الوجوه الكمالية الاعتبارية عندهم لانهم
ينفون الصفة الحقيقية عنه تعالى ومنه يعلم ان حمل الوجوه في كلام القائل على الحقيقية لا يصح بوجه بل هو اعم قوله
وعلى الاول لا يناسب الخ لم يقل لا يصح اما لما قيل من ان امكان حمل كلامه على ماذهب اليه الشيخ ومن تبعه من كون
الوجود حقيقيا لكنه مرجوح لانه معقول ثان عند التحقيق فيكون اعتباريا واما لامكانه ان يقال مراده لو كان
بالقوة بالنسبة الى جميع الوجوه الحقيقية لكان بالقوة في الوجوه الحقيقية اللازمة للوجود فلا يكون موجودا فالوجود
في كلامه محمول على ما يستتبعه ويستلزمه وبهذا يندفع عنه ان القوة في التعريف بمعنى الاستعداد الذي هو امر موجود
من مقولة الكيف فلا يتصف به الا الموجود فاذا كان الموجود ملابسا بالقوة بهذا المعنى يكون موجودا بالضرورة
لا ان لا يكون موجودا وان حمل القوة على معنى الامكان الغير الجامع للفعل الذي يتصور بين الماهية وبين وجودها
فلا يكون بيانا وتوضيحا لما ذكره المحشي قوله وعلى الثاني الخ قد عرفت تمامه على تقدير ان يحمل على الوجوه الكمالية
وعدم صحته بوجه على تقدير ان يحمل على الحقيقية ايضا قوله وقد يقال الخ دليل آخر على ما ادعاه القائل المذكور
في الشرح والظاهر من سوق كلامه انه مبني على تعميم الوجوه من الاعتبارية قطعا لان كونه بالقوة وبالفعل من
الاعتبارات ولذا يعارض مرة بعد اخرى لكن يرد عليه ان كونه بالقوة يمكن ان يحمل على معنى الاستعداد الذي
هو وصف حقيقي بخلاف كونه بالفعل لانه من كيفيات النسب البتة وليس نفس النسبة حقيقيا فضلا عن
كيفيتها وقد يقال عطف على قوله لا يتم الخ والمعنى ان اراد الثاني يرد عليه انه لا يتم قوله الخ وانه قد يقال

يا حليم

وانه قد يقال الخ وانه قد يعارض الخ وفيه نظر لان غاية ماذكره القائل ان كونه بالقوة من جميع الوجوه محال لان فرض
وجوده يستلزم عدمه وهذا نافع للشارح لا ايراد عليه اللهم الا ان يكون ايراده عليه بان مراده ان كان اعم من
الوجوه الاعتبارية فلا يصح الملازمة في قوله والا لكان وجوده بالقوة لانه على تقدير كونه بالقوة من كل وجه يكون
كونه بالقوة بالقوة ايضا فيكون بالفعل فيلزم ان يكون موجودا ومعدوما معا لا ان لا يكون موجودا وفيه بحث
اما اولا فلان القوة سواء كانت بمعنى الاستعداد او بمعنى الامكان الغير الجامع للفعل ليست نقيضا للفعل
الا بحسب انهما يتنافيان في نحو العقول واجبة الوجود بالذات لا ان شيئا منهم ليس بواجب الوجود بالفعل و
لا بالقوة لعدم الامكان فلا يلزم من عدم كونه بالقوة كونه بالفعل فلذا لم يقل هذا القائل في التفريع فيكون بالفعل
بل قال فلا يكون بالقوة اللهم الا ان يقال الموجود بالنسبة الى الوجوه الممكنة له اما بالفعل واما بالقوة واذا بطل
احدهما تعين الآخر واما ثانيا فلانه لا يرد على الشارح بعد ذلك فانه لما لزم كونه موجودا ومعدوما معا لزم
ان لا يكون موجودا قطعا كما لا يخفى ولا تخلص الا بان يجعل ايراده عليه باعتبار المعارضة فتبين الاتيم ولا يخفى
ان التعرض بما قد يقال الذي لا دخل له في الايراد اصلا مما لا وجه فالوجه ماذكرنا ويستفاد منه الايراد على
القائل ايضا قوله لو كان بالفعل مطلقا اي سواء كان من جميع الوجوه او من بعضها ويؤيده انه صرح بقوله
من جميع الوجوه فيما اورده بعد قوله وانت تعلم الخ فالظاهر ان مراده من الاطلاق ههنا هو التعميم وذلك لان فعليته
ولو من وجه يستلزم فعلية الفعلية وهكذا الى غير النهاية اذ لو لم يكن فعليته في واحدة من المراتب الغير المتناهية
لانتفى اصل الفعلية في ذلك الوجه واذا بطل الفعلية في شيء من الوجوه يثبت القوة في كل وجه وهو نقيض
مدعى القائل فيصح المعارضة ومن حمل قوله مطلقا على معنى من جميع الوجوه قال لا صحة للمعارضة اذ لا تنافي بين
نفي قوته من جميع الوجوه ونفي فعليته من جميع الوجوه لاجتماعهما فيما هو بالفعل في بعض الوجوه وبالقوة في البعض
الآخر اقول ومع عدم التنافي بين النقيضين يصح المعارضة ههنا اذ ليس مراد القائل مجرد اثبات رفع الايجاب
الكلي بالنسبة الى الوجوه مطلقا بل اثبات رفع الايجاب الكلي المنقسم الى السلب الكلي ايضا ولذا قال الشـ
نحو اما بالفعل من جميع الوجوه الخ وبهذا القائل ناصر له بدليل آخر وبهذا الاعتبار صح معارضة المحشي بعد قوله
وانت تعلم نعم يرد ان عدم كونه بالفعل من وجه لا يستلزم كونه بالقوة من كل وجه لما عرفت ان الفعل والقوة
ليسا متناقضين ولا تنافي بين ما اثبته المعارض وبين ما ادعاه القائل ويندفع بتخصيص الوجوه بالممكنة
الحصول لذلك الموجود كما سبق فان قلت فعلى هذا يبطل استدلال القائل لان كونه بالقوة في كونه
بالقوة من جميع الوجوه ليس من الوجوه الممكنة له فاما ان يعمم الوجوه من الممتنعة فلا يصح المعارضة اذ الموجود
ليس بالقوة فيما يمتنع له اذ الامكان مما لا بد له منه في القوة باي معنى كانت واما التخصيص بالممكنة فلا يصح

الاستدلال لما عرفت قلت لعل الاستدلال والمعارضة بنيا على تخصيص الوجوه بالممكنة بالنظر الى ذاته
الموجود ولا شك ان ذات كل ممكن لا يابى عن كونه بالقوة في كل واحد واحد من الوجوه الممكنة له ولا عن كونه
بالفعل في ذلك الواحد مثلا ذات العقل الاول لا يابى عن كونه بالقوة في وجوده ولا عن كونه بالفعل في وجوده
ايضا فذاته بالنظر الى كل واحد شخصي من صفاته الحقيقية والاعتبارية الممكنة له لا يابى عن كونه بالفعل ولا عن
كونه بالقوة فلو فرض كونه بالقوة في واحد من تلك الصفات وكونه بالفعل في ذلك الواحد لم يكن بالقوة في كل ما
امكن له بالنظر الى ذاته وكذا الكلام في واحد اخر من الصفات فيصح الاستدلال والمعارضة ايضا بناء على ما
قدمنا من ان الموجود بالنظر الى الوجه الممكن له اما بالفعل واما بالقوة نعم اذا اخذ كونه بالقوة من جميع الوجوه
وجها واحدا مندرجا في الوجوه كان ذلك وجها ممتنعا يابى عنه ذات كل ممكن ويتوجه ذلك فتامل في هذا
المقام قوله وانت تعلم الخ اما معارضة للقائل على وجه ذكرناه واما بيان ان حمل الوجوه ههنا على اعم من الاعتبارية
باطل بوجهين الاول ما اشرنا من ان الواجب والعقول بالقوة في كثير من الاعتبارات وقد قسم ما ليس بالقوة
من جميع الوجوه الى ما هو بالفعل من كل وجه ولا فرد لهذا القسم ما عدا الواجب والعقول فلا يصح تمثيل القسم المذكور
بالواجب والعقول الثاني انه لا يصح نفس التقسيم الى ما هو بالفعل من جميع تلك الوجوه اذ لا يتصور وجود قسم كذلك
اذ انت تعلم انه لو كان بالفعل الخ وعلى كل تقدير فمراده من الوجوه الوجوه الممكنة بالنظر الى ذات ذلك الموجود كما
عرفت تحقيقه انفا ومن غفل عنه اجاب بان المراد الوجوه الممكنة الحصول اذ العقول لم يحصل لهم بالفعل وجوب
الوجود بالذات وغيره مما انفرد به الواجب تعالى فعلى هذا لا يرد على تقدير كون الوجوه اعم من الحقيقية والاعتبارية
انه لو كان الفعل من جميع الوجوه لكان كونه بالقوة ايضا بالفعل فيكون موجودا ومعدوما انتهى وكذا من
اجاب بان القوة ليست من وجوه ما بالفعل من جميع الوجوه لانها غير ممكنة له والكلام في الوجوه
الممكنة الحصول اقول والكل غافل لان امكان الوجوه للموجود ماخوذ في تعريف القوة وقد استدل
القائل على ان الموجود ليس بالقوة في كل ما يمكن له وصح المعارضة السابقة بناء على ان النزاع في الوجوه
الممكنة وكلام المحشي مبني عليه ايضا فلا يندفع عنه تخصيصها بالممكنة الحصول لذلك الموجود فان قلت
لعل مراد المجيبين تخصيص الوجوه بالممكنة الحصول للموجود بشرط الوجود كما ان الموجود في المدعى ماخوذ
بشرط الوجود لا بما هو ممكنة الحصول بالنظر الى ذات الموجود مع قطع النظر عن وجوده وسائر الامور
الخارجية ولا شك ان الموجود بشرط الوجود لا يمكن ان يكون بالقوة في وجوده فلا يكون من وجوهه الممكنة
بشرط الوجود وان امكن ذلك بالنظر الى ماهية كل ممكن قلت فعلى هذا لا يصح استدلال القائل المذكور
بقوله وقد يقال الخ وايراد المحشي عليه وعلى الشارح على تقدير ان يراد من الوجوه ما هو اعم من الاعتبارية و

يا علي

من الاعتبارية وذلك لان الوجوه اللازمة للوجود مما يمكن للموجود بشرط الوجود وكون الموجود بالقوة
125 في تلك الوجوه اللازمة ليس من تلك الوجوه قطعا لكونه منافيا للوجود فلا يصح ان يقال لو كان الموجود
بالقوة في الوجوه الغير المنافية للوجود لكان كونه بالقوة ايضا بالقوة فالاستدلال المذكور انما يصح اذا حمل
الوجوه الممكنة على الوجوه التي لا يابى عنها ذات الموجود وماهيته وكذا ما ذكره الشارح لان الوجود
ليس من الوجوه الممكنة للموجود بشرط الوجود فايراد المحشي وارد على كل من القائل والشارح وغير مندفع
بشيء من الجوابين ومما يقضي منه العجب ان من عطف قوله وقد يقال الخ على قوله لا يتم الخ جعل قوله
وانت تعلم الخ ايرادا على قول الشارح فهو اما بالفعل من جميع الوجوه الخ ثم قدح في الجواب الثاني
من الجوابين المذكورين بان القوة ان لم تعد من جملة الوجوه التي فرض كون الموجود بالفعل بالنسبة اليها
لم يكن بالفعل من جميع الوجوه بل من بعض الوجوه وهو ما عدا القوة وان عدت منها تمت المعارضة انتهى
لانه كما ترى فاسد لان المجيب اخرجها من الوجوه التي فرض كون الموجود بالفعل بالنسبة اليها وصرح
بان الكلام في الوجوه الممكنة والقوة ليست بممكنة له قوله فيكون بالقوة مع فرض الخ اي يكون في كل
واحد واحد من الوجوه الممكنة له بالقوة وبالفعل معا لما عرفت ان ماهية ذلك الموجود لا يابى عن كونه
بالقوة في كل واحد من الوجوه الممكنة ولا عن كونه بالفعل في ذلك الواحد اذ لو كان الموجود من الممكنات فلو كان
في كل وجه ممكن له بالنظر الى ذاته بالفعل يلزم ما ذكره قطعا فيختل الجوابان المذكوران فيما قيل وبذلك
يندفع عنه ما ذكره يمكن ان يقال ان كان مراده من الوجوه الوجوه الممكنة فلا يرد ما اورده وان كان
اعم من الممتنع فلا يكون مقابلا للقائل والشارح لان مرادهما ان بعض الموجودات بالفعل من جميع الوجوه
الممكنة له لا مطلقا والا فكيف يصح لهما ان يقولا ان الواجب بالفعل في خواص الاجسام وغيرها وان
العقول بالفعل في تلك الخواص وفي وجوب الوجود وفي علية الكل الى غير ذلك مما انفرد به الواجب لكن
هكذا يجب ان يفهم هذا المقام قوله ولا يخفى ان الموجود الخ لا يقال هذا بعينه ما اشار اليه الشارح
بقوله قال ارسطو الخ فان غرضه من نقل كلام ارسطو ~~قال غرضه~~ ايراد لا تحقيق للتعريف اذ الظاهر انه حركة
اينية ولا معنى لذكرها في تحقيق تعريف مطلق الحركة وجعله شاملا لجميع انواع الحركة بان يعم المسافة
من الامتداد الموهوم في الكيفيات والمقادير والاوضاع المتجددة المتعاقبة من المبدأ المفروض الى المنتهى
المفروض بعيد ولو سلم فلا شبهة في ان غرض الشارح الايراد فلا معنى لايراد المحشي ههنا لانا نقول
الظاهر ان مراد الشارح ايراد على التعريف ومراد المحشي ايراد على قول القائل وهو الكون والفساد لكن
يتجه عليه ما قيل ان التعرض بوجود الحركة بمعنى التوسط مستدرك في الايراد ويمكن ان يقال ليس ههنا

اشتغال باثبات الوجود لان الموجود عنوان الموضوع لا عنوان المحمول وما قيل اشتغل به لان كلامه
فيما سبق الخ الى ان مراد القائل هو الكاشف الوجوه الحقيقية ففيه انك عرفت ان حمله على ذلك بعيد
لكون بوجه قوله اللهم الا ان يقال حاصله جواب بمنع بطلان التعريف بالاعم بناء على مذهب القدماء
المجوزين لذلك او بناء على ان المقصود تمييز الكون والفساد عن الحركة لا عن جميع الاغيار او بناء على ما
ذكره بعض الافاضل في شرح الفرائد من التعريفات الضمنية لا يشترط فيها المساواة وانما تشترط
اذا كانت قصدية قوله ليس تقديم المسند اليه الخ اقول فيه بحث من وجهين الاول ان تقديم المسند
اليه انما يفيد الحصر اذا كان تقديما على المسند الفعلي او المشتق لا على الجامد كما تقرر في محله والكون
والفساد جامدان الا ان يقال اشار الى انه في تاويل المسمى بالكون والفساد حيث قال مع انه لا يسمى
بالكون الثاني ان الايراد مبني على الحصر الموجب لصحة ان كل خروج دفعي مسمى بالكون والفساد وهو
حصر المسند اليه في المسند فلا يندفع الا بعدم ذلك الحصر والمستفاد من التقديم حصر المسند في المسند
اليه كالمستفاد من تعريف المسند كما في قولهم انا سعيت في حاجتك والايراد غير مبني عليه اذ غايته
ان المسمى بالكون والفساد منحصر في الدفعي لا يتجاوز الى التدريجي وهو انما يستلزم ان كل ما هو مسمى بهما
فهو دفعي ولا ينعكس كليا فلا معنى لبناء الايراد على هذا الحصر ولا لبناء دفعه على عدمه فالصواب ان يقول
ليس تعريف المسند اليه ههنا للحصر وان كان الاظهر ذلك في مقام تعريف الكون وذلك لما قاله ابو البقاء
في كلياته من ان استفادة الحصر من التعريف ليس مخصوصا بالتعريف باللام بل العرب كثيرا ما يقصدون
بتعريف احد طرفي المسند والمسند اليه باي طريق من طرق التعريف قصره على الطرف الآخر ولعله سهو
من قلم الناسخ ومن اغرب الغرائب ان بعض الافاضل دفع الاشكال بالحصر المستفاد من تعريف المسند
وحكم بانه الظاهر ولا حاجة الى ما ذكره المحشي لان التقديم انما يفيد الحصر اذا كان المسند فعليا
والناظرون اقتفوا اثره والكل نشا من قلة الممارسة بعلم المعاني قوله لانها مؤدية الى الكون لو كانت
متحركة لكانت كائنة اي لحدث فيها الكون واللازم باطل فلو كان الكون مخصوصا بالانقلاب لم يصح هذه الملازمة
اذ الحركة لا توجب حدوث صورة نوعية وزوال اخرى وانما يوجب حدوث حالة جديدة ثم لا يخفى
ان المراد نفي الحركة مطلقا عنها فيرد عليه انها يجوز ان تتصف بالحركة بمعنى القطع من واحد
من انواع الحركة فلا يلزم الكون وان كان عبارة عن مطلق الدفعي لان الحركة بمعنى القطع تدريجية و
الجواب ان الحركة بمعنى القطع تستلزم التوسط فلو كانت المجردات متحركة فاما بالتوسط واما
بمعنى القطع وعلى كل تقدير يتحقق التوسط فيلزم الكون بالمعنى الاعم فقد تايد به شيئان

عبد الرحيم

احدها

ياعظيم

126

احدهما ان الكون اعم من الانقلاب الثاني ان التوسط الدفعي مسمى عندهم بالكون وانما قال يؤيد لان المتايد به
اعم مما يلازم الفساد كما اذا كان للنفس صورة علمية بطريق الحدس دفعة ولم تزل عنها تلك الصورة
ابدا فهو كون بلا فساد وذلك لان المراد نفي الحركة المؤدية الى الكون سواء زال الكائن بعد الكون او لم يزل
والا لم يتم تقريب الدليل فتامل وعلم انه يدل ايضا على ان التوسط متحقق في جميع انواع الحركة والا لانتفى
عن المجردات جميعها بقي ههنا كلام هو ان ادراج التوسط في الكون والفساد يوجب اخراجه عن الحركة المقابلة لهما
اللهم الا ان يكون داخلا فيهما باعتبار ذاته وفي الحركة باعتبار سيلانه بالنسبة الى الحدود وبه يندفع الايراد على
التعريف ان كان مراد الشارح ايراده على التعريف ويمكن ان يكون مراده بيان ان التوسط انما يندرج في التعريف
بهذا الاعتبار قوله هذا ممنوع بناء على ما نقلناه الخ لا يخفى ان مراد الشارح من خروج النفس الخ من التدريجي
والدفعي ولذا قال ولا يسمى ذلك الخروج حركة اي فيما كان تدريجيا ولا كونا وفسادا اي فيما كان تدريجيا
دفعيا وما نقله من الشارح حكمة العين انما يفيد كون الدفعي مسمى بالكون لا كون التدريجي منه مسمى بالحركة الا
ان يكون ناظرا الى التسمية الكون والفساد وايضا فيتجه عليه ان الصواب ان يقول وايضا ان من تلك الصفة
ما هو تدريجي كالاخلاق ومنها ما هو دفعي كالعلوم والمعارف الخ وايضا يتجه عليه ان كون الاخلاق تدريجية
بمعنى ان في كل آن يفرض من زمان حصولها كيفية اخرى كما هو مقتضى الحركة في الكيف خلاف الواقع لان الجود
مثلا يحصل باعطاء متجدد وكل منه في آن الا ان يقال النفس متحركة في كل آن من مبدا ارادة الاعطاء الى
منتهى التوسط على فراق المعطى بشهادة ان جميع هذه الازمنة شاقة على النفس وبالاعتياد على
الشاق يحدث لها سهولة في الاعطاء وهي الجود وكذا النفس متحركة في الشجاعة من مبدا الخوف
في المهالك الى منتهى الخروج عنها نعم لا تبلغ الى الكمال الا بحركات متعددة وذلك لا ينافي تحقق الحركة
في كل مرة وكذا الكلام في سائر الملكات العملية والعلمية قوله وعدم اطلاق الحركة الخ ترك تسليم ارادة
الحصر ههنا مما لا وجه له اذ لا فرق بين العبارتين كما لا يخفى ولعله انما تركه للايماء الى كونه حركة هو الظاهر
الراجح فلا يحتاج الى جواب آخر وان الى التكلف قوله بعد تسليم ارادة الحصر لا يخفى ان هذا الجواب لا يكون



مبنيا على تسليم اختصاص الكون والفساد بالانقلاب ولذا لم يجعله في حيز التسليم ايضا وبعد كون كل دفعي
كونا وفسادا عندهم لا حاجة الى تخصيص الوجوه الا ان يقال هذا مبني على ان يحمل المستفاد من كلام
شارح حكمة العين على ما يمكن وجوده في الخارج وفيه بحث اما اولا فلان العلوم وان كانت عين المعلوم
بشرط الوجود الذهني لكن الصورة المتشخصة بالتشخصات الذهنية من حيث التشخص علم ومع قطع النظر
عن الحيثية معلوم فلذا قالوا ان المعلوم موجود بوجود ظلي والعلوم موجودة بوجود اصيلي من مقولة

الكيف التي هي من الاحيان الا ان يقال انه مبني على جعل العلوم كيفا على سبيل التشبيه وليس الوجود الظلي مختصا بالوجود الخارجي واما ثانيا فلان القائل بجعل الواجب تعالى بالفعل في جميع تلك الوجوه ولما انكر الحكماء زيادة صفات الواجب تعالى على ذاته لم يكن له الا وجوه اعتبارية ليس لها امكان وجود في الخارج لوجوب الوجود والله الا ان يقال لما كان الوجوه الاعتبارية على ذات الواجب عندهم كان لها امكان وجود في الخارج لكن يشكل الامر بالوجوه الاعتبارية للعقول وايضا لا شك في ان مراد القائل ان الواجب والعقول بالفعل في علومهم فالحق ان المراد هو الوجوه الكمالية دون اعتبارية والعلوم من جملتها وايضا هذا ان المنافي من الحيثي انما يكونان متوجهين اذا كان ايراد الشارح نقضا لتعريفي الكون والفساد والحركة بعدم الاطراد واما اذا كان منعا للكليتين القائلتين بان كل خروج دفعي كون وفساد وكل تدريجي حركة فلا **قوله** يتوجه ههنا بحث الخ حاصل البحث معارضة لكونها موجودة في الخارج وتقريرها ان الحركة بمعنى التوسط وجودها مشروط بما يتحقق بعد انقضائها وكل شيء شانه كذلك لا يمكن وجوده في الخارج والا يلزم وجود المشروط بدون الشرط ان وجد قبل الشرط او وجوده بعد عدمه ان وجد مع الشرط مع انا ننقل الكلام الى ما بعده **قوله** بشرط تجاوزه الى **اقول** لا شبهة في ان وجود الحركة في يمتنع الانفكاك بالتجاوز عنه ولا يمكن وجود الحركة في ذلك الحد بدون التجاوز عنه والا لكان الحبة المرمية الى الفوق الملاقية للجبل الساقط متحركة آن الملاقات والوصول الى الجبل فيبطل قولهم لا بد من تخلل السكون ولو في آن بين كل حركتين مستقيمتين كما سيأتي من المصنف هو مقتضى قولهم في بيان مراد ارسطو ان التوسط ما دام موجودا يستلزم اختلاف نسب المتحرك الى الحدود كما صرح به الشريف في شرح المواقف ونقله الشارح فقوله فانه لو استقر معناه انه لو استقر في ذلك الحد في الآن الثاني لان الوصول كان في مكان في آنين وكان الآن الاول الذي هو آن الوصول آن ابتداء استقراره فيه فيكون ساكنا في ذلك الآن لا متحركا فيه وبهذا يظهر فساد ما قيل ان وجود الحركة في حد لا يتوقف على تجاوز المتحرك من ذلك الحد الى آخر بل يتوقف على تجاوزه من حد آخر اليه فيكون الحركة موجودة في آن الوصول الى ذلك الحد بشرط التجاوز من حد آخر اليه على ان اللازم ان يكون وجودها في كل آن مشروطا بما يتحقق معه وهو التجاوز من الحد الآخر الذي كان فيه في آن قبل آن الوصول الى هذا الحد لا ما ذكره المحشي وهذا ظاهر لا سترة فيه وقوله فانه لو استقر الجسم الى ان اراد به عدم وجود الحركة في آن الاستقرار لم يفد مقصوده فان الاستقرار في حد لا يكون الا في آن ثان وعدم وجود الحركة في ذلك الآن الثاني لا يستلزم عدم وجودها في آن قبله وهو آن الوصول الى ذلك الحد وان اراد به عدم وجودها قبل الاستقرار فهو ممنوع بل اول المسئلة والسكون في آن الاستقرار لا ينافي الحركة قبله انتهى والحق في دفع البحث على وجه يوافق ما ذكروه في بيان مراد ارسطو ما قاله بعضهم الا

121

ما قاله بعضهم ان وجود الحركة في كل حد مستلزم لاستعقاب الكون في حد آخر بعده لا مشروطا به ولاجل انها غير موجودة في الحبة المرمية آن الملاقات والوصول الى سطح الجبل لم يستلزم كونها في حد آخر بعد الحد الذي هو سطح الجبل وما ذكره بقوله فانه لو استقر الى من دليل الاشتراط لا يدل على الاشتراط فان ما له لولا التجاوز لم يوجد الحركة في ذلك الحد ومن البين ان انتفاء اللوازم المتأخرة يوجب انتفاء الملزوم كما يوجبه انتفاء اللوازم المتقدمة التي من جملتها الشروط فلا يدل على خصوصية كونه شرطا ولازما متقدما واما قاله القائل الاول من انه لو كان التجاوز الى حد آخر من مقتضيات الحركة ولوازمها امتنع انفكاكها عنها وليس كذلك والا لامتنع السكون بعد الحركة فمبني على زعمه الفاسد من وجوب وجود الحركة في حد آن الوصول اليه وقد اشرنا ان مقتضاها الاستعقاب كما قالوا في استلزام العلم بالدليل للعلم بالنتيجة لامتناع انفكاك المقتضى عنها في آن وجودها ليلزم في الآن الاول تخلف اللازم عن الملزوم **قوله** يجوز ان يكون الحركة عرضية لافرادها كالضاحك بالنسبة الى افراد الانسان فاذا قلنا الضاحك موجود في الخارج لا نريد الا وجود افراد الانسان فكذا قولهم الحركة بمعنى التوسط موجودة في الخارج لا يراد بها الا الافراد الموجودة في الخارج وكون الحركة عرضية لافرادها مستفاد من كلام الشريف المحقق في شرح المواقف حيث قال فان قيل الحركة الموجودة لا تكون عبارة عن التوسط المطلق لانه امر كلي ولا وجود للكلية في الخارج فاذا الحركة الموجودة هي الحصول في حد معين وذلك الحصول امر آني غير منقسم في امتداد المسافة فيكون الحركة مركبة من امور آنية الوجود متتالية فيلزم تركب المسافة من اجزاء لا تتجزى وهو باطل عندهم قلنا الحركة بمعنى التوسط امر موجود في الآن ومستمر باستمرار الزمان على معنى انه موجود في كل آن يفرض في ذلك الزمان كالبياض الواحد الموجود في الآن مع استمراره في الزمان وهي متشخصة بوحدة الموضوع والزمان وما فيه فالحركة الواحدة بالعدد هي التوسط بين المبدا والمنتهى الحاصل لموضوع واحد في زمان واحد في شيء واحد فاذا فرض في المسافة حدود معينة فعند وصول المتحرك الى واحد منها يعرض لذلك التوسط ان صار حصولا في ذلك التوسط حد ووصولا الى ذلك الحد وهذا الامر زائد على ذاته الشخصية عارض له فاذا خرج الجسم عن ذلك الحد فقد زال عنه عارض من عوارض ذاته المشخصة وحصل عارض آخر ثم ان تعاقب هذه العوارض بحيث لا يمكن فرض عارض ثالث بين عارضين متعاقبين ههنا لا يتصور الا بتتالي النقطة الحركة واذا امتنع هذا امتنع تتالي العوارض ايضا انتهى ولا يخفى ان الظاهر منه ان التوسط الذي هو صفة موجودة في الخارج باقية عند كل حد وانه عند كل حد متصف بعارض الحركة من غير اشتراطه بالتجاوز عنه فالحق ما ذكرنا من كون التجاوز لازما متأخرا لا شرطا متقدما فتدبر **قوله** لو وقوع الكون المذكور الى لا يخفى ان الظاهر ان يقول لو وقوع كل من تلك الافراد فرد الحركة الا انه قصد الاشارة الى ان الكون المذكور في التعريف

وجه التدبر انه يجوز اتصافه بالحركة في كل حد لاجل ان كل حد فرض فقبله حدود آخر تجاوز عنها اليها البته فلان ان الظاهر من كلام الشريف عدم الاشتراط بالتجاوز منه

صادق على ذلك الفرد الموجود لكن صدقه عليه بالنسبة الى حد سابق لا بالنسبة الى ذلك الحد فتلك الصفة الباقية
الباقية عند جميع الحدود موجودة في ان وصول الجسم الى حد ولا تسمى حركة في ذلك الحد الا بعد تجاوز الجسم عنه كما
ان مفهوم المتجاوز عن ذلك الحد عارض للجسم بعد التجاوز عنه لا قبله والمفهوم اذ لكان من عرضيات الشيء امكن
وجود ذلك الجسم الشيء بدون صدقه عليه كمفهوم المتجاوز الغير الصادق على الجسم الموجود قبل التجاوز فكذا الحركة
المفسرة بالكون صادقة على تلك الصفة الموجودة بل المرئية في الجسم بعد التجاوز لا قبله وانما قلنا بل المرئية لانا نعلم
بمعاونة الحس ان للجسم المتحرك فيما بين المبداء والمنتهى حالة زائدة غير موجودة فيه في المبداء ولا في المنتهى كما
صرح به الشريف في شرح المواقف فان قلت ان اريد بالكون في تعريف الحركة معناه الحقيقي فهو عارض للجسم فقط وايضا
هو عبارة عن نسبة قولنا الجسم في الحد المعين والنسب امور اعتبارية فكيف تحمل وتتحد مع الصفة الموجودة التي
هي من الاعيان فلا يكون الحركة بهذا المعنى عارضا محمولا على تلك الصفة فلا يكون حدا لها ولا رسما وان اريد به الصفة
الموجودة بين المبداء والمنتهى تسامحا فلا يكون الحركة عرضية لافرادها الموجودة بل ذاتية قلت نختار الثاني ونمنع
كونها ذاتية لافرادها اذ مفهوم الصفة الموجودة ومفهوم المعبر عنه بالكون من عرضيات تلك الافراد الموجودة و
لو سلم فانما يكون ذاتية لو كان الحركة عبارة عن مجرد الكون وليس كذلك بل عن الكون المتوسط ووقوع تلك الصفة
في الوسط من عوارضها الخارجية عنها فغاية الامر ان يكون التعريف المذكور رسما تاما لا حدا لكن المستفاد من قول
شارح المواقف يعرض لذلك التوسط ان صار حصولا في ذلك الوسط ان يجاب باختيار الشق الاول بناء على
ان الاعيان ربما يحمل عليها الامور الاعتبارية والمعقولات الثانية كزيد موجود او ممكن ومعنى الحمل الاتحاد
في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم لا الاتحاد في المفهوم فلا نسلم ان الكون والحصول لا يصدق على تلك الصفة
الموجودة صدقا عرضيا وحينئذ وجود الحركة بمعنى التوسط في الخارج بمعنى وجود معروضها وتلخيص جواب
المحشي انا لا نسلم ان وجود الحركة بمعنى التوسط مشروط بما يتحقق بعد انقضائها وانما يلزم ذلك لو كان
افراد الحركة هي الاكوان الانية عند الحدود وكان الحركة ذاتية بالنسبة الى افرادها التي هي تلك الاكوان الانية
التي لا يمكن بقاء السابق منها عند اللاحق ولم يكن للحركة المعرفة بذلك التعريف افراد موجودة وراء تلك
الاكوان وهو ممنوع لجواز ان يكون في حركة كل جسم فرد واحد بالشخص موجود في الخارج باق بتشخصه من المبداء
الى المنتهى ويعرض له عند كل حد عارض من عوارضه المفارقة وهو الكون في ذلك الحد وبسبب ذلك العارض يعرض
له كونه حركة في الحد السابق لان هذا الحد وانما يكون حركة فيه بعد الكون في الحد الثاني هذا مراده فعلم ان قوله
نعم الحل لعقدة منشاء غلط السائل **اقول** لا يخفى ان تعريف الحركة صادق عليه عند كل حد بالنسبة
الى ذلك الحد كما يكون صادقا عليه بالنسبة الى الحد السابق فلو لم يكن حركة بالنسبة الى ذلك لم يكن التعريف

يامثان

لم يكن التعريف مانعا وجعل التجاوز شرطا لوجود فرد المعرف في ذلك الحد لا يحفظ التعريف عن الفساد ما لم يقيد التعريف
بشرط التجاوز واذا جعل التجاوز من اللوازم المتاخرة لوجود الحركة في حد كما هو مقتضى قولهم تستلزم اختلاف نسبة
المتحرك الى الامور الخارجية ورفع الاشتراط لا يخلو لبيين كما ذكرنا صح التعريف بلا مرية فالحق ذلك **قوله** بالسطوح في
عرض المسافة كل من تلك السطوح مقاطع للسطح المفروض في طول المسافة على قوائم وهو ظاهر لكن يرد التفصيل
من المحشي يوهم ان الحركة بمعنى التوسط مخصوصة بالاينية وقد ذكرنا ان كلام شارح حكمة العين دل على انها
متحققة في جميع انواع الحركة فلا بد ان يعمم المسافة في كلام ارسطو من الموجود والموهوم ويحمل كلام المحشي ههنا على
التمثيل **قوله** لا تفرض متلاقية اي بالضرورة لانتهاء قسمة المسافة **قوله** فلا يلزم تتالي الى الغرض دفع ما ينقله
من ايراد الشريف على جميع انواع الحركة بانها لو وجدت يلزم اما تتالي الانات وتركب المسافة من اجزاء لا تتجزى واما كون
الجسم واستقراره في حد في انين والكل محال **قوله** لانه يقطع بها المسافة فان قلت لا شك ان الجسم انما يقطع المسافة
بالحركة توسطا كان او قطعا قلت لما كان الحركة بمعنى التوسط عارضا باعتبار كل حد غير منقسم لم يكن امرا ممتدا
والمسافة الممتدة لا يقطع الا بالامر الممتد وهو الحركة بمعنى القطع ثم انه لم يتعرض لوجه التسمية بالتوسط لظهوره
لانها حالة متوسطة **قال الشارح** لما ارتسم سه الخ قال شارح المواقف في غلط الحس ان البصر اذا ادرك القطرة
او الشعلة في موضع واداها الى الحس المشترك ثم ادركها في موضع آخر قبل ان يزول اثرها عن الحس المشترك اتصل
هناك صورتها في الموضع الثاني بصورتها في الموضع الاول فيرى امر ممتد على الاستقامة او الاستدارة وقال ههنا
اذا ارتسمت في الخيال صورت كونه في المكان الاول وقبل زوالها عن الخيال ارتسم فيه صورة كونه في المكان الثاني فقد
اجتمعت الصورتان في الخيال فيشعر الذهن بالصورتين معا على انهما شيء واحد ممتد وحمل قول صاحب المواقف ههنا
كما تحصل من القطرة النازلة والشعلة المدارة امر ممتد في الحس المشترك فيرى خطا او دائرة على النظير لا على التمثيل
ولذا قال كما مر في صدر الكتاب في مباحث اغلاط الحس وانما لم يكن الحركة بمعنى القطع مرئية مثلهما لان اجتماع
الصور فيهما انما هو في الخيال لا في الحس المشترك انتهى ولقائل ان يقول ان كان الحركة بمعنى التوسط مرئية كالجسم
المتحرك فلم لا يجتمع الصورتان منها في الحس المشترك والا فكيف يرتسم صورتها في الخيال التي لا تجتمع فيها الا الصور
المحسوسة بل الحركة على هذا نحو من المعاني المنتزعة من صور المحسوسة فلا تجتمع الا في الحافظة او الواهمة والجواب
مراده ان الحركة بمعنى القطع متحققة في جميع الحركات السريعة والبطيئة مع ان الامر الممتد انما يرى في السريعة فقط
انما لم يكن مرئية في جميع الحركات لان اجتماع الصورتين في الخيال لا في الحس المشترك في الكل فليتامل **قوله** ادركه امرا
ممتدا وجه آخر لامتداد الحركة كما اشار اليه الشريف في حواشي شرح حكمة العين وعلى هذا يكون امتداد التخيل محققا لا موهوما
كما في الوجه الاول الذي اختاره في شرح المواقف وانتحله الشارح **قوله** ولبله بدل الخ فان مثاله لا توجد فيما قبل ان الوصول

لان اكثر اجزائها معدومة بعضها منقضية وبعضها لم تخرج من القوة الى الفعل ولا في آن الوصول لان جميع اجزائها
معدومة منقضية ويمتنع وجود الكل بدون وجود شيء من اجزائه فضلا عن جميع اجزائه او اكثرها وبهذا القدر يلزم
نفي وجودها في الخارج فان الحصر القائل بانها لو وجدت فاما ان توجد فيما قبل آن الوصول او في آن الوصول ممنوع لجواز
ان يكون موجودة في جميع الازمنة الواقعة بين المبدء والمنتهى بان توجد كل جزء منها في آن من تلك الازمنة وقد توهموا
انها اذا كانت موجودة في زمان واقع بين المبدء والمنتهى كانت موجودة فيما قبل آن الوصول فالمنع المستند بجواز
وجودها في زمان واقع بين المبدء والمنتهى متوجه على الجزء الاول من الحصر لا على نفس الحصر وهذا توهم فاسد اذ لما استحال
تتالي الآنات عندهم فكل آن يفرض قبل آن الوصول فبينه وبين آن الوصول زمان فكلمة قبل لا يمكن استعمالها في الآن
المتصل بآن الوصول عند الحكماء وان امكن ذلك عند المتكلمين وايضا ما لم يكن آن الوصول من جملة آنات الحركة لم يتقدم
ان وجود الحركة في حد في آن يستلزم تجاوز المتحرك الجسم عنه لم يمكن توجه المنع الى الجزء الثاني من الحصر فلذا منع الحصر
واستند بما يفهم من قوله بل يمكن ان يقال الخ وليس ذلك نفي السند لانه ترقى من المنع الى الحكم بوجود الحركة في زمان
بين المبدء والمنتهى قوله بل يمكن ان يقال بوجودها اي يحكم بوجودها لان القول اذا استعمل بالباء يكون بمعنى الحكم و
وجه الحكم مستفاد مما ذكره المحقق الدواني في شرح العقايد حيث قال بتجويز الحكماء التسلسل في المعدات الا ان كان
لعدم جريان برهان التطبيق فهو باطل اذ ملاحظة احاد السلسلة اجمالا ان كفى في التطبيق فيكفي في تطبيق سلسلة
المعدات والا فلا يكفي في تطبيق سلسلة اصلا اذ ملاحظة الاحاد الغير المتناهية تفصيلا ممتنع وان كان لعدم
تخلف الحكم لما ان الموجود في كل وقت متناه فليس كذلك ايضا اذ مجموع تلك السلسلة الغير المتناهية التي وجد
احادها في ازمنة متتالية موجودة بنحو آخر من الوجود والبرهان الدال على امتناعها ينفي عنها جميع انحاء الوجود
هذا خلاصة ما ذكره اقول ومما يدل على ان امثالها موجودة بنحو آخر من الوجود غير الوجود المتعارف الذي يوجد معه
جميع الاجزاء او رفع انك اذا استأجرت قصارا او نساجا فعند تمام عمله المنقضي كل جزء منه في زمان آخر هو
يستحق الاجر ولا يستحقه من لم يعمل كذا اصلا فلو كان عمل الاول معدوما محضا كعمل الثاني لما استحق ايضا و
لا يمكن ان يقال ههنا ان مراد الحكماء نفي الوجود المتعارف عن الحركة بمعنى القطع لا مطلقا اذ يلزمهم الاعتراف
بتخلف الحكم عن برهان التطبيق في سلسلة المعدات اللهم الا ان يجعلوا حكم البرهان نفي الوجود المتعارف
او يمنعوا الجريان والاظهر هو الاول وهم لا يسلمون ان الممتنع بالنسبة الى الوجود المتعارف ممتنع بالنسبة الى
كل وجود الا يرى انه ممكن بالنسبة الى الوجود الذهني والا لم يكن ما ابطلوه ذلك الممتنع فتأمل في هذا المقام قوله
ذاتا وفعلا اي ما لا يفتقر الى الهيولى في ذاته ولا في فعله فيخرج النفوس الناطقة المفتقرة الى الاعضاء و
الجوارح والقوى الجسمانية الظاهرة والباطنة في الافعال وتحصيل الكمالات ولا بأس في صدقه على البعد المجرد

على البعد المجرد والمكان الذي اثبته الاشراقية لان الكلام مبني على مذهب المشائية النافين لذلك فلا يكون حدها على امر موجود
ولو سلم فهو غير متحرك ولا ساكن اذ ليس من شأنه الحركة كالباري تعالى والعقول ولا يخرج العقول المؤثرة في الاجسام
بشرط استعدادها لان الافتقار هناك في جانب القابل لا في جانب الفاعل ويخرج نفس الهيولى ضرورة انها مفتقرة
الى ذاتها في وجودها وبقائها فتأمل قوله الا ان يسلم الخ الاوفق بعد التسليم ان يذكر القول الاخر بطريق الجواز لا بطريق
الحكم او يقال ههنا كل صورة كيفية مرتسمة في آن ومستقرة زمانا ثم تزول عن النفس دفعة وترتسم اخرى كذلك فليس
الكيفية متجددة في كل آن يفرض فيما بين المبدء والمنتهى وايضا كون الصورة العقلية من مقولة الكيف انما يصح على قول
اهل الاشباح لا على ما هو التحقيق من كون الماهية حاصلة في الاذهان بذواتها لا بامثالها واشباحها فاطلاق الحركة
على تبدل الصور العقلية المشبهة بالكيفية على سبيل التشبيه وجهان واعلم ان الصور العقلية من مقولة الكيف
او من مقولة المعلوم معركة عظيمة وصدر المتأخرين ذهب الى الاول والمحقق الدواني الى الثاني في حاشيتهما على التجريد
وعندي ان هذا النزاع يرجع الى ان نفس الماهية موجودة في الاذهان او لا فان الحكماء اتفقوا على ان الوجود زائد
على ماهيته فان كانت الماهيات موجودة بذواتها لا باشباحها في الاذهان فكيف يغيرها الوجود الذهني الزائد عليها
الى ماهية اخرى فلا مجال لما قاله الصدر وما يتوهم من ان الذهن مكيف كل ما يقع فيه تنقلب كيفا كما انه كل ما يقع في
المملحة ينقلب ملحا فقاسد وقياسه على الملح مع الفارق اذ الانقلاب لا بد فيه من امر مشترك باق في الحالتين كهيولى
الحجاء والملح ولا كذلك ههنا وتغير جميع اجزاء الماهية الى الكيف يوجب استحالة وجودها بذاتها في الذهن وان لم يكن
وجود ذواتها بل امثالها فلم لا يجوز ان يكون تلك الامثال من مقولة الكيف فلا وجه لحكم المحقق الدواني بانها
من مقولة المعلوم وادلة الوجود الذهني لا تدل على وجودها بذواتها بل على وجود امر منطبق عليها بنحو من انحاء
ملاحظتها قوله لكن لا دليل الخ دفع لما يتوهم بانه كان الاشكال مندفعا بذلك الجواب فلا حاجة الى تخصيص
المجردات بالمجردات ذاتا وفعلا وحاصل الدفع انه لا دليل على عدم تحرك النفوس في الاخلاق والملكات كما
سبق منه وليس مراده انه لا دليل على عدم حركات العقول ايضا لما اتفقوا عليه انه ليس لهم حالة منتظرة وان
حركتهم تستلزم كونهم وحدوث حالة لهم وهو محال قوله لانه ليس من شأنه الخ اقول فيه بحث اذ لا يجب ان يكون الحركة
من شأن شخص الساكن بل يكفيه كونها من شأن نوعه ولذا كانت الارض ساكنة في الوسط ابدا اينا ووضعا
على تقدير ان يشترط الحركة بالاشتمال على مبدء الاستبدال ولو سلم فهو اشتباه بين ما ليس من شأن الحركة
وبين ما ليس من شأن التحرك والمتحقق ههنا هو الاول دون الثاني لان من شأن الجسم الحادث ان يبقى
زمانا ويتحرك فيه وايضا لو صح ما ذكره لم يكن الحجة المرمية ساكنة في آن الملاقاة للجبل الساقط او يسكن الجبل فيها
زمانا في الجو فالصواب ان يقول المراد عدم الحركة الممكنة عما من شأنه الحركة وحركة الحجة في ذلك الآن ممكنة

ثم النظام اي نعرضه بان الجسم حال الحدوث
ليس بمتحرك ولا ساكن النعرض لبشارة
بالقصور واقول وايضا الافلاك
ليست بمتحركة ولا ساكنة في الآن
والحكم او ليس من شانها الحركة
فيها

بان يكون ذلك الآن من جملة آنات زمان الحركة اذ قد منعنا التلاقي ههنا والحركة في آن الحدوث غير ممكنة فيكون الجبة ساكنة بسكون آني ومن الجسم الحادث آن الحدوث فهذا على التعريف الذي اختاره المحقق واما تعريف السكون بالاستقرار زمانا كما يأتي فيستلزم ان لا يكون الجبة ساكنة لان سكونها آني فهو غير جامع لافراده ومن ههنا عرفت ان القائلين بان كل حركتين مستقيمتين لا بد ان يتخلل السكون بينهما ولو في آن وجب ان يختاروا الاول التعريف الاول ومن نفى وجوب ذلك جاز ان يختار التعريف الثاني ايضا فالنزاع حقيقي لا لفظي كما توهم المحشي كما لا يخفى قوله هذا مذهب المتكلمين هذا سهو لان المراد من استقرار الجسم زمانا في واحد من المقولات الاربعة التي يقع فيها الحركة والمتكلمون ينكرون الكم المتصل فضلا عن حركة الجسم فيه فالحق انه مذهب بعض الحكماء القائلين بجميع تلك المقولات وان وافق المتكلمين في اطلاق السكون على الاستقرار في بعضها قوله في مكان الى قال بعض الافاضل ههنا كان التخصيص بالمكان بالذكر تمثيل كيف لا ويمكن ان يقال اذا لم يكن متحركا في وضعه كان هناك امران حصوله في ذلك الوضع الى وكذا الحال في الكم والكيف اقول هذا ايضا مبني على مذهب الحكماء القائلين بجميع المقولات التي يقع فيها الحركة ومن ههنا يعلم وجه آخر لكون النزاع بين الحكماء والمتكلمين حقيقيا لا لفظيا الا ان يقال مراده النزاع فيما وجد الاستقرار والعدم معا او يقال التعريفات ماهية مطلقة لا من حيث انها موجودة في هذه المادة وفي تلك المادة او معدومة فيهما فالنزاع في اطلاق السكون لفظي وان كان النزاع في تحققه في بعض المواد حقيقيا وهو بحث آخر الا يرى ان المتكلمين حكموا بكون العقول اجساما لطيفة متحركة او ساكنة وخالفهم الحكماء قوله اما اذا كانت فاعلية اي غير مستقلة بالتأثير بشهادة المقابلة للعلة التامة فحينئذ يجوز ان يكون الصورة الجسمية فاعلة للحركة بشرط الميل فان كان الميل دائما فهي تفعلها دائما كما في الافلاك والا فتفعلها عند حدوث الميل مدة بقائه لكنه مبني على استناد الآثار المشتركة الى الجسمية والآثار المختصة الى الصورة النوعية قوله وايضا لو كانت علة تامة الى اي لو كانت الصورة الجسمية التي هي في الجسم المتحرك علة تامة لحركة ذلك الجسم ودام له الحركة ما دام موجودا كما يجوز ذلك في الافلاك لا يلزم ان يكون كل جسم متحركا على الدوام لجواز ان يكون الجسمية جنسا او عرضا عاما ويكون عليتها للحركة في ذلك المتحرك بانضمام الحقيقة النوعية المشتملة على فصل مخصوص بذلك المتحرك وذلك لان المدعى ههنا ان كل فرد من افراد الجسم المتحرك ليس حقيقة الصورة الجسمية التي اشتمل عليها ذلك الفرد علة تامة للحركة في شيء من تلك الافراد فالمراد من الدليل انها لو كانت علة تامة في شيء من الافراد يلزم اشتراك الاجسام في مطلق الحركة او في نوعها المعين لاستحالة صدور نوعين متباينين عن مبدأ واحد بالنوع فاذا جاز كون الجسمية المشتركة بين جميع الاجسام

طبيعة جنسية

١٣٥

طبيعة جنسية او عرضية يتوجه ما ذكره المحشي قطعا لجواز ان يكون بعض انواعها علة تامة للحركة دون بعض آخر وليس المراد انه لو كان الجسمية المشتركة علة تامة يلزم ذلك ليتوجه ما قيل يتم الحكم المذكور اذا كانت جنسية او عرضية غير مفارقة لتحقق الجسمية في كل جسم على هذين التقديرين ايضا غاية ما في الباب يتحقق الاختلاف في الحركة بحسب اختلاف ماهيات المتحركات وذلك لا يضر الحكم المذكور انتهى وذلك لانه لو كان المراد ذلك لم يتم التقريب لجواز ان يكون الحركة من جنسية المختصة ببعض الانواع لا الجسمية المشتركة بين جميع الاجسام بناء على جواز كونها جنسية او عرضية نعم يتجه عليه ان المناسب له الترديد في الايراد ومنع اللزوم تارة والتقريب اخرى قوله وان كانت التفاوت يعني ان هذا التفاوت يقتضي بظاهره ان يكون الضعيف والقوي صنفين من السواد مثلا ومع ذلك هما نوعان متباينان كالسواد والبياض لكن على هذا يلزم ان يكون جنس السواد مثلا كليا مشككا مع انهم قالوا لا تشكيك في الذوات والذاتيات الا ان يقال لم يثبت ذلك الحكم بدليل وما قيل لعله مبني على التشكيك في المشتق لا في مبدأ الاشتقاق فعلى هذا الحكم بكون السواد الضعيف والقوي نوعين يستلزم كون السواد الذي هو جنسهما كليا مشككا سواء جعل الاسود مشككا او لم يجعل قوله بالصغر والكبر انواع متخالفة كما يلائم تبدل انواع الاعداد بزيادة الواحد اذ جميع مراتب الاعداد انواع متخالفة عندهم وما ذكر الا بزيادة المقدار لكن الكم المتصل لا يجب ان يكون حكمه كحكم المنفصل فللشق الاخير مساغ وما نقل من الشريف في حاشية التجريد من ان تبدل الانواع مخصوص بالحركة الكيفية لقبول الكيف الشدة والضعف دون الحركة في الكيف والكم والوضع فستعرف ما فيه في تبدل الانواع في الوضع قوله فالظاهر انها من فرد الى فرد لما قالوا ان السطح والخط والجسم التعليمي انواع للمقدار فالسطح سواء كان سطح الهواء او الماء او التراب او النار او الفلك كله تحت نوع واحد فيه بحث من وجوه الاول انه يجوز ان يكون سطح الماء مثلا صنفا مخالفا لسطح الهواء مثلا الثاني ان السطح نوع اضافي كالخط لما ذكره الشيخ من ان المستقيم منها نوع مغاير للمنحني منهما فاذا تحرك العود المستدير في مسافة وسكن فاستقام ثم تحرك في مسافة اخرى فقد كان مكانه في احدى الحركتين نوعا مغايرا لمكانه في الحركة الاخرى الثالث انما ذكره انما يتم اذا لم يكن المتحرك حيوانا ناميا او بعض اعضائه متحركا كالانسان الذي يتحرك يده تارة ويسكن اخرى قوله والحركة المستديرة اي الجسم في الحركة الوضعية قد ينتقل من فرد الى فرد آخر كما في انتقال فلك الشمس من وضع كون جزئه الذي فيه مركز الشمس حالا بنقطة الحمل من فلك البروج ويعود الى مثله على سبيل التدريج في كل سنة شمسية وقد ينتقل من صنف الى صنف آخر كما اذا كان مركز الشمس في النقطة المفروضة على برج واحد وقد ينتقل من نوع الى نوع آخر كما اذا انتقل مركز الشمس من برج الى برج فانهم اثبتوا لكل برج آثارا مباينا لآثار الآخر

فوضع الفلك باعتبار حلول جزء معين منه في برج مباين بالنوع بوضعه باعتبار حلول ذلك الجزء في برج آخر لان تباين الاثار يدل على تباين مباديها وانبتوا انواع تخالف بين احكام اوائل البروج واواخرها واوسطها وكذا الكلام في افلاك سائر السيارات فان لكل منها اوضاعا متباينة باعتبار البروج ولكل فلك وكوكب اوضاع بنسبة بعضها الى بعض فمنها الاتصالات والاستقبالات وقد جعلوا تلك الاوضاع عللا معدة لحدوث الاثار المتباينة او المتخالفة في عالم العناصر وبالجملة من تلك الاوضاع ما هو صنف مندرج تحت نوع مع صنف آخر كالاوضاع الحاصلة باعتبار برج واحد ومنها ما هو مندرج تحت جنس مع نوع آخر كالاوضاع الحاصلة له بالانتقال من برج الى برج هكذا يجب ان يفهم **قوله** فاي شيء هو وينعكس عليه ان يقال فان الكائن خارجا من السمن فاي شيء هو وليس الاصل اولى من العكس اذ في كل من النمو والسمن ازدياد على ما كان وليس كون النمو عبارة عن ازدياد مطلق الاجزاء اولى من كون السمن عبارة عن ازدياد الاجزاء الزائدة مطلقا سواء كان ازدياد من الاعتدال او لا ولذا قيل عدم كونه سمنا في عرف الحكماء ممنوع وعدم كونه سمنا في العرف العام مما لا يجدي **قوله** اذ يجوز الى ان الصبي ربما يزيد في الطول دون العرض والعمق لكن الحق انه يزيد في جميع الاقطار وان كان بعضها ازيد من بعض وما رآه المحشي فمن غلط الحس لان في جميع اقطار بدن الصبي قوة نامية لا تتعطل في وقت **قوله** ان المشهور الى **اقول** عدم الاحتياج اليه انما يثبت بالتحقيق مع ان التحقيق ان الاخراج الورم الحاصل في الافراد الاصلية فاخذ المشهور رخيه مناسب **قوله** التشبيه **اقول** لا تشبيه ههنا بل تمثيل والا يلزم تشبيه العام بالخاص وهو غير صحيح لانه ان كان تشبيها بالخاص مع قطع النظر عن المشخصات يلزم تشبيه الشيء بنفسه وان كان تشبيها من حيث المشخصات يلزم اتحاد المشبه مع وجه الشبه لان الخاص انما يشارك العام في نفس ذلك العام والحاصل لو شبه العام بالخاص يلزم اما اتحاد المشبه مع المشبه به واما اتحاده مع وجه الشبه والكل غير صحيح ضرورة انه لا بد من مغايرة المشبه لكل منهما ولذا فرقوا بين التمثيل والتشبيه على ان ما ذكره انما يرد اذا كان العطف قبل ربط الكاف وهو خلاف الاشيع وكذا ان نقول التشبيه مبني على ان الاجزاء الاصلية من العظم والعصب والرباط ما كان في مبداء الخلقة ولا شك انها انما تكبر بعد النمو بما ينضم اليها من الغذاء فالمنضم الى الاجزاء الاصلية من الزوائد عند الشارح كما يدل عليه سياق كلامه وقد يدفع بحمل الكاف على معنى المثل والمثل على العين كما في قوله تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله بناء على ان الشهادة انما تكون على العين لا على المثل **قوله** بنفي الحركة الكمية مطلقا اي في شيء من المواد **اقول** ان كالشمعة المدورة تدريجا او دور المكعبة كذلك تنتقل تدريجا من فرد من المقدار الى فرد آخر كما قالوا في اثبات المقدار وراء الصورة الجسمية وتوجز ههنا انفصال او تخلخل وتكاثف في الاجزاء فايقولون

131 فايقولون فيما اذا اميل ظرف الماء في الجملة بحيث لا ينفصل عنه شيء منه ولا تخلخل ولا تكاثف مع ان الماء ينتقل من مقدار متشكل الى مقدار متشكل آخر وان جوز شيء منها لم يثبت المقدار وراء الجسمية فاما ان لا يثبت المقدار رأسا او يثبت الحركة فيه وان لم يتفاوت المقدار المقادير المتواردة بالصغر والكبر فبعد الاعتراف بثبوت المقدار لا وجه لنفي الحركة الكمية مطلقا كما قال الشيخ المقتول ولا لحصرها في التخلخل والتكاثف كما قال الامام ولا لتخصيص المقادير التي يقع فيها الحركة الكمية بالمقادير المتفاوتة بالصغر والكبر كما سبق من المحشي **قوله** حتى يحكم الى فيه ان الانضمام من خارج لا يتوقف على التفرق كما في انضمام الماء بالماء ولذا جوز الشريف في المحاكمة اتصال المجموع من المنضم والمنضم اليه **قوله** فيتصل بها لعله مبني على مذهب الاشراقية ومنهم الشيخ المقتول من ان الجسم لا ينعدم بالانفصال والاتصال والا فبعد تفرق الاجزاء الاصلية تنعدم الاصلية فكيف تتصل بها الخارجة **قوله** او لا جزاء الجسم بالانفصال اي في الاجزاء المنفصلة فان الذبول لا يختص بانقلاب الاجزاء الاصلية الى الماء والهواء بل قد تنفصل اجزاء صغار ويخرج مع الفضلات سواء انقلبت بعد الانفصال الى جسم آخر او لم تنقلب فاندفع ما قيل انتقاص الاجزاء في الذبول انما هو بالانعدام والفناء لا بالانفصال فلا حركة اينية للاجزاء فيها ولا حاجة الى ما قيل ان الهيولى قديمة عندهم وما ثبت قدمه امتنع عدمه فالظاهر انه ينقلب الاجزاء ماء ثم هواء انتهى لان غاية حركة الهيولى لا حركة الجسم اجزاء الجسم **قوله** ونفى التخلخل الى فضلا عن الحركة الكمية فيهما بل ارجعهما الى التخلخل والتكاثف المجازيين هما الانتفاش والاضطرام اي الاندماج **قوله** زادت عند النمو الى يحتمل ان يكون مراده انها تخلخلت في الاقطار الثلثة على نسبة طبيعية وانما اثر ما ينضم اليها في غلظ قوامها وكذا انها عند الذبول تكاثفت وانما اثر ما ينفصل عنها في رقة القوام لكن على هذا يكون اثباتا للحركة الكمية في صورتي التخلخل والتكاثف فلا يكون مقابلا للامام ويحتمل ان يكون هيولاها زاد مقدارها عند النمو ونقص مقدارها عند الذبول وهو الذي بنى الشريف كلامه عليه كما ستعرف **قوله** في منافذها ان كانت الاجزاء الاصلية متصلة في نفسها فالمراد المنافذ بالقوة اذ بين كل جزئين فرضيين للمتصل العنصري يمكن نفوذ الجسم وان كانت منفصلة في ذاتها فالمراد المنافذ بالفعل لكن الظاهر من قوله وشبهها ان يكون لها منافذ بالفعل وتصير الزائدة ماهية شبيهة بنوع ذلك الجزء الاصلي كالعظم والعصب لان ذلك النوع الا ان يحمل على معنى التماثل الذي هو الاتحاد في النوع وحينئذ يمكن ان يكون المجموع متصلا واحدا وان لا يكون اذ لا يجب اتصال افراد نوع واحد بخلاف ما اذا لم تكن من نوعه اذ لا يتصور الاتصال بين الانواع المتضادة ولاجل ذلك ردد الشريف بين الانفصال والاتصال وعدم الاتصال **قوله** مشعر لرد تفصيل السيد ومحاكمته حيث قال سواء صار متصلا واحدا او لا بانه لا تأثير للاتصال في دفع ما اورده الامام لان مجموع الاصلية والزائدة غير الاصلية وحدها سواء اتصلتا او لا كذا في الشرح الجديد للتجريد **قوله** ويؤيده اي تؤيد الشارح فيما رده لم يقل يدل لان الشريف صرح في حاشية التجريد بان المتحرك في الكم في الحقيقة هو الهيولى لا تنعدم بالاتصال والانفصال فما ذكره ذلك الفاضل لا يتم فيما اذا كان مراد السيد في هذا التفصيل ايضا هو اتصال الهيولى با

عبد الرحمن و العفو

بالهيولى بخلاف رد الشارح وشارح التجريد فانه يتم على كل تقدير للقطع بان مجموع هيولى الاصلية والزائدة غير هيولى الاصلية وحدها وسيشير اليه فيما يعلم من الشفاء وقد يقال المراد يؤيد كون غرض الشارح رده لتفصيل السيد وانما قال يؤيد لانه ليس صريحا في الرد بعدم تاثير الاتصال بان يكون قوله ولو صارت الجملة حالية اذ يحتمل ان يكون رده بنفي احتمال الاتصال بان يكون ذلك القول من عطف العلة على المعلول ولا يخفى ما فيه لان بطلان التالي في هذه العلة ممنوع وان صح الى الدليل الاول فهو كاف ولا يكون التعرض بالدليل الثاني لغوا وبالجملة هو وهم جلي بل الصواب حينئذ ان يقول انما قال يؤيد لان رد احد التشخصين لا يكون دليلا على رد التشخص الآخر لجواز ان لا يراه قوله اي الاتصال خلاف الظاهر اقول لا يخفى ان النافع للشريف هو الاتصال الحقيقي لا الصوري فحينئذ نقول بل الاتصال الحقيقي هناك لان الاتصال بين الاجزاء العنصرية ان كان مع بقاء صورها النوعية يلزم اتصال الصور المتضادة بعضها ببعض وهو باطل وكيف يتصل الماء بالنار اتصالا حقيقيا وان كان مع فساد تلك الصورة وفيضان صورة نوعية اخرى مختصة بنوع ذلك المركب يلزم ان يكون كل مركب بسيطا لما تقرر ان هيولى العناصر مشتركة فليس فيه الا هيولى واحدة بالشخص وصورتان كسائر البسائط فلا ينحصر البسيط العنصري في الاربعة ولا يوجد جسم مركب اصلا وهو باطل عندهم فلا وجه لاحتمال الاتصال اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون كل مركب بسيطا بهذا المعنى ويكون تقسيم الجسم الى البسيط والمركب باعتبار ان الصورة النوعية الفائضة على الهيولى ان كانت مشروطة باجتماع الاجسام المختلفة الحقائق فالجسم مركب والا فبسيط لكنه خلاف الظاهر اذ الظاهر ان الاجزاء العنصرية باقية بصورها النوعية في المركب ولذا ربما يغلب بعضها على بعض فيفسد مزاج المركب بانه كيفية حادثة من امتزاج الاجزاء العنصرية بحيث يكسر كل منها سورة الآخر واشار اليه بقيد الممتزجة قوله ولا للباقي اي لا اتصال للباقي في نفسه ايضا وهو الظاهر من كلمة اللام ولو قال ولا للباقي لافاد ما هو المقصود والاصل الذي هو اتصال الزائدة بالاصلية وكذا ان تقول تحمل على معنى ليس للباقي اتصال في نفسه ولا اتصال الزائدة به قوله ولو صارت اي لو فرض اتصالها فلا يجدي في دفع ايراد الامام فهو ايراد على الشريف بوجهين الاول انه لا وجه لاحتمال الاتصال لانه بعيد جدا الثاني انه لو سلم فلا ينفع اذ الاتصال والانفصال مما يعدم الجسم كما سبق في بحث الهيولى ووجه التسليم ان مراد الشريف توجيه الجواب بقدر الامكان والتقديم لكون الاتصال وجوديا والانفصال عدميا لا لرجحان الاتصال على الانفصال فان قلت الاتصال بعد فساد صور الاجزاء العنصرية لا يكون عبارة الا عن اتصال الهيولى بالهيولى وهي لا تنعدم بالاتصال والانفصال فبعد هذا التسليم لا وجه للحكم بالانعدام قلت هذا مبني على ان يكون الزائدة مماثلة للاصلية في النوع ومتصلة بها كاتصال الماء بالماء لكن قد عرفت ان مراد الشريف اتصال هيولى الزائدة بهيولى الاصلية فلا يتجه ما ذكره هذا الفاضل وان اتجه ما سيشير اليه المحشي ويتم كلام الشارح وشارح التجريد قوله شخص المادة الاولى اي الهيولى الاولى التي هي هيولى البسائط العنصرية وقيدها

132 وقيدها بها للاحتراز عن الهيولى الثانية التي هي نفس الاجزاء العنصرية لانها غير باقية اذ ربما يتصل بكل جزء من الاجزاء العنصرية للاصلية ما يماثله من الزائدة في النمو وربما ينفصل عن ذلك الجزء العنصري جزء منه في الذبول فينعدم صورته الجسمية والنوعية ويحدث مثلهما لان الصورة الحالة في مجموع المادة لا تكون حالة في بعضها وبالعكس وبمثله تنعدم الصورة النوعية لذلك المركب بالاتصال والانفصال والحاصل على تقدير بقاء الاجزاء العنصرية في المركب الحقيقي يكون ذلك المركب مركبا من هيولى واحدة بالشخص وتسع صور اربعة صور جسمية للعناصر واربعة صور نوعية لها وواحدة صورة نوعية حالة في مجموع العناصر وهي الصورة المختصة بنوع ذلك المركب كالصورة العظمية والعصبية والانسانية الى غير ذلك من الصور المختصة بانواع المركبات وانما كانت الهيولى ههنا واحدة بالشخص في المركب لان هيولات العناصر متماثلة فعند اجتماع الاجزاء العنصرية يكون هيولاها شخصا واحدا متصفة بالانفصال لان تشخصها في الاصل بتشخص ما لا بتشخص معين معين فيكون التشخص في صورة الانفصال كالتشخص في صورة الاتصال من عوارضها المفارقة كالقيام والقعود بالنسبة الى الشخص الانساني فبالاتصال والانفصال تنعدم الصور التسع وتبقى الهيولى ولا تنعدم غاية ما في الباب انه في صورة الانفصال لا يبقى جميع اجزائها في ذلك بل بعضها بعض اجزائها وهو لا يوجب انعدام الكل ولا انعدام الجزء الباقي في ذلك المركب ولذا قال الباقي شخص المادة والنوع من صورته اي من كل من الصور التسع فاعلم هذا قوله والمنوع هو النامي اي المنوع بالنوع الاضافي وبعد يرد عليه ان الاولى ان يقول والنامي هو المنوع اذ هناك منوع آخر مثل الحساس ولا يصح ان يقال الكلام في الجسم النامي من حيث هو جسم نام مع قطع النظر عن كونه حيوانا او شجرا كما سبق مثله في قوله كل جسم مركب من جزئين لان تعميم الصورة من النوعية في قوله والنوع من صورته يأباه ولا بد من التعميم والا لم يصح الحكم بانحصار الباقي في شخص المادة الاولى كما يدل عليه تعريف المسند اليه في قوله ان الباقي الا ان يقال قدم المنوع لانه جواب سؤال بان يقال اذا كان الباقي شخص المادة دون شخص الصورة فلم يكن هناك شخص نام فلا يكون النامي منوعا فما المنوع فاجاب بان المنوع هو النامي لكن لا بمعنى انه الزائد ذاته او مادته او مقداره بل بمعنى انه الزائد في مقدار خلقته بسبب المادة ومقدارها ولقائل ان يقول ان كان المراد من هذا المعنى ان النامي من مبداء النمو الى المنتهى له خلقة واحدة بالشخص تزيد مقدارها بسبب زيادة المادة ومقدارها فليس كذلك لانه اذا لم يبق شيء من اشخاص الصور لم يبق هناك خلقة النامي قطعا وان اراد ان النامي في كل آن يفرض له خلقة اخرى اعظم مقدارا ومادة من الخلقة التي قبلها كما يقتضيه نفي الحركة الكمية يلزم ان يكون النمو من حال المفهوم الكلي هو الحيوان الموجود من وقت الولادة الى انتهاء النمو مثلا لا من حال الشخص الواحد الباقي في ذلك الزمان قوله فان المادة الباقية لم يزد مقدارها اقول هذه المقدمة هي الحاملة لجماعة من الفضلاء على القول

فيما ذكره الشريف في حاشية التجريد واراده في تفصيل السابق من ان المتحرك في الكم في الحقيقة هو الهيولى وعلى حمل مراد الشيخ فيما
يفهم من الشفاء على نفي الحركة الكمية ولقائل ان يقول فيه بحث لان الباقية ليس لها مقدار معين في ذاتها فلا نسلم ان
الباقية لم يزد مقدارها وانما يتم ذلك لو كان هناك اشخاص متعددة من الهيولى ينضاف بعضها الى بعض ولكل منها
مقدار معين وبالانضمام يزداد مقدار المجموع كسائر الاجسام وهو ممنوع كيف ومجموع هيولى العناصر والعنصريات شخص واحد
قديم عندهم مالى الجوف فلك القمر واجزاؤها الواقعة في انواع العناصر والعنصريات اجزاء فرضية لها لا اجزاء حقيقية
منفصلة بعضها من بعض لان وجودها الشخصي محفوظ بتشخص ما لا بتشخصات معينة في تلك الانواع فلا يزول بزوال
التعين المعين بالاتصال والانفصال او بالكون والفساد فمثلها في النامي كمثل حوض داخل في الماء مقدار منه فالجزء الفرضي
الداخل ممتاز متعين بالدخول والجزء الباقي بعدم الدخول ثم اذا زيد في الادخال يتبدل التعينان ويتعين بالدخول على
سبيل التدريج ما هو اعظم من الاول وبعدم الدخول ما هو اصغر من الاول وليس بين الجزئين المتعينين بالدخول مغايرة
بالوجود والتشخص لانهما موجودان بوجود الكل الذي هو الحوض وتشخصه وليس لكل منهما وجود وتشخص على سبيل
الاستقلال بل الداخل في الصورتين هو الحوض لكن باعتبار بعض تعيناته المتواردة عليه يزيد مقداره تارة وينقص
اخرى فهكذا حال الهيولى بالنسبة الى تعيناتها المتواردة عليها فغاية ذلك ازدياد مقدار الهيولى باعتبار نوع من
واحد من التعين تارة وانتقاصه بهذا الاعتبار تارة اخرى وهو لا يوجب ان يكون هناك شخصان من الهيولى منفصل
احدهما عن الآخر ثم اتصل بل الهيولى متصفة بانفصال الاجزاء واتصالها باعتبار التعينات المعينة وهي باعتبار
ذاتها ليست بمنفصلة ولا متصلة وبالجملة تشخص الهيولى باقية في النامي والذابل وتعيناتها المعينة الحاصلة بالصور
متجددة في كل آن من زمان النمو والذبول بالاتصال والانفصال ولذا قال الشيخ الباقي تشخص المادة الاولى والنوع
من صورته فاراد من النامي المتنوع هو ان ذلك الجسم زائد المادة باعتبار تعينها بصور الاجزاء الاصلية اي يزيد
مقدارها باعتبار ذلك التعين ويصح اسناد هذا المعنى الى كل جسم نام باعتبار جزء الهيولى ويكون المتحرك في المقادير
المتفاوتة في الحقيقة هو الهيولى الباقية في جميع ازمنة النمو كما قال السيد السند وانما احتاج الى الاتصال في التفصيل
السابق ليعرض للهيولى مقدار اعظم باعتبار نوع التعين بعد زوال المقدار الاصغر ويتحقق حركتها في المقادير المتفاوتة
اذ على تقدير عدم الاتصال لا يزول المقدار الاصغر بل يعرض للزائدة مقدار آخر اصغر من مقدار الاصلية او مساو
له او اكبر فلا تنتقل الهيولى من مقدار اصغر باعتبار ذلك التعين الى مقدار اعظم فيكون الامر كما قال المورد ثم ان مراده
اتصال كل من الاجزاء العنصرية من الزائدة بما يماثله من الاصلية لانه كاف في حركة الهيولى باعتبار تعينها في كل جزء عنصري
بسيط لا اتصال الزائدة بجميع اجزائها بالاصلية بجميع اجزائها لانه يوجب كون المركب بسيطا كما عرفت فلا يرد
عليه ما سبق من بعض الافاضل من ان الاتصال خلاف الظاهر اذ الظاهر بقاء الاجزاء العنصرية في المركب الآن فلك

اللهم يا ميسر الخير والزيادة

في المركب الآن يقال ان هذا الاتصال حكمي ايضا خلاف الظاهر من الاحكام ان بعض اطراف المركب حارا وبعض اطرافه
باردا او بعضها رطبا وبعضها يابسا اذ باجتماع كل منها مع ما يماثله يتقوى بحيث يظهر اثره ولما امتنع اتصاله بما
لا يماثله من باقي الاجزاء العنصرية ينفصل عنها ويقع في جانب من الجسم المركب ويظهر اثره في ذلك الجانب فيلزم ما ذكرنا وليس
كذلك والى هذا اشار ذلك الفاضل ايضا بقيد الامتزاج قوله له مادة وصورة ليس مراده من المادة اعم من الهيولى
الاولى والثانية التي هي الاجزاء العنصرية ومن الصورة اعم من الصورة الجسمية والنوعية لكل جزء عنصري والنوعية
المختصة بكل نوع من المركبات بل مراده من المادة الاجزاء العنصرية ومن الصورة حقيقة الجسم المركب بشهادة قوله ولو كان
تحقق الجزء الاول لا وجه لتخصيصه بالجسم المركب بل المناسب ان يقول ولو كان تحقق الصورة بدون المادة لمكنا
لوجد الجسم بعينه بوجود الصورة قوله والمادة امر مبهم اي الاجزاء العنصرية امر مبهم لانها لما كانت باقية ممتزجة في
المركبات وعند فساد الصورة النوعية لذلك المركب تحل عنه فتصير اجزاء عنصرية لمركب آخر فهي قابلة لصور نوعية مخالفة
ولا تفنى بفنائها فحالها بالقياس الى الصور النوعية للمركبات كحال الهيولى بالقياس الى صور البسائط فقوله يكون معه
الشيء بالقوة اي قد يكون معه بالقوة وبهذا الاعتبار يكون علة مادية قوله وانما ماخوذة الخ في بعض النسخ بالواو وفي
اكثرها بالفاء والصحيح هو الاول يعني ان الاجزاء العنصرية بالنسبة الى حقيقة الجسم المركب كالدعائم بالنسبة الى السرير
فكما ان الدعائم ليست بداخلة في حقيقة السرير وانما تعد من السرير مسامحة لكونها حاملة لحقيقة السرير وهي
في الحقيقة خارجة عنه فكذا حال الهيولى الاولى بالنسبة الى حقائق البسائط والاجزاء العنصرية بالنسبة الى حقائق المركبة
وهذا وان كان بعيدا لكن كلام الشيخ فيما بعد يدل عليه بناء على ان الجسم في كلامه اعم من البسيط والمركب فيشمل
الحكم للكل ولا ينافيه كون الصورة حالة في الهيولى الاولى حلولا سريانيا ولا كون صورة المركب حالة كذلك في العناصر
الممتزجة لان حقيقة الحلاوة سارية في العسل الحامل لها مع انه خارج عنها لان الجوهر لا يكون جزءا من حقيقة العرض
فليكن المادة بالنسبة الى الصور كذلك ولا بد لنفيه من دليل وليس هذا ابعد مما ذهب اليه صدر المتألهين من ان النفس
الناطقة هي الصورة النوعية الانسانية بعينها وهي مادية ما دام البدن موجودا وانما تتجرد وتبقى بعد فساد
البدن من انحلال الاجزاء العنصرية وايد ذلك بمقالات من الحكماء كما هو مبسوط في حاشيته على التجريد الشرح الجديد
للتجريد فعلى هذا يندفع ما قيل ان اراد ان حقيقته هي صورته فقط على معنى ان مادته خارجة عن حقيقته فهو مردود
لاجماع السلف والخلف على دخول المادة في الحقيقة مع ان سياق كلامه وسباقه يأبى عنه وان اراد ان مقومه وركنه
الاعظم هو صورته واما المادة فليست بمقومة له بل هي ماخوذة فيه لحاملتيها للصورة المقومة كما هو مقتضى سوق
كلامه فلا يجدي فيما يقصده كما لا يخفى انتهى لان اجماع السلف والخلف يجوز ان يكون على دخول المادة على سبيل
التسامح لا في التحقيق كيف وقد جعلوا الجنس ماخوذا من الصورة الجسمية والفصل من الصورة النوعية ولم يجعلوا

شيئا من اجزاء حقيقة الجسم ماخوذا من المادة فدل على ان المادة خارجة عن حقيقة الجسم كما دل عليه كلام الشيخ وما ذكره من اباء
السباق والسياق فلان ما سبق فيما هو جزء على سبيل التسامح واما السياق فلان الجزء المقوم الذي يصدر عنه الاثار في كلام
الشيخ هو الصورة النوعية المائية والجزء المقوم الآخر هو الصورة الجسمية لا المادة كما يستظهر نعم يرد عليه انه ان اراد ان
حقيقة الجسم صورته النوعية فقط وان تشخص النوعية لا تعدم بانعدام شيء بحاملها او الاتصال والانفصال عنه بل ولا بالكون و
الفساد كما ذهب اليه الصدر وان انعدم تشخص الصورة الجسمية ففيه انه خلاف الاجماع بناء على ان الجنس الماخوذ من الجسمية
جزء من حقيقة كل جسم عند الكل وايضا ما نقله من الشفاء آنفا صريح في ان الصورة النوعية تنعدم بالاتصال والانفصال
فالتأييد بأحد كلامي الشفاء والاعراض عن الآخر ليس على ما ينبغي وان اراد ان حقيقة الجسم هي مجموع الصورتين الجسمية
والنوعية فلا يتفرع عليه ما يقصده اذ الجسمية تنعدم بالاتصال والانفصال وبانعدام الجزء ينعدم الكل الذي هو
تشخص الجسم الثاني فلا يتوارد المقادير المتفاوتة على موضوع واحد وان ذهب الى ما ذهب اليه الاشراقية من عدم الانعدام
بهما مع انه يأباه ما نقله عن بعض الافاضل آنفا لا يكون موافقا للغرض الاصلي الذي هو اثبات الحركة الكمية في النمو و
الذبول على اصول المشائية ومنهم المحقق اللهم الا ان يقال الصور الجسمية داخلة في حقايق البسائط دون المركبة
وذلك لان مراد الشيخ من المادة فيما بعد اعم من المادة الاولى والثانية التي هي الاجزاء العنصرية بالنسبة الى
المركبات ولما كانت تلك الاجزاء حاملة لحقايق المركبات كان المادة الاولى حاملة لحقايق البسائط واستحال كون
حامل الشيء عينه او داخلا فيه ثبت ان صور تلك الاجزاء الجسمية والنوعية خارجة عن حقيقة المركب وداخلة في حاملها
لانها انما كانت حاملة بموادها وصورها وليس هناك صورة جسمية وراء جسمية الاجزاء لما عرفت ان تلك
الاجزاء منفصلة ممتزجة في المركب والاتصال لازم الجسمية فاذا حقيقة المركب عبارة عن الصورة النوعية المختصة
بنوع ذلك المركب فقط وانها لا تنعدم بالاتصال والانفصال ولا بالكون والفساد كما ذهب الصدر وهو لا ينافي
تركب حقايق المركبات من الجنس والفصل لما حققه صاحب المواقف من ان الاجزاء المحمولة للماهية امور انتزاعية
من امر واحد في الخارج لا صور امور متعددة فيه متغايرة بالوجود والا لم يصح حمل احدهما على الآخر بناء على ان
معنى الحمل ان يكون الموضوع والمحمول موجودين بوجود واحد في الخارج محقق او موهوم واذ لو كان لكل منهما وجود
محقق مغاير لوجود الآخر فلا يتحدان في الوجود وبالجملة يجوز ان يكون حقايق المركبة عبارة عن صورها النوعية
المختصة بها وان لم يجز كون حقايق البسائط عبارة عن صورها النوعية فقط بل عن مجموع الصورتين وهذا
مقتضى سياق كلامه كما تعرف وهذا غاية توجيه كلامه وانت خبير بان لا تخصيص في كلام الشيخ فيما بعد
على ان مراده من المادة اعم من المادة الاولى والثانية ولا على ان مراده من الماهية هي الماهية التامة التي
هي الحقيقة كما يظهر ولو سلم فليس القول في كل موضع محظورا ما قالته حذام وايضا ما قاله صاحب المواقف

ويا عالم السر والخفية

134 صاحب المواقف جار في حقايق البسائط لا مخصوص بالمركبات والحق انه انما ينفي اخذ اجزاء الماهية من نفس
الصورة الجسمية والنوعية المتغايرتين بالوجود لا اخذها وانتزاعها من نفس الجسم البسيط والمركب باعتبار الجزئين و
ايضا قد دل ما نقله من الشفاء آنفا على انعدام الصورة النوعية بالاتصال والانفصال فكلامه مختل من وجوه لا يخفى
على الاذكياء **قوله** ولو تحقق الصورة الى لو قال حتى انه لو كان تحقق الى لكان اظهر في اداء المرام **قوله** قال الشيخ
في اوائل الى **اقول** يحتمل ان يكون مراد الشيخ من الجسم الجسم البسيط فلا يستنصر به في النامي ولو سلم فانما يتم الاستنصار
لو وجب حمل المادة الحاملة على اعم من المادة الاولى والثانية ليكون الاولى حاملة لحقايق البسائط والثانية
حاملة لحقايق المركبات ووجب حمل الماهية على الماهية التامة المختصة التي هي الحقيقة كي حملها عليهما
لئلا يدخل الصورة الجسمية في الجسم المركب وكان تشخص الصورة المختصة بنوع المركب غير منعدم بالاتصال و
الانفصال عند الشيخ والكل محل بحث اما الثالث فظاهر لما نقله عنه آنفا واما الاولان فلان المادة في كلامه
يحتمل ان يحمل على المادة الاولى بالنسبة الى جميع الاجسام فحينئذ مراده من الماهية مطلق الماهية المعرفة بما به الشيء
هو هو مشتركة كانت كالصورة الجسمية او مختصة كمجموع الصورتين او النوعية فقط على ان يكون الباء في قوله بما هو
هو اعم من السببية القريبة والبعيدة فان لكل واحد من الصورتين الداخلتين في الحقيقة مدخلا في كون الجسم ذلك
الجسم بخلاف العوارض الخارجة فانها متاخرة بالذات عن الحقيقة فالمدخل من جانب الحقيقة لا من جانب العوارض وبخلاف
المادة الخارجة الحاملة فان الصورة محتاجة اليها في التشكل لا في الوجود ولو سلم انها محتاجة اليها من حيث انها
قابلة لتشخصها فغاية ذلك كون المادة ما به يكون الماهية موجودة لا ما به يكون الماهية تلك الماهية والمراد
هو الثاني وعلى هذا معنى قوله وطبيعة الشيء قد يكون صورته انما قد يكون ماهية مختصة به اي صورته النوعية كما يدل
عليه ظاهر عبارة التقويم فانها ظاهرة في ان طبيعة الماء جزء مقوم للحقيقة النوعية فثبت ان لها جزءا مقوما آخر
وحيث لم يمكن ان يكون ذلك المقوم هو المادة الحاملة ثبت انه الصورة الجسمية فكانت الحقيقة عبارة عن مجموع ال
الصورتين ويكون حاملها هو الهيولى الاولى ويحتمل ان يحمل المادة على المادة الاولى والماهية على الحقيقة على ان يكون
اسنادها الى الطبيعة على سبيل التسامح بناء على ان الصادر عن جزء الطبيعة حقيقة صادر عنها مجازا بقرينة ان
الجسمية جزء من الحقيقة ايضا ويؤيده ظاهر عبارة التقويم وصرف التقويم عن ظاهره الى معنى تحصيل النوع في الخارج
كتحصيل المجردات لانواعها في الخارج بعيد وانما ارتكب هذا التسامح بناء على ان المقصود الاصلي نفي استناد
الآثار الى ما هو خارج عن الحقيقة اذ المعنى ان الآثار قد تستند الى ما هو خارج عنها كما في الآثار الصادرة عن المركبة
الغير الحقيقية التي ليس لمجموع الاجزاء صور نوعية وراء صور تلك الاجزاء كالمعجون فان له من الآثار ما لا يصدر عن
واحد من اجزائه فاثره مستند الى كيفية خارجة حادثة من اجتماع الاجزاء بخلاف المركب الحقيقي الذي فاض على

قد تستند الى الحقيقة كما في آثار الماء من البرودة والرطوبة صح

على جميع اجزائه صورة نوعية اخرى وراء صور اجزائه كالانسان والشجر والعظم والعصب واللحم والشحم الى غير ذلك من
المواليد ولذا قال وطبيعة الشيء قد يكون صورته والاحتمال الاول اظهر من الثاني وكلاهما اوفق لكلام القوم والشيخ
في سائر المواضع واظهر مما حمله المحشي عليه من كون مراده من المادة اعم من المادتين ومن الماهية معنى الحقيقة فلا وجه
للاستبصار به وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لان اطناب المحشي لم يفد الا اختلاجا في المرام قوله لكنها طبيعة الى
لان الطبيعة بمعنى مبدأ الآثار من حيث انه كذلك والعلة الصورية ما يحصل به المعلول بالفعل من حيث انه كذلك و
هذا ايضا مما يدل على ان الحقيقة جزء آخر غير الطبيعة لان العلة الصورية داخلة في المعلول قوله فرد ما لامور مختلفة
جميعها ذاتية او عرضية او بعضها ذاتي وبعضها عرضي لكن قوله ويجوز بقاؤه الى مختص بالثاني وبعض الثالث
وهو بقاؤه من حيث كونه فردا للذاتي وعدم بقائه من حيث كونه فردا للعرضي كزيد القائم هو حالة القيام فرد للانسان
والحيوان والناطق الذاتية وللقائم العرضي المفارق واذا قعد ينعدم من حيث كونه فردا للقائم ويبقى من حيث كونه
فردا للانسان ولا يجوز عكس الاول ومن ههنا يعلم ان ما يقصده انما يتم اذا كان الصورة الجسمية
خارجة عن حقيقة الشجر المعين مفارقة عنها كالمادة كما يشير اليه بالحيثية التي ذكرها ههنا بعد قوله وهو
باق من حيث انه مركب مخصوص ومن حيث المادة فالحق في هذا المقام اما اثبات الحركة الكمية في
الهيولى كما ذهب اليه الشريف او في الصورة النوعية فقط ان ثبت انها لا تنعدم باتصال شيء بحاملها او
الانفصال عنه او في مجموعهما او نفيها كالامام لكن بقاء تشخص الصورة النوعية بعد الاتصال بحاملها او الانفصال
عنه باطل لانا اذا فصلنا الماء الى جزئين فالصورة النوعية في الجزئين اما متشخص واحد او متعدد والاول
باطل والا لكان فساد احدهما بالانقلاب موجبا لانقلاب الآخر اذ كان لمتشخص واحد وجود متعدد ينفك
بعضه عن بعض والكل باطل ضرورة بل انعدام متشخص النوعية بالاتصال والانفصال ثابت متيقن دون تشخص
الجسمية ولذا نازع فيه الاشراقية والمتكلمون فان قلت لا يتم ذلك في المركبات اذ الانسان اذا فصل الى جزئين
لم يكن في كل جزء صورة نوعية انسانية كالماء قلت فما تقول في الحقائق المركبة المشتركة بين الكل والجزء كالعظم
والعصب مع ان اكثر الاجزاء الاصلية من هذا القبيل اللهم الا ان يقال لما لم يكن الاجزاء العنصرية الحاملة للصورة
النوعية غير متصلة بل منفصلة ممتزجة لم يكن من لوازم تلك الصورة الاتصال في حاملها وان كان من لوازمها
الاتصال في نفسها ففي صورة فصل الماء والعظم يعرض الانفصال لنفس الصورة فتنعدم وفي النمو والذبول
نعم يعرض الاتصال والانفصال على نسبة طبيعية لحاملها لا لنفسها بل لا يعرضان لشيء لانهما عبارة عن اجتماع
بعض الاجزاء المنفصلة مع بعض وافتراق بعضها عن بعض قوله والمادة معتبرة الى سواء كانت اولى او
ثانية ويلزم منه كون الجسمية معتبرة في حقيقة الجسم المركب ايضا بالعرض كالمادة الاولى قوله اذ المادة مجردة

اذ المادة مجردة الى تعليل لكون المغايرة بين الباقي الحول وغير الباقي الحامل بالحيثية وبالاعتبار لا بالذات لا يتجه
عليه ان المقادير المتفاوتة لم تتوارد على موضوع واحد باق بل وجدت في حوامله المتعاقبة التي هي الاجزاء العنصرية 135
ثم ان مراده ان المادة التي هي الاجزاء العنصرية ليست ممتازة عن الصورة في الوضع بحسب الوجود الخارجي بل هما متحدان
في الوضع فالمقدار العارض للمادة عارض للصورة بواسطة المادة لا كما هو المتبادر من كونهما موجودين بوجود
واحد والا يلزم فناء الباقي او بقاء الفاني والاولى ان يقول الجسم النامي باعتبار مادته متحد معه في الوجود وباعتبار
صورته فمقداره باحد الاعتبارين مقداره بالاعتبار الآخر فالمقادير متواردة على امر واحد هو باحد الاعتبارين باق
ودون الاعتبار الآخر كما لا يخفى قوله لكن الظاهر الى يعني ان الظاهر تحقق التخلخل هناك لان الهواء الباقي بعد المص
طالب للعود المستلزم لجذب امر من الخارج ولما كان الجذب مشاهدا فيستدل به على ذلك العود وبذلك العود
على تحقق التخلخل هناك وتخصيص من التخلخل لما كان طالبا للعود والثاني باطل والا لما تحقق الانجذاب فيكون
اثباتا للمقدمة الممنوعة ولكن ان يحمل على ابطال السند بانه لو دخل الهواء من المسام لما كان الهواء الباقي طالبا
للعود والتالي باطل بشهادة الانجذاب ولقائل ان يقول وعلى كل تقدير يتوجه عليه ان المطلب برهاني فلا يثبت
مقدمة البرهان مع الاحتمال وان رجح فالصواب ترك قيد الظاهر الذي هو بمعنى الراجح لانه اذا استعمل
معرفا يكون بمعنى الراجح ومنكرا يكون بمعنى البديهي الا ان يقال انه اشار الى انقداح الجواب المذكور بما نبين منه قوله و
يرد على الدليل اي الدليل المذكور في الشرح حيث استدل على التخلخل بالانجذاب بعد المص وعدم الانجذاب قبله فانه
استدل على المؤثر الذي هو التخلخل ثم التكاثف بناء على امتناع الخلاء وحاصل الايراد ان الانجذاب وعدم الانجذاب
في الصورتين معلول ويجوز ان يكون الحكم متحققا بعلة اخرى غير التخلخل والتكاثف فلا يلزم من هذا المعلول المعين
تحقق تلك العلة المعينة ولعل هذا المنع منه مبني على القدح في امتناع الخلاء وبان يقال يجوز ان يكون الملاء ارجح
من الخلاء ويكون العود والانجذاب وعدم الانجذاب لاجل ذلك والا فبعد القول بامتناع الخلاء لا وجه لهذا المنع
لان خروج الهواء عند المص محسوس فالمعلول مساو لتلك العلة قطعا فليتأمل وقد يقال في تقرير الايراد
ان حاصل الدليل هكذا لو لم يتحقق التخلخل بعد المص لزم تحقق الخلاء والخلاء منتف على مذهب الحكماء الخ
التالي باطل فالمقدم اعني عدم تحقق التخلخل مثله منتف على مذهب الحكماء فثبت نقيضه فاستدل بانتفاء الخلاء على
تحقق التخلخل مع ان التخلخل علة لانتفاء الخلاء وعدمه فدليل الشارح استدلال من المعلول على العلة والمعلول
المعين لا بدل الى انتهى اقول وفساده ظاهر بل امتناع الخلاء في نفس الامر علة للتخلخل وان كان التخلخل المستلزم
للانجذاب علة له في الذهن فالاستدلال بامتناع الخلاء على التخلخل استدلال لمي لا اني وايضا استدلال الشارح على
التخلخل بالانجذاب بعد المص وعدم الانجذاب قبله لا بامتناع الخلاء وان كان ذلك مما يتوقف عليه ذلك الاستدلال نعم

وجه التأمل ان مساواة المعلول للعلة ههنا
لا ينفعه في بحث العلة الخارجة عن الجسم كما ان
بفعله بجسم مفارق كما قال الاشراقية وانه
لكل نوع من الاجسام رب مجرد هو رب
النوع ونسبته اليه آثاره لان العلة
الخارجة موجب عنه هو الفاعل الموجب
لا يفعل اثرا مفارقا عن الجسم الا لعلة
موجودة في ذلك الجسم والاجسام
مختار

قد يستدل على امتناع الخلاء بالانجذاب وعدم الانجذاب ايضا ويتوجه عليه مثل ما اورد المحشي بان الاستدلال ان في من المعلول على العلة
المعينة قوله ولو دخل لاحتاج الى الاولى ان يقول ولو دخل بقدره لما ثبتنا انجذاب الدخان الواقع في اطراف القارورة نحو مسامها
والتالي باطل قطعا قوله وايضا يخرج الى بشهادة ملاء الفم في المص الاول وقليل منه في المص الثاني وعدم دخول شيء في الفم في المص
الاخير فلو دخل في المسام بقدر المص لم يكن كذلك بل يخرج في كل مرة او مراده فلو دخل شيء من المسام لما انتهى الى عدم خروج شيء
اصلا بل يخرج الهواء ولو قليلا في كل مرة فقوله بل يخرج الهواء معطوف على التالي وقوله ويتخلخل الباقي معطوف على قوله فيخرج الهواء كثيره
بالمص قوله والباقي لا يقبل الحركة الى نقل عنه كانه يقول ان اجزاء الباقي الذي وصل الى المرتبة المذكورة يقبل الحركة اعني الخروج بالمص
بالقسر الذي هو المص وهو امر سهل فلا يكون تخلخل ولا تكاثف فاجاب بما ترى انتهى اقول قوله بسهولة حشو مفسد لانه يشعر
بخروجه بقسر بل الصواب ان يقول حركة الباقي قسرا ممكنة بالذات ممتنعة بالغير هناك لاستلزامها الخلاء والممتنع بالذات
قوله اقول لا يلزم الى اقول لدفع مثله ذكر الشارح الماء الحار وذلك لان الحرارة علة لتخلخل الهواء كما ان البرودة علة
لتكاثفه فلو فرضنا ان هناك علة اخرى لتكاثفه فعلة التخلخل تعارضها نعم علة التكاثف في صورتي البرودة و
الحرارة يجوز ان يكون طبيعية اذ الظاهر ان يكون لبعض اجزاء الهواء بالنسبة الى البعض الآخر وضع طبيعي كلما اخرج عنه
يطلبه لكنه مؤيد للشارح واما احتمال ان يكون هناك علة خارجة غير طبيعية وان يكون ايجاب تلك العلة التكاثف اقوى من
ايجاب الحرارة التخلخل فلا يعارضها الحرارة غير جواز اذ يحصل التكاثف ودخول الماء ولو اشتد حرارة الماء غاية الشدة
على ان جميع العلل الخارجة من الجسم علل موجبة عندهم لا يبعد رجحنا اثرها في الجسم الا الموجب في ذلك الجسم قوله لم يظهر علينا الى
لما اشار اليه الشريف المحقق في شرح المواقف وحاشية التجريد من ان اثبات الحركة الكيفية يحتاج الى امرين احدهما
انتقال الجسم من كيف الى كيف مع بقاء الصورة النوعية والثاني كون ذلك الانتقال على سبيل التدريج والامر الاول
بينوه بابطال مذهبي الكمون والبروز والفشو والنفوذ وغيره واما الامر الثاني فلم يتعرض احد لبيانه بل قنعوا
فيه بما يحس من انتقال الماء من البرودة الى السخونة وبالعكس يسيرا يسيرا فقد اشار الى ان التدريج لم يثبت
بالبرهان بل بدليل اقناعي لا يليق بمسائل الحكمة وذلك لما ذكره الامام الرازي من انه لا اعتماد على ذلك لجواز ان
يكون هناك كيفيات متجددة في آنات بينها ازمنة قصيرة فلا يشعر الحس بتفاصيل تلك الكيفيات بل يدركها على
انها متواصلة فلا يكون هناك تغير تدريجي بل تغيرات دفعية متعاقبة فلا حركة انتهى اقول ما اورده الامام مما لا
يمكن دفعه بوجه ولمثله ذهب المتكلمون الى ان الحركة الاينية البطيئة انما كانت بطيئة لتخلل السكنات بين
الحركة ولاجل ذلك جعل الشريف دليل الحس اقناعيا ومن غفل عن معنى الازمنة القصيرة بين الآنات بحيث
لا يميز الحس انفصالها بعض الكيفيات الحادثة في تلك الآنات عن بعض قال يمكن اثبات الحركة الكيفية بالضوء
الحادث في سطوح الاجسام المقابلة للشمس فانه يقع شعاع الشمس عليها على سبيل التدريج وكذا الاجسام

يا رحيم

وكذا الاجسام المقابلة للابواب المسدودة اذا فتحت تدريجا فانها تنتقل من الظلمة الى النور تدريجا وكذا انتقال
الجسم من الاستقامة الى الانحناء وبالعكس بتحريكه بحركة اينية وغير ذلك مما لا يجري فيه الاحتمال الذي ذكره الامام في 136
انتقال الماء انتهى وذلك لان ايراد الامام على الحكماء انما هو من طرف المتكلمين لا الايراد عليهم بعد تسليم ان الحركة الاينية
البطيئة غير مركبة من الحركات والسكنات بل هي محض حركة نعم ما ذكره هنا القائل كاف في الزام المحشي اذ لم
يرد مثله في الحركة الاينية ونظر عليه التدريج فيها ومنهم من قال ان تجويز الامام كان يقتضي تجويز ان يكون بحضرتنا
جبال شاهقة لم نرها ولا يخفى انه قياس مع الفارق قطعا لان الجبال مانعة عن المرور فللنفس هناك برهان
قاطع وليس هنا قوله بان يتوارد الاستعدادات لقائل ان يقول ننقل الكلام الى تلك الاستعدادات التي هي من
مقولة الكيف وهي مما يقبل الشدة والضعف وان لم يقبلها الامكان الذاتي فقد ثبت الحركة في الكيف والجواب
ان المراد تجويز كون الاستعدادات ايضا متجددة في آنات بينها ازمنة قصيرة كما ذكره الامام وتحقيق مراده ان لكل
من البرودة والحرارة مراتب متفاوتة كلما قوي احدهما بعد الاخرى وكلما ضعف احدهما قرب الاخرى مثلا الماء
البارد كالثلج اذا اوقد تحت ظرفه النار يجوز ان يبقى زمانا بعد ايقاد النار في المرتبة الاولى من البرودة ثم تزول
تلك المرتبة في آن وتحدث في ذلك الآن مرتبة اخرى دونها وحدوث المرتبة الثانية هو بعينه حدوث قرب
الاستعداد للحرارة بمرتبة دون ما كان قبلها وهكذا الى المرتبة الاخيرة التي عندها تنفد جميع مراتب البرودة
وبعد نفادها لا يجب ان يشرع في مراتب الحرارة اذ الحرارة والبرودة متضادان فيجوز خلو الجسم عنهما زمانا
ثم يشرع في مراتب الحرارة فقد جاز ان يكون للجسم مراتب من الكيفية المتوسطة بينهما ينتقل من كل منهما الى الاخرى
في آن ويبقى فيها زمانا ثم الى الاخرى وبعد نفاد مراتب غير الحرارة يشرع في مراتب الحرارة ويصعد اليها على نحو ما نزل
من مراتب البرودة بعينه ولا بد لنفيه من برهان حتى يثبت الحركة في الكيف فقد بان ان ليس مراده توارد الاستعدادات
المختلفة مع بقاء البرودة مثلا كما وهم لان المراتب المتوسطة كمراتب البرودة معدة لكيفية الحرارة كما ان مراتب
الحرارة معدة بعضها لبعض صعودا ونزولا وكذا مراتب البرودة فما اورده المحشي بعينه ما اورده الامام
واشار اليه الشريف وما قيل هذا غير ما اورده الامام فان الكيفيات المحسوسة قبيل الحرارة من افراد
الحرارة على ما ذكره الامام الا انه يجوز ان يكون بين كل فردين منها ازمنة قصيرة وذلك ينافي التدريج وكيفيته
من افرادها على ما ذكره المحشي بل من الكيفيات المتوسطة فتوهم فاسد لان المنافع للمحشي ايضا نفي التدريج
بعد الشروع في الحرارة لا نفي التدريج في الشروع اذ يجوز التدريج بعد الشروع يثبت الحركة في الكيف
سواء كان الشروع في آن مجاورة النار او بعد زمان منها فمراده من كيفية الحرارة من قوله حتى يتم الاستعدادات
لقبول الى مرتبة من مراتب الحرارة سواء كانت مرتبة ادنى او مرتبة فوقها بمرتبة او بمراتب فالاستعدادات للقبول

لقبول المرتبة الادنى متواردة في مراتب البرودة والمتوسطة ولقبول المرتبة التي فوقها متواردة في مراتب الحرارة
التي دونها ايضا وايضا الامام لا ينفي الكيفيات المتوسطة لانه لم يجعل غير دليل قوله وكذا النفس المنطبعة المشهور
ان النفس المنطبعة للفلك قوة جسمانية نسبتها الى الفلك كنسبة الخيال الينا فنسبة الارادة اليها من الاسناد الى السبب
لان السبب الارادة الشوق الحاصل عقيب التصور الجزئي للمراد وذلك التصور لا يحصل الا بها لكن على هذا يكون المتحرك في كيفية
الارادة الجزئية هو النفس الفلكي المجرد ذاتا لا فعلا ويحتمل ان يكون مراده ان النفس المنطبعة التي هي قوة جسمانية متحركة
في كيفية صور الحركات المتصورة عند ارادات جزئية للنفس الفلكي للحركات للتحريكات والاولى ان يحمل على معنى
يشمل الاحتمالين واشار الى احدهما باخذ النفس المنطبعة بدل النفس الحكمي الفلكي والى الآخر باخذ الارادة بدل الصور
المتصورة الجزئية ثم انه جواب سؤال مقدر تقديره سهل عندنا هو اصل قوله غير ظاهر اذ لا يجب كون الارادة
والتصور سيالين كالحركة المرادة المتصورة بان يتحد زمان الارادة والتصور بزمان المراد والمتصور مثلا بل
يجوز ان يحدث ارادة كل دورة وتصورها في آن واحد من اواخر الدورة السابقة ويستقر الى تمام الدورة و
لا استحالة في حدوث ارادة وتصور متعلقين بدورة لاحقة قبل زوال المتعلقين بدورة سابقة لانا نريد شيئا
آخر ونتصوره مع بقاء ارادة شيء وصورته في الذهن واذا اردنا ان نذهب الى موضع نريده ونتصوره قبل
الشروع في الذهاب ولا يتجدد التصور والارادة في كل خطوة فضلا عن كل آن في زمان الذهاب وما قيل في بيان السند
لجواز ان يكون زوال الارادة منها وحصول الاخرى لها كلاهما في آن واحد وهو دفعي لا تدريجي فليس بشيء لانه ان اراد ان
الشروع في الاخرى دفعي فلا ينفع في الاستناد اذ النافع هو حصول الاخرى بتمامها دفعة حتى ينتفي الحركة اذ الشروع
في كل حركة دفعي وان اراد حصول الاخرى بتمامها دفعي فان وجب ان يكون ذلك الآن آن المراد يلزم ان لا يسبق
الارادة على المراد وهو فاسد والا فلا معنى لتشريك زوال الارادة الاولى بها في ذلك الآن وما لا يلزم اتمام الدورة
السابقة مع انتقاض العزم والارادة وذلك غير معقول من النفوس الفلكية وقد يقال في الاستناد لجواز ان
يتوارد عليها الاستعدادات المختلفة حتى يتم استعدادها لارادة جزئية فتحصل دفعة اي يحصل بتمامها دفعة
وما قيل لا يمكن القول بالاستعداد في النفس المنطبعة والا يلزم سكون الافلاك وقت تلك الاستعدادات وذلك
مخالف لقاعدتهم فليس بشيء اذ يجوز ان يكون بعض الارادات معدا لبعض الآخر كما في الصور النوعية عند المشائية
والاشراقية قوله ولكن لا يتم ما قيل انه لم يثبت الحركة الكيفية وكذا لم يثبت نفيها اصلا ايضا بما قيل وتلخيص ما
قيل انه لا حركة في الكيف اصلا لانها لو كانت فانما تقع فيما يقبل الشدة والضعف فيلزم اشتداد الكيف
في نفسه اي مع قطع النظر عن الامور الخارجة وهو باطل لان اشتداد الكيف في نفسه انما يكون بانضمام فرد من ماهية
السواد الى فرد آخر منها وذلك الانضمام لا يتصور بتعاقب تلك الافراد بل يحتاج الى بقاء الفرد الحاصل اولا عند

137 اولا عند حصول الفرد الثاني فلو اشتد لبقي ذاته مع وصف الاشتداد فينضم اليه سواد آخر فيلزم اجتماع المثلين وهو محال
ولما توجه ان يقال لو صح ذلك لما تضاعف اسوداد العنب وامثاله وهو خلاف البداهة دفعه بقوله نفي الحقيقة يشتد
سواد المحل يعني ان المشتد في الحقيقة اسوداد المحل بان يبطل عنه سواد ويحصل آخر اقوى منه فان قلت اسوداد المحل
نسبة بين السواد وذلك المحل وبطلان احد المنتسبين يوجب بطلان النسبة فاذا لم تبق ذات النسبة لم يتصور
تشتدها ايضا قلت المراد اشتداد نسبة المحل الى جنس السواد وذلك الجنس باق في ضمن الانواع المتفاوتة يتصف
تارة بالضعف وبالقوة اخرى او المراد اشتداد المحل باعتبار جنس السواد وكل من المحل والجنس باق فتامل والمراد
بقوله بان يبطل عنه سواد ويحصل آخر انه يجعل الآخر دفعة لا على سبيل التدريج والا لزم اشتداد الكيف في نفسه فحينئذ
لا يكون انتقال الجسم من سواد الى تمام الآخر على سبيل التدريج فلا حركة في شيء من الكيفيات المتفاوتة ايضا فلا حركة في
الكيف اصلا وقد يقال مراد القائل ليس نفي الحركة الكيفية مطلقا بل حصرها فيما يقبل القوة والضعف والجواب منع
ذلك الحصر واقول ذلك ليس بشيء لا لما قيل من ان كلمة الاستدراك لا يلايم سند المنع لان الاستدراك الحق انما هو
على ان مراد القائل ليس الحصر في اعتقاد المحشي والكلام في مراده في نفس الامر ولو سلم فانما لا يلايم اذا كان الاستدراك متعلق
بقوله لم يظهر علينا الخ واما اذا كان متعلقا بقوله وكذا النفس المنطبعة فيلايم ايضا بناء على ان المنطبع على تقدير حركتها
في الارادات انما يكون متحركة فيما لا يقبلهما اذ الارادات لا تقبلهما كالحركة الواقعة في فلك تلك النفس فكانه قال لم يثبت
حركتها في الارادات ولكن لم يتم نفيها ايضا بما قيل بل لان حصول كل كيفية من تلك الكيفيات ان كان على سبيل التدريج يلزم
اجتماع السوادين في اعتقاد القائل وقد ابطله وان كان دفعة فلم يكن انتقال الجسم من فرد او نوع من السواد الى فرد او نوع
منه على سبيل التدريج في شيء من الكيفيات المتفاوتة ايضا فلا حركة فيها ايضا نعم يكون انتقاله من جنس الى جنس كانتقال
العنب من الخضرة الى السواد تدريجا لكنهم لم يعتبروه في الحركة بل حصروا المعتبر فيها في الانتقال التدريجي من فرد او صنف او
نوع الى مثله كما سبق من الشارح وصرح في شرح المواقف وبهذا الآتي يقال مرادهم من النوع اعم من الحقيقي والاضافي كما
دل عليه قول المحشي فيما سبق الالوان انواع متخالفة الحقيقة وان كان التفاوت بينها بالشدة والضعف ومراد القائل
اثبات الحركة فيما يقبلهما لكن لا بطريق الاشتداد في نفسه بل بطريق تعاقب الانواع الغير المتناهية وورودها على المحل
بان يبطل في كل آن يفرض واحد من تلك الانواع ويحدث النوع الاقوى قوله اذ يجوز ورود افراد الخ زاد الافراد لئلا
يتوهم ان المراد الكيفيات الغير المتناهية بحسب الاجزاء اذ كل فرد ورد على الجسم في آن واحد له اجزاء غير متناهية بحسب اجزاء
محله من الجسم وجمع الكيفيات مع ان الاظهر ان يقول ورود افراد الكيفية الواحدة الغير المتناهية للاشارة الى تجويز ورود
الانواع المتعددة المتخالفة بالشدة والضعف وقوله الغير المتناهية صفة لكل من الافراد والكيفيات فهو جواب بمنع
الملازمتين بمعنى لا نسلم انها لو وقعت فانما يقع فيما يقبلهما لجواز ورود افراد كيفية واحدة بالنوع الغير المتناهية

على سبيل التعاقب على محل واحد كما ان المتواردة في الاينية هي افراد فرضية غير متناهية من نوع واحد فكون الكيفية
التي لا يزداد اشتدادها قارة غير سيالة ممنوع لا بد من نفيه من دليل وماهية الحركة لا تقتضي ان يكون الانتقال
من نوع الى نوع ليلزم سكون الجسم عند عدم الاشتداد وحال كون تلك الافراد المتماثلة متعددة بالفرض لا بالحقيقة كان
الانتقال الى كل فرد مفروض تدريجا كما في الاينية بعينها هذا هو الكلام في منع الملازمة الاولى واما الكلام في
منع الملازمة الثانية فبان يقال لا نسلم انه كلما وقعت فيما يقابلها في الجملة يلزم اشتداد الكيف في نفسه لجواز ان يتوارد
الافراد الغير المتناهية المتماثلة من نوع في زمان ثم بعد الزمان ان يتوارد افراد نوع آخر اقوى من النوع الاول و
هكذا الى المنتهى فلم يلزم سكون الجسم في آن على كيف واحد ولا عدم اشتداد كيف المحل غاية انه لا يكون الاشتداد
المشاهد في نفس الكيف بل في كيف المحل ولا بأس فيه اذ الجسم منتقل من نوع الى نوع آخر على سبيل التدريج في هذه الصورة
ايضا وبالجملة اشار بجمع الكيفيات الى منع الملازمة الثانية ايضا فان قلت فعلى هذا لا وجه للتقييد بقوله من غير
اختلاف بينها الخ لانه يخصص الجواب بمنع الملازمة الاولى قلت لعله زاده لئلا يتوهم اختصاص الجواب بمنع الملازمة
الثانية لان توارد الافراد الغير المختلفة غير ظاهر ولو خص بمنع الملازمة الاولى لضاع جمع الكيفيات كما لا يخفى ثم
اقول يتجه على هذا القائل انه يجوز ان يبقى ذات السواد وينضم اليه ما هو اقوى منه واضعف ولا يلزم الا اجتماع
المتجانسين ولا استحالة فيه وانما الاستحالة في اجتماع المتماثلين المتحدين في الحقيقة النوعية وفي جميع الصفة النفسية
كما تقرر في محله اللهم الا ان يقال التشكيك باعتبار ذات السواد ففي الاقوى مثل الاضعف وقولهم لا تشكيك
في الذوات والذاتيات من اختلاف الانواع بزيادة المادة من خواص الكم قوله وقد يقال لا حركة في الكيف اصلا
تغيير للدليل في نفي الحركة الكيفية او ابطال السند المذكور بقوله اذ يجوز ورود قوله لان زوال كيف وحصول آخر
لا يكون الا في آن اي على تقدير الحركة في الكيف كما دل عليه قوله والا لم يكن الخ فلا استحالة في ذلك في نفسه كما في الكون والفساد
مع استحالة بقاء الهيولى بلا صورة في زمان وتلخيص الايراد انه لو وقع الحركة في الكيف لكان زوال كيف وحصول
آخر في آنين ولو كان كذلك لزم احد الفاسدين اما تتالي الآنين وهو باطل لاستلزامه الجزء الذي لا يتجزى واما عدم
الحركة على تقدير وجودها وهو اجتماع النقيضين وتلخيص الجواب منع لزوم عدم الحركة على تقدير وجودها قوله للجسم
الاول للمحل ليكون دليلا على نفيها مطلقا ولو في المجردات كما يقتضيه تقرير الكلام بنفي الجنس كما ان الاول فيما بعد
ان يقول فان كان له كيفية واحدة قارة في ذلك الزمان ينقطع الحركة وان كان له كيفيات متعددة الخ قوله فان بقي
شيء منها الخ اي كيفية واحدة من تلك الكيفيات في اكثر من آن ينقطع الحركة وان لم يبق شيء منها في اكثر من آن بل كان
كل كيفية في آن فقط فحينئذ اما ان يتخلل بين كل آنين زمان اولا فان لم يتخلل يلزم تتالي الآنات وان تخلل يلزم ان
يسكن الجسم في تلك الازمنة المتخللة بين الآنات ويكون تبدل الكيفيات في تلك الآنات فقط اذ المفروض ان

138

اذ المفروض انه خيا من الآنات تلك الفلك الكيفية لا يبقى في اكثر من آن وبين كل آنين زمان فالجسم في ذلك الزمان اما
لا كيفية اصلا او كيفية قارة فيه بجزء ما في الآنين فعلى هذا لم يتجه في تقرير السؤال الى لزوم التسلسل وبطلانه ولذا لم
يقل وان تخلل الزمان ننقل الكلام اليه وهكذا فيلزم التسلسل قوله كيفية واحدة مستمرة كما ان الافعال المخصوصة من المبدأ
الى المنتهى صلوة واحدة في كل جزء من زمانها يوجد جزء منها لا كلها وانما يوجد بتمامها عند التسليم فكانت موجودة على سبيل التدريج
وهي باقية مستمرة في ذلك الزمان لكن بمعنى ان شيئا من اجزاء الزمان لا يخلو من جزء منها كما هو الحكم في بقاء الامور
السيالة المتعاقبة الاجزاء لا بمعنى ان جميع اجزائها مجتمعة قارة في كل جزء يفرض من ذلك الزمان ولا بمعنى ان نوع
الصلوة باقية في ذلك الزمان بان يتحقق في كل جزء مفروض فرد من الصلوة وانما جعلها كيفية واحدة لانه جواب
بمنع قوله فان كانت الكيفية الواحدة مستمرة في ذلك الزمان فينقطع الحركة لا منع الشقوق الاخيرة كما وهم لان مراد
السائل من الكيفيات المتعددة هي المتعددة حقيقة لا ولو فرضا ولا مجال لمنع لزوم احد الفاسدين على تقدير تعددها
حقيقة وانفصال بعضها عن بعض وتلخيص الجواب انه انما يلزم انقطاع الحركة لو كان استمرار تلك الكيفية الواحدة
الحاصلة بين آنين بمعنى ان جميع اجزائها مجتمعة في الوجود قارة في كل جزء يفرض من زمان الحركة وهو ممنوع كيف
ولا يمكن ذلك البقاء والاستمرار للامور السيالة كالحركة قوله بحيث يمكن اي لو سكن الجسم في ذلك الحد كان الكيفية
الحاصلة فيما بين المبدأ وذلك الحد فردا حقيقيا لواحد الانواع ولم يرد انه لو سكن في ذلك الحد كان الحاصل في ذلك
الحد فقط فردا حقيقيا لواحد من الانواع اذ الكيفية الحاصلة في آن واحد انما يكون نوعا مغايرا للحاصلة في الآن
الاول اذا بطل في كل آن واحد من الانواع وحدث في ذلك الآن نوع آخر فحينئذ يلزم انفصال الافراد المتعاقبة الغير المتناهية
اذ لا يمكن الاتصال بين الانواع المتخالفة فيلزم احد الفاسدين بخلاف ما اذا كانت الاجزاء المتصلة سواء كانت
متعاقبة كما في الحركة الاينية والوضعية او مجتمعة اي لا يزول الاول عند حصول الثاني كما في الكيفية والكمية ولما لم يخرج
من القوة الى الفعل فرد حقيقي في شيء من الحدود ولم يلزم في الكيفية والكمية اجتماع المثلين المتحدين في النوع المختلفين
بالهوية والتشخص في محل واحد والحال ذلك فلا يرد ان الكيفيات المجتمعة اما من الانواع او من نوع واحد ولما لم يكن
من الانواع بالفعل كانت من نوع واحد فيلزم اجتماع المثلين قوله ويرد عليه الخ ابطال للسند المذكور بانه لو صح يلزم
امكان ان يفرض في الزمان المتناهي آنات مترتبة غير متناهية ولما سبق منه ان امكان الانقسامات الفرضية
الغير المتناهية يستلزم وجود ذوات الاقسام في نفس الامر وان لم يكن اقسامها بالفعل فذوات الاقسام الغير
المتناهية ههنا اما ازمنة فرضية ذوات مقادير في نفسها محدودة بتلك الآنات المترتبة واما ان تكون آنات فرضية
غير متناهية لا مقدار لها فعلى الاول يلزم امتناع الحركة بوجهين الاول ان الزمان منطبق على الحركة والمسافة
المعينة فيتطابق اجزاء الزمان والحركة والمسافة وتلك الازمنة مترتبة بان يكون بعضها اجزاء من البعض الآخر

فلو وقعت الحركة يلزم وجود الامور المترتبة الغير المتناهية وذلك باطل في اجزاء المسافة والحركة الكيفية والكمية المجتمعة
الاجزاء بشهادة براهين التطبيق والتضايف وان لم تشهد تلك البراهين ببطلانه في اجزاء الزمان والحركة
الاينية والوضعية مع قطع النظر عن استلزامها لتحققها في اجزاء المسافة المجتمعة في الوجود ولكن مطلق الحركة والزمان
المنطبقين على المسافة المجتمعة الاجزاء المترتبة الى غير النهاية والثاني انه لو وقعت الحركة يلزم انحصار المقادير الغير
المتناهية بحسب العدد بين حاصرين وهو باطل ضرورة وبالجملة لو وقعت الحركة يلزم وجود امور غير متناهية مترتبة
مجتمعة الاجزاء ويلزم انحصار المقادير الغير المتناهية بين حاصرين والاول محال وان لم ينحصر بين حاصرين والثاني محال و
ان لم يكن مترتبة يجري فيها البراهين وعلى الثاني يلزم امكان الجزء الذي لا يتجزى وهو محال وان لم يمتنع انحصار الاجزاء
الغير المتناهية التي لا مقدار لها بين حاصرين فلو صح السند يلزم اما امتناع الحركة واما الجزء على تقدير امكان الحركة
فقوله او الجزء معطوف على امتناع الحركة ولا كلام في حسن الترديد لا في حسن التقابل وما قيل قوله او الجزء ليس خوشنابي
معطوفا على امتناع الحركة كما توهموا والا لزم عليه ما لزم على النظام من القول بالجزء مع عدم تناهي
الانقسام وايضا يلزم حينئذ عدم التقابل الا ان يحمل على الانفصال على منع الخلو وهو خلاف الظاهر بل هو عطف
على قوله ان يفرض الح وحاصل الايراد ان ما تخلص في الجواب هو انه يجب ان لا يستقر المتحرك في شيء من زمان
الحركة على فرد من المقولة والا لكان ساكنا وهو خلاف المفروض فيرد عليه انه يلزم ح احد الامرين اما فرض
آنات غير متناهية مترتبة فيلزم امتناع الحركة لتوقفها على امر محال هو انحصار غير المتناهي بين حاصرين
او فرض آنات متناهية متتالية ليكون المتحرك في كل آن متصفا بفرد من المقولة فيلزم الجزء الذي لا يتجزى
انتهى ولقائل ان يقول عدم تناهي الآنات مصرح به في الجواب فالترديد بين تناهيها وعدم تناهيها لا يخلو قبحا من
الخفي وايضا لا دليل على استحالة انحصار الامور الغير المتناهية التي لا مقدار لها بين الحاصرين ولا الحكم بها البديهة
كيف وقد جوز العقلاء انحصار المقادير الغير المتناهية المتناقصة فضلا عما لا مقدار لها ولذا حسن التقابل بين
امتناع الحركة وامكانها كما عرفت وقد يقال هو معطوف على امتناع والمعنى فيلزم اما امتناع الحركة ان قلنا كفوى
بامتناع كون الآنات محصورة بين حاصرين او تحقق الجزء الذي لا يتجزى ان قلنا بعدم امتناعه لعدم شرط من
شروط الاستحالة وذلك اللزوم لانه يلزم على تقدير فرض آنات غير متناهية مترتبة وكيفيات كذلك تتالي
الآنات والكيفيات كما ذكره الدواني في حاشية التجريد حيث قال على تقدير وجود الافراد الغير المتناهية لا يبقى بين
فردين منها فرد زماني والا لم يكن جميع الافراد موجودة بالفعل والايراد المذكور مبني على وجود تلك الآنات
والكيفيات والا فلا كلام في جواز انحصار غير المتناهي بين حاصرين انتهى وفيه ايضا نظر لان كون الآنات
والكيفيات بالقوة لا بالفعل مصرح به في الجواب فجعل الايراد مبنيا على وجودها بالفعل بوجودات مستقلة لا تبعية كما

لا تبعية كما يقتضيه الاستشهاد بكلام المحقق الدواني مع انه يأباه الفرض المأخوذ في عنوان الجواب يؤدي الى
عدم صحة مقابلة الايراد للجواب السابق فالحق ان الايراد مبني على دعوى عدم امكان وجود امور غير متناهية و مترتبة
لو كان بوجود تبعي في ضمن وجود الكل لاستلزام وجودها كذلك امكان وجودها بالاستقلال مع انه ممتنع بالذات و
على دعوى امتناع انحصار المقادير الغير المتناهية بين حاصرين وهو متناقضة وستعرف كيفية الجواب عن الاتيين عنه
احدهما لبعض الاجلة والآخر للمحشي ان جعلا جوابين عنه قوله آنات مترتبة بان يكون بعضها معدا لبعض آخر
ولم يقل ازمنة مترتبة مع ان الترتب بينها بوجهين احدهما بطريق الاعداد كما في الدورات الفلكية والثاني
بان يكون بعضها اجزاء من البعض فهناك توقف الكل على الجزء وتوقف المعلول على العلة المعدة لتيسر الترديد بين
الشقين على وجه ذكرنا قوله وذهب بعض الاجلة يحتمل ان يكون هذا نقل جواب ايراد آخر مقدر بان يقال
لو صح السند المذكور يلزم ان لا يتحرك الجسم في اثناء الحركة او يتحقق الحركة بدون تبدل افراد المقولة
ثم رده وحاصل الجواب ان الحركة لا تحتاج الى تبدل الافراد الحقيقية بالفعل بل يكفيها تبدل الافراد
الوضعية الفرضية التي هي افراد حقيقية بالقوة لا بالفعل وما سيذكره بقوله واقول جواب بانه تبدل
الافراد الحقيقية بالفعل ويحتمل ان يكون نقل جواب الايراد السابق ثم رده فكانه قال ان بعض الاجلة احتاج
في دفع الايراد السابق الى ان المتحرك حال الحركة لا يتصف الا بما هو اين او وضع بالقوة لا بالفعل مثلا فلا يلزم الا
وجود تلك الامور المترتبة بالقوة ولا استحالة في وجودها بالقوة ولا في انحصارها بين حاصرين كما في اجزاء
الجسم المتصل الموجودة فيه بالقوة لا بالفعل فلا يلزم امتناع الحركة ولا احتياج الى ما ارتكبه اذ يلزم منه الخلاء
وخلو الفلك عن وضع بالفعل والايراد المذكور مدفوع بما اقول بعد على وجه لا يرد عليه شيء من الخلاء والخلو
قوله بما هو من افراد المقولة بالقوة مراده بالقوة القوة القريبة من الفعل لا مطلقا فانه صرح بان المتحرك في اثناء
الحركة متصف بالتوسط بين تلك الافراد وذلك التوسط حالة متوسطة بين القوة الصرفة التي هي ان لا يوجد
شيء من اجزاء الفرد والفعل المحض الذي هو وجوده بجميع اجزائه ولا شك ان وجود بعض الاجزاء دون بعض
حالة متوسطة بينهما قوله ويلزم منه اي مما ذهب اليه بعض الاجلة ولم يجعل لازما من الجواب السابق ايضا
لامكان توجيهه بان يقال المراد من قوله بحيث يمكن الخ انه لو سكن الجسم في ذلك الحد كان الكيفية فردا موجودا بوجود
مستقل فهي بالقوة بالنظر الى الوجود الاستقلالي وان كانت بالفعل بالنظر الى الوجود التبعي ولقائل ان يقول
لا مانع من حمل كلام المحقق عليه ايضا فلا يلزم شيء من الخلاء والخلو وانما يلزم لو لم يوجد هناك اين او وضع لا بالفعل و
لا بالقوة القريبة وليس كذلك اذ كيف ينكر المحقق الجلال الدواني وجود اللون في العنب فيما بين المبدأ والمنتهى
الا ان يقال الكيف من ذاتيات اللون ويمتنع ان لا تصدق الذاتي على فرده الموجود ولو بوجود تبعي ومن البين ان اللون مثلا

مشترك بين الكل والجزء كالماء وليس مثل العشرة فانها صادقة على مجموع الافعال المخصوصة وغير صادقة على اجزائها فهي ليست مشتركة
بين الكل والجزء فعلى هذا يصدق المقولة بالفعل على كل كيفية مفروضة في كل حد ويكون هي من افرادها بالفعل لا بالقوة وان لم يكن
موجودة بوجود مستقل نعم الجسم المتحرك لا يتصف بالفعل في اثناء الحركة بالفرد المستقل بالوجود ما لم يصل الى المنتهى فالجسم بالنظر الى
الاتصاف بذلك الفرد بالقوة في اثناء الحركة لكن تحقيق التدريج لا يتوقف على ذلك الفرد لان كل فرد متحقق عند كل حد فرد زماني
ولا يمكن ان يوجد هناك فرد آني ولاجل ذلك ذهب الى ما هو التحقيق بقوله واقول كل مقولة الخ ولم يلتفت الى ما اجاب به
بعض الاجلة عن هذا الايراد فانه اورده على نفسه واجاب عنه في حاشية التجريد حيث قال فان قلت يلزم من هذا ان لا يكون
للمتحرك الاينى مكان بالفعل ولا للمتحرك الكمي كم بالفعل وهو باطل قلت انما يتصف المتحرك بالفعل حال الحركة بالتوسط بين
تلك الافراد وذلك التوسط حالة بين صرافة القوة ومحوضة الفعل والقدر الضروري من ان الجسم لا يخلو عن تلك الاعراض
والتوسط فيها واما انه لا يخلو عن افرادها بالفعل فليس بضروري ولا مبرهنا بل البرهان ربما اقتضى على خلافه انتهى بل قرره
على وجه لا يندفع اصلا للاشارة الى ان جوابه غير صحيح بوجه لاستلزامه عدم وجود افراد المقولة على سبيل الاستقلال ولا تبعا
ومن البين انه على هذا يلزم ما ذكره من الخلاء والخلو **قوله** واقول كل مقولة الخ ان كان مراد المجيب الاول ما ذهب اليه بعض
الاجلة بعينه كما هو المتبادر فهذا الكلام منه جواب عن اصل الاشكال بدله على وجه لا يرد عليه ما يتوجه على بعض الاجلة وعلى
وجه يندفع الايراد السابق بمنع استحالة الامور المترتبة الغير المتناهية فيما اذا كانت متصلة ومنع استحالة انحصارها
بين حاصرين فيما اذا كانت مقاديرها متناقصة كما في اجزاء الجسم المتصل الموجودة جميعها بوجود تبعي في ضمن وجود الكل من
المنحصرة بين حاصرين وان لم يكن مراده ما ذهب بل ما يذكره ههنا فهذا الكلام جواب عن الايراد السابق يبدل ما ذهب
اليه بعض الاجلة على وجه لا يرد عليه ما لزم البعض ولاجل كون الجواب الاول محتملا للامرين اورد هذا الكلام على وجه
يحتمل الامرين ايضا وتلخيص كلامه ان المتحرك الايني والوضعي مثلا يتصفان عند كل حد باين بالفعل ووضع بالفعل
فهناك اتصاف بافراد المقولة بالفعل ولما كانت الافراد متصلة كما في الخط لم يلزم ما هو المستحيل ليلزم امتناع الحركة او
التتالي وغاية ما لزم ورود افراد غير متناهية ولا دليل على امتناعه ولذا جوزه فيما سلف ولما توجه عليه انه على هذا
يلزم ان يكون المتحرك منتقلا في كل آن الى فرد فيكون خروج كل فرد من افراد المقولة دفعيا لا تدريجيا فلا حركة فلذا احتاج
بعض الاجلة الى ان ليس هناك فرد بالفعل اشار الى دفعه بان كل فرد يصدق عليه المقولة بالفعل بحسب نفس الامر فرد
زماني ولا يمكن وجود الفرد الآني ثم **اقول** يتجه على المحشي بحثان قويان الاول ان المقولة على هذا كما يصدق على كل من
الفردين المتفاوتين شدة وضعفا يصدق على تفاوت الاقوى وعلى الباقي الحاصل للاضعف وربما ينضم الى التفاوت
ما يبلغه الى نوع احدهما فيلزم اجتماع المثلين في المقولات المجتمعة الاجزاء كالكيف والكم وان لم يلزم في المقولات المتعاقبة
الاجزاء كالاين والوضع وقد اشرنا الى ان مثله لم يلزم لبعض الاجلة اللهم الا ان يقال لما كان المثلان موجودين تبعا

يا مغني

تبعا لم يكن لكل منهما تشخص مغاير لتشخص الآخر وانما التشخص للكل والمستحيل اجتماع المثلين لكل منهما تشخص مغاير لتشخص
الآخر مما لا يلزم اجتماع المثلين في كل كيفية قارة قابلة للانقسام الى الاشتداد ومن يتأمل في اوله امتناع اجتماعهما ان
يقف على ذلك الثاني ان قياس الموجود عند كل حد على اجزاء الجسم المتصل في كونهما موجودين تبعا فاسد
اذ ليس الكل موجودا في اثناء الحركة ليكون الموجود عند كل حد موجودا تبعا في ضمن وجوده بخلاف جزء الجسم
المتصل المجتمع الاجزاء ما دام موجودا نعم بعد الوصول الى المنتهى يمكن ان يكون ذلك الجزء موجودا تبعا
في ضمن الكل الموجود تدريجا فالحق ان الاجزاء المفروضة عند الحدود موجودات استقلالا كما انها من افراد
المقولة بالفعل **قوله** لا يقتضي الا وجود الخ الا يرى ان جزء الماء المتصل ماء بالفعل وصدق الماهيات على افرادها
يتوقف على وجودها اما استقلالا او اما تبعا **قوله** وهو موجود في ضمنه اي في ضمن سطح الماء لا في ضمن مكان
السفينة والا لم يحصل التأييد لان مكانها عبارة عن سطحين فمراده ان ذلك البعض موجود في ضمن سطح الماء
ومن البين ان سطح الماء بتمامه ليس بعضا من مكانها **قوله** لكن يرد ان الانات المتعاقبة **اقول** قد سلف ان
الشريف المحقق والشارح بل جميع القوم اشاروا الى ان اتصالها في الخيال لا في الخارج ليلزم اتصال الموجود
بالمعدوم لان المتصلين موجودان في الخيال معا فيتصل احد الموجودين بالآخر فلا حاجة الى رسالة **قوله**
لانه لا حاجة الى التضاد الحقيقي الخ اعتبر التضاد لان المقولات التي يقع فيها الحركة امور وجودية والتقابل
الحقيقي هو التضاد بشرط ان يكون بين المتضادين غاية الخلاف فمراده ان بين القيام والقعود اوضاعا اخر فليكن الحركة
بالانتقال من القيام الى ما بينهما ولا يجب ان لا يكون الا بالانتقال من القيام الى القعود اذ لا يجب في الحركة ان يكون الانتقال
من احد المتضادين اللذين بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض والقيام والقعود الى الآخر اذ الجسم قد يتحرك من البياض
الى الحمرة او الصفرة وليس بينهما غاية الخلاف ولما توجه عليه ان القائل لم يشترط التضاد الحقيقي وانما ذكر القيام و
القعود على سبيل التمثيل بل العمدة في دليله كون الانتقال من احد الفردين الى الآخر دفعيا وهذا تام في الانتقال الى
وضع بين القيام والقعود ايضا لان الانتقال من القيام الى مبدا الوضع المتوسط بينهما دفعي لا تدريجي فلا حركة
باعتبار ذلك الوضع ايضا دفعه بان ذلك الدليل فاسد لانه جار في الانتقال في البياض الى السواد فيلزم ان لا يوجد
حركة في الكيف مع انها ثابتة واشار الى الحل بعد النقض الاجمالي بقوله لكن الحركة الخ ويرد عليه انه ان اراد ان
الكيفية ثابتة في الواقع فقد سبق منه عدم ثبوتها وان اراد انها ثابتة عند القائل فيكون الزاما خارجا عن
الحكمة فالصواب اجراء الدليل في الاينية **قوله** وهذا كما ذكره الشيخ الخ فيه ان الشيخ في صدد اثبات الحركة الوضعية
ما عدا الاينية فلو يحتاج الى قوله من غير ان يفارق بكليته المكان اذ على تقدير المفارقة يجوز ان يكون تلك الحركة
اينية لا وضعية والمحشي في صدد تعريف الوضعية وبين المقامين بون بعيد **قوله** فهو متحرك بالوضع لا محالة اذ لا يتصور

هناك من ماهية الوضعية والاينية فلو لم يكن جميعه متحركا بالوضع لكان بعضه متحركا بالاين لكن لا شيء منه بمتحرك في الاين
لانه لا شيء منه بمتبدل المكان وكل ما هو متحرك في الاين متبدل المكان بالضرورة ينتج من الشكل الثاني انه لا شيء
منه بمتحرك في الاين فقد ثبت ان كل ما تبدل وضعه دون المكان متحرك في الوضع وما توجه عليه ان صدق الكلية
يتوقف على امكان عقد الوضع اثبت امكانه بحركة الفلك الاعلى بقوله واما انه هل يمكن الى وانما خصه بحركة الفلك الاعلى
لانه من يمنع امكان عقد الفلك مع تسليم ان الفلك لا يقبل الحركة المستقيمة يجوز تبدل مكانه بزعم ان تبدل امكنة
الاجزاء يستلزم تبدل مكانه كما يأتي من المعارض الاتي فلا يمكن دفعه وهو بالكلية الا بحركة ما لا مكان له **قوله**
قال الشيخ ان قال الى معارضة للمقدمة الاستثنائية الثابتة بالشكل الثاني بان يقال بعض ما تبدل وضعه من جزء
لا يفارق مكانه فلك ذو مكان وكل فلك كذلك متحرك في المكان اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه جسم متحرك
كل جزء منه في المكان وكل جسم كذلك فهو متحرك في المكان فاجاب عنه بمنع صغرى دليل الكبرى مستندا باحد السندين
احدهما انه لا جزء للفلك ليكون جسما متحركا جزؤه والآخر انه لو سلم ان له جزء فليس ذلك الجزء متحركا في المكان
لان مكان الجزء مركب من جزء المكان ومن السطح المفروض في حجم ذلك الفلك او السطوح المفروضة فيه فذلك الجزء
لا تفارق جميع السطوح المحيطة به وانما يفارق بعضها الذي هو جزء مكان الكل والبعض الآخر منها ينتقل مع ذلك
الجزء ومكان الشيء يجب ان لا ينتقل شيء من اجزائه معه وبمنع الكبرى مستندا بان حكم الكل المجموعي لا يجب ان يكون
مطابقا لحكم كل جزء منه كما في اشباع الرغيف كل فرد من الانسان دون المجموع **قوله** ثم ذكر ان كل من ينصف الى
يكون طالبا لظهور الحق ولا يكون معاندا مكابرا فلا يتجه عليه ان لا مدخل للانصاف في المسائل اليقينية فان البرهان
ان دل على صحتها فهي ثابتة وان لم ينصف الناظر والا فلا تثبت وان انصف كل الانصاف ثم هذا الكلام من الشيخ
توكيد وتحقيق لثبوت الحركة الوضعية لكثرة الاوهام فيه على نحو قوله تعالى لا ريب فيه لكثرة المرتابين لا للتنبيه على
بداهة المطلب وما اوردناه تنبيه لا دليل كما وهم لان اليقيني غير مخصوص بالبداهة مع ان البديهي لا يكثر فيه
النزاع ولا للتنبيه على ان ما ذكرناه دليل تحقيقي لا الزامي كما وهم ايضا لان الظاهر من الادلة المورودة في الحكمة البحثية
من احوال الاعيان على ما هي عليه ان يكون تحقيقية فلا تحتاج الى تنبيه **قوله** ولعل قائلا يقول الى لما منع دليل المعارض
وحكم بانه من يطلب اظهار الصواب لا يخفى عليه ثبوت المطلب بما ذكرنا لكونه دليلا بلا معارض قال هذا القائل انما
يظهر المطلب بالانصاف لو كان دليلك سالما من المنع وليس كذلك لان كبرى الشكل الثاني القائلة بان كل ما هو
متحرك في الاين فهو متبدل المكان بالضرورة ممنوعة كيف وغاية ما وجب في الحركة الاينية ان يكون المتحرك متحركا
حال كونه في المكان سواء فارقه او لا فقوله لا يجب الى تصوير المنع لا سند كما وهم لانه عين نقيض المقدمة الممنوعة
وقد صرحوا بان عين النقيض لا يكون سندا ولذا حصروه فيما يكون بينه وبين النقيض واحدة من النسب الاربعة بل السند

بامبده

بل السند هو ما اشار اليه بقوله بل يجب **قوله** ويقال له اي لذلك القائل في اثبات المقدمة الممنوعة لو كان بعض
المتحرك في الاين متحركا فيه من غير ان يتبدل مكانه كان متغيرا بالضرورة لكونه متحركا وكلما كان متغيرا فاما ان يكون تغيره
بتبدل حال من احواله بان يفارق عنه فردا او صنفا او نوعا من ذلك الحال ويوجد له آخر منها او لا يكون بذلك التبدل
فعلى الثاني يلزم ان لا يكون متحركا اصلا سواء لم يفارق عنه الفرد الاول او فارقه ولم يوجد له الآخر لان الحركة لا تكون بتغير
ذات المتحرك لانه كون وفساد وانما يكون بتغير الحال واذا لم يفارق الحال الاول او فارقه ولم يوجد الحال الثاني
لا يكون متحركا اذ الحركة بان يتجدد الاحوال في كل آن فرض وعلى الاول فاما ان يكون ذلك المتبدل هو المكان فيلزم
ان يكون متحركا في الاين مع تبدل المكان واما ان يكون غير المكان فيلزم ان لا يكون متحركا في المكان بل في ذلك الغير
فقد ثبت انه لو كان متحركا في الاين مع عدم تبدل المكان يلزم اما ان لا يكون متحركا اصلا واما ان يكون متحركا فيه
مع تبدل المكان واما ان لا يكون متحركا في المكان والكل باطل ولا يخفى انه ان اراد بالمكان في قوله سوى المكان
الاين فلا نسلم بطلان الثاني اذ اللازم حينئذ على التقدير الثاني ان يكون متحركا في الاين مع تبدل الاين لا مع تبدل
المكان ليلزم خلاف المفروض ولو بني على ان تبدل الاين يستلزم تبدل المكان يكون مصادرة على المطلوب لانه عين المقدمة
الممنوعة وان اراد بالمكان معناه الحقيقي فبطلان الثالث ممنوع لانه متحرك في الاين لا في المكان والمكان غير الاين و
لذا رده المحشي كما نعرف **قوله** لا ما اذا كان عبارة عن البعد فيه ان اجزاء الفلك كما تفارق اجزاء السطح الذي
هو مكانه كذلك تفارق اجزاء البعد ضرورة ان البعد المكاني لا يدور معه ولا ينتقل مع الاجزاء الذي نفذ فيها والا
لم يكن مكانا فانه لم يتم في السطح لم يتم في البعد وان تم في البعد يتم في السطح فالفرق تحكم وفي بعض النسخ ولا ما اذا
كان الى اي لا يصح الدعوى اذا كان المكان هو السطح ولا ما اذا كان هو البعد فعلى هذا قوله وهو من مقولة الكم الكاف
بمذهب الشيخ في المكان او تعرض بالخفي او اعراض عن الظاهر اذ البعد جوهر فعدم اتحاد الاين به ظاهر بخلاف السطح
الذي هو عرض كالاين **قوله** او نسبته اليه اي نسبة الجسم الى المكان على الاختلاف في ان العرض الاعراض النسبية
هيئة مستلزمة للنسبة او هي نفس النسبة **قوله** ولا يخفى الى **اقول** لا يخفى ان الهيئة العارضة للجسم
بسبب نسبة اجزائه الى الامور الخارجة هي الوضع وليس الوضع عارضا للاجزاء بل للكل بواسطة الاجزاء و
الاين هو الهيئة العارضة للجسم بسبب نسبة ذلك الجسم بمجموعه مع قطع النظر عن نسبة اجزائه الى مجموع المكان
ولا شك ان المتبدل عند حركة الفلك ليس الا الهيئة الحاصلة بسبب نسبة الاجزاء الى الاجزاء وهي الوضع و
تجويز كونها اينية مخالف لما تقرر في الحكمة والاين الذي هو الهيئة الحاصلة بنسبة مجموع الجسم الى مجموع المكان غير
متبدل ما لم يتبدل المكان سواء بمعنى السطح او بمعنى البعد ولذا حكم الشيخ بان تبدل الاين مستلزم لتبدل
المكان وذلك لا يخفى على المناظر القاصد لاظهار الصواب ولذا قال ومن ينصف الى ومن ينصف المحشي وكان مكابرا

قوله بل يجوز ان يقال الى هذا لا يجوز وان جاز العكس لو جوز ان تبدل الوضع يستلزم تبدل الاين كما لا يخفى قوله و
اعلم ان نسبة اجزاء العالم يتم دليل اثبات المقدمة الممنوعة وتساقط الدليلان من الجانبين ح ودرجة الاعتبار
شرع في اثبات نقيض مدعى الشيخ وضمن تعريضا بالحكماء بان اللايق اثبات حركة الفلك بغير وضعية ولا مكانية بناء
على ان الاجزاء وانحصار الحركة في تلك المقولات استقرائي لا عقلي وتلخيصه لو كان حركة الفلك وضعية لما انتفى عنه تبدل
نسبة اجزائه الى الامور الخارجية على شيء من التقادير واللازم باطل اما بطلان اللازم فلان التبدل المذكور مسلوب
على تقدير فرض تحرك جملة العالم واما الملازمة فلان حركة على تقدير كونها وضعية انما تكون بتبدل نسبتها الى الامور الخارجية
فقط لعدم امكان تبدل نسبة بعض اجزائه الى بعض فلما كان الامر كذلك ثبت الملازمة ولما توجه عليه منعان احدهما
انا لا نسلم ان التبدل المذكور مسلوب على تقدير فرض تحرك جملة العالم لجواز ان يفرض فوق العالم اجسام ساكنة او متحركة
على خلاف حركة العالم فيتبدل النسبة بالنظر اليها والثاني انا لا نسلم الملازمة ومن دليل الملازمة لجواز ان يكون التبدل
المذكور مسلوبا على بعض التقادير دون بعض اجاب عنهما بقوله والظاهر ان المقولة الى وحاصل الجواب عن المنع الاول
ان فرض الاجسام فوق العالم المتحرك فقدير محال والمراد من دليلنا عدم انتفاء التبدل على شيء من التقادير الممكنة و
فرض حركة جملة العالم فرض امر ممكن وحاصل الجواب عن المنع الثاني ان تبدل المقولة التي يقع فيها حركة الجسم يجب ان
لا يكون مسلوبا عنه على شيء من التقادير الممكنة قوله تأمل اشارة الى الايراد بوجهين الاول ان فرض الحركة بتحرك
جملة العالم الى جهة واحدة بحيث لا يتغير نسبة بين اجزاء العالم اصلا غير ممكن بالامكان بحسب نفس الامر وان كان ممكن
بالامكان الذاتي ووجوب عدم المسلوبية على كل من التقادير الممكنة امكانا ذاتيا ممكن ممنوع وان كان وجوبه
على كل تقدير ممكن بحسب نفس الامر مسلما بناء على ان العوارض الثابتة للاجسام المبحوث عنها في الحكمة ضرورية
مطلقة كما دل عليه كلام الشيخ حيث قال مهملات العلوم كلية ومطلقاتها ضرورية والضرورة المطلقة
الخ مادام ذات الموضوع موجودة اعم من الوجوب بالذات ومن الوجوب بالغير كما حقق في محله والثاني انا لو سلمنا
ان حركة جملة العالم ممكنة بحسب نفس الامر فكما ان حركة العالم ممكنة فكذا سكون بعض اجزائه ممكن كالارض والحركة
الوضعية الضرورية للافلاك يجوز ان يكون حقيقتها عبارة عن الحركة التي بها يمكن تبدل الوضع فقط وان لم يتبدل
بالفعل وما قيل وجه التأمل اشارة الى انه يمكن ان يقال التغير بالنسبة الى الامور الخارجية اعم من التحقيقي والتقديري
فلعل المراد التقديري الممكن الذي هو فرض سكون الارض مثلا لا التقديري المحال الذي هو فرض الاجسام الساكنة فوق
العالم المتحرك واما ما قيل وجه اشارة الى النقض الاجمالي بان هذا الدليل لو تم لزم سكون المتحرك اذ لا يتحقق الحركة في
الاين حينئذ لان الاين ايضا مسلوب بفرض هذا الممكن فتوهم فاسد لانه انما يلزم سكون المتحرك لو كان حصر الحركة في تلك
المقولات عقليا وليس كذلك بل استقرائي وغاية الامر يكون اثبات قسم آخر ممكن تعريضا بالحكماء وبه يندفع بان ما

بامعيد

ويندفع ما قد توهم من حصر الحركات الواقعة لا الممكنة قوله فان الحركة قد تقع في مقولة بالذات اي بلا واسطة في الثبوت فنقول
بالعرض بمعنى الواسطة في الثبوت لا بمعنى الواسطة في العروض لان الواسطة في العروض هي بان يكون العارض واحدا والمعروض
اثنين يعرض للواسطة حقيقة ولذي الواسطة مجازا كعروض الجريان للسفينة بواسطة الماء وههنا ليس كذلك فان المقولتين
ههنا المقولتان مختلفتان وان تبدل احديهما بواسطة تبدل الاخرى قوله فيشبه ان يكون الى لا يخفى ان سخونة بعض الاجسام
او مقداره مثلا انما تزيد على سخونة الجسم الآخر او مقداره بالحركة في الكيف او الكم فتسليم التدريج في انتقال الجسم الاول
من بعض مراتب الكيف والكم الى الاخرى وانكار ذلك في انتقاله من الاضعفية والاصغرية الى الاشدية والاعظمية تحكم ظاهر
لا يقال لعله مبني على انكار الحركة الكمية كما سبق في الحاشية وعلى انكار ثبوت الكيفية كما سبق منا ايضا ولذا قيل في
بيان مراده ههنا بان يتوارد الاستعدادات المختلفة على المضاف حتى يتم استعداده لقبول الآخر فينتقل دفعة كما سبق
في الحركة في الكيف لانا نقول نحن نقول في الاينين اللتين ابتدات احديهما بعد الاخرى ثم كانت اطول من الاولى ولا يمكن
الانتقال من الاقصرية الى الاطولية دفعة بتخلل السكنة في اجزاء الاينية على مذهب الحكماء ولا انكار الاينية بوجه
قوله وان اختلف تلخيص كلامه انا لا نسلم تحقق الحركة في مقولة الاضافة لجواز ان يكون انتقال الجسم من احدى الاضافتين
الى الاخرى دفعيا في جميع المواضع ولو سلم ان حكم الجسم المنتقل مختلف في بعض المواضع بان يكون الانتقال في بعضها
دفعيا وفي بعضها تدريجيا فلا نسلم ان الحركة واقعة في مقولة الاضافة بالذات بل الظاهر انها تقع في معروض
الاضافة اولا وبواسطته تقع في الاضافة ولما توجه عليه ان هذا السند باطل لان مقولة الاضافة كسائر
المقولات عارضة للجسم على سبيل الاستقلال فلا يكون حركة الجسم فيها تابعة لحركته في مقولة اخرى ومجرد وجود
احدى الحركتين مع الاخرى لا يقتضي تبعية احديهما الى الاخرى كما في الاينية والكمية المتلازمتين في النمو والذبول
دفعه بان من شان الاضافة ان لا يمكن عروضها للجسم الا بواسطة عروضها لمقولة اخرى نعم يمكن عروضها للجسم
بالذات وبلا واسطة مقولة اخرى في بعض المواضع كما في عروض الابوة والبنوة دفعة فان كون الاين كما ان الحركة
هناك في الاضافة ايضا فيجوز ان لا يكون الاضافة في جميع المواضع التي يقع فيها الحركة في الاضافة عارضة للجسم الا بواسطة
عروضها لمقولة اخرى ولا بد لنفيه من دليل هذا هو مراده وان خفي على كثير من الناظرين قوله فانه لما كانت السخونة
الى بيان لتأبيد قوله اذ من شان الاضافة الى لما سبق ودفع لما يتوهم من ان الاضافة لما كانت عارضة لمقولة اخرى
كان المتحرك هو تلك المقولة المعروضة لا الجسم والكلام في حركة الجسم وايضا يلزم ان لا يصح قولهم الحركة من خواص
الجسم وما قيل دفع لما يتوهم من انه يلزم قيام العرض بالعرض وهو فاسد فتوهم فاسد لان قيام العرض بالعرض جائز
عند الحكماء كما في المواقف وان لم يجوزه المتكلمون فهو خلط بين المذهبين قوله كان الاسخن بعد الاشد الى اي الجسم
الذي يصدق عليه الاسخن في احد الازمنة وان لم يصدق عليه حين ضعف السخونة وعنوان الموضوع لا يجب ان

يسخن وضعف الحركة بواسطة سخونة السفينة المفروضة سخونة الماء ومثالها المشهور حركة الجالس في السفينة بواسطة الحركة العارضة على الحركة الذاتية

ان يصدق فاعل الذات في جميع اوقاته كما في قولهم كل نائم مستيقظ فلا حاجة الى جعله صفة مشبهة لا افعل التفضيل مع ان الاسخن له
مراتب متفاوتة بالقوة والضعف قوله والكلام بالنص معطوف على اسم ان لانه مما علم من كلام الشيخ ولو اعاد ان لكان
اولى ليكون تنصيصا على ان المقصود تاييد كلا الامرين قوله لم احققهما اي ان الحركة فيهما بالذات او بتبعية الحركة في مقولة
اخرى والغرض من هذا النقل التعريض على الشارح في دعوى القطع في انها تابعة للحركة في مقولة اخرى بان الشيخ الفن غير جازم
فيها وليس الغرض دفع اعتراض الشارح على حصر الحركة في الاربعة لانه لم يعترف بالتبعية ههنا فاعتراضه بالمكث اندفع في القول
السابق قوله فيكون تبدل هذه النسبة لا يخفى ان ههنا نسبتين نسبة الجسم الى الشامل المنتقل بانتقاله كالعمامة ونسبة
الشامل الى مكانه فالتبدل على الوجه الاول اي اولا وبالذات انما هو في النسبة الثانية لا في النسبة الاولى فالصواب
ان يقول فيكون التبدل على الوجه الاول انما هو في نسبة الشامل وبواسطته يتبدل نسبة المشمول اليه الا ان يقال
قوله انما هو في السطح الحاوي وفي المكان بمعنى تبدل السطح والمكان وقوله على الوجه الاول متعلق بذلك لا بتبدل
هذه النسبة وجعل التبدل الاولي للسطح والمكان اي الاين ظرفا لتبدل هذه النسبة كناية عن تبعيته له قوله فيه
نظر ليس مراده من هذا النظر انكار الحركة في مقولتي الفعل والانفعال راسا لانه مصرح بالحركة في الانفعال و
لا القدح في ان الحركة فيهما بالذات لا بالتبع كما يقتضيه سوق قوله فيما سبق ووقوعهما في سائر المقولات بالذات لا بنظر في
التقرير المذكور لان كلام الشارح ساكت عن كونهما بالذات فلا وجه للقدح بل مراده القدح في كون الانتقال الى الاقوى
وستعرف ان اعتراضه عليه مدفوع فالواجب عليه الاشتغال بما ذكره صاحب المواقف من ان الحركة في مقولتي الفعل والانفعال
تابعة للحركة في مقولة اخرى اما في القوة واما في الالة واما في القابل وقد فصله الشريف المحقق في شرحه قوله لان
التسخن انتقال الى السخونة لما سبق ان السخونة كيفية لا تحصل الا بطريق التدريج فانتقال الجسم اليها انتقال تدريجي
وفي كلامه تسامح لان التسخن قبول السخونة ولما كان السخونة المقبولة تدريجية كان قبولها تدريجيا ايضا فهو مستلزم
للانتقال التدريجي وما قيل مراده من الانتقال ما هو التدريجي لان التسخن تفعل من السخونة وبناؤه للتكلف وحصول
اصل الفعل للفاعل على تمهل وتدرج كما في تجرع ففيه ان التسخن مطاوع التسخين واذا كان التسخين آنيا كان التسخن
ايضا آنيا فيكون ايراد المحشي قاصرا اذ لا بد من الايراد على كل احتمال ليكون تاما وايضا التسخن بهذا المعنى تدريجي قطعا
فلا حاجة في الشق الاول من الترديد الا الى التشبث بكونه حركة لان الآني لا يكون تسخنا بهذا المعنى بداهة فيكون الاشتغال
باثبات كون الانتقال الى السخونة حركة مستلزمة للتدريج لغوا كما لا يخفى قوله فالتسخن الاقوى تلخيص الايراد انه
لو انتقل الجسم من تسخن الى اقوى منه فاما ان يكون حصول الاقوى في آن او في زمان وكلما كان في آن يلزم ان لا يكون
منتقلا الى تسخن فضلا عن الاقوى وكلما كان في زمان يلزم ان لا يكون منتقلا الى تسخن اقوى اما الكبرى الاولى فلان
كل تسخن حركة يقتضي التدريج فاذا كان المنتقل اليه دفعيا لم يكن حركة ولا تسخنا واما الكبرى الثانية فلانه اذا كان

فلانه اذا كان في زمان يكون تدريجيا فينقسم الجسم في الزمان الاول الى ما هو اضعف من المنتقل منه لا محالة ضرورة ان
المنتقل اليه منقسم الى غير النهاية كالزمان المنطبق عليه ولا محالة ينتهي التقسيم الى قسم بحيث اذا انقسم مرة اخرى
يبقى في جانب المبداء قسم اضعف من المنتقل منه ويكون الانتقال اليه قبل الانتقال الى سائر الاجزاء لا محالة فقوله
فالجزء المتقدم علة الجزاء المحذوف واقيمت مقامه فقد ثبت انه لو انتقل من تسخن الى الاقوى يلزم اما ان لا يكون ينتقل
الى تسخن اصلا واما ان لا ينتقل الى تسخن اقوى والكل خلاف المفروض ولقائل ان يقول هذا جار في الحركة الى
الكيفية مع تخلف الحكم اذ نقول لو انتقل الجسم من كيف الى ما هو اقوى منه فان حصل الاقوى في آن لم يكن هناك
انتقال الى كيف فضلا عن الاقوى وان حصل في زمان فالجزء المتقدم اضعف فلا يكون اقوى والجواب تسليم الجريان
ومنع التخلف بناء على ان المنتقل منه لا بد ان يزول فالماء المتحرك في الحرارة ينتقل من البرودة الى الحرارة لا من الحرارة
الضعيفة الى القوية لان اشتداد الحرارة بتضاعف الاجزاء الفرضية لحرارة واحدة لا بتعاقب الافراد الحقيقية
والا لزم السكون او تتالي الآنات ضرورة ان كل فرد لا اقل من ان يحدث في آن ولو قال الشارح اذا انتقل
الماء من التبرد الى التسخن وازداد التسخن لم يتوجه عليه هذا النظر والجواب عنه ان مراد الشارح انتقال
الماء من مرتبة التسخن الاضعف الى مرتبة الاقوى وغاية ما لزم من الانتقال من المرتبة زوال الاستقرار
عليها لا زوال ما حصل فيها فالتسخن الاقوى المنتقل اليه اقوى من المنتقل منه بتضاعف الاجزاء ايضا وايضا
لا دليل في كلام الشارح على حكمه بان المتحرك في التسخن يجب ان ينتقل في كل آن يفرض الى ما هو اقوى مما
قبله اذ الحركة في الانفعال غير منحصرة بهذه الصورة فليكن منتقلا الى الاقوى تدريجا والانتقال الى الجزء
المتقدم شروع في الاقوى الحاصل تدريجا وان لم يكن انتقالا اليه بتمامه فتامل قوله بل سخونة يتجه عليه انه
ان امكن حصول السخونة في آن فلا نسلم ان الانتقال الى السخونة حركة والا فيختل هذا العطف اللهم الا
ان يحمل على معنى بل لا يكون سخونة كما هو مذهب بعض النحاة في كلمة بل قوله اذ الانتقال من سنة الى سنة مثلا
الانتقال من احدى السنتين الشمسيتين الى الاخرى في آن وصول مركز الشمس الى نقطة الحمل من فلك البروج
وذلك الآن منتهى السنة الماضية ومبدا السنة القابلة اقول ليس هناك انتقال من متى الى متى لانه
الهيئة الحاصلة من نسبة الجسم الى الزمان لا الى الآن وفي آن الوصول لم يتحقق زمان آخر ينسب اليه وانما
يتحقق بعد مجاوزة المركز تلك النقطة بالحركة الوضعية للفلك فيكون الانتقال من متى الى متى تدريجا
لا محالة نعم لو كان متى عبارة عن الهيئة الحاصلة للجسم من نسبته الى الزمان او الآن لكان الانتقال
من متى الى متى دفعيا وليس كذلك اللهم الا ان يقال لما وجد جزء من السنة القابلة صح النسبة اليها وعرض
للجسم هيئة باعتبارها ولقائل ان يقول لما كان ذلك الجزء جزءا من الماضية ايضا لم ينتقل الجسم من متى الحاصل

للجسم باعتبار نسبته اليها الابعد المجاوزة بالحركة ومن ههنا عرفت تحقيق وقوع الحركة بالتدريج في
مقولة متى وهذا تحقيق اثبات الحركة في متى بل في مقولة اخرى كما لا يخفى على اولي النهى **قوله** ويرد على
ما ذكره الى هنا اما ما اورده الشارح فان الشارح في صدد اثبات الحركة في متى في جميع المواد والمحشي في
صدد انا لو سلمنا عدمها في مثل الانتقال من سنة الى سنة فلا يلزم منه عدمها مطلقا في جميع المواد و
لذا انتقل الى دليل آخر في نفيها مطلقا بقوله قال الشيخ في النجاة الى ويتجه على كل منهما ان ما اورده
على الشيخ انما يتوجه لو كان مراده الاستدلال على نفيها واما اذا كان مراده منع وجودها مستندا
بما ذكره كما يلايمه قوله يشبه الى فيكون ما اورده الشارح نقضا للسند بالجريان والتخلف وما اورده
المحشي منعا لتقوية السند وكلاهما خارجان عن قانون التوجيه **قوله** اي وجود متى للجسم بواسطة
الحركة الى في مقولة اخرى غير متى كالكيف والكم فان ما لا حركة فيه ولا تغير لم يتصور له متى كما في شرح المواقف
اقول ولذا لم يكن المجردات زمانية فليس حالها مع الزمان الا المقارنة ولقائل ان يقول ما ذكره الشريف
انما ينعكس الى ان كل ما له متى متغير ولا يلزم من التغير الحركة كيف ومتى حاصل للاجسام باعتبار الاكوان و
الفسادات الدفعية والكون والفساد تغير بلا مرية بل الحق ان متى حاصل لمطلق المتغير دفعيا كان تغيره
كالكون والفساد او تدريجيا كالحركة فللجسم باعتبار حدوثه وعوارضه الدفعية متى كما ان له ذلك باعتبار حركته في
عوارضه ولذا حصروا غير الزماني في المجردات نعم لا يعرض للجسم باعتبار بقائه الذي هو الوجود المستمر اذ لم يتغير
الوجود فيه فحاله مع الزمان باعتبار البقاء ليس الا المقارنة ايضا فقد بان ان عروض متى للجسم عبارة عن ظرفية
الزمان لتغيره مطلقا والتغير اعم من الحركة الا ان يقال مراده من متى الحاصل بواسطة الحركة ما يشمل السيال
المتجدد والاجزاء في كل آن يفرض لا مطلق المتى وذكر لان غرضه نفي الحركة فيه وهي لا تتصور الا في المتى الممتد
فكانه قال وجود متى الذي يتصور فيه الحركة انما هو بواسطة التغير التدريجي والحركة في مقولة اخرى
قوله فكيف يكون الحركة فيه لان كونه بواسطة الحركة يقتضي تأخره عنها وكون الحركة فيه يقتضي عدم تأخره
عنها سواء كان معها او متقدما عليها واعترض عليه بانه يجوز ان يكون ثبوته للجسم بتوسط نوع من الحركة
ويقع فيه نوع آخر منها **قوله** فان الحركة الى هكذا وقع في عبارة النجاة وحمل الشريف وغيره من المحققين الفاء
على العاطفة وجعلوه دليلا آخر ولذا قال الشريف في شرح المواقف وفي النجاة ايضا ان كل حركة فهي في متى فلو
كان في متى حركة لكان لمتى متى آخر وهو محال او يلزم للزمان زمان انتهى قيل كون الحركة في متى ينافي كونه حاصلا
بواسطتها اذ الثاني يستدعي تقدم الحركة على متى والاستدلال على تأخرها عنه فبين الوجهين منافاة انتهى **اقول** منه
ظرفية متى للحركة مجازية اذ الظرف الحقيقي للحركة هو الزمان وانما جعل متى ظرفا مجازا للتنبيه على انه يجب تحقق

144 على انه يجب تحقق متى آخر عند الحركة في متى كما يجب تحقق الظرف غير المظروف ليتضح التفريع الآتي وقد عرفت ان متى
انما يعرض للجسم باعتبار تغيره في الزمان فاذا لم يتغير نعم متأخر عن الحركة ومن الزمان لان الهيئة الحاصلة بنسبة الجسم الى الزمان
لا بنسبته باعتبار ذاته بل بنسبته باعتبار تغيره وحركته فتلك الهيئة اعني متى متأخرة عن الزمان المنسوب اليه والحركة
الداخلة في جانب المنسوب لتأخر النسبة عن المنتسبين فلا نسلم ان ظرفية متى للحركة ظرفية مجازية يستدعي تأخرها عنه
بل لا نسلم ان ظرفية الزمان للحركة ظرفية حقيقية تستدعي تأخرها عنه بمعنى توقف وجودها عليه كما هو الشأن في تأخر
متى عن الحركة اذ النسبة تتوقف على المنتسبين **قوله** فلو كان في متى حركة اي بان يتبدل افراد متى وليس المراد ههنا ما
هو المراد من قوله ان الحركة انما هي في متى اذ المراد منه ان كل حركة في زمان وتحصل للجسم باعتبار حركته في ذلك الزمان هيئة
شبيهة بظرفها كما عرفت **قوله** فيلزم للزمان زمان وهو محال اذ ننقل الكلام الى متى الثاني ويتسلسل الازمنة و
الاجسام الغير المتناهية فليتأمل واعترض على هذا الوجه ايضا بانه يجوز ان يكون عروض متى للزمان لذاته لا لزمان آخر
كعروض القبلية والبعدية للزمان كما سيجيء **قوله** ويرد عليه منع لقوله ان وجود متى للجسم بواسطة الحركة تخصيصه
ان هذا الممنوع كيف ولو كان عروض متى للجسم تابعا للحركة لكان تدريجا مثلها مع ان الانتقال فيه دفعي فهو تابع للانتقال لا لما
الدفعية لا للحركة وقد يقال هو منع لقوله فان الحركة انما هي في متى وحاصله ان ظرفية متى للحركة غير صحيح وفيه ما فيه وعلى
كل تقدير فالغرض منه القدح في دليل الشيخ مع الاشارة الى ان الدليل الصحيح على هذا المطلب هو ما ذكره لا ما ذكره
الشيخ فلا يرد ان هذا الكلام غير مضر للشيخ بل فيه اعتراف بمطلوبه الذي هو نفي الحركة في متى **قوله** ولا محذور فيه لانه
كما لا محذور في فرض النقطة على الخط كذلك لا محذور في فرض الآن على الزمان لان نسبة الآن الى الزمان كنسبة النقطة
الى الخط بخلاف ما اذا كان للزمان زمان فان الزمان الثاني لا يجوز ان يكون مقدارا للحركة التي كان الزمان الاول
مقدارها وننقل الكلام الى الزمان الثاني فاذا كان له زمان ثالث يكون هناك حركة ثالثة كان الزمان الثالث عبارة
عن مقدارها وهكذا فاما ان يكون هناك جسم واحد متحرك بحركات غير متناهية العدد وهو محال ضرورة واما ان يكون
هناك اجسام متحركة غير متناهية وقد ابطل براهين تناهي الابعاد **اقول** فيه بحث اما اولا فلانه يجوز ان يكون هناك
زمانان ويكون حركة الجسم في كل منهما واقعة في الآخر وقاعدة الدور لا تجري ههنا اذ الظرفية لا تستلزم توقف المظروف
على الظرف نعم لو وجب في ظرف الزمان ان يكون اوسع من المظروف لاستحال ذلك لكنه غير واجب لان زمان الحركة ربما يكون مساويا
لها واما ثانيا فلان الانتقال الدفعي ان اوجب الآن المحقق يلزم سكون الحركة رحا الفلك وهو على خلاف قواعدهم وان
كفاه الآن المفروض فكذا الحركة في الزمان يكفيها الزمان المفروض المتوهم كما يقول به المتكلمون في مطلق الزمان كما لا يخفى
قوله وفيه نظر لان الزمان مقدار حركة الفلك فيه حاصل الاعتراض ان قياس الزمان على المكان قياس مع الفارق فان المكان
امر موجود مغاير الذات منقسم بخلاف الزمان فانه لكونه مقدارا لحركة الفلك الاعظم الموجود منه دائما ليس الا شيء غير منقسم

فلا يكون الانتقال فيه تدريجيا قوله والظاهر انه يتوارد الى جواب عن النظر المذكور بجعل الزمان مقدارا للحركة بمعنى القطع
فانها كالمكان امر منقسم وان لم يكن موجودة ولا يلزم ان يكون المقولة التي وقعت الحركة فيها امرا موجودا وسيجيء في الشفاء
نقلا عن المباحث المشرقية ان الزمان كالحركة له معنيان احدهما امر موجود في الخارج غير منقسم وهو مطابق للحركة بمعنى
التوسط والثاني امر متوهم ممتد مطابق للحركة بمعنى القطع وقيل قوله والظاهر اشارة الى ثبوت الانتقال من زمان الى زمان
تدريجا بطريق آخر غير ما ذكره من وقوع الزمان بين زمانين وهو ان الحركة بمعنى التوسط يتوارد عليه الآنات تدريجا لانه
يجيء واحد ويذهب آخر والحاصل ان بين كل آنين زمان فيلزم ان ينتقل هذه الحركة من زمان الى زمان آخر تدريجا مثلا
اذا توارد عليها الآن الرابع فان بين الآنين الاوليين وبين الآنين الاخيرين ايضا زمان لكن هذا الزمان غير موجود
موجود بخلاف رأي الشارح فانه يقتضي ان يكون موجودا حيث حكم بالوقوع بين الزمانين اقول والكل خلاف الظاهر
من سوق الكلام بل الظاهر ان حاصل النظر انكار الحركة في متى ومنع تفرع قوله فكذا الحال الخ يعني ليس هنالك ازمنة
يتوارد تدريجا حتى يعرض للجسم بالقياس اليها هيئة او نسبة تدريجية ويقع الحركة في متى وانما المتواردة تدريجا
هي الآنات الموجودة ويحصل للجسم بالنسبة الى كل آن هيئة او نسبة فللجسم حركة في الهيئة او النسبة العارضة له
بالقياس الى الآنات لا بالقياس الى الازمنة وما يعرض للجسم بالقياس الى الآن لا يسمى متى وقوله والظاهر انه يتوارد الخ
دفع سؤال يرد عليه بانه على هذا يلزم ان لا يقع للفلك حركة وضعية فدفعه بان تجدد الآنات تدريجا كاف في حركة
الوضعية ولا يكفي في حركة في متى اذ لا بد فيه من تجدد الازمنة تدريجا فقوله فلها حركة في الزمان اي للافلاك حركة وضعية
واقعة في الزمان ولا يلزم منها ان يكون لها حركة في متى واقول يمكن دفع النظر بانك قد عرفت ان متى انما عرض للجسم
بواسطة ظرفية الزمان لتغير الدفعي او التدريجي واذا كان التغير تدريجيا ايضا فللافلاك بل لجميع الاجسام المتغيرة تدريجا
حركة في متى تابعة للحركة في مقولة اخرى قوله اقول لا يخفى ان تعريف الحركة صادق الى اعلم ان الحركة الذاتية ما في
المتحرك ميل وتوجه اتفاقا والعرضية ما لم يكن فيه ميل كحركة اعراض الجسم معه وهو ايضا وفاق وقد اشتهر بينهم تمثيل العرضية
بجالس السفينة وقال الكاتبي فيه نظر لان الحركة عندهم هي انتقال الجسم من مكان الى مكان مع التوجه والراكب منتقل كذلك
فيكون متحركا بالذات اللهم الا ان يعتبر الانتقال من مكان الى آخر مغاير للاول بجميع اجزائه فيكون الراكب متحركا بالعرض لان
الهواء متبدل دون سطح السفينة وجوابه ظاهر اذ لا توجه في الراكب كذا في شرح المواقف اقول قد عرفت من ذلك انهم
اتفقوا على ان التوجه والميل معتبر في ماهية الحركة حقيقة ولذا لم يكن الواقف في الريح متحركا اذ الميل الذي هو منشأ [illegible]
في الريح لا في الواقف فلا نزاع بين هؤلاء الاعلام في ان التوجه معتبر في ماهية الحركة الحقيقية وانما النزاع بينهم في ان
في الجالس توجها ام لا فمنه عرفت اختلال كلام المحشي فانه قائل بعدم الميل والتوجه في الجالس فلا نسلم ان تعريف الحركة
صادق على ما في الجالس فلا وجه لما ذكره سواء حمل على ما ذكره الكاتبي او على الايراد على تعريف الحركة الذاتية بانه غير مانع

145 بانه غير مانع كما قيل الا ان يتعلق ظاهر ما ذكره المحقق فيما سبق من تعريف مطلق الحركة لا يدل على ان التوجه معتبر في ماهية الحركة
ثم اقول الحق مع الكاتبي اذ لو اسكن السفينة دفعة يشاهد ميل الجالس نحو الجهة التي اليها الحركة وكثيرا ما يكاد يسقط
القائم على السفينة ويضطرب الجالس حين الاسكان نعم لا يشاهد شيء في المضطجع لكن فيه ايضا ميل غير محسوس لكنه
بشابهة القائم والجالس فالتمثيل غير صحيح بل التمثيل الصحيح تمثيل لحركة اعراض الجسم وما ذكره الكاتبي من الجواب فاسد
والا لم يكن السفينة ايضا متحركة بالذات اذ لا يتبدل سطح القاعد وان جعل القاعد من اجزاء السفينة كان متحركا
بالذات لا بالعرض الا ان يكون كل جزء من السفينة متحركا بالعرض والمجموع متحركا بالذات قوله لان النفس الناطقة
مبدأ الميل في بعض الحركات الارادية وهو الحركة الارادية للانسان وهي الخارجة عن المتحرك اي ليست بداخلة
في المتحرك ولا عينه وهو المتبادر فلا يرد ان الدخول والخروج من خواص الاجسام ولا يوصف بهما المجردات فلا حاجة
الى التخصيص ثم ان الشارح قال في آخر هذه الحاشية فلولا هذا التخصيص لدخل بعض الحركات الارادية في الشق
الاول وهو ما يكون مبدأ ميله مستفادا من امر خارج انتهى يعني لو لم يخصص الخارج يلزم انتقاض تعريف القسرية
بالحركات الارادية للانسان سواء اريد بالقوة المحركة مبدأ الميل واريد استفادة تحريكها من امر خارج او اريد بها
نفس الميل واستفادته من امر خارج وهذا واضح وان خفي على بعض القاصرين وخص النقض بالحركات الارادية
للانسان لان مبدأ الحركات الارادية لسائر الحيوانات هو النفس الحيوانية الغير الخارجة عن ذلك الحيوان المتحرك
بالارادة واورد عليه بعضهم ههنا ان الظاهر من الخارج ما هو خارج عن القوة المحركة لا عن المتحرك وما ذكره الشارح في
الحاشية مبني على الثاني لا على الاول اقول بل الظاهر هو الثاني ولذا صح ان يراد بالقوة المحركة الميل والا يلزم ان
يستفاد الميل في غير القسرية من نفسه او مما دخل فيه والكل باطل وقد قطع القوم في كتبهم بان المراد من الخارج ههنا ما
هو خارج عن المتحرك قوله اقول المراد بالقوة المحركة الخ اعلم ان المراد من القوة المحركة ما يستمر وجوده مع الحركة و
يكون له مدخل في الحركة في كل آن يفرض من زمانها كما يدل عليه عنوان المحرك اذ الفاعل مؤثر في الفعل في كل آن من
زمانه لاستحالة الفعل بدون الفاعل فالقوة المحركة بهذا المعنى منحصرة في الفاعل والميل الذي هو الآلة فنقض القاسر
وقطع حبل الثقيل المعلق وامثالها ليست بقوة محركة بهذا المعنى بل هي من الشروط المعدة للحركة فلذا حصر مطلق
المبدأ في الفاعل والآلة التي هي الميل قوله اما المبدأ مطلقا هذا الاطلاق لمجرد التعميم اذ الكلام في القوة المحركة
في صدر التقسيم لكن المتبادر من نسبة الاستفادة من امر خارج اليها ان يكون جميع افراد هذا المطلق مستفادة من خارج
ولذا حكم بقوله وعلى الاول لا يصدق كما يتضح قوله او المبدأ الفاعل القريب مطلقا اي هو قريب على الاطلاق
وهو الذي لا يتوسط بينه وبين الحركة فاعل آخر لا قريب بالنسبة الى فاعل دون فاعل لا يقال ههنا احتمال آخر هو مطلق
الفاعل قريبا كان او بعيدا لانا نقول سيشير الى بطلانه ايضا في القول الرابع قوله وعلى الاول لا يصدق الخ

اي لا يصدق الشق الاول على شيء من اقسام الحركة فضلا عن صدقه على بعض الحركات الارادية مع افراد المعرف وذلك
لما عرفته من ان المتبادر من الشق الاول اعني ما كان من القوة المحركة فيه مستفادة من امر خارج ان يكون جميع افراد القوة
المحركة مستفادة من خارج سواء كان تلك الاستفادة وقت الحركة او مطلقا ومن البين ان العقل العاشر وسائر
العقول بل الواجب الوجود من مبادي الحركة لان علة العلة علة فعلى هذا لا يصدق على شيء من اقسام الحركة اما اذا
اريد الاستفادة وقت الحركة فلان المبدا المستفاد وقت الحركة هو الميل فقط لا جميع المبادي واما اذا اريد
الاستفادة مطلقا فلان واجب الوجود غير مستفاد من شيء مع انه فاعل بعيد للحركة على القول باستناد الآثار و
الحركات الى الطبايع كما هو مبنى الكلام هاهنا فان قلت انما يتم ما ذكره اذا كان المراد استفادة ذات القوة المحركة
واما اذا كان المراد استفادة تحريكها كما حمل الشارح رح عليه في احد الشقين فلا يتوجه ذلك فان استفادة التحريك
من خارج متميز في الاشارة مختصة بالقسرية فلا يصدق الشق الاول الا على القسرية وهو المطلوب قلت ارادة
استفادة التحريك انما يصح اذا حمل القوة المحركة على الفاعل اذ لا يصح نسبة التحريك الى الآلة ولو سلم ان المراد من
التحريك المستفاد اعم من السببية للتحريك كما هو الحال في فاعلية الفاعل البعيد ايضا فنقول على هذا لا يصدق
على شيء من اقسام الحركة ايضا لان المستفاد من الخارج في نفس الميل لا سببية لان سببية مقتضى طبعه اقول ان حمل
كلام المحشي على معنى انه اما ان يكون جميع مبادي الحركة مستفادة من الخارج وهو القسرية او لا يكون جميعها مستفادة
منه فحينئذ ان كان جميعها شعور فارادية والا فطبعية فلا يصدق تعريف القسرية على شيء من افرادها بل على
شيء من الحركات وكذا تعريف الارادية لا يصدق على شيء من افرادها بل لا يصدق على شيء من الحركات ايضا ويصدق
تعريف الطبيعية على جميع الحركات وان حمل على معنى انه اما ان يكون شيء من مباديها مستفادا من الخارج او لا يكون
شيء منها مستفادا من خارج فالاول قسرية والثاني اما ان يكون لبعض مباديه شعور فارادية والا فطبيعية فيصدق
تعريف القسرية على بعض الارادية ان لم يخصص الخارج وينطبق على المحدود وان خصص وكذا سواء خصص
الخارج او لم يخصص يصدق تعريف الارادية على جميع افراد الطبيعية ايضا ولا يصدق تعريف الطبيعية على فرد اصلا ضرورة ان لوجد
من مبادي كل حركة شعورا وارادة ولعل المحشي لظهور ذلك اعرض عنه واقتصر على عدم صدق تعريف القسرية على شيء ابتداء
على الاحتمال الاول المتبادر قوله وعلى الثاني لا يصدق اي لا يصدق المراد من القوة المحركة على النفس لانها علة بعيدة
للحركة لما عرفته ان الكلام مبني على ما هو المشهور من مذهبهم من استناد الآثار اولا الى الطبايع واذا لم يصدق على
النفس فلا يصدق تعريف الارادية على افرادها ويصدق عليها تعريف الطبيعية فينتقضان طردا وعكسا وان صح
تعريف القسرية حينئذ بان يراد استفادة تحريك الفاعل القريب من الخارج المتميز قوله وعلى الثالث لا يصدق على النفس
ايضا فينتقض تعريف الارادية والطبيعية طردا وعكسا كما في الثاني فان قلت انما ينتقضان لو كان المراد ان يكون

يا حافظ

ان يكون لنفس الآلة اعني الميل شعور وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد ان يكون لمبدائها شعور كما ذكره الشارح في
هذا الاحتمال قلت قد استفيد فساده ايضا مما سبق من ان المراد من المبدا المقدر اما الفاعل القريب الذي هو
الطبيعة في جميع الحركات ولا شعور لها واما مطلق الفاعل فحينئذ ان كان المراد لجميع الفواعل شعور فيعود الانتقاض صح
طردا وعكسا وان كان المراد ان يكون لبعضها شعور فيصدق تعريف الارادية على جميع افراد الطبيعية ولا يصدق
تعريف الطبيعية على فرد اذ يكون المراد فيه ان لا يكون لشيء من المبادي شعور وهو منتف في كل حركة قوله فلا حاجة الى
تخصيص الخارج وانما يحتاج اليه لو كانت التعريفات بعد التخصيص جامعة مانعة وقد عرفت انه غير ممكن فعلم ان
ليس مراد المحشي هاهنا ايراد تعريفات جامعة مانعة بل مراده التمايز بين الاقسام في الجملة وذلك التمايز حاصل
من غير تخصيص الخارج كما لا يخفى اقول نختار ان المراد بالقوة المحركة او المبدا المقدر هو الفاعل القريب و
لا نسلم ان النفس الناطقة ليست فاعلا قريبا للحركة الارادية كيف واسناد التحريك اليها حقيقة وتوسط البدن
بطريق الآلية لا بطريق الفاعلية وقولهم باستناد الآثار الى الطبايع انما هو في الآثار الغير الارادية وفي كلام
الشارح رح في دفع قول القائل الآتي اشارة اليه قوله ويجوز ان يفهم الخ بان يكون المدافعة عبارة عن المعنى المصدري
واللزوم مدافعا عبارة عن الحاصل بالمصدر فان الحاصل بالمصدر هيئة حاصلة بسبب التأثير الذي هو المعنى المصدري
لكن يتجه عليه ان المدافعة من مقولة الفعل لان مقولة الكيف الا ان يراد بالكيفية مطلق العرض ولذا اشار الى
ضعفه قوله اقول المربوط يحمل الخ يعني ان القائل قاصر ايضا حيث ادعى كفاية الشعور والارادة قوله لا يندفع قول
القائل لان العقول المجردة لما كانت علة للطبيعة كانت فاعلة بعيدة للحركة ولها شعور بتلك الحركة وتوجه
كلي والمستفاد من قول القائل ما قيل لان الفاعل مطلقا لا ينحصر في الطبيعة بل يشمل النفس ولها شعور بالسقوط
وفيه نظر لان النفس لا مدخل لها في السقوط فلا يكون فاعلة مطلقا بخلاف المبادي العالية التي هي علة الطبيعة
فيكون فاعلة بعيدة ولك ان تقول ان اوجب ان يكون علة العلة علة لكن لا يجب ان يكون علة الفاعل فاعلا
فلا نسلم ان للسقوط فاعلا غير الطبيعة فيندفع قول القائل وما اورده المحشي قوله كحركة النبات اي الحركة الاينية
التابعة للحركة الكمية عند النمو فان هناك حركة واحدة اينية في جميع الجهات وهي ليست مقتضى طبيعة مجموع الاجزاء
العنصرية الممتزجة فان جزئي النار والهواء منها علويان وجزئي الماء والتراب سفليان فان تساوى العلوية و
السفلية لم يكن للمجموع ميل الى جهة وان غلبت العلوية على السفلية او كان الامر بالعكس كان الميل للمجموع
الى العلو او الى السفل وعلى كل تقدير لا يكون لمجموع الاجزاء الممتزجة ميل الى جهات مختلفة لكن يجعل الطبيعة النوعية
السارية لذلك المجموع مائلا الى جهات مختلفة فتلك الحركة قد تنسب الى الاجزاء مع قطع النظر عن الصورة النوعية
لذلك النبات السارية في مجموع تلك الاجزاء فيقال هي حركة الاجزاء وقد تنسب الى الكل اعني مجموع الاجزاء

والصورة السارية فيها عند انما حركة الاجزاء هي حركة قسرية لما عرفت انها ليست بمقتضى طبيعة مجموع الاجزاء التي محل
الصورة السارية وان قسرها الطبيعة السارية الخارجة عنها وباعتبار انها حركة الكل هي طبيعية لكونها مقتضى امر داخل فيه
والقول بان حركة الاجزاء عرضية لا ذاتية باطل اذ ليس الطبيعة القاسرة جسم مغاير للاجزاء متصف بالحركة حقيقة وهو ظاهر
وفي توصيف الطبيعة بالسارية اشارة الى دفع سؤال يتوجه عليه بان هناك متحركين الكل والجزء وحركتين قائمتين بهما
لا حركة واحدة بالذات متعددة بالاعتبار وحاصل الدفع ان الصورة سارية في مجموع الاجزاء القابلة للحركات القسرية فحينئذ
لا تمايز بينهما في الوضع فحركة الكل بعينها حركة الاجزاء وبالعكس فللقائل ان يقول القاسر هناك ليس الا الطبيعة النوعية
السارية واذا لم يكن امرا خارجا ممتازا عن المتحرك في الاشارة الحسية فكيف يكون حركة الاجزاء قسرية الا ان يقال ليس
غرضه من هذا الكلام دفع الانتقاض بحمل التقسيم على الاعتبار وادخال الحركة المذكورة في القسمين باعتبارين مختلفين بل
غرضه القدح في تخصيص الشارح الخارج فان التخصيص يستلزم خروج حركة الاجزاء عن القسرية مع انها قسرية باعتبار وقد يقال
لا حركة للكل الى الجهة عند النمو وانما الحركة انما للاجزاء وهو ظاهر فالصواب ان يمثل بحركة الجسم المركب قسرا الى الفوق
مثلا فتلك الحركة حركة قسرية للكل وهي بعينها حركة طبيعية لجزئي الهواء والنار اقول حركة الكل الى الجهات حركة اينية
ظاهر كيف ومكان الكل يتبدل في كل ان من زمان النمو مع الاشتمال على مبدا الاستبدال ولا يجب في الحركة الاينية
تبدل جميع اجزاء الرسم المكان قطعا اذ السفينة لها حركة مع الجالس مع انه لا تبدل السطح الجالس **قوله** وقد يدفع
بمنع حصر الطبيعة الى اذ المنحصر فيها حركة البسائط العنصرية لا حركة مطلق الاجسام العنصرية بسيطة كانت او
مركبة الا يرى ان حركة النبات الى الجهة المختلفة كانت طبيعية لكونه من المركبات وكذا النبض الذي هو حركة تحلو
بالروح الحيواني الذي هو بخار الدم ومحله القلب ويثيره الحرارة الى الدماغ وينقسم منه الى العروق والاعصاب التي
اصولها في الدماغ وفروعها في جميع اقطار البدن وذلك الروح الحيواني انما يستقر في القلب بالاستراحة بجذب الهواء
البارد ورده بالنفس ولولاه لاحرقه الحرارة الغريزية فيحصل صاحبه بجذب الهواء الجديد فينبسط ويبرده فيحتاج الى
فينقبض وعند الانقباض يكاثف وعند الانبساط يتحلل فيقع فيما في العروق حركة فيحرك تلك العروق ولذا
قيل ان حركة النبض قسرية **قوله** وقد يدفع بان المنحصر هو البسيط اي على جهة واحدة فعلى هذا يختص الارادية بالفلكية
او الحيوانية مركبة من الحركات الى جهة مختلفة وايضا يختص الطبيعية بحركة البسائط العنصرية وتخرج عنها حركة النبات
الى الجهة المختلفة **قوله** في وجوده عينا فيه ان الاقتصار على بيان وجوده الخارجي ينافيه قول المص وهو مقدار الحركة فان
شروع في بيان حقيقته بعد بيان وجوده الا ان يكون اثبات الوجود هو الغرض الاصلي من وضع هذا الفصل ويرد عليه ما قدمه
في اول الكتاب من ان موضوع الفن لابد ان يكون مسلم الثبوت ولذا قيل الحق ان مراد المص بيان حقيقة الزمان والحق
ان مراد المص بيان امور ثلثة وجوده عينا لا وهما كما ذهب المتكلمون وبيان حقيقته المخصوصة وبيان سرمديته وهو

147 سرمدية وهو ظاهر وانما اقتصر المحشي على بيان وجوده العيني لكونه ممهدا لما في القول الثالث **قوله** فمنهم من نفى عدمه مطلقا
اي ليس بموجود وعدمه عينا ولا وهما كما يقتضيه المقابلة ولظهور بطلانه اسند اليه النفي الفاسد الذي هو من الاثم وما قيل
المراد ليس بموجود في الخارج والذهن وهم المتكلمون المنكرون للوجود الذهني فاسد لان المقابلة للقول الاتي يابا عنه و
لان المتكلمين قائلون في الزمان والمكان بالثبوت الوهمي كما صرح به الشريف في شرح المواقف **قوله** هو الفلك الاعظم
لا يخفى انه وما بعده اختلاف في حقيقة الزمان لا في وجوده كما ان ما قبله اختلاف في وجوده لا في حقيقته ففيه خلط بين
الاختلافين وجعل الضمير في قوله وفيه اختلافات للزمان ليكون اعم من الاختلاف في وجوده وحقيقته خلاف الظاهر فالوجه
ان المراد وقيل هو ممكن الوجود الذي هو الفلك الاعظم وكذا ما بعده **قوله** قد يفرض الحركتان الى ظاهره دليل اخر
على وجود الزمان وكذا عكس ماذكره ولكن صاحب المواقف جعل مجموع الامور الثلثة اعني ما ذكره المص وما ذكره المحشي و
عكسه دليلا واحدا ثم قال وتلخيصه ان الحركة يلحقها تفاوت بالزيادة والنقصان وليس ذلك التفاوت بالمسافة لجواز
باتحاد المسافة كما اذا قطع سريع وبطيء مسافة واحدة وانتفائه مع تفاوت المسافة كما في السريعة والبطيئة المتوا
اخذا وتركا وليس ذلك التفاوت عائدا الى السرعة والبطء لاتحاد ذلك الامر الممتد الذي قد يقع به التفاوت
مع الاختلاف في السرعة والبطء كما في هذه الصورة لاختلافه مع الاتحاد في السرعة والبطء كما في الحركتين المتساويتين
في السرعة المختلفتين في الاخذ والترك ففي الحركة شيء يقبل التفاوت ولا بد من الانتهاء الى ما يقبله لذاته وهو الكم انتهى فالا
ولا يخفى ان ماذكره المحشي او عكسه اذا جعل دليلا على حدة لا يتم لاحتمال كون التفاوت بالمسافة اذ ماذكره انما ينفي كون
التفاوت عائدا الى السرعة والبطء لعدمهما مع وجود التفاوت في الامكان في هذه الصورة بخلاف ماذكره المص
اذ لا تفاوت في الامكان مع التفاوت في السرعة والبطء في المسافة فلا يكون ذلك الامكان اي الامر الممتد الذي وسع
كلا من الحركتين اي انطبق عليهما من غير زيادة ولا نقصان عبارة عن احدى المسافتين ولا عن احدى الحركتين والا لانطبق
الجزء على الكل او وقع في الامكان هناك تفاوت والكل باطل ولذا قال الشارح غير المسافتين و الحركتين فاندفع ما
سيجيء من منع مغايرته للحركتين **قوله** ويتوهم ان يورد عليه بانه مشتمل على قيد مستدرك لكنه وهم **قوله** بل يلزم الى اخره
في معنى التعليل والمراد بزمان الثانية امكانها اذ لم يثبت الزمان بعد وقوله مطلقا بمعنى سواء كان على مقدار واحد
من السرعة او لا **قوله** وفيه انه لو اختلفا سرعة يجوز ان يتوافقا زمانا اي امكانا وحاصله منع لزوم كون زمان
الثانية اقل مطلقا بناء على انا لو فرضنا الحركة المتأخرة في الابتداء اسرع من المتقدمة بحيث تقطع الى تركهما معا
مسافة مساوية لمسافة الاولى كان امتداد احد المسافتين والحركتين مساويا لامتداد الاخرى منهما فيجوز ان يكون
هناك امكان يسعهما معا ويكون الزمان عبارة عن ذلك الامكان اذ لم يثبت الزمان بعد ولم يعلم ان ذلك الترتيب
والمعية زمانيان فاندفع ما قيل ما ذكره سفسطة بعد فرض الترتيب والمعية ومنشؤها اشتباه المسافة

بالزمان فانه يجوز ان تتوافق المسافة بان يكون الغاية اسرع فتقطع مسافة الابطأ وليس كذلك الزمان **قوله** ولا يلزم
من هذا البيان الى ظاهره منع الملازمة القائلة واذا كان كذلك كان يبقى اخذ السريع الى ولا يخفى ان المحشي والشارح
لم يدعيا بمدلول كلمة كان الوجود الخارجي بل ما هو اعم من الوهمي ثم استدلا على وجوده الخارجي بكونه قابلا للزيادة
والنقصان ولا شيء من المعدوم في الخارج يقابل للزيادة والنقصان على ما دل عليه كلام صاحب المواقف وشارحه
فلا وجه لايراده على تلك الملازمة بل الحق ان يورد على قوله وهذا الامكان قابل للزيادة والنقصان الا ان يقال
ذلك المدلول الاعم لكلمة كان يتحقق بالآخرة في ضمن الوجود الخارجي وهذا القدر كاف ولذا قيل لا يخفى ان
المناسب ايراده بعد تمام الدليل لكن لما كان كلمة كان ههنا مشعرة بوجود الزمان اورده ههنا انتهى ووجه

عبد الرحيم

اختيار الاشعار بعموم الوجود المدلول اوان المدلول هو الوجود الرابطي لا وجود الموضوع ومنهم من جعله ردا
لبعض الشارحين حيث حمل قول المحشي كان بين احد السريعين الى على معنى ان بينهما امرا موجودا حيث قال يعني انا
ندرك بالضرورة ان بينهما امرا موجودا ولا يخفى انه فاسد فان ذلك البعض اراد بالموجود من الوهمي والخارجي لما ذكر

كفوف

ولان الضروري هو بهذا القدر لا غير وايضا قوله ولعلهم الى صريح في ان الايراد على المحشي والقوم لا على من نزع
كلام المحشي **قوله** ولعلهم لم يريدوا الا عينه منشأه الذي هو الآن السيال كما صرح به الامام في المباحث المشرقية
ونقله شارح المواقف حيث قال بعد ما سينقله الشارح فقال الامام فهذا الذي اثبتناه الوجود في الخارج من الزمان
هو الذي يسمى بالآن السيال فان قلت يابى عن ارادتهم ذلك الاستدلال المذكور لان الآن السيال غير قابل
للزيادة والنقصان وانما القابل لهما هو الزمان قلت قبوله الزيادة والنقصان في نفس الامر لا في مجرد الاعتبار
دليل وجوده في نفس الامر ووجوده في نفس الامر دليل كون منشأه موجودا في الخارج فمرادهم من اثبات الوجود
الخارجي للزمان اثبات لمنشأه لا لذاته واستدلوا عليه بكون الزمان الذي ينشأ منه موجودا في نفس الامر
بشهادة قبوله للزيادة والنقصان في نفس الامر وهم اقاموا الزمان مقام منشأه في البحث عن احوال الاعيان
فاندفع الايراد السابق بتحرير مرادهم **اقول** فيه بحث اما اولا فلانهم سيصرحون بان الزمان عبارة عن مقدار
الحركة ولو فرضنا انتفاء حركة ذلك الجسم بل انتفاء نفس الجسم كان هذا الامكان الواقع في الحركتين
المفروضتين على حاله فوجوده وهمي ولذا ذهب المتكلمون الى انه موهوم محض لا وجود له واما ثانيا فلانه لا
لا حاجة الى حمل وجود الزمان في الخارج على معنى وجود منشأه لان ما وجد كل جزء منه على سبيل التعاقب موجود
في الخارج بنحو آخر من الوجود كما صرح به المحقق الدواني في شرح العقائد فكل من الحركة بمعنى القطع ومن
الزمان موجود في الخارج بذلك النحو وان لم يكونا موجودين بالوجود المتعارف اي باجتماع الاجزاء الا ان
يقال الحكماء لا يقولون بذلك النحو من الوجود والا لبطل حكمهم بجواز التسلسل في المعدات ببرهان التطبيق

يا دهقّب

ببرهان التطبيق اذ البرهان جار في تلك التسلسلة فتأمل **قوله** لا نسلم وحدة ذلك الامر الى لا يخفى ان تنكير الامكان
للوحدة الشخصية لانهم لم يجوزوا تعدد الازمنة فمنع ذلك القائل اي ليس هناك الا امكان واحد لجواز ان
يكون لكل حركة امكان آخر منطبق عليها وما قيل لا وجه لهذا المنع ولا الجواب المحشي فيما بعد لان وحدة ذلك الامر
ضرورية انتهى وذلك لان الوحدة غير ثابتة بالجواب الآتي فضلا عن ضرورتها كما تعرف نعم يتجه عليه ان المدعى
ههنا وجود الزمان لا وحدته فتلك المقدمة غير ملتزمة ههنا الا ان يقال اذا لم يثبت الوحدة لا يثبت كون
الامكان قابلا للزيادة والنقصان **قوله** تتحد مقدار زمانهما ان اراد باتحاد المقدار ان ليس هناك الا مقدار
واحد لا امكان واحد منطبق عليهما فهو اول البحث وان اراد مساواة المقدارين كما هو قد يستعمل فيها فلا يندفع
المنع وهذا المنع مبني على هذا فلا وجه لتعيين منشأ الغلط نعم يختلف مقدار الى **قوله** لا نسلم مغايرة الحركتين
الى لا يخفى ان هذا المنع مبني على ان الحركة الطويلة تسع القصيرة الى فيجوز ان يكون ذلك الامكان متحدا مع الطويلة
ويكون باعتبار ذاتها حركة وباعتبار امتدادها زمانا لنفسها وللقصيرة بل يجوز ان يكون المنع مبنيا على ان القصيرة
تسع الطويلة لما سيجيء منه من انه لا بأس في كون الزمان مقدارا لحركة بطيئة يقدر به الحركة السريعة فما قيل ان
هذا المنع مندفع بان المراد من انطباق الامكان للحركتين ان ينطبق على كل منهما من غير تفاضل اي من غير زيادة
ونقصان توهم فاسد اذ كيف ينطبق الشيء الواحد على الكل والجزء معا نعم يقدر به الاشياء المتفاوتة المقادير
الى غير النهاية ثم ان السائل منع مغايرة للحركتين ولم يمنع مغايرته للمسافتين لما سيجيء من ان ذلك الامكان ليس
بقار الاجزاء بالضرورة كالحركة بخلاف المسافة وقد يستدل على ان ذلك الامكان غير الحركتين وغير المسافتين
بان الحركتين مشتركتان في ذلك الامكان وتمتاز احديهما عن الاخرى بالمسافة والمشترك فيه غير المشترك
وغير ما به الاشتراك انتهى ولا يخفى ما فيه لان الحكم بان الحركتين مشتركتان في ذلك الامكان يصح فيما اذا كان
متحدا مع احدى الحركتين ذاتا مغايرا لها اعتبارا فلا يثبت به الا المغايرة الاعتبارية والمقصود اثبات المغايرة
الذاتية فايراد القائل يتوجه عليه ايضا ولذا احتاج في دفعه الى الدليل الدال على انه مقدار الحركة لا نفسها وهو
ان الزمان كالمقدار قابل للزيادة والنقصان بالذات لا بواسطة امر آخر فلو كان عبارة عن الحركة لكان
قابلا لهما بواسطة مقدارها اذ القابل بالذات لهما هو الكم **قوله** وغير ثابتة الى وقع التقديم والتأخير
ههنا في جميع النسخ فلنؤخر ما يتعلق به الى ما بعد القولين كما هو محله **قوله** فانه ظاهر علة لعلية قوله وقدروه الى
لما قبله اذ تقديرهم يجوز ان يكون مبنيا على الحكم الوهمي الذي اتفق عليه جميع الاوهام بعدم تناهي الابعاد فدفعه
بان ما قدروه من اليوم والامس وغيرهما ليس وجوده بمحض الاعتبار فان اليوم والامس موجودان في نفس الامر
سواء فرضهما فارض او لم يفرض وايضا لو فرض عمر ثمانين سنة لطفل لا يكون شيخا بمجرد ذلك الفرض بل لا بد من جولان

ثمانية على تحرك في الواقع فدل ان الزمان يشتمل على مقادير متناسبة كل منها يوم او شهر او سنة والمشتمل عليها بحسب نفس الامر موجود في نفس الامر وان لم يكن موجودا في الخارج وقد سبق ان مرادهم اثبات ذلك الموجود لا الوجود الخارجي قوله
كما ان المكان مع كونه موهوما محضا منتزعا من الجسم عند المتكلمين موجود في نفس الامر عندهم بمعنى وجود مبدا
الانتزاع في الخارج يجوز ان يكون الزمان موهوما محضا منتزعا من التغيرات المتعاقبة كالاكوان في الامكنة و
موجودا في نفس الامر بمعنى وجود مبدا انتزاعه وهذا القدر يكفي للتقدير ولذا ساغ للمتكلمين انكار وجوده
مع حكمهم بصدق المقدمة القائلة بان كل ما هو موجود في نفس الامر فمبداه موجود في الخارج قوله اقول يعلم
من يعلم شيئا تلخيصه ان المقدمة التي منعها الشارح اعني ان اثبات المعية الزمانية لا يمكن الا بعد اثبات الزمان
بديهية ويلزم الدور فان قلت ان اريد العلم بوجود الزمان من هذا الدليل يتوقف على العلم بذلك الدليل المتوقف
على العلم بالمعية الزمانية نسلم لكن العلم بالمعية الزمانية يتوقف على العلم بوجود الزمان مطلقا لا من هذا الدليل
وان اريد ان العلم بوجود الزمان مطلقا يتوقف على العلم بذلك الدليل فممنوع اذ لا يتوقف على الدليل المخصوص وعلى
كل تقدير فلا دور قلت نعم لكن ما ذكره كاف في مقابلة لانه سلم ان العلم بوجود الزمان يتوقف على هذا الدليل
ولذا احتاج الى منع مقدمة اخرى واقول لا يخفى ان المتكلمين معترفون بالمعية الزمانية يتوقف على العلم بوجود
الزمان مطلقا اعم من ان يكون وجودا خارجيا او وهميا والمطلوب اثبات الوجود الخارجي فلا دور وقد يقال يتوقف
العلم بثبوت المعية الزمانية على العلم بوجود الزمان ممنوع فان الزمان وان كان ماخوذا في مفهوم المعية الزمانية
لكن لا يلزم ان يتصور بحدها الاسمي لجواز ان يتصور بوجه آخر اقول ولا يخفى فساده اذ الدور تام يتوقف الحكم بالمعية
الزمانية على الحكم بوجود الزمان المتصور باي وجه كان ولا يتغير التوقف على الحكم بتغير تصورات الاطراف قوله من قبيل
الاستدلال بالحد اي بثبوت الحد على ثبوت المحدود ولما كان الحد مفصلا والمحدود مجملا كان ثبوت الاول اوضح من
ثبوت الثاني فصح الاستدلال به عليه فلا يتجه ان الحدود لا تكتسب منها التصديق واتضح ايضا وجه قولهم الاستدلال
بالحد على المحدود قوله وبيان هذا الحكم الحي لقائل ان يقول يجوز ان يكون عدم اجتماع الاجزاء باعتبار عدم اجتماع
التغيرات المتعاقبة الواقعة في تلك الاجزاء فيكون توصيف الزمان بعدم اجتماع اجزائه حكما موهوما غير مطابق
للواقع من باب اشتباه حكم الظرف بحكم المظروف وليس ما ذكره بديهيا جليا ولذا ذهب قوم الى ان الزمان واجب الوجود
او الفلك الاعظم قوله كتقدم صفوف المسجد فان تقدم الصف الاول بحسب اعتبار المحراب من الجانب المقابل للباب و
لو اعتبر من جانب الباب واعتبر استدبار المحراب بدل الاستقبال انعكس الامر وصار المتقدم متاخرا فهو متعلق بالمنفي
لا بالنفي قوله لا يتوقف بيانه اي بيان اجتماع اجزاء الحركة من اجتماع اجزاء الزمان على سبق ثبوت كونه مقدارا
للحركة بل يكفي ثبوت المقدارية بدليل غير متوقف على كونه غير مجتمع الاجزاء حتى يلزم الدور اقول مراد الشارح ان ذلك

149 من ذكره الايراد ولا سبيل الى اثبات كونه مقدارا للحركة الا بابطال كونه مقدار الهيئة قارة ولا سبيل الى ذلك الا بابطال الزمان
غير مجتمع الاجزاء فاذا استدل على عدم اجتماع اجزائه بذلك فان كان الحكم بذلك اللزوم لاجل كونه مقدارا للحركة ففيه انه
يستلزم الدور اذ لا يمكن ثبوت المقدارية بدون ثبوت المدعى وان كان لاجل ان الحركة واقعة فيه فالدليل على هذا جار في
المسافة مع تخلف حكم المدعى عنه فلا وجه لما ذكره المحشي قوله متصفا بالوجود في سائر اجزائه اقول قوله في سائر اجزائه ان كان
متعلقا بالوجود كما هو الظاهر من قوله ان يكون الموجود في جزء منه فهو عين ما منعه الشارح الا ترى ان اجزاء المسافة مجتمعة
مع ان الحاصل في الكعبة ليس حاصلا في الهند وان كان متعلقا بالاتصاف بمعنى انه في سائر الاجزاء متصف بالوجود في الجزء
الاول ففيه ان اللزوم لم ينشأ من اجتماع اجزاء الزمان لان ذلك واقع وان امتنع اجتماع اجزائه لان جريان سفينة
نوح عليه السلام في امواج كالجبال متصف في يومنا بالوجود في يوم الطوفان سواء اجتمع اجزاء الزمان او لم تجتمع ولو سلم
انه نشأ من فرض اجتماعهما فليس ذلك مراد القائل اذ اللازم حينئذ مستحيل ولذا قال بعض الافاضل الاول للشارح ان يقول
قوله في يومنا ان كان قيدا للقول كان عادتنا فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من اجتماع اجزاء الشيء ان يكون الحادث في احدها حادثا في الآخر
وان كان ظرفا للحكم على ان معنى ان الحادث في يوم الطوفان متصف في يومنا بالحدوث في ذلك اليوم فهي مسلمة والتالي صحيح
كما لا يخفى انتهى فعلى هذا كان ما منعه الشارح المعنى المبني على كون قوله في يومنا ظرفا للحدوث والمفهوم ما هو المبني على كونه
ظرفا للحكم ويحتمل ان يكون الممنوع والمفهوم كلاهما مبنيين على كونه ظرفا للحدوث لكن الممنوع مبني على حمل الحدوث على معناه الحقيقي
والمفهوم مبني على حمله على اعم من البقاء لكن على هذا يتجه ايضا ان الموجود في جزء انما يلزم ان يكون موجودا في جزء آخر اذا كان
باقيا الى الجزء المتاخر فليس منشأ اللزوم هناك اجتماع اجزاء الزمان ايضا بل بقاء ذلك الموجود ولو سلم فليس اللازم
بباطل كما لا يخفى وبالجملة هذا الكلام من المحشي في غاية السقوط اللهم الا ان يكون مراده اللائق منع بطلان اللازم لا منع
اللزوم وفيه ما فيه قوله فلان ما قيل فيها مستلزم لبقاء وضع معين اقول هذا سخيف جدا لان ما نقله الشارح من ارسطو
فيما سبق دل على ان الحركة بمعنى التوسط صفة شخصية باقية شخصها بين المبدا والمنتهى لكن مقتضى ذات تلك الصفة
تغير نسبة الجسم الى حدود المسافة ويلزمه تغير وضع بالنسبة الى الامور الخارجة البتة فبقاء حركة الفلك بمعنى التوسط
بشخصها من الازل الى الابد يستلزم عدم بقاء وضع في آنين لا بقائه ازلا وابدا ولذا اورد عليه ان الوضع ما يقع
فيه الحركة لا نفس الحركة وما قيل اذا حصل للفلك حركة في الوضع وحصل له صفة شخصية دفعة لا بد ان يكون هناك
وضع معين له مدخل في تشخص تلك الصفة فان تشخصها كما قالوا بوحدة الموضوع الذي هو الجسم المتحرك ووحدة
ما فيه الحركة من المقولة فاذا كانت تلك الصفة الشخصية مستمرة باقية الى المنتهى وجب ان يكون ذلك الوضع المعين باقيا
الى المنتهى والا لم يبق ذلك الشخص فلم يكن مستمرا وذلك باطل قطعا ضرورة ان بقاء وضع معين ينافي الحركة
في الوضع انتهى ففيه نظر لان الوحدة المعتبرة في المقولة نوعية لا شخصية لان للمتحرك في الاين ايونا متعددة فيما بين

غز الديا

كفوي

المبدأ والمنتهى وكل منهما اين بالفعل على التحقيق المحقق كما مر وكذلك للمتحرك الوضعي اوضاع متعددة غير متناهية ولو سلم ان ما فيما
بين المبدأ والمنتهى اين واحد او وضع واحد بالشخص فهو لا يستلزم السفسطة لان كل وضع مفروض جزء من اجزاء ذلك الشخص الخارج
من القوة الى الفعل تدريجا لا نفسه قوله مع صيرورته اذ الوضع عبارة عن نسبة الاجزاء الى الامور الخارجة لا عن نسبة مجموع الفلك
الى الامور الخارجة حتى يمكن بقاء وضع معين مع الحركة الوضعية وانما تعرض به السفسطة انما يترتب عليه وليس المراد ان ما يلي
مستلزم لتفاوت الاول هو البقاء ازلا وابدا والثاني هذه الصيرورة كما وهم قوله والانقلاب اي والحال ان نقطتي السرطان
والجدي من فلك البروج في جانبي الراس والقدم اي يكون وضعه في هذه الحالة عين وضعه في الحالة التي زالت هاتان النقطتان
عن الجانبين المذكورين ووقعت بدلهما نقطتا الاعتدالين اعني نقطتي الحمل والميزان فالسمت بمعنى الجانب ما هو المصطلح من نقطة
معينة هي قطب دائرة الافق التي هي الفاصلة بين ما يرى من الفلك وما لا يرى لان نصف الفلك تحت الارض لا نراه
ونصفه فوق الارض نراه فالدائرة المنصفة هي الافق وافق كل بلد تخالف افق الآخر والمضاف محذوف اي جانبي السمتين فلا يرد
ان قوله في افق معين يدل على ان كلا من الوضعين المذكورين يتحقق في بلد واحد مع انه محال لان مسامتة الانقلابين لسمتي الراس
والقدم لا يمكن في البلد الذي عرضه بقدر الميل الكلي ومسامتة الاعتدالين لهما لا يمكن في غير خط الاستواء وذلك لان السمت
والجانب اعم من النقطة المعينة قوله ويلزم ان يكون المقادير الخ وكذا يلزم ان يكون اين المتحرك الايني عند موضع معين اينه في موضع آخر
وكذا يلزم ان يكون اللون الضعيف في المتحرك الكيفي لون القوي والكل سفسطة ويتجه على الكل ما قدمنا من ان الحركة غير ما فيه
الحركة قوله واما في الزمان فلانه متجدد لذاته الخ تلخيص الاستدلال ليس الموجود من الزمان هو الآن السيال الباقي بحسب الذات المتجدد من
بحسب النسب والاضافات الى الحوادث اذ لو كان الامر كذلك لم يكن الزمان الموجود متجددا لذاته واذا لم يكن متجددا لذاته لم يترتب
على اثباته ما هو الغرض منه اعني كون الحركة المتجددة لغيرها منتهية الى الزمان الذي المتجدد بالذات قطعا للتسلسل لان الزمان
الذي باثباته يحصل هذا الغرض متجدد لذاته علة لتفرع قوله فلا فائدة الخ لا مقدمة استثنائية استثني فيها نقيض تالي
الملازمة الاولى حتى يلزم استدراك ذلك التفريع وبهذا البيان سقط الاوهام قوله فانه لما علم ان تجدد الحركة اي الحركة في
الموجودة التي هي التوسط ليس لذاتها قيل لما من ارسطو انها باعتبار ذاتها مستمرة وباعتبار نسبتها سيالة انتهى اقول
فعلى هذا يكون التجدد بالذات هو تلك النسب والاضافات اللازمة للحركة بمعنى التوسط لا الزمان فقوله وهو الزمان ممنوع
فالحق ان يقول لان الزمان متفاوت لذاته فانه لما علم ان التفاوت بين الحركتين ليس من جهة البطؤ والسرعة اذ قد يوجد
التفاوت مع انتفائهما ولا من جهة المسافة علم ان هناك امرا ممتدا يقبل التفاوت لذاته وهو الزمان فلو كان الموجود
من الزمان هو الآن السيال لم يكن الزمان متفاوتا لذاته فلا فائدة في اثباته وانما الفائدة في اثبات المتفاوت لذاته
ويتجه عليه ايضا ما قيل لو علم الزمان من ذلك لما احتاجوا الى مقدمات شاقة في اثباته فالحق ان ذلك مدفوع عنهم بان
الامكان اي الامر الممتد الذي وجد وجوده في الحركتين المفروضتين لما لم يكن عين شيء من الحركتين والمسافتين وكان موهوما لا وجود له

يا ودود

150 لا وجود له في الخارج مع وصف الامتداد اثبتوا منشاء توهمه وهو الآن السيال قوله لم يكن الزمان متجددا لذاته او بالذات
بحيث يصير تجدد الاجزاء من احوال ذاته لا بالواسطة بحيث يصير ذلك التجدد من احوال متعلقه فلا يرد ان تجدد النسب والاضافات
مقتضى ذات الآن السيال كما انه في الحركة مقتضى ذات التوسط قوله وعلى هذا لا يثبت مغايرة الزمان اي كما يرد انه لا فائدة
في اثباته يرد عليه ايضا انه لا يثبت مغايرة الزمان للحركة اذ يجوز ان يكون ذلك الآن السيال عبارة عن التوسط وذلك الامكان
اي الامر الممتد عبارة عن القطع وللقائل ان يقول ان لم يثبت المغايرة بفرض حركة واحدة لكنها تثبت قطعا بفرض حركتين او اكثر كما بفرض
فعله القوم وقد سبق تفصيله قوله اعلم ان الزمان الخ الغرض منه اثبات كون الزمان مقدارا للحركة بدليل آخر على وجه يتضح انه
التردد في كلام المص وبه يندفع ما اورده الشارح عليه بقوله المناسب ان يقول ويتضح دفع ما يرد على ما اختاره الشارح
بقوله المناسب الخ من انه لا يلزم منه كونه مقدارا للحركة لجواز ان يكون ذلك الامر الغير القار الاجزاء جوهرا قائما بذاته ويتجدد كل جزء
منه في كل آن يفرض وتلخيص الكلام انه كلما كان الزمان في ذاته لا باعتبار المتعلق امرا غير قار بحيث لا يبقى جزء منه في آنين يلزم
ان لا يكون جوهرا قائما بذاته لكن المقدم حق لما سبق واما الملازمة فلوجهين الاول انه على تقدير كونه قارا لو كان قائما بذاته اي
لو صدق نقيض التالي مع ذلك المقدم لكان الحاضر منه دفعة غير منقسم اصلا وكلما كان الحاضر غير منقسم لم يكن عدمه تدريجيا
كان عدمه دفعيا وكلما كان عدمه دفعيا يلزم تتالي الآنين ينتج من الاقتراني الشرطي انه لو ثبت نقيض التالي معه يلزم تتالي
الآنين وهو محال فقد ثبت الملازمة بقياس خلفي اما الصغرى من الشرطي فلانه على تقدير كونه غير قار كان الحاضر منه دفعة هو الآن الغير
المنقسم بخلاف ما اذا كان قار الاجزاء كالفلك الاعظم على مذهب فان الحاضر في كل آن هو الفلك المنقسم واما الكبرى الاولى فقد اثبته
بقوله لانه غير منقسم يعني ليس له اجزاء يحتاج في انعدامه بالكلية الى انقضاء الاجزاء شيئا فشيئا على التدريج فمراده من العدم
هو العدم بالكلية فلا يرد عليه ان الكل ينعدم بانعدام جزء منه فعدم التدريج في العدم لا يتوقف على عدم الانقسام وكذا وجود
الكل يتم بالجزء الاخير ولذا حصروا الكون والفساد في الدفعي واما الكبرى الثانية فقد اشار الى دليلها اولا بقوله ان القائم
بذاته وجوده وعدمه دفعي او تدريجي اذ الترديد لمنع الخلو فانتفاء احدهما يوجب عين الآخر واما الكبرى الثالثة فظاهرة لان عدم
القار يقتضي ان لا يبقى ذلك الحاضر الغير المنقسم اكثر من آن فلا يتخلل بين وجوده وعدمه آن آخر والا لكان قارا واذا لم يتخلل
يلزم تتالي الآنين آن الوجود وآن العدم هذا وبهذا البيان ظهر فساد ما قيل ان الغرض من هذا الكلام بيان ان الزمان
مقدار الحركة بدليل آخر غير ما ذكره المص ثم اعترض عليه بانه لا مدخل في هذا البيان لكون الزمان غير قار الذات وان قوله لوجهين
متعلق بقوله فلا يكون قائما بذاته المتفرع على ما قبله فيلزم توارد العلتين على معلول واحد ولا يمكن توجيهه بان احدهما علة
لعلية الآخر كما هو المشهور في امثاله لانه خلاف الواقع والاولى الاكتفاء بقوله الزمان لا يكون قائما بذاته لوجهين ثم تقرير الدليل في
الشكل الثاني بان يقول ان القائم بذاته وجوده وعدمه دفعي او تدريجي ولا شيء من الزمان كذلك اما الصغرى فظاهرة و
اما الكبرى فلانه لو قام بذاته الخ وانت خبير بان جميع ذلك ظاهر البطلان لما عرفت لما قررنا من قبل من كون الوجهين علتين

لعلية العلة الاولى فهو حينئذ الواقع لا الخلاف وقد عرفت ان صحة الصغرى والكبرى الثالثة تتوقف على كونه غير قار وتقرير
الدليل كما قرره مما لا يرتضيه العقل السليم وجعل قوله والزمان لو قام بذاته دليلا لكبرى الشكل الثاني فاسد اذ لا تشبث هناك بل
لا مناسبة بينهما اصلا فالتعويل على ما ذكرنا بقي هاهنا كلام وهو ان ليس منشأ لزوم تتالي الآنين هو القيام بذاته بل المنشأ وجود امر
غير قار سواء كان قائما بذاته ام لا فهذا الدليل جار في عدم الزمان او في قراره بان يقال لو كان الزمان الغير القار موجودا او
الزمان الموجود غير قار لكان الحاضر منه دفعيا غير منقسم اصلا الى آخر الدليل مع ان الزمان موجود غير قار عندهم بل يجري في كونه
قائما بذاته بان يقال لو كان قائما بغيره كان الحاضر منه دفعيا الى آخره ويندفع الشك بما نذكره بعد فالكبرى الثانية في هذا
الدليل فاسدة كما لا يستطيع قوله ولقائل ان يمنع الى يعني لا نسلم الكبرى الثانية من الاقتراني الشرطي اذ لا يلزم من عدم
كون عدمه تدريجيا كونه دفعيا حتى يلزم تتالي الآنين وانما يلزم كونه دفعيا لو انحصر عدم القائم بذاته في الدفعي والتدريجي
وهو ممنوع لجواز ان لا يتوقف عدمه على امتداد زمان ليكون تدريجيا وان لا يمكن ان يوجد آن عدمه ليكون دفعيا بل
يكون معدوما في ذات زمان بان يكون عدمه في الزمان المعين قطعا وان لم يوجد الآن الذي هو مبدأ عدمه وهو يعني من
مثله بانه في نفس الزمان اي لا في شيء من طرفيه ولا في جزئه وهذا كالماسة التي هي زوال الموازاة ومن البين ان
الموازاة آنية الوجود والحدوث لكن زوالها وان كان متوقفا على حركة احد المتوازيين فهو ليس بآني لعدم امكان ان
يوجد الآن الذي هو مبدأ الزوال ولا تدريجي لتحقق الزوال والماسة عند كل جزء يفرض من ذلك الزمان والتدريجي
لا يتحقق قبل حد معين واذا جاز ذلك في عدم الاعراض كالموازاة فليجز في عدم القائم بذاته ولابد من نفيه من دليل وبهذا
ظهر اندفاع الاشكال بجريان الدليل المذكور في عدم الزمان او قراره كما قررنا وظهر ايضا وجه اعادة المحشي ما ذكره في برهان
المسامتة على هذا المقام فتأمل في هذا الكلام قوله وثانيهما انه لو قام بذاته اي على تقدير كونه غير قار لانه دليل الملازمة
ايضا وحاصل الدليل لو كان قائما بذاته مع كونه غير قار فاما ان ينقسم الحاضر منه دفعة اولا ينقسم والكل محال اما الاول
فلانه اذا انقسم ينقسم الى ماض ومستقبل فيلزم اجتماعهما في الوجود وحيث كانا من اجزاء الماضي الحاضر منه ان يكون
الماضي منقضيا لكونه ماضيا وغير منقض لكونه حالا وحاضرا وان يكون المستقبل موجودا في الجملة لكونه حاضرا وغير موجود
اصلا لكونه مستقبلا والكل اجتماع النقيضين فلا يتجه ما قيل يجوز اجتماع الماضي والمستقبل في ساعة واحدة واما
الثاني فلان عدم انقسامه اما حال كونه متصلا بشيء من السابق واللاحق واما حال كونه غير متصل بشيء منهما بل
منفصلا عنهما فعلى الاول يلزم اتصال الموجود بالمعدوم وهو يقتضي ان يكون ذلك المعدوم موجودا اذ الاتصال نسبة
بين الطرفين يستحيل بدون وجودهما وعلى الثاني يلزم تركب الزمان من الآنات فيلزم الجزء وهو محال قوله تأمل
اشارة الى ما قيل هذا الدليل على تقدير صحته ينفي الحاضر والى ما قيل كلا الوجهين جاريان في نقيض المدعى او اشارة
الى ان لا تركب للزمان في الخارج اذ الموجود في الخارج ليس الا الآن السيال وانما التركب في الخيال وكل من المتصلين

يا شكور

وكل من المتصلين موجود في الخيال فنختار ان احد الموجودين في الخيال يتصل بالموجود الآخر فيه فان قال انه بحسب الخارج اما متصل
او منفصل فنقول ان كان الانفصال مقابلا للاتصال تقابل العدم والملكة نختار انه ليس بمتصل ولا منفصل اذ ليس من شأن
الموجود ان يتصل بالمعدوم فيه وان كان مقابلا له تقابل الايجاب والسلب نختار انه منفصل عن السابق واللاحق و
نمنع لزوم تركب الزمان من الآنات اذ لا تركب بحسب الخارج وانما التركب في الخيال ولا نسلم ان الانفصال
بهذا المعنى يستلزم تركب الزمان في الخيال من الآنات المتتالية او تركبه في الخارج منها لو لا انعدام الاجزاء
المنقضية لان المانع من الاتصال ليس الا الانقضاء والعدم ولو بقيت موجودة لكان الحاضر متصلا بها واتصل
بعضها ببعض ويكون بين كل جزئين قابلا للانقسام الى غير النهاية كما في سائر المتصلات قوله والقائم بغيره الى يعني قد
ثبت بما ذكرنا انه ليس قائما بذاته بمعنى المستغني عن المحل مطلقا موضوعا كان المحل او هيولى لا بمعنى المستغني عن الموضوع
وان احتاج الى المحل والا لم يصح ترديد القائم بالغير بين العرض والصورة واذا لم يكن قائما بذاته كان قائما بالغير اي
محتاجا الى المحل فحينئذ اما ان يكون عرضا واما ان يكون صورة جسمية او نوعية والثاني باطل والا لوقع الحركة في
مقولة الجوهر وهو باطل عندهم فثبت ان الزمان عرض قوله فموضوعه متجدد وان اراد ان تجدد العرض يستلزم
تجدد الموضوع في وجوده وذاته فذلك ظاهر الفساد والا لكان الجسم المتحرك متجددا في ذاته بتجدد الحركة العارضة
له وبتجدد الاوضاع والكيفيات وان اراد ان تجدد العرض يستلزم تجدد الموضوع اما في ذاته او في صفة من
اوصافه فسلم لكن يكون قوله وهو الحركة ممنوعا لجواز ان يكون ذلك الموضوع هو الجسم المتحرك فلا يعلم من هذا
البيان انه قائم بالحركة بل يجوز ان يكون نفس الحركة بمعنى القطع فالمناسب الاقتصار على دليل القوم لان ما
ذكره لا يفيد شيئا مما قصده قوله فلانطباقه عليها فيه انه لو صح لكان الحركة المنطبقة على المسافة مقدارا
لها وهو باطل الا ان يقال قد ثبت انه من اوصاف الحركة فهو اما مقدارها او وصف آخر والثاني باطل
اذ المنطبق على الحركة ليس الا المقدار من اوصافها قوله والتقدم والتأخر في الحركة لا يخفى ان كون الزمان
واسطة في لحوق التقدم والتأخر للحركة ليس من المبادي المناسبة لكونه مقدارا لها والا لكان الزمان
مقدار الحركة ما عندهم قوله فانه قابل الى اعلم ان اصل الدليل هكذا ان الزمان كم لانه قابل للزيادة و
النقصان بالذات وكل ما هو قابل للزيادة والنقصان بالذات كم لان القابل بالذات قابل للقسمة بالذات
فهذه الكبرى ثابتة قطعية لا يقبل المنع اصلا بخلاف الصغرى واستدل هذا القائل عليها ولا يخفى ان اصل القبول
لها ثابتة بكون الامكان امرا ممتدا يسع كلا من الحركتين فان استدل على اصل القبول فلا حاجة اليه لانه معلوم من
قبل وان استدل على كون القبول بالذات لا بالواسطة فلا يدل عليه لجواز ان يكون اطولية احد الزمانين من الآخر بالواسطة
لا بالذات فلا بد من الدليل الذي سيذكره في دفع منع القائل الآتي ولذا رضه قوله لا يخفى ان الحركة بالذات حاصله

ان عروض قبول الزيادة والنقصان للحركة اما بواسطة الزمان واما بواسطة المسافة لا بالذات اقول ان اريد
بالحركة التوسط فالزمان مقدار القطع لا مقدار للتوسط وان اريد بها القطع فلا نسلم انها لا تقبلها بالذات
كيف ولها مقدار وكل مقدار قابل لهما بالذات نعم الزمان والمسافة واسطتان في الاثبات كما ان الدافع له كونهما
واسطة في العروض لا في الاثبات ولا في الثبوت كما لا يخفى لا يقال قبول الحركة بمعنى القطع لهما بواسطة مقدارها
الذي هو الزمان لا بالذات لانا نقول فكذا قبول المسافة لهما بواسطة مقدارها لا بذاتها اللهم الا ان يحمل
قطعه في طولي على التسامح والمراد طولي المقدار صاحبي قوله فانه متصف بالاطول اذ لا يسع لعاقل الحكم بكون
النهار اطول من الليل فيما اذا كان للشمس ميل موافق للعرض في الجهة وكونه اقصر منه في الميل المخالف ولا انكار
كون الشهر اطول من اليوم والسنة اطول منهما فهذا الحكم بديهي وان كان ذهنيا لا خارجيا لعدم وجود الموضوع
الا في الخيال قال المحقق فهي الحركة قد يسبق منع هذه المقدمة من الحقيقي مستندا بانه الواقفة في الريح العاصفة
مع انها ليست بحركة والتزم تارة كونها حركة اقول الزمان متجدد الاجزاء لذاته وتجدد هيئة الواقفة بواسطة
الريح المشتمل على مبدء الاستبدال بالذات قوله لان الزمان يعرف الخ يعني اذا قيل الزمان الواقع من زمن
الى نوح عليه السلام لا يعرف مقداره الا بتقديره بانه سنون كذا او شهور كذا او ايام كذا فيكون السنون والشهور
والايام اجزاء لذلك الزمان وتلك الاجزاء اجزاء من حركة الفلك الاعظم لان اليوم عبارة عن حركة الاعظم
من كون مركز الشمس في الافق الى عودها اليه والشهر عبارة عن حركته من اجتماع النيرين الى الاجتماع الاخر والسنة
القمرية حركته من اجتماعها الى عوده الاجتماع اثني عشر مرة والشمسية عن حركته من حلول مركز الشمس بنقطة الحمل الى
عودها اليها فقد ثبت ان الزمان عبارة عن مقدار حركة الاعظم بان يقال الزمان منقسم الى الشهور والاعوام
والايام انقسام الكل الى الاجزاء وهذه الاقسام مقادير حركة الاعظم فاندفع ما قيل لا مدخل لمعرفة الزمان
باجزائها فيما هو المطلوب وانما المفيد له كون الشهور والاعوام ونحوها اجزاء للزمان ومقدار حركة الاعظم
اقول كون الايام والشهور والاعوام مقادير حركة الاعظم اصطلاح متأخر عن القول بان الزمان مقدار
حركة الاعظم فلا يكون دليلا الا على انه مقدار حركته عندهم والكلام في انه مقداره بحسب نفس الامر فلا يصلح لان
يكون حجة امارة عليه كما لا يخفى الا يرى ان القدماء انكروا الاعظم مع تقديرهم اجزاء الزمان بالشهور
والاعوام وبعض المتأخرين نسب الحركة اليومية الى الاخر فاعلم قوله وقد يقال الخ اي في اثبات انه مقدار حركة
الاعظم لما ثبت انه مقدار الحركة فلو كان مقدار الاينية او الكمية او الكيفية او الوضعية والاول باطل لانها
ان امتدت يجب ان ينتهي لتناهي الابعاد مع ان الزمان لا نهاية له كما سيجيء فلو انعطفت الى جهة اخرى
لوجب سكون الزمان وكونه آنا مع ان كل آن يفرض فهو حال في الزمان السيال والثاني ايضا باطل لاستلزامه

يا كريم

152

لاستلزامها الاينية ولم يبطل كونه مقدار الكيفية مع ان ابطاله واجب في اتمام الدليل لكن يمكن ابطاله ايضا بانها
غير متصلة الثبوت لما يرد عليه من المنع الذي ذكرناه سابقا والزمان متصل الثبوت فلا يكون مقدارا للكيفية
فلذلك ذكروا ان الحركة التي كان مقدارها هي الوضعية قوله وجب ان يكون اسرعها اي اسرع الحركات الوضعية
لان الزمان يقدر به سائر الحركات الوضعية وغير الوضعية بان يقال هذه الحركة واقعة في مقدار كذا من الزمان
وذلك التقدير بسبب هذه الحركة التي الزمان مقدارها وغير الاسرع مقداره اي زمانه اعظم من مقدار الاسرع
اذا اتحدا في مسافة فان قلة زمان الحركة يقتضي سرعتها وحينئذ امكن ان يقدر به الحركات كلها لان الاكثر بحسب
المقدار يقدر بالاصغر فيقال هذا الفرسخ كذا رمحا وهذا الرمح كذا ذراعا وهذا الذراع كذا اصبعا ولا يعكس
لان المقدار الاصغر عاد للاكبر دون العكس كذا في المواقف وشرحه ومنه يعلم وجه قوله بسبب هذه الحركة لان سرعة هذه
الحركات كانت سببا لكون الزمان عادا لمقادير سائر الحركات فكانت الحركة المذكورة سببا لان يقدر بالزمان
سائر الحركات اقول اذا قيل هذه الحركة في ساعة فلا شك ان مقدار الساعة ليست اقل من مقدار تلك الحركة و
لذا كانت ظرفا حقيقيا لها فالصواب في الاستدلال ان يقال مقدار الاسرع اعظم من غير الاسرع فيما اذا اتحدا زمانا
او مقدار كل حركة مساوية لمقدار مسافتها ولما كان الزمان ظرفا لسائر الحركات والظرف يجب ان لا يكون اصغر
من المظروف وجب ان يكون مقدار اسرع الحركات الوضعية الدائمة وهي حركة الاعظم بالاستقراء قوله لا يكون مقدارا من
المقدار ههنا اسم آلة اي لا يكون آلة لتقدير ما مقداره اقل لما عرفت ان الاعظم لا يكون عادا للاصغر وآلة التقدير
يجب ان يكون مقداره عادا وليس المقدار ههنا اسما بمعنى الكم المتصل لان عكس هذا الحكم ظاهر ايضا فيلزم ان
لا يكون مقدارا لحركة لا للاسرع ولا لغير الاسرع قوله ويتوجه معارضة بانه لو كان مقدارها للزم من فرض عدمها
فقدانه لكنه غير لازم وجواب الشيخ منع لبطلان التالي مستندا بدليل اللزوم او معارضة على المعارضة باثبات
اللزوم او معارضة لدليل بطلان التالي وهو الاظهر قوله لو لم يكن فلكا في بعض النسخ بنصب فلكا وهو سهو
من قلم الناسخ والصواب الرفع كما يقتضيه مقابلة قوله او لم يكن له حركة واقول ويتوجه عليه ايضا ان انحصار الحركة
بالذات في المقولات الاربع ليس بقطعي ليتم به البرهان وانه لما كان الابعاد الموجودة المتناهية منقسمة الى غير النهاية
جاز الحركة البطيئة فيها الى غير النهاية اينية كانت او كمية ويدل على جوازه المصادرة المشهورة في كتب الهندسة
قوله وذكر انه لو لم يكن الخ يعني لما كانت الحركة فائضة على الفلك من الفاعل الموجب كانت لازمة لوجوده لاستعداده
التام لها كما يجيء في الفلكيات فلو لم يكن حركة الفلك لم يوجد الفلك فلا يتحدد الجهات ولا تتعين فلا يوجد للمستقيم
جهة اذ لا وجود بدون التعين فلا يوجد حركة مستقيمة طبيعية اصلا حيث لا جهة يطلبها طبيعة الجسم فلا يوجد
حركة قسرية لانها على خلاف الطبع وحيث لا طبع فلا قسر واذا انتفت الطبيعية والقسرية انتفت الارادية اذ لا

نحو ولا حيوان واذا انتفى جميع انواع الذاتية انتفى العرضية التابعة لواحدة منها فثبت انه لولا حركة الفلك لم يوجد حركة اصلا فصح التفريع فاندفع ما قيل هذا مبني على مسئلة تحدد الجهة لكن التحدد انما يتوقف على الجسم المستدير لا على حركة المستديرة كما يشاهد به الشيخ فيما ذكروه فلا وجه لاخذ حركة المستديرة انتهى اذ الكلام في اللزوم لا في التوقف وفيه وجه ذكرناه اخذ الحركة واقعي والمراد انه لو لم يكن جسم مستدير متحرك بالحركة المستديرة في الواقع لم يعرض للمستقيم جهة بدلائل تحديد الجهات فقد غفل من ان الكلام في انه يلزم فقد الزمان لو لا حركة الفلك نعم يتجه على الشيخ ان المتحدد بالفلك انما هو الجهتان الحقيقيتان اعني الفوق والتحت لا جميع الجهات الحقيقية والاعتبارية وربما يكون الطبيعة الى جهة اعتبارية كما ذكره المحشي في حركة الجسم النامي الى جميع الجهات فلولا حركة الفلك لم ينتف حركة طبعا الى الجهة الاعتبارية كما لا يخفى فالحق في الجواب ان يقال لولا حركة الفلك لم يوجد الفلك فلا يوجد العقول لكون العاشر مع فلك القمر معلولا علة واحدة هي العقل التاسع وكون البواقي علة تامة لفلك عندهم واذا لم يوجد العقول لم يوجد العناصر والعنصريات اصلا فضلا عن حركاتها ويتجه عليه ايضا ان كلام المعارض في انه لولا حركة الفلك الاعظم لم يفقد الزمان لا في انه لولا حركة مطلق الفلك لم يوجد الزمان لان المعارضة على دعوى انه مقدار حركة الاعظم ولو لم يوجد الاعظم لتحدد الجهة بما تحته كما احدوه به القدماء المنكرين للتاسع الا ان يقال ان ظاهر المعارضة على انها على دعوى انه مقدار حركة وضعية مطلقا قوله حركة طبيعية واحدة اي انما ينفي حركة طبيعية واحدة اي الى جهة واحدة فقط وهي الصاعدة او الهابطة ولا ينفي الحركة الطبيعية الى جهات متعددة كما في حركة النامي اذ على تقدير انتفاء الفلك وحركته انما ينتفي الجهتان الحقيقيتان كما سيظهر في الفلكيات ويكون باقي جهات الجسم الاعتبارية كباقي الجهات فكما يجوز حركة النامي الى جميع الجهات الاعتبارية على تقدير وجود الفلك كذلك يجوز حركته طبعا الى جميعها على تقدير عدم الفلك ولا بد لنفيه من دليل واذا جاز الحركة الطبيعية الى جهات متعددة في النامي فيوجد حيوان ذو ارادة فيوجد الحركة الارادية في العنصريات لانها ربما يكون الى جهة اعتبارية كاليمين والشمال ولكل منهما زمان فقوله ولا ينفي سائر الحركات اراد بها الحركة الارادية لما ذكرنا والحركة المستديرة للعنصريات طبعا او قسرا والحركة الكيفية اذ لا جهة حقيقية فيهما ويمكن ان يقال مراده انه انما ينفي الصاعدة فقط او الهابطة فقط لما ذكر ولا ينفي الصاعدة والهابطة جميعا بناء على انه على تقدير عدم تحدد جهتي الفوق والتحت تكونان من الجهات الاعتبارية فبسبب عارض يقتضي طبع الصاعدة وبسبب عارض آخر يقتضي الهابطة كما اشار اليه مثله في الجزء الطبيعي ويكون الحركة الى كل جهة مفروضة مقتضى طبع ذلك الجسم على نحو حركة النامي ويكون كل عارض مرجحا لواحدة من الجهات الاعتبارية فلا يلزم الترجيح من غير مرجح في وقت هذا وقد يتوهم ان مراده اما ذكره لا يدل بالدلالة الوضعية على نفي المتعدد حيث قال فحركة جسم وحده واجيب بان قوله فلم يكن حركات مستقيمة طبيعية صريح في نفي المتعدد والكل لغو وهذيان في مقام الايراد على جواب الشيخ قوله ولعل ماذكره الى هنا في مقام الجواب مستبعد جدا من حاذق فضلا عن شيخ الفن

الله يسر اتمامه وسهل تحريره

عن شيخ الفن ولعل الشيخ يدعي انه لولا الفلك لانتفى جميع الجهات الحقيقية والاعتبارية فلا حركة طبيعية اذ لا محالة يكون الى واحدة منها فلا قسرية فلا نامي فلا حركة ارادية فلا حركة كيفية فهو على تقدير تمامه ينفي الواحد والمتعدد وكما لا يخفى قوله [...] ان يكون على خط مستدير الى كما جوزه من جعل مركز الشمس مركز العالم وجعل كرة الارض واحدة من السيارات واسند اليها الحركة اليومية وجعلها مع الحركة اليومية طائرة في جوف فلك القمر على خط مستدير يبقي لاعلى دائرة بحركتها على هذا الخط المستدير يحصل ميل الشمس الثابتة في مركز العالم فلا يرد عليه ان هذا الاحتمال محال لم يجوزه احد و لا للاشارة الى الاستناد بهذا المذهب اورد التمثيل في قوله كمحيط دائرة مثلا قوله نعم ابطلوا هذا المذهب في المطولات لكن ابطالهم على تقدير تمامه انما يبطل اسناد الحركة اليومية الى الارض ولو سلم فانما يبطل في كرة الارض فليكن هناك جسم آخر كذلك حافظا للزمان فلا يتم انه ليس مقدار الحركة الاينية قوله يقدر به الحركات بما بين الانين المفروضين يعني ان مقدار البطيئة وزمانها انما يكون اعظم من السريعة اذا اتحدتا في مسافة ولا يجب اعتبار اتحادهما في المسافة حيث التقدير اذ التقدير بما بين الانين المفروضين كالساعة والدرجة واجزائهما من الدقايق والثواني وما تحتها من الخوامس والعواشر فليكن المقدار الذي يقدر به الحركة السريعة اصغر من مقدارها وعادة لها لا ايراد انه ان صح ماذهب اليه البعض في الابصار من خروج الخط الشعاعي من البصر ووصوله الى المبصر يوجد هناك حركة اسرع من حركة الاعظم ونقدر باجزاء الزمان كان يقال ذلك الخط الشعاعي يصل الى الفلك الثامن في عاشرة من الزمان او في نصفها او في عشرها الى غير ذلك ولذا قال ولا تفاوت الى فاندفع ما قيل هذا مخالف للعرف فانه جار على تقدير الاكبر بالاصغر دون العكس انتهى على ان بناء المسائل الحكمية على العرف والاصطلاح ليس الا تخيلا شعريا قوله ثم انهم الى يعني لو سلم ان مقدار الوضعية لكن لا يلزم منه كونه مقدارا لحركة الفلك فضلا عن الاعظم اذ الحركة الوضعية الازلية الابدية كالزمان غير منحصرة في حركات الافلاك بل موجودة في كرات بسائط العنصريات العناصر وان لم يكن لها حركة طبيعية او ارادية مستديرة اذ لما كانت قابلة للخرق والالتيام فحركة جزء منه ولو قسرا يوجب حركة اجزائها الباقية بتغير وضعها ونسبة بعض اجزائها الى بعض والى الامور الخارجة عنها فيجوز ان يتغير وضعها في كل آن يفرض ولا تبقى غير متغيرة الوضع في آنين مفروضين اصلا وان يتشابه اجزاء ذلك التغير بان لا يكون بعض التبدلات اسرع من بعض كاجزاء الزمان اذ لا دليل هناك يقتضي السكون وعدم التشابه والمانع يكفيه الجواز وما اشار اليه شارح حكمة العين من ان ذلك التغير اما بحركة طبيعية او قسرية والقسرية اولها اسرع و الطبيعية اولها ابطأ فلا يكون تبدل الاوضاع متشابه الاجزاء فلا يكون الزمان المتشابه مقدارها ففيه نظر لانه انما يفيد عدم التشابه في وضع ذلك الجزء المتحرك طبعا او قسرا والكلام في وضع مجموع كرة الماء

او الهوآء مثلا ولم لا يجوز ان يكون آخر القسر به في ذلك الجزء اول القسر في جزء آخر ويتشابه تبدل الاوضاع بمجموع
الكرة ولا سبيل الى ابطاله بمجرد الاستبعاد وغير مفيد بقي ان هذا الاحتمال باق سواء دام القاسر في حركة جزء او سكون
او لم يدم فقوله والقسر لا يدوم مستدرك الا ان يقال انه لابطال احتمال كون العناصر بجميع اجزائها ساكنة في الابد
فلا يتبدل وضعها **قوله** وعندي ان هذا الحكم يعني ان الحكم بهذه الملازمة من الوهم لان العقل اذا جوز عدم الزمان مع
عدم العالم فليس للعقل هناك دليل الملازمة فذلك التقدم الوهمي لا يقتضي زمانا موجودا في الخارج بمعنى وجود منشائه
فيه وانما يقتضي زمانا موجودا في التوهم وذلك اللازم ليس بباطل اذ غايته لو فرض انتفاء الوجود الخارجي من الزمان يلزم
وجوده في التوهم وعدم وجوده في الخارج ولا استحالة ولو سلم انه يقتضي زمانا موجودا بوجود محقق في الخارج وانما يقتضي
زمانا موجودا فيه بوجود مقدر مفروض فلا يلزم الا كونه مفروض الوجود في الخارج وغير محقق الوجود فيه ولا استحالة
فيه ايضا **قوله** يعتبر مع انتفاء الزمان ويحكم بان ذلك الانتفاء في هذا الزمان مع ان ذلك الزمان موهوم محض
لا وجود لذاته ولا لمنشائه في الخارج كما قال المتكلمون **قوله** ولكن الامر الى الواو اما للحال من فاعل يعتبر واما للعطف على
جملة يعتبر والاستدراك من اعتبار الوهم لدفع توهم ان حكم الوهم يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن على الثاني يحمل الجملة الاستدراكية
على سلب الايجاب الضروري ليكون المعنى لكن لا يجب ان يكون الامر كذلك في الواقع كما يقتضيه تعليله بالاضراب الآتي وكذلك
ان تجعل الاضراب اعراضا من الحكم بالعدم الى عدم الحكم من العقل لعدم الدليل **قوله** باتصال المتجددات اي المقولات التي
يقع فيها الحركات وعلى تقدير انتفاء جميع انواع الحركات لا دليل للعقل هناك على وجود الزمان فكيف يحكم به وكذا الحال
على تقدير عدم الزمان مع جميع الاشياء الممكنة لانه يجوز عدم الزمان لا يجوز عدمه مع بقاء سائر الاشياء بل يجوز عدم
الكل معا فالفاء في قوله فيقبل وجود الى للتعليل **قوله** تأمل اشارة الى ان الفرضي لا يختص بمقدم الشرطية الكاذبة
الاطراف كما اذا قلنا زوجية الاربعة مضادة لفرديتها ففردية الاربعة مما يصدق على فردها فرضا فكذا ههنا لان
معنى الشرطية انما يصدق اذا حملت على انه لو كان للزمان بداية لكان عدمه فيما لو وجد كان زمانا سابقا على وجوده
ولا نسلم صدقها اذا حملت على معنى انه لو كان له بداية لكان عدمه في زمان موجود محقق في الخارج او اشارة الى السؤال
وجوابه اما السؤال على ما بعد التسليم فبان يقال لزوم الزمان المفروض في الخارج كاف في الاستدلال الا يرى انا اذا قلنا
زيد ليس بحمار اذ لو كان حمارا لكان ناهقا لكنه ليس بناهق فالاستدلال بلزوم الناهق المفروض لا المحقق اذ
الشرطية لا تتركب من مقدم كاذب وتال صادق واما الجواب فبان الاستدلال انما يتم بلزوم كون عدمه في زمان محقق
في الخارج ليلزم اجتماع النقيضين كما عرفته لا بلزوم كونه فيما لو وجد كان زمانه محققا لانه لا يلزم اجتماع النقيضين وغيره
من المحالات احتمل ان يكون الشرطية مركبة من طرفين صادقين وانما يتضح تركبها من كاذبين بعد ثبوت ان الزمان لا بداية له بالضرورة
وهو اول المسئلة وقد يقال وجه التأمل انه فرق بين ملاحظة سبق العدم وبين تحققه فان ملاحظته ام معتبر فيعتبر معه الزمان

محمد

معه الزمان ايضا بخلاف ما لو تحقق عدم الزمان قبل وجوده فانه يقتضي تحقق الزمان معه انتهى ولا يخفى ما فيه **قوله** فهو
ممنوع وانما يكون كذلك لو كان انحصار التقدم في الخمسة حصرا عقليا او قطعيا ثبت بدليل قطعي وهو ليس كذلك بل الحصر الاستقرائي
منقوض بتقدم بعض اجزاء الزمان على بعض ان حمل الزمان على ما فهم الناقض المذكور في الشرح وان حمل على ما ذكره الشارح
في جواب النقض من انه انما يقتضي زمانا مغايرا للمتقدم او المتأخر اذا لم يكونا زمانا فالحصر القطعي منقوض بجواز تقدم عدم الزمان
على وجوده ولا يتم ذلك الحصر بعد ثبوت ان الزمان مما لا يقبل العدم بدليل آخر وهو غير ثابت فقد عرفت ان هذا المنع
متوجه عليه ليسلم بعد جواب الشارح وقد يقال لو سلم ثبوت الانحصار في الخمسة فلا يكون الامر كذلك ايضا لانا نقول التقدم
الزماني مطلقا تقدم لا يجامع المتقدم المتأخر سواء كان المتقدم والمتأخر زمانيين اولا وعدم الزمان متقدم عليه
بهذا المعنى انتهى وفيه ان التقدم الزماني في العرف اما ان يطلق على ما فهم الناقض واما ان يطلق على ما ذكره الشارح
واما اطلاقه على ما لا يقتضي زمانا للمتقدم او المتأخر سواء كانا زمانيين اولا فمما لم يثبت ولذا قدح المحشي في الحصر كما لا يخفى
ثم اقول ما ذكروه في هذا الاستدلال يقتضي كون الزمان واجب الوجود لانه فرض عدمه يستلزم وجوده وقد نقضوه فيما سلف
من المذاهب وايضا كونه عبارة عن مقدار الحركة يقتضي كونه ممكنا لا واجبا والجواب ان المقتضي لوجوده فرض عدمه السابق
او اللاحق ولو فرض معدوما ازلا وابدا لم يلزم وجوده والواجب ما يلزم من فرض عدمه مطلقا وجوده **قوله** قد يقال
اجزاء الزمان الى اخره اعلم ان جواب الشارح معارضة في مقدمة النقض الاجمالي القائل بان التقدم بين اجزاء الزمان
ليس بزماني وبهذا انتقض اجمالي لدليل المعارضة بانه لو صح هذا الدليل لكان التقدم والتأخر عارضين لاجزاء الزمان
بالذات واللازم باطل لاستلزامه الترجيح بلا مرجح **قوله** متساوية في الذات والحقيقة لان اجزاء الزمان زمان ايضا
لكن الحقيقة مختصة بالاعيان وعالم يكن الزمان واجزاؤه منها لم يكن لها حقيقة الا ان يقال الحقيقة في الحقيقة لمنشائه
الموجود في الخارج او الحقيقة بمعنى الماهية التي تكون للموجودات الخارجية والذهنية والزمان من الموجود في نفس الامر
في ضمن الوجود الذهني **قوله** فلا يجوز ان يكون الى قيل هذا اعتراض على قول الشارح لان القبلية المذكورة عارضة لكنه مبني
على الاشتباه بين ما بالذات وبين ما للذات فان الشارح ادعى عروض القبلية المذكورة لاجزاء الزمان اولا وبالذات
بمعنى انه لا بواسطة العروض والقائل منع عروضها لتلك الاجزاء لذات تلك الاجزاء بمعنى ان ذات الاجزاء يقتضي
عروضها لان تساوي اجزاء الزمان في الذات والحقيقة انما ينافي الثاني دون الاول كما لا يخفى فالشارح في واد
والقائل في واد آخر انتهى **اقول** هذا غفول عما سيأتي من الشارح من ان المراد نفي الواسطة في الثبوت لا في العروض
لا يقال لعل مراد الشارح من الواسطة في الثبوت هي الواسطة في العروض لانا نقول هذا فاسد اذ لو جاز ان يكون ههنا
امر متصف بالتقدم والتأخر حقيقة غير الزمان لم يتم الكلية القائلة بان كل قبلية لا توجد مع البعدية فهي زمانية مع
ان الغرض اثباتها ولذا اورد عليه هذا القائل بان التقدم والتأخر لو كانا عارضين للزمان بالذات لكان من معنى

ابن حيدر

كفوي

حقيقة الزمان ولو كانا كذلك لما اختص التقدم ببعض اجزائه والتأخر بالبعض الآخر والا يلزم الترجيح بلا مرجح لان جميع الاجزاء متماثلة متشاركة في الذات والحقيقة فاما ان يتصف به جميع الاجزاء او لا يتصف شيء منها ولذا لم يلتفت المحشي الى الجواب عنه بما ذكره من عدم التقابل **قوله** وفيه ان حقيقة الزمان ليس الا التجدد اي المقدار المتجدد والاجزاء **قوله** وتعيين اجزاء الزمان **اقول** ظاهر هذا الجواب لا يقابل السؤال الاول ولا يدفع لان التقدم والتأخر انما يعينان الاجزاء بعد عروضهما وكلام المتعرض فانه لا يجوز اصل العروض لاستلزامه الترجيح فالوجه في الجواب منع لزوم الترجيح مستندا بجواز كون تشخص كل جزء مرجحا لعروض عارض مخصوص لا يوجد في الجزء الآخر وان لم يجز كون الحقيقة الكلية المشتركة مرجحة فان قيل ننقل الكلام الى ذلك التشخص نقول قد لا يمكن للحقيقة الا التشخص المعين والا امتنع تكثر افراد حقيقة واحدة فبعروضها هو دون غيره ويستتبع مقتضاه ولا تخلص الا بالبناء على ما هو المشهور من ان المشخصات هي العوارض المخصوصة فعلى هذا يكون قوله بالتقدم والتأخر على ظاهره ويكون ان يحمل على معنى بمبدأ التقدم والتأخر والمراد بالمبدأ هو التشخص المعين الذي يقتضي التقدم او التأخر على نحو ما ذكروا الناطق والمتحرك بالارادة في فصل الانسان والحيوان واراد الامر الجوهري الذي هو مبدأهما وحاصل الجواب على كل تقدير ان اختصاص التقدم ببعض الاجزاء بالذات بمعنى عدم الواسطة في الثبوت لا يقتضي كونه مقتضى الماهية الكلية لانه مقتضى التشخص اي الماهية الشخصية ايضا مما يختص بالذات بهذا المعنى كما لا يخفى ويتجه على المحشي انه ان كان تشخص احد الجزئين عين تشخص الآخر عاد استلزام الترجيح وان كان لكل منهما تشخص مغاير لتشخص الآخر يلزم انفصال احد الجزئين من الآخر اللهم الا ان يكون لكل من الجزئين تشخص ضمني مغاير لتشخص الآخر في ضمن تشخص الكل كوجود اجزاء المتصل في ضمن وجود الكل **قوله** وبما ذكرنا يندفع حاصل الاندفاع اختيار الشق الاول ومنع لزوم استحالة تخصيص بعض الاجزاء بالتقدم وبعضها بالتأخر فان الذات في قوله لذاته لا اشكال انما بمعنى الماهية الكلية فان كان متعلقا بالاستحالة فالذات بهذا المعنى لا يكون مانعا من تخصيص شيء آخر وان لم يكن مخصصه وان كان متعلقا بالتخصيص فلا محذور في لزومه اذ المخصص لا يجب ان يكون ماهية كلية ولا يلزم من عدم تخصيصها عدم مخصص آخر كالتشخص هذا **قوله** ما قاله الامام الرازي في الايراد على الحكماء بان الزمان المتصل الاجزاء لو كان موجودا فاما ان يكون موجودا متصلا مع تساوي الاجزاء الفرضية في الماهية النوعية او مع عدم تساويها فيها والكل باطل اما الاول فلانه لو كان موجودا متصلا مع التساوي لاستحال اختصاص التقدم او التأخر ببعض اجزائه دون بعض مع انه ليس بمستحيل بل محقق واما الثاني فلانه لو كان موجودا متصلا مع عدم تساوي الاجزاء لكان اجزاؤه مختلفة الحقائق للقطع بان اجزاء الموجود موجودات اما متفقة في الحقيقة واما مختلفة وكلما كان اجزاؤه مختلفة الحقائق كانت تلك الاجزاء منفصلة لامتناع الاتصال الحقيقي بين الحقائق المختلفة المشتملة على فصول متضادة لا يمكن اجتماعها في محل واحد والاتصال في المركبة العنصرية صوري لا حقيقي و كلما كانت الاجزاء منفصلة بالفعل فلا يكون الزمان متصلا ينتج من الاقتراني الشرطي انه لو كان الزمان موجودا

موجودا متصلا مع عدم تساوي الاجزاء في الحقيقة يلزم ان لا يكون الزمان متصلا وهو خلاف المفروض في المقدم فيكون محالا لاستلزامه لاجتماع النقيضين بل على تقدير عدم التساوي يلزم ان يكون الزمان ملتئما من الآنات لانه اذا كان موجودا متصلا مع عدم تساوي الاجزاء كان كل جزء موجودا بالفعل اي بوجود مستقل لان وجود الكل يمتنع مع انتفاء شيء من اجزائه فاذا وجد الكل فجميع اجزائه موجودة اما استقلالا واما تبعا في ضمن الكل بان يكون الكل متصلا لكن اختلاف الاجزاء في الحقايق ينافي الاتصال فثبت ان كل جزء منه يكون موجودا بالفعل بوجود مستقل و كلما كان موجودا بالفعل كان غير قابل للقسمة اذ لو كان قابلا لها لزم ان يتصف بعض اجزائه بالتقدم وبعضها بالتأخر وكلما كان البعض متصفا بالتقدم والبعض الآخر بالتأخر يلزم اختلاف الاجزاء في الماهية وكلما اختلفت الاجزاء في الماهية يلزم ان يكون تلك الاجزاء منفصلة لما عرفت ينتج من الاقتراني الشرطي ايضا انه لو كان قابلا للقسمة على تقدير كون الزمان موجودا متصلا يلزم ان يكون كل جزء من الاجزاء منفصل الاجزاء فيلزم ان يكون الزمان غير متصل وهو خلاف المفروض فثبت ان كل جزء كما كان موجودا بالفعل لم يكن قابلا للقسمة فيكون ذلك الجزء آنا فيلزم ان يكون الزمان مركبا من الآنات ينتج من الاقتراني الشرطي ايضا انه لو كان الزمان متصلا موجودا مع عدم تساوي الاجزاء يلزم ان يكون الزمان مركبا من الآنات واللازم باطل لاستلزامه الجزء الذي لا يتجزى هكذا يجب ان يقرر هذا المقام ليندفع عنه الشكوك والاوهام **قوله** لانه غير قار الذات فيه اشارة الى ان اتصاف اجزاء الامر القار الذات بالتقدم والتأخر اعتباري محض قد ربما يكون المقدم عند شخص مؤخرا عند آخر والكلام في المتصف بهما بحسب نفس الامر كتقدم امس على اليوم فانه ليس باعتبار معتبر فلا ينتقض بقار الذات **قوله** والمقدار خلافه وفي بعض النسخ والمقدار وحدته وله وجه بناء على ان الوحدة والاتصال مثلا زمان عند الحكماء ففرض كون الجزء موجودا بالفعل مستلزم لوحدته وكونه منفصلا يقتضي كثرته فينافيان **قوله** بان الزمان متعلق بالجواب ان كان ما في ما اجاب مصدرية كما في بعض النسخ او بدل من قوله بما اجاب به ان كان ما موصولة كما في اكثر النسخ تأمل **قوله** غير اتصال الانقضاء اي غير المقدار المتصل المنقضي الاجزاء والمتجدد وذلك الامر المتصل غير منقسم الا بحسب الوجود الخيالي لا بحسب الوجود الخارجي لما عرفت ان ليس في الخارج الا الآن السيال اي المتجدد والنسبة الراسم للزمان فليس له اجزاء خارجية ليتصف بعضها بالتقدم وبعضها بالتأخر اتصافا خارجيا قبل التجزية الوهمية نعم بعد التجزية في الوهم يكون اجزاء فرضية تتصف بالتقدم والتأخر لكن اتصافا اعتباريا لا خارجيا حتى يكون الاجزاء المذكورة متقدمة ومتأخرة في الخارج هذا هو الموافق لما ذكره الشارح الجديد للتجريد حيث قال حاصل ما ذكره الطوسي هو ان الزمان ليس له اجزاء في الخارج وما ذكره الامام انما يلزم اذا كانت تلك الاجزاء موجودة في الخارج وكان بعضها مقتضيا للتقدم وبعضها مقتضيا للتأخر انتهى **اقول** حاصل الجواب الطوسي على هذا ما سبق من المحشي من ان ليس مراد الحكماء اثبات الوجود الخارجي للزمان الذي هو الامر المتصل ليتوجه ما ذكره الامام وانه

على تقدير وجوده في الخارج فاما ان يتساوى اجزائه الموجودة في الخارج في الحقيقة او لا يكون والكل باطل مستلزم للمحال
بل مرادهم اثبات الوجود الخارجي لنشأة واما نفس الزمان فليس بموجود لا اجزائه التي هي ازمنة ايضا بموجودة في الخارج
بل في الذهن والخيال وهو لا يقتضي اتصاف تلك الاجزاء بها في الخارج بل في الذهن ولقائل ان يقول ترديد الامام
كما يتوجه بالنسبة الى الوجود الخارجي يتوجه بالنسبة الى الوجود في نفس الامر بان يكون منشأه موجودا في الخارج او على
هذا لا يكون مما يخترعه الاوهام كانياب الغوال وذلك لان الامور الخارجية يحتاج الى علة كذلك الامور الاعتبارية
الموجودة في نفس الامر يحتاج اليها فمراد الامام لو كان الزمان مع وصف الاتصال موجودا في نفس الامر لا كانياب
الغوال فاما ان يكون اجزائه الموجودة في نفس الامر متفقة في الماهية النوعية او مختلفة فعلى الاول يستحيل
اختصاص بعضها بالتقدم وبعضها بالتأخر بحسب نفس الامر مع انه متحقق عندهم وعلى الثاني يلزم محذور آخر هذا
خلاصة ما اورده المحقق الدواني عليه واجاب عنه صدر المتأخرين بان ما حكم به من ان اتصاف الامور الاعتبارية
باوصافها الواقعة لا بد له من علة غير مسلم اذ الامور الاعتبارية ليست في نفسها فلا يكون اتصافها بصفاتها
واقعة فيها ايضا وما لا يكون في نفس الامر لا يحتاج الى العلة انتهى واقول هذا الجواب سخيف جدا لان
الزمان واجزائه اما من الامور الموجودة في نفس الامر عند الحكماء او لا فعلى الاول لا بد لاتصافها بالتقدم و
التأخر من علة كما اعترف به وعلى الثاني يثبت مقصود الامام لان مقصوده هدم مذهب الحكماء بنفي الوجود
النفس الامري عن الزمان وايضا يلزم ان يكون تقدم امس على الغد كتقدم الغد على امس مع ان الثاني
فرضي محض دون الاول بداهة قوله بل تصور عدم الاستقرار الى هنا من تتمة الجواب واشارة الى ان تصور
حقيقة الزمان يقتضي ان يكون اجزاؤها المفروضة متصفة بالتقدم والتأخر بمجرد تصورها وان غيرها مع
الماهية ليست كذلك وحينئذ يظهر الفرق بين ما يلحقه التقدم والتأخر لذاته وبين ما يلحقه بسبب غيره كذا ذكره
الشريف في حواشي شرح التجريد قبيل فصل الماهية قوله لانه ليس في كلامه الى علة عدم الاندفاع وفيه نظر
لان قوله ليس له ماهية غير الاتصال الى صريح في اختيار الشق الاول الذي هو تساوي الاجزاء في الحقيقة الا ان
يقال مراده ليس فيه اختيار احد الشقين على وجه يندفع محذوره فهو وان دل على اختيار الشق الاول لكن لم يدفع
المحذور اللازم منه لما عرفت مما اورده المحقق الدواني ان اتصاف الاجزاء بالتقدم والتأخر بحسب نفس الامر
لا بد له من علة كالامور الخارجية فلا يندفع ما ذكره الامام الا بان يكون اختصاص الاجزاء بهما بواسطة التشخصات
المعينة كما ذكرنا ولم يلتفت الى ما ذكره صدر المتأخرين لما عرفت هذا وقيل عليه عدم الاختيار لاحد الشقين ممنوع
بل فيه اختيار لكل من الشقين بان يقال تخصيص بعض الاجزاء بالتقدم وبعضها بالتأخر لذاته على تقدير التساوي
في الماهية انما يستحيل اذا كانت موجودة في الخارج وكذا لزوم كون الزمان غير متصل وملتئما من الآنات

وملتئما من الآنات على تقدير عدم التساوي واستحالة كل منهما انما هو اذا كانت تلك الاجزاء موجودة في الخارج
156 وليس فليس ولو سلم فلا يلزم عدم الاندفاع به اذ لا يجب في دفع الترديد اختيار شق من شقوقه لجواز ان يدفع باختيار
شق آخر ان امكن كما فيما نحن فيه فانه يمكن ان يختار ان اجزاء الزمان ليست بمتساوية في الماهية ولا بمختلفة فيها
بناء على ان كلا منهما نوع للماهية ولا ماهية لاجزاء الزمان فانها معدومة في الخارج كما ذكره المحقق الطوسي و
لا ماهية للمعدومات كما ذكروا انتهى واقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلما عرفت ان قوله غير الاتصال الانقضاء
صريح في اختيار الشق الاول فلا يصح حمل كلامه على اختيار كل من الشقين واما ثانيا فلما عرفت ان كون الزمان
معدوما في الخارج لا يدفع محذور الشق الاول وانما يدفعه كونه ممتنعا وموهوما محضا كانياب الغوال و
لا يمكن حمل كلام المحقق الطوسي عليه والا ثبت مقصود الامام واما ثالثا فلو سلمنا امكان حمله على اختيار كل
من الشقين فالواجب عليه الاقتصار على منع لزوم عدم الاتصال ولزوم الالتيام من الآنات على تقدير اختيار الثاني
بناء على ان الاختلاف في الماهية ينافي الاتصال الخارجي لا مطلق الاتصال وتحققه في الذهن فلا يلزم عدم الاتصال في
الخيال والالتيام ولا يصح منع استحالة شيء منهما حينئذ لان اتصال الزمان في الاصل انما هو في الخيال وعدم الاتصال
فيه يناقضه وكذا الالتيام من الآنات وتحققه في الخيال مستلزم للجزء الذي لا يتجزى واما رابعا فلان ما نسبه الى القوم
من ان لا ماهية للمعدومات في الخارج فرية عليهم كما هو من اقوال المتكلمين النافين للوجود الذهني بل الحكماء
حاكمون بان المعدومات الممكنة لكونها من الموجودات الذهنية حقيقة لها ماهيات كالاعيان الا يرى انهم سموا تعريفات
المعدومات بذاتياتها حدودا اسمية كما سموا تعريفات الاعيان بها حدودا حقيقية نعم قالوا لا ماهية للممتنع
بالذات والزمان ليس كذلك بل ممكن فله ماهية موجودة في الاذهان واجزاؤه مجتمعة في الخيال فتلك الاجزاء
الموجودة في الخيال اما متفقة الماهية او مختلفة فلا بد لاختيار احد الشقين ودفع محذوره كما لا يخفى ثم اقول
والحق ان مراد المحقق الطوسي ليس ما ذكروه بل مراده ان الزمان وان كان موجودا في نفس الامر في ضمن الوجود
الخيالي ومتصفا باحكام واقعة في نفس الامر لكونه مرتسما من الآن السيال لكن اتصاف اجزائه بالتقدم والتأخر موهوم
محض لا وجود له في نفس الامر والا فاما في الخارج وهو باطل لعدم وجود الزمان في الخارج واما في الذهن وهو باطل
ايضا اذ الكلام في التقدم الذي لا يجتمع مع التأخر واجزاء الزمان مجتمعة في الوجود الخيالي الذهني ولذا امكن اتصال
بعضها ببعض لاستحالة اتصال الموجود بالمعدوم فهو بحسب الوجود الذهني قار الذات فلا يكون اجزائه هناك متصفة
بالتقدم والتأخر المراد بين ههنا وهذا علل الامام اتصاف الاجزاء بهما بكونه غير قار الذات فحاصل جوابه انا
نختار ان الاجزاء متساوية في الماهية ويستلزم استحالة اختصاص بعضها بالتقدم وبعضها بالتأخر بحسب
نفس الامر لكن اللازم ليس بباطل اذ الحكم بذلك الاختصاص من احكام الوهم لا من احكام العقل وما اشار اليه

الشارح الجديد فسبيل فصل الماهية من التجريد من ان الزمان لو كان موجودا في الخارج لكان متعاقبا الاجزاء وفيه فعلى تقدير
تمام انما يفيد الاتصاف الخارجي الفرضي وهو لا يوجب الاتصاف بحسب نفس الامر واما ما اشار اليه المحقق الدواني من ان
من ان التحقيق ان الزمان بمعنى الامتداد امر يرتسم في الخيال من الآن السيال الذي هو الموجود في الخارج بسبب عدم
استقراره من ارتسامه على سبيل التدريج فاجزائه المفروضة متعاقبة في ذلك الارتسام الذي هو نحو من انحاء
وجوده كما ان اجزاء الخط المرتسم من القطرة النازلة متعاقبة في الارتسام فهو ايضا لا يجدي ههنا اذ الارتسام
المذكور ليس من حقيقة الزمان بل هو من الحوادث المتعاقبة الواقعة فيه فيكون عروض التقدم والتاخر له بواسطة
الزمان كما سبق وايضا مجرد التعاقب في الارتسام الخيالي لا يكفي في التقدم الغير الجامع مع المتاخر بل لا بد من انعدام
المتقدم عند حدوث المتاخر وقد سبق ان الاتصال في الخيال يقتضي بقاء المتقدم في الارتسام عند حدوث المتاخر فيه
ما علم بهذا المقام قوله فيه نظر الى اصل الاعتراض منع الملازمة القائلة كلما انقطع السؤال عنه فيكون امس
متقدما على اليوم يلزم ان يكون المتقدم مما يعرض لاجزاء الزمان بالذات مستندا بجواز ان يكون الانقطاع لاخذ
التقدم في مفهوم امس والمتاخر في مفهوم اليوم وبهذا النظر اثبات الملازمة الممنوعة ابتداء او بواسطة
ابطال السند وحاصله ان انقطاع السؤال اما لكون التقدم مقتضى ذات الزمان المعين واما لكون التقدم
ماخوذا في مفهوم امس والتاخر في مفهوم اليوم والثاني باطل لان ايراد الوصف في عقد الوضع لا يجعل بديهيا
او مسلما عند الخصم اذ لو قال الحكيم العالم القديم كذا وكذا نقول له لم قلت ان العالم قديم فتعين الاول فيثبت
الملازمة قوله بل يصح هذا الترقي لبيان صحة السؤال عن لمية التقدم فهو تمهيد لما سيجيء منه في القول الآتي
وقوله يتوجه السؤال عن وجه توصيف الى لبيان صحة السؤال عن دليل التقدم لمن كان اوانيا فاعرف
ذلك قوله مناقشة لفظية يعني ان السخافة في السؤال لمجرد سخافة في ظاهر اللفظ ولا سخافة فيه اذا روعي جانب
المعنى لما قدمه المحشي فهذا وما ذكره المحشي متقاربان لكنه يوهم ان المناقشة بحسب ظاهر اللفظ متوجهة وبعد
تحرير المراد مندفعة وليس كذلك اذ لا وجه لها لا في الظاهر ولا في الباطن ولذا شرحه قوله اذا لاحظ السائل
بخصوصه اي على وجه يمتاز عما عداه فايراد المتكلم لفظ امس الدال على التقدم المعين ليمتاز الزمان المحكوم
عليه عند المخاطب لا يكون دليلا على الحكم بالتقدم لانه مصادرة على المطلوب قوله على ما هو موجود عليه اي في نفس
الامر بان يرسمه الآن السيال في الخيال بالفعل كالامس او على ما يرتسم في الخيال ولم يكن موجودا بالفعل كالغد
ولا بد من ملاحظة المتقدم والمتاخر في الحكم بالتقدم هذا وقد يقال الاول اشارة الى الوجود الخارجي الفرضي
والثاني اشارة الى الوجود الذهني الحقيقي فان الزمان ممتنع الوجود في الخارج وموجود في الخيال فقولنا
امس متقدم على اليوم يكون حقيقية فرضية على الاول اي ما لو وجد في الخارج لكان امس فلو بحيث لو وجد فيه

يا خالق

لو وجد فيه كان متقدما على اليوم وذهنية حقيقية على الثاني قوله مجرد هذه الملاحظة من غير ان يلاحظ معه في جانب المحكوم عليه مثلا
وصف التقدم او التاخر فدل على ان التقدم لازم يتبع لذلك الزمان فلو لم يكن التقدم مثلا مقتضى ذات الزمان بل كان الامر كذلك
قوله غايته انه عبر لتعيين ذلك الزمان عند المخاطب لا لضيق العبارة كما وهم قوله ولم يرد بذلك استناد الجزم بان ذلك الحكم
انما يحصل الجزم به بواسطة وصفي التقدم والتاخر قوله اذ لو كان للثبوت علة يجوز ان يسال عنها مع انه لا يجوز ذلك اصلا
وذلك السؤال عن العلة الخارجية للتقدم وهو لا ينافي بداهة الحكم بالتقدم او ربما يسئل عن علة ضرب بديهي ثم ان اثبات
الممنوعة بتغيير الدليل فلا يرد ما اورده عليه صدر المتاخرين من ان السؤال بلم قلت انه متقدم كما ذكره المستدل انما هو سؤال عن
دليل الاثبات واما السؤال عن لمية الحكم فانما يسئل بان يقال لم كان كذا لا بان يقال لم قلت انه كان كذا بقي ان عدم جواز
ذلك السؤال ممنوع فلا وان يقال لم يسئل عنها في بعض الاوقات مع انه لا يسئل دائما قال الشارح وبهذا هو المطلوب اقول
انما يصح ذلك ان لم يكن لوازم الماهية ولوازم الوجود مجعولة اذ على تقدير الجعل يكون الجاعل واسطة في ثبوتها والظاهر
من كلامهم ان الحرارة العارضة لماهية النار المحرقة الموجودة في الخارج مجعولة فائضة من المبدأ الفياض لاستعداد المادة
القابلة لا يقال التقدم والتاخر من الامور الاعتبارية الغير المجعولة لانا نقول الامور الاعتبارية الواقعة في نفس الامر مجعولة في
الذهن وان لم يكن مجعولة في الخارج والا لم يكن واقعة في نفس الامر لا تخلص الا بان يبني على ما هو المشهور من استناد الآثار
الى الطبايع واعلم انه كما ان انقطاع السؤال في الزمان انما يدل على نفي الواسطة في الاثبات كذلك عدم الانقطاع في الحوادث
انما يدل على وجود الواسطة في الاثبات لا على وجود الواسطة في العروض بقي ان كون التقدم والتاخر مقتضى اجزاء الزمان
وان دفع النقض السابق لكنه لا يتم به المقدمة القائلة بان كل قبلية لا تجامع البعدية فهي زمانية لجواز ان يكون
من مقتضيات شئ آخر ايضا اذ يجوز اشتراك شيئين في المقتضى كالانسانية والفرسية اللتين يقتضيان التحيز وانما تثبت
تلك المقدمة لو ثبت ان التقدم والتاخر ليسا الا من مقتضيات اجزاء الزمان كما لا يخفى قوله اذ لزوم وجود امر الى اي في
هذا المقام الذي هو مقام دفع النقض بتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض لان ذلك النقض مندفع بمجرد كون التقدم
والتاخر عارضين لاجزاء الزمان حقيقة سواء كان عروضهما لها بدون واسطة اصلا او بواسطة كعروض الحرارة للنار
بواسطة المبدأ الفياض فالمطلوب كونهما عرضا اوليا لاجزاء الزمان بمعنى نفي الواسطة في العروض لا بمعنى نفي
الواسطة في الثبوت اذ بمجرد كونهما عارضين لغير الزمان بواسطة الزمان الذي هو واسطة في العروض وعارضين
لاجزاء الزمان بلا واسطة في العروض يثبت كونهما عارضين حقيقة لاجزاء الزمان وبهذا يندفع النقض سواء كانا لازمين
لتلك الاجزاء او مفارقين عنها ومن ههنا عرفت ان العرض الاولي ههنا اعم من الاعراض الاولية المبحوث عنها في العلوم
ولذا جعل التقدم الواقع في المتجددات نظيرا له مع انه من العوارض المفارقة والمبحوث عنها في العلوم من العوارض اللازمة
قوله وفيه ان التقدم حاصله اثبات الممنوع لان حاصل المنع السابق ان كون المطلوب ذلك انما يتم لو لزم وجود امر يقتضي

التقدم والتأخر في دفع النقض ولزومه ممنوع لكن في التقدم في المتحيزات وحاصل هذا الكلام ان قياسه على التقدم الواقع
في المتحيزات فاسد لانه تقدم اعتباري مبني على اعتبار المعتبر من فان المتحيز المتعين اذا اعتبر وقيس الى المتحيز الآخر فهو
بالنسبة الى حركة واقعة فيهما مثلا يكون متأخرا متقدما عليه وبالنسبة الى حركة مخالفة لها في الجهة يكون متأخرا عنه والتقدم
بين اجزاء الزمان حقيقي فلا بد ان يكون هناك امر يقتضيهما في الزمان دون المتحيزات للقائل ان يقول غايته ان التقدم والتأخر
العارضين لاجزاء الزمان حقيقيان لا اعتباريان فلا بد لهما من علة في نفس الامر وبهذا القدر لا يندفع المنع المذكور لان
العوارض العارضة بوسائط في ثبوتها امور حقيقية كذلك فلا يلزم من كونهما حقيقيين عارضين بلا واسطة اصلا ليكونا
مقتضى ذات الزمان وايضا قد سبق منه انهما مقتضى تشخص اجزاء الزمان فهما عارضان بواسطة التشخص ومع
البين ان التشخص لا يتصف بالتقدم والتأخر فيكون التشخص واسطة في ثبوتهما قطعا والجواب ان مراده ان التقدم والتأخر
اللازمين لاجزاء الزمان من الامور الحقيقية وقد اشتهر عندهم اسناد الآثار الى الطبايع فلا بد ان يستند الى ذوات اجزاء
الزمان الشخصية وبعد تسليم ان استناد الآثار لا يجب ان يكون بالذات فيجوز ان يستند الى الذوات الشخصية لاجزاء الزمان
بواسطة لوازمها ويندفع بان يحمل على نفي الواسطة من خارج مباين لا مطلقا وفيه ما فيه **قوله** الاولى في اثبات الفلك
اي في اثبات كون الجسم المرئي فوقنا فلكا او في اثبات وجود الفلك على نحو اثبات وجود الواجب في الالهيات **قوله** اذ الاستدارة
مأخوذ لان الفلك هو جسم مرئي كرى فيه مبدأ ميل مستدير والكرة جسم مستدير احاط به سطح واحد مستدير فاثبات
كون الفلك مستديرا كاثبات كون الانسان حيوانا وهذا مبني على ان المتبادر من عقد الوضع ان يؤخذ بحسب نفس الامر
واما اذا اخذ اعم من فرض العقل فلا بأس في ان يحتج في اثبات كون ما هو فلك في اعتقادنا مستديرا بحسب نفس
الامر اذ لا هذيان فيه ولذا قال فالاولى ولم يقل الصواب لكن ما ذكره انما يتم اذا تصور الفلك بحقيقته وذلك
ممنوع بل الظاهر انه في هذا الحكم متصور بمجرد ما يطلق عليه الفلك الابري ان دخول الاستدارة في حقيقته انما يعلم
بعد ثبوت كونه مستديرا في الواقع هذا وقد يقال مراده ان الاستدارة مأخوذة في مفهوم الفلك فيكون ذاتيا له
والذاتي لا يعلل كما بين في موضعه **اقول** هذا فاسد لان مرادهم نفي مجعولية الذاتي بمعنى ان احتياج الى العلة هو احتياج
الماهية واجزائها لا نفي عليته دليل الاثبات والكلام هنا في الاثبات وكيف ينفون ذلك مع انا كثيرا ما نثبت كون
الشيء انسانا او حيوانا الى غير ذلك من الذاتيات كما لا يخفى **قوله** واذا استلقى دفع سؤال يتوجه على دليل الشارح
حاصل السؤال انه اذا استلقى او انبطح كان الفوق قداما او خلفا والتحت بالعكس فقد تبدلا وحاصل الجواب
ان غاية ذلك اتصاف الفوق والتحت بوصفين آخرين اعتباريين ولا يلزم منه خروجهما عن الفوقية والتحتية
ليتبدلا وللاشارة الى انه دفع سؤال مقدر قال كان قدامه فوقا ولم يقل كان فوقه قداما اذ الثاني مناسب لمقام
السؤال والاول لمقام الجواب ومن غفل عما ذكرنا وقع في حيص بيص **قوله** وللقائل ان يقول الى قوله ان اراد

اقول ان اراد انهما وان لم يتبدلا الآن لكن تبدلهما في زمان من الازمنة بسبب من الاسباب ففيه ان عدم تبدلهما
في الجملة يقتضي كونهما حقيقيين في الجملة وبهذا القدر يثبت المطلوب الذي هو استدارة الفلك ولا يتوقف
على عدم تبدلهما ازلا وابدا فذلك يتوقف على كونهما حقيقيين ازلا وابدا لانا نقول بل المطلوب ثبوت
الاستدارة بالفعل وضرورتها الازلية الابدية مستفادة من ادلة اخرى كعدم قابلية للخرق والالتيام وان اراد
انهما يجوز تبدلهما في كل زمان وان لم يعلم تبدلهما بهذا السبب المخصوص ففيه ان تبدلهما بسائر الجهات بمثل
هذا السبب دونهما وليس كونهما حقيقيين في الجملة فالمنع مكابرة لا يخفى **قوله** هذا مبني اي تبدل الجميع
دونهما مبني على ان تعين تلك الجهات المتبدلة بمحاذاة الوجه والظهر مثلا فلذا كانت اعتبارية وليس تعينهما
بمحاذاة الرأس والرجل بل في ذاتيهما ولذا كانا حقيقيين فالغرض من هذا الكلام بيان سبب الاعتبارية
والحقيقية **قوله** ويرد انا لا نسلم لعله اراد من جهة من فسر الجهة الاولى بمنتهى الحركة المستقيمة ومبنى على تجويز
كون الفوق اعم من جهة الفوق والتحت اعم من جهة التحت **قوله** وكذا ما يحيط بفلك القمر جهة الى ان في
جهة الفوق ومن دفعها توهم ان هذا يفهم منه ان مراده لما سبق ان الافلاك المحيطة بفلك القمر هي جهة الفوق
وهو مذهب لم يذهب اليه احد فقوله بل انما هو الفوق على معنى بل الشيء كانت الافلاك المحيطة فيها لما
هي الفوق لا جهته وليكن جهة الفوق الغير المنقسم في امتداد مأخذ الحركة هي منتهى الحركة المستقيمة
ليكون الفوق امتدادا منقسما وليكن الافلاك في ذلك الامتداد ولا بد لنفيه من دليل **قوله** قد يقال
يعني لما حكم الشارح بكونهما حقيقيين وجب عليه ان يفسر بما يلي السماء والارض لا بما يلي الرأس و
الرجل فانهما بهذا التفسير يتبدلان ويكونان اعتباريين مختلفين باختلاف الاضافة والاعتبارات **و** اقول
هذا ليس بشيء لان ما سيأتي من الشارح في السبب الخاص صريح في ان الفوقية والتحتية اعتباريان وان كان
الفوق والتحت حقيقيين واستدارة الفلك ثابتة بمجرد الجهتين الحقيقيتين وان كان اتصافهما بالفوقية والتحتية
اعتباريا وهذا هو الجواب الحق عما اورده في القول الآتي لا ما ذكره ولا ما نقله من ان مراد القائل مما يلي السماء والارض
الامتداد الواقع بين مركز العالم ومحدب الاعظم لو انقسم من اجزاء انقسم الى قسمين قسم يلي السماء وقسم يلي الارض
فالاول هو الفوق والثاني هو التحت تعينهما بجزء معين من اجزاء الشخص فلا يرد عليه ان رأس كل من الشخصين
الواقعين في طرفي قطر هي بالنسبة الى الشخص الآخر واقعة مما يلي الارض كقدمه ولا يرد ايضا ان الفوق والتحت
منحصران تحت الارض وفوق سماء القمر لكن يتجه عليه انهما بهذا التفسير منقسمان في امتداد مأخذ الحركة **قوله**
اعني الولي والقرب الاضافي الى ان يكون قريبا من الرأس بالنسبة الى القدم ومن القدم بالنسبة الى الرأس سواء كان قريبا
بلا فاصلة او مع الفاصلة قيل ان كان المراد القرب بلا فاصلة لم يتوجه اصل الاعتراض فان قطر الارض وقامة الشخص الآخر

ضرورة لا يقال بل المطلوب
ثبوت الاستدارة ازلا وابدا
ه

فاصلة بينهما دائماً كان المراد القرب النسبي حتى يكون المعنى الفوق ما يقرب من الرأس بالنسبة الى القدم والتحت ما يقرب من القدم بالنسبة
الى الرأس فالاعتراض المذكور غير مندفع بما ذكر لان فوق كل من الشخصين قريب من قدم الآخر بالنسبة الى رأسه قرباً طبيعياً فيكون
تحتاً بالنسبة اليه واجيب بان المراد ان الفوق ما يقرب من الرأس بالنسبة الى القدم قرباً طبيعياً في جميع اوضاع يتصور بينهما
القرب النسبي والتحت ما يقرب من القدم كذلك على جميع احوال يتصور بينهما هذا القرب ولا شك ان فوق احد الشخصين لا
يقرب من قدم الآخر قرباً طبيعياً في جميع تلك الاوضاع فانه لو فرض حينئذ رأس الشخص الاول كان فوق الاول قريباً من
قدمه بالنسبة الى رأسه لكن هذا القرب في هذا الوضع ليس طبيعياً انتهى واشار المحشي الى هذا الجواب بقوله ومعناه الى تخصيصه
ان المراد هو القرب الاضافي الطبيعي في جميع الاوضاع التي يتصور فيها ذلك القرب لا في بعض تلك الاوضاع وحينئذ يندفع
السؤال المذكور لان من الاوضاع المذكورة ان يكون الشخص الواقع في احد طرفي القطر واقعاً في الطرف الآخر من البيان
ان ذلك الشخص لو خلي وطبعه في ذلك الطرف الآخر يقرب من فوق الشخص الآخر رأسه لا قدمه فلم يكن قرب قدمه منه
بالطبع في جميع تلك الاوضاع بل في بعضها قوله اقول لا يخفى تكلف هذا اذ الظاهر ان يكون قوله بالطبع قيداً للرأس
والقدم لا للولي والقرب ولو سلم فالظاهر هو القرب الطبيعي مطلقاً لا في جميع الاوضاع التي يتصور فيها القرب قوله
بل الحق ان منتهى امتداد يلي الرجل لا يخفى ان منتهى امتداد يلي الرأس هو سطح الفلك الاعظم فان اراد بمنتهى امتداد
يلي الرجل مركز العالم كما قيل فلا يصح قوله بل يستلزم تبدل ما هو من جهة الفوق اذ لا يتبدل حينئذ وهو ظاهر وان اراد
به سطح الاعظم في الجانب المقابل للفوق فذلك يستلزم تبدل جهتي الفوق والتحت بالنسبة الى الشخصين فان سطح
الاعظم يكون فوقاً بالنسبة الى احدهما وتحتاً بالقياس الى الآخر وما يختلف باختلاف الاعتبارات اعتباري لا حقيقي وما قيل
ان المراد ما ذكره القائل لا يستلزم تبدل الجهتين بان يخرج الفوق عن الفوقية ويصير تحتاً بعد ما كان فوقاً ويخرج
التحت عن التحتية ويصير فوقاً بعد ما كان تحتاً فان جهة الفوق منتهى امتداد يلي رأس شخص قائم على احد طرفي
القطر وذلك المنتهى لا يخرج عن كونه جهة فوق بقيام شخص آخر على الطرف الآخر من ذلك القطر غاية ما في الباب ان الفوق
يكون تحتاً ايضاً باعتبار امر آخر ولا محذور فيه وانما المحذور كون الفوق تحتاً بان يخرج عن التحتية وكون التحت فوقاً
بان يخرج عن التحتية انتهى ففيه نظر اما اولاً فلانه ينافي ما تقدم منه من جعل منتهى ما يلي الرجل مركز العالم كما لا يخفى و
واما ثانياً فلان ما ذكره جار في الجهات الاعتبارية فان خلف شخص يكون قدام شخص آخر فيجتمع كل منهما القدامية
والخلفية مع ان المقصود هنا بيان الجهتين الحقيقيتين اللتين لا تختلفان باختلاف الاعتبارات واما ثالثاً فلان
ما ذكره لا يوافق قوله بل يستلزم تبدل ما هو من جهة الفوق سواء كان كلمة من بيانية على ان يكون اضافة الجهة بيانية
او كانت تبعيضية على ان يكون اضافة الجهة بمعنى الجانب لامية ولا يندفع من ذلك الاشكال عن المحشي الا بان يحمل مراده
على ما حققناه من انه لا يستلزم تبدل ذات الجهتين بالنسبة الى الشخصين وانما يستلزم تبدل ما هو من جهة الفوق

١٢٢١

يا واهب العطايا

159

من جهة الفوق او من جهة التحت اي تبدل وصفي الفوقية والتحتية ولا محذور فيه لان الاستدارة ثابتة بمجرد ذات الجهتين
الحقيقيتين وان تبدل وصفهما قوله هذا اعتبار مبني على الامور العرفية لا تحقيقية لما انه سو خلاف الواقع في بعضها اذ لا
جهة لبعض الاجسام ككرة الارض اي مجموع الكرة اذ ليس لذلك المجموع فوق ولا تحت وان كان لاجزائها فوق وتحت
وكذا الافلاك الشاملة للارض كما لا يخفى جف القلم عن تحرير هذه الحاشية من يد عبد الضعيف محمد بن عثمان
بلواء منتش المولود بالاولة في محمية القسطنطينية في مدرسة قرق چشمه في اواخر ذي الحجة لسنة ثمن وعشرين
ومائتين والف من هجرة النبوية اللهم اغفر لي ولوالدي
ولاستاذي ولمن كان ولمن نظر وطالع هذه
الحاشية الحمد لله على التمام في وقت
الظهر من الايام
م م



حافظ

مالك حافظ شاكر ا [illegible]

بو نسخه‌نك [illegible] شاكر افندی [illegible]